

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو العليم

دوره مُهذَّب و محقَّق
مكتوبات خطی، مُراسلات و مواعظ

مَطَلَعِ أَنْوَارِ

جلد هفتم

فقه و اصول

مؤلف:

حضرت علامه آية الله حاج سيّد محمد حسين حسيني طهراني
قدس الله نفسه الزكيه

با مقدمه و تعليقات:

سيّد محمد محسن حسيني طهراني

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

« لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ. »

”حضرت امام صادق عليه السلام می فرماید: فتوا دادن در مسائل شرعیّه حلال نیست کسی را که استفتاء نکند از حق تعالی با باطن پاک خود از لوث آلودگی ها، و با نفس پاکیزه خود از کدورت ارتکاب مناهی؛ و جائز نیست فتوا دادن از برای کسی که عبادت و طاعتش برای خدا خالص نباشد.“

مصباح الشریعه، باب ۶، ص ۱۶





فهرست مطالب

فهرست مطالب و موضوعات

جلد هفتم

صفحه	عنوان
۳۱ - ۴۵۲	بخش اول: فقه خاصه
۳۳	فصل اول: اجتهاد و تقلید
۳۵ - ۵۲	۱. مقدمات اجتهاد و تقلید
۳۵	[تعریف اجتهاد]
۳۸	راجع به وجوب تعلّم احکام
۳۹	جدولی از شیخ بهائی در ترتب احکام خمسہ برای حواس خمسہ
۴۱	۲. شرائط مفتی
۴۱	در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد
۴۱	راجع به فتوا دادن و شرایط مفتی
۴۳	[العدالة الکائنة فی الفضلاء و العلماء لا یکنفی بها بعد المرجعیة]
۴۳	به مجتهد جامع الشرائط باید نائب الإمام گفت
۴۵	۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامه
	سدّ باب اجتهاد درباره عامه مفید است، چون فتح باب برای آنان ایجاد کثرت أقوال و اختلاف می کند
۴۵	
۴۶	حرمت کذب بر خدا و رسول عند الشیعة، و جوزّ جماعه من العامّة تأییداً للّدين و الشریعة
۴۷	مذاق أبوحنیفه و مالک و معتزله در کیفیت تمسک به اخبار

- ۴۸ [مجموعیّت قضیّه تأبیر نخل و استناد احمد امین به آن در لزوم تجدید نظر در همه امور]
 ۴۹ نظریه احمد امین، مخالف و لکم فی رسول الله أسوة حسنة می باشد
 ۵۰ راجع به رائج و عادی بودن عدول از فتوا
 ۵۳ - ۱۷۲

فصل دوم: فقه عبادات

- ۵۵ ۱. باب طهارة
 ۵۵ طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و بدن مباشران
 ۵۸ فی نجاسة الكلب و الخنزیر فی الحياة
 ۵۸ راجع به نجاست عرق جنب از حرام
 ۵۹ [حکمت استحباب مضمضه و استنشاق]
 ۶۰ [بیان کیفیت وضو طبق آیه «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»]
 ۶۱ [مجموع غسل های مستحبی]
 ۶۴ ۲. باب صلاة
 ۶۴ [آیات و روایتی در اهمیت صلاة]
 ۶۷ [حرمت تهاون به صلاة]
 ۷۲ [اوقات نماز در منظومه سید بحر العلوم]
 ۷۲ از منظومه بحر العلوم راجع به فضیلت نماز در مشاهد مشرفه
 ۷۳ [روایت امام صادق علیه السلام برای رها شدن از وسواس]
 ۷۳ مؤتقه ابن بکیر در عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه
 ۷۵ دوبار صلاة استسقاء آیه الله عاملی و بارش باران در همان وقت
 ۷۶ راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه
 ۷۸ [بحثنی پیرامون شهادت به امارت و ولایت امیرالمؤمنین علیه السلام در اذان و اقامه (ت)] ...
 ۷۹ [علت عدم ذکر شهادت به ولایت در اذان (ت)]
 ۸۰ راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صلوات
 ۸۳ سور طوال و مئین و مفصل
 ۸۵ [جواز سجده بر ارض]
 ۸۵ مسائلی درباره صلاة جمعه
 ۸۷ [حکم برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان در نماز جمعه]
 ۸۷ در استحباب حضور به جماعت عامه كالخاصه
 ۸۷

۸۸	[العلة التي من أجلها صار خير الصّوف في الصّلاة المقدم]
۸۹	۳. باب صوم
۸۹	[خطبه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم درباره اهمیت روزه ماه مبارک رمضان]
۹۳	[فلسفه روزه از زبان پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم]
۹۴	[روایتی دیگر در فلسفه روزه]
۹۴	[دعای هنگام افطار]
۹۵	[استدلال آیه الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال]
۱۰۰	[کلام صاحب/المستند در عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال]
۱۰۵	[حکمت استیجار صوم و صلاة برای دستگیری از ضعفاء]
۱۰۷	۴. باب خمس و زکات
۱۰۷	[نظریه عدم جواز تصرف در سهم امام برای غیر سادات]
۱۰۸	[راجع به وزن دینار و درهم شرعی]
۱۰۹	۵. باب حج
۱۰۹	[رکن حجر الأسود به سمت مشرق است]
۱۱۰	[راجع به لباس احرام]
۱۱۰	[حکم تظلیل المحرم ظلال المَحْمُول]
۱۱۲	[استحباب سیصد و شصت طواف هفت شوطی در ایام اقامت در مکه]
۱۱۴	[حکم تقارن زن و مرد هنگام نماز در مسجدالحرام]
۱۱۴	[محدوده شرعی مذابح منی]
۱۱۵	[ماء زمزم لها شرب له]
۱۱۵	[حکم امیرالمؤمنین علیه السلام درباره زیورآلات کعبه]
۱۱۶	[مسأله جواز اجرت گرفتن برای حج و سایر عبادات]
۱۱۶	[درباره نذر چیزی برای بیت الله الحرام، و درباره سُرّاق الله]
۱۱۸	[راجع به معانی واقعیّه طواف و سایر مناسک حج و نماز]
۱۱۸	[نقل دو واقعه تاریخی در حجّة الوداع]
۱۲۰	رساله‌ای در محلّ احرام کسی که از جدّه به مکه می‌رود
۱۲۰	[محلّ احرام کسی که از جدّه به مکه می‌رود، ابتدای حرم مکه است: «حدّه»]
۱۲۱	[مواقیت خمسه برای خصوص اهالی آن امکنه است و یا کسانی که از آنجا عبور می‌کنند]

- کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند، محلّ احرامشان اوّل دخول حرم است ۱۲۲
- [أدنى الحلّ یعنی نزدیک‌ترین نقطه به حرم در مسیر زائر مکّه] ۱۲۶
- مواقیت خمس در نیم دایره شرقی مکّه واقع‌اند، نه دورتادور آن ۱۲۷
- استدلال آیه الله گلپایگانی (ره) بر لزوم احرام واردین به جدّه از یکی از مواقیت ۱۲۹
- نتیجه البحث: کفایة الإحرام للمسافرین من طریق جدّه من بدو الحرم ۱۳۱
- ۱۳۳ .۶. باب جهاد**
- آیات دالّه بر وجوب جهاد فی سبیل الله علی نحو الإطلاق ۱۳۳
- روایات دالّه بر فضل جهاد ۱۳۴
- [جهاد واجب کفایی است] ۱۳۵
- روایات دالّه بر عدم جواز جهاد با امام جائز ۱۳۶
- امکان جهاد به إذن ولیّ فقیه و حاکم جامع الشرائط در زمان غیبت ۱۳۹
- راجع به اشتراط جهاد به إذن الإمام علیه السّلام ۱۴۰
- [من شرائط القيام والحکم هو البيعة] ۱۴۱
- [رساله‌ای در عدم جواز فتک و ترور] ۱۴۱
- [نسبت قذف به ماریه قبطیه، و عکس العمل أميرالمؤمنین علیه السّلام] ۱۴۹
- ۱۵۱ .۷. باب ولایت و حکومت**
- [بعضی ادلّه وجوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیمومیت کفر و ظلم] ۱۵۱
- [حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی] ۱۵۲
- [آیاتی در لزوم اطاعت مردم از ولیّ فقیه جامع الشرائط] ۱۵۶
- لزوم اطاعت مردم از ولیّ فقیه ۱۵۶
- [رسول خدا صلی الله علیه و آله: «لا طاعة لمن عصى الله»] ۱۵۷
- [موارد حرمت اطاعت از حاکم در کلام أميرالمؤمنین علیه السّلام به خوارج] ۱۵۸
- [شرایط حاکم] ۱۵۸
- حاکم فقیه باید قبل از تربیت مردم به تربیت خود پردازد ۱۵۹
- فقراتی از نامه حضرت به مالک اشتر در عبادات شخصیّه خویش ۱۶۰
- محکمه بدوی و استیناف و تمیز ۱۶۱
- [فرازی از نامه أميرالمؤمنین علیه السّلام به یکی از والیان بلاد] ۱۶۱
- [فرازی از دستورات أميرالمؤمنین علیه السّلام به مالک اشتر] ۱۶۱

- ۱۶۲ [عدم انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع]
- ۱۶۲ [از شرایط ولایت فقیه و بقیه امور ولایه، هجرت به دارالاسلام است]
- ۱۶۴ [در معنی ولایت حاصله به سبب هجرت به دارالاسلام]
- ۱۶۶ [حدیث «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْغُ بِالسَّلْطَانِ مَا لَا يَرْغُ بِالْقُرْآنِ»]
- ۱۶۷ [معنی التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ]
- ۱۶۷ [در معنی هجرت و موارد آن]
- ۱۶۹ [درباره حدیث «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ»]
- ۱۶۹ [راجع به ولایت از قِبَلِ حَاكِمِ جَائِرٍ]
- ۱۷۳ - ۲۳۱
- فصل سوّم: فقه معاملات**
- ۱۷۵
- باب مکاسب و متاجر**
- ۱۷۵ [در ماده بیع]
- ۱۷۵ [سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید و فروش]
- ۱۷۶ [جواز تصرف در مال غیر با وجود تراضی]
- ۱۷۶ [حکم تطفیف و کم فروشی]
- ۱۸۲
- رسالة حرمت غنا**
- ۱۸۲ [حرمت غنا در آیات]
- ۱۸۳ [حرمت غنا در روایات]
- ۱۸۵ [نظریه شیخ انصاری در باب غنا]
- ۱۸۷ [ردّ کلام شیخ انصاری در دخول مفهوم لهو در عنوان غنا]
- ۱۹۰ [راجع به معنای غناء ممدوداً]
- ۱۹۲
- حرمة اللّعب بالشطرنج**
- ۱۹۲ [هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]
- ۱۹۳ [روایتی از پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله در حرمت شطرنج]
- ۱۹۴ [مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]
- ۱۹۵ [ردّ یک تحریف تاریخی درباره شطرنج]
- ۱۹۶ [مختصری از تاریخچه شطرنج]
- ۱۹۷ [مقاله‌ای در حرمت شطرنج مطلقاً (ت)]

- ۲۰۴ [تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]
- ۲۰۷ رساله‌ای درباره جواز حق التالیف و حق الصناعات و الحرف
- ۲۰۷ [برخی از ادله منکرین جواز حق التالیف]
- ۲۰۹ [برخی از ادله مثبتین جواز حق التالیف]
- ۲۱۵ [رساله‌ای در حرمت ربا]
- ۲۱۵ [آیات صریحه داله بر حرمت ربا]
- ۲۱۵ [کار یگانه عامل تولید ثروت در عقاید کمونیست‌ها]
- ۲۱۶ [علت تحریم ربا در شریعت مقدس اسلام]
- ۲۱۹ [ملاکات تشخیص ربوی بودن معاملات]
- ۲۲۰ [روایاتی در کیفیت تخلص از ربا]
- ۲۲۴ [جواز اخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع]
- [۲۲۹ [مسائل و احکامی از سایر عقود]
- ۲۲۸ [پشتوانه و اعتبار اسکناس]
- ۲۲۹ [راجع به صحّت ضمان به معنی ضمّ ذمّة إلى ذمّة]
- ۲۲۹ [راجع به حیازت]
- ۲۳۰ [مالکیت اراضی موات]
- ۲۳۰ [الهبة من العقود اللازمة]
- ۲۷۵ - ۲۳۳ **فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء**
- ۲۳۵ **۱. باب قضاء**
- ۲۳۵ [أمیر المؤمنین علیه السلام: «القضاء أربعة، ثلاثة منهم في النار و واحد في الجنة...»]
- ۲۳۶ رساله فی بیان عدم جواز تولی المرأة القضاء و الحكومة
- ۲۳۶ [وصیت رسول خدا به أمیر المؤمنین در باب مرفوعات از نساء]
- ۲۳۸ [اشتراط ذکوریت قاضی در کلام فقهاء]
- ۲۳۹ [مباحثه حضرت علامه با بعضی از اساطین علماء در باب تولی المرأة القضاء]
- ۲۴۱ [عدم جواز تولی المرأة القضاء و الحكم و الولاية]
- ۲۴۲ [قاعدة کلیة: أن فقه الشيعة ناظر إلى فقه العامة کلاً]
- ۲۴۴ [قوی ترین ادله منع نساء از حکومت و قضاوت]

۲۵۵ [عَلَّةُ عدم جواز دخول النساء في مجلس الشورى]
۲۶۵	[مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]
۲۶۷ [مباحثه حضرت علامه با آیه الله سید احمد خوانساری در باب تولی المرأة القضاء]
۲۷۱ [هَلَاكَةُ الرِّجَالِ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ]
۲۷۲ [برخی احکام قضاء]
۲۷۵	۲. باب حدود و دیات
۲۷۵ [اجرای حدّ در دنیا، مانع عقوبت در آخرت می‌شود]
۲۷۵ [راجع به مقدار و کیفیت قطع دست سارق]
۲۷۷ - ۴۲۴	فصل پنجم: فقه خانواده
۲۷۹	۱. باب نکاح
۲۷۹ [اهمیت ازدواج و ترغیب به آن در آیات و روایات]
۲۸۲ [راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع]
۲۸۸ [راجع به صیغه نکاح]
۲۹۲ [اختلاف روایات هشت گانه منقول از رسول خدا در بیان لفظ واحد صیغه نکاح]
۲۹۳ [سیبویه و غیره، حدیث را به جهت نقل به معنی، در عربیت و نحو و اثبات لغت شاهد نمی‌گیرند]
۲۹۳ [خطبه عقد قرائت شده توسط علامه طهرانی رضوان الله تعالی علیه]
۲۹۶ [تأکید رسول خدا در مهرالسنة قرار دادن مهریه زنان اُمّت (ت)]
۲۹۸ [شبهات مطرح شده پیرامون مهرالسنة و پاسخ آن (ت)]
۲۹۹ [تبدیل مهرالسنة به مهرالمثل در صورت تعدی زوج (ت)]
۳۰۲ [صورت خطبه عقد پدر بزرگوار مرحوم علامه قدس الله سرهما]
۳۰۴ [آیات و روایاتی دیگر به ضمیمه اشعاری در باب تزویج و احکام ازدواج و شرایط زوجین]
۳۰۸ [راجع به نکاح أقارب و «الناکح فی قومه کالمُعشِبِ فی داره»]
۳۱۱ [آیاتی در باب حقوق مشترک و مختصّ مرد و زن]
۳۱۲ [برابری حُسن تَبَعُل و شوهرداری زنان با جهاد مردان]
۳۱۴ [چند امر که اذن شوهر در آن لازم است]
۳۱۴ [محدود کردن نسل در دنیا اجرا می‌شود غیر از اسرائیل]
۳۱۵	من یجوز نکاحها و من لا یجوز
۳۱۵ [فی أصالة حرمة النکاح و أصالة حرمة النظر إلى الزینة الباطنة]

- ۳۱۶ [فی أمّ البنت المعقودة علیها مع عدم الدخول بالبنت]
- ۳۱۸ **فی أحكام النظر الی النساء**
- ۳۱۸ آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب
- ۳۲۰ [روایاتی در لزوم حجاب و مفسد سفور (کشف حجاب)]
- ۳۲۷ راجع به ثیاب رقاق و عطر زدن زنان
- ۳۲۸ [بیتی از سعدی درباره حجاب]
- ۳۲۸ اشعاری بس دل‌پسند درباره حجاب از وافی عراقی
- ۳۲۹ [غزلی راجع به حسن حجاب از کشف الغرور]
- ۳۳۰ **رسالة فی جواز النظر الی أمهات النساء**
- ۳۴۴ [راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان]
- ۳۴۵ [میزان بهره مردان و زنان از حیا]
- ۳۴۶ **رضاع**
- [اختصاص محرّمات رضاعیه به مادر و خواهر در قرآن، و عمومیت محرّمات رضاعیه در روایات]
- ۳۴۶ [روایات]
- ۳۴۸ عم رضاعی ما: مرحوم آقا سید مهدی فقهاتی سبزواری
- ۳۵۱ **نکاح متعه**
- ۳۵۱ [اجتهاد باطل عمر در تحریم متعه نساء]
- ۳۵۳ کلام علامه طباطبایی در پاسخ به علت جواز متعه در شرع اسلام
- ۳۵۴ [حلیت متعه، حکمت خالق است برای پیشگیری از زنا]
- ۳۵۵ قرائت ابی بن کعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ففَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
- ۳۵۶ [شواهد دال بر اختصاص آیه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ به متعه]
- ۳۵۸ متعه زنان در عهد رسول الله و ابوبکر رائج و دارج بوده است
- ۳۵۹ کتب مصنفه و قضایای تاریخیه و روایات مسلمه در جواز متعه زنان
- ۳۶۰ مأمون امر به حلیت متعه کرد و یحیی بن اکثم او را از فتنه برحذر داشت
- ۳۶۱ **زنا**
- ۳۶۱ [آیات و روایات ناظره بر شدت حرمت زنا]
- ۳۶۵ راجع به حرمت نکاح زانیه مطلقاً إلا بعد التوبة

۳۷۲	متفرقات نکاح
۳۷۲	[از احکام عقد نکاح فضولی]
۳۷۲	العزْلُ هو الوأْدُ الخفِيّ
۳۷۳	حدیثُ فی الأوقاتِ المکروهة للجماع
۳۷۴	روایاتی در باب اولاد
۳۷۶	راجع به لباء و لبن مادر برای طفل
۳۷۸	ملحقات احکام نسوان
۳۷۸	[آیاتی راجع به نسوان]
۳۷۸	[روایاتی راجع به نسوان]
۳۸۰	[مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضَّلْعِ الْعَوْجَاءِ]
۳۸۰	راجع به بیعت زنان
۳۸۱	فی الموضوعات عن المرأة
۳۸۵	عدم جواز مشاوره النساء و طاعتهن
۳۸۸	فی کراهة مشی النساء عن وسط الطريق
۳۸۹	در علت عدم إطراق النساء لیلاً
۳۹۱	۲. باب طلاق
	رسالة فی عدم تأیید حرمة الزوجة علی الزوج الداخل بها، إذا ظهر فسأْدُ طلاق الزوج
۳۹۱	الأوّل
۳۹۲	[اقوال علماء پیرامون این مسأله]
۳۹۶	[بررسی روایات وارده در این مسأله]
۳۹۹	[تبیین صور محتمله حکم نکاح بعد از طلاق فاسد]
۴۰۰	[استدلال محقق قمی در عدم حکم به حرمت ابدی در مسأله مذکور]
۴۰۱	[استدلال صاحب جواهر در حرمت ابدی در مسأله مذکور]
۴۰۳	[اشکالات وارد بر استدلال صاحب جواهر]
۴۰۵	نامه ارسال شده به آیه الله خوانساری رضوان الله علیه
۴۰۷	[جوابیه السید السند الحاج السید أحمد الخوانساری دامت برکاته، عن رسالتنا الوجیزة]
	[صاحب قواعد: «جواز فسخ المرأة نکاحها فی صورة حضور الزوج و امتناعه من النفقة و
۴۰۸	الطلاق»]

۴۰۹	۳. باب ارث و وصیة
۴۰۹	راجع به کیفیت إشهد بر وصیت
۴۱۰	استفتاء از همدان راجع به ارثیة زوجه
۴۱۱	[معادل سازی مهریه به طلای هجده عیار در زمان پرداخت]
۴۱۱	[نحوه محاسبه ارث زوجه از اعیان غیر منقوله]
۴۱۲	[اقوال علماء پیرامون مسأله مذکور]
۴۱۳	[بررسی و محاسبه عمر بناء و اعیان از نصوص وارده در ارث زوجه]
۴۱۷	[بررسی روایات باب ارث زوجه (ت)]
۴۱۸	[دو طریق صاحب جواهر در کیفیت تقویم اُبنیه و اشجار (ت)]
۴۱۸	[نکته دقیق در کلام صاحب جواهر و شهید ثانی (ت)]
۴۱۹	[بررسی و تحلیل نظر حضرت علامه در این باب (ت)]
۴۲۰	[ارث زوجه از اُثاثیه منقول]
۴۲۰	[حکم ارث زوجین از تحفه‌ها و هدایای زندگی مشترک]
۴۲۱	أب در مسأله عول، فی من ینقص علیهم نیست
۴۲۵ - ۴۳۲	فصل ششم: فقه أطعمة و أشربة، و صید و ذبائح
۴۲۷	۱. باب أطعمة و أشربة
۴۲۷	ترتیب آیات وارده در تحریم خمر
۴۲۸	آیات و روایات وارده در حرمت استعمال مسکرات
۴۲۹	[راجع به ذات أشجاع و محرّمات گوسفند]
۴۳۱	۲. باب صید و ذبائح
۴۳۱	[ذبح طیور]
۴۳۱	[خطای شهید ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح روایت «ذکاة الجنین ذکاة أمّه»]
۴۳۳ - ۴۵۲	فصل هفتم: متفرقات فقهیه
۴۳۵	۱. نوروز
۴۳۵	روایت حضرت موسی بن جعفر علیه السلام درباره بدعت عید نوروز
۴۳۷	[ردّ عید نوروز توسط امیرالمؤمنین علیه السلام]
۴۳۷	[تأثیر تکوینی بعضی آیام به جهت اقتران فلکی و موقعیت خاص هیوی]

- ۴۳۹ [مقدمات مردوده دکتر علی اکبر شهابی در اثبات نوروز]
- ۴۳۹ [عباسیون، آداب و رسوم ایران همچون نوروز، مجالس شراب و زنبازی را رواج دادند]
- ۴۴۰ [سندی در رابطه با نوروز]
- ۴۴۰ [تقارن اتفاقی عید نیروز و جمعه و اضحی]
- ۴۴۱ **۲. رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمه علیهم السلام**
- ۴۴۱ [نقد و تحلیل کلام صاحب وسائل الشیعة در عدم جواز طواف]
- ۴۴۴ [بحث بلیغ علامه مجلسی (ره) در جواز طواف دور ضریح ائمه اطهار]
- ۴۴۵ [کلام محدث نوری (ره) در باب جواز طواف بر قبور ائمه علیهم السلام]
- ۴۴۷ [عدم حرمت بوسیدن عتبه درهای قبور ائمه علیهم السلام]
- ۴۴۹ **۳. إشکال‌های مجالس تعزیه و اهل منبر**
- ۴۴۹ [حکم قطعی آیه الله عاملی بر حرمت قمه‌زنی و زنجیرزنی و اشیاء آنها]
- ۴۵۰ [قیام سید صالح حلّی در مجالس تعزیه بر علیه سید محسن عاملی در منع از قمه‌زنی]
- ۴۵۱ [اقتدای ملک فیصل اول به آیه الله عاملی در نماز مغرب و عشا در مدرسه دمشق]
- ۴۵۳ - ۶۶۱ **بخش دوم: فقه عامه و مقارن**
- ۴۵۵ **مطالبه آیه الله لواسانی از مرحوم علامه در تفحص فتاوی عامه**
- ۴۵۷ [صورة کتاب آیه الله الحاج السید علی اللّوآسانی دامت برکاته]
- ۴۵۹ [صورة کتاب الحقیقیر إلى آیه الله اللّوآسانی مع ما استدعاه من بعض المسائل]
- ۴۶۳ - ۴۹۹ **فصل اول: فتاوی دال بر ضعف فقه عامه**
- ۴۶۵ **۱. باب صلاة**
- ۴۶۵ [نزد اهل سنت اقتدا به فاجر در نماز جماعت جایز است]
- ۴۶۷ **۲. باب متاجر و مکاسب**
- ۴۶۷ [مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنت]
- ۴۶۹ [فتاوی علمای عامه در لعب به شطرنج]
- ۴۷۱ **۳. باب ولایت و حکومت**
- ۴۷۱ [عامه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه امر به معصیت کند]
- ۴۷۲ [روایات و گفتار متکلمین عامه در وجوب اطاعت حاکم جائز]
- ۴۷۷ [اعتذار شمر بن ذی الجوشن به آنکه مأمور بوده است]

- الأمرُ بَلَعْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْلَةَ الْعُرْفَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ ٤٧٨
 بَحْثٌ كَلَامِيٌّ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْأَفْضَلِ ٤٧٩
 رَوَايَاتٌ وَارِدَةٌ مِنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَقْدِيمِ خَلِيفَتِهِ ٤٨٠

٤. باب نکاح ٤٨٣

- عَاشِشَةٌ لِلْمَرْءِ بِإِذْنِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِإِذْنِ أَبِيهَا أَوْ بِإِذْنِ بَنِيهَا ٤٨٣
 شِيرٌ يَدْعُوهُ ٤٨٣
 بَقِيَّةُ زَنَاهِ رَسُولِ اللَّهِ، رِضَاعُ مَرْدٍ كَبِيرٍ رَا انْكَارَ دَاثَتَنَد ٤٨٤
 عَاشِشَةٌ مِي كَفْت: حَدُّ أَقْلٍ بَآيْدِ بَنِيحِ مَرْتَبَةِ رِضَاعِ مَرْدٍ كَبِيرٍ مِنْ زَنَاهِشِ صَوْرَتِ كَبِيرٍ ٤٨٥
 رَوَايَاتٌ مَرُورِيَّةٌ مِنْ عَاشِشَةٍ بِهٖ قَدْرِي شَرْمٍ أَوْ رَاسْتِ كِهٖ رَاوِيٌّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ شَرْمَنَدَهٗ مِي شَوْد ٤٨٦
 [كَلَامٌ عَمْرٍ فِي حَرَامِ كَرْدَنِ مَتَعَةٍ] ٤٨٧
 [وَطِيٌّ عَمْرٍ فِي دُبْرِ زَوْجَتِهِ خُودٍ] ٤٨٧
 [مَبَآحُ شَمْرَدَنِ وَطِيٍّ غَلَامٍ تَوْسَطَ مَالِكِيَّةٍ] ٤٨٨
 [كَلَامٌ صَآحِبِ أَوْثَقِ الْوَسَائِلِ فِي بَطْلَانِ تَمَسُّكِ بِهٖ أَجْمَاعِ أَهْلِ حَلِّ وَ عَقْدِ] ٤٨٩
 مَبَآحُ بُوْدَنِ شَطْرِنِيحِ نَزْدِ شَآفِعِيٍّ، وَ مَبَآحُ بُوْدَنِ وَطِيٍّ غَلَامٍ نَزْدِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ٤٩٠
 مَبَآحُ بُوْدَنِ شَرَابِ جَوْشِيْدَةِ نَزْدِ أَبُوْحَنِيفَةَ، وَ اسْتِعْمَالِ چَرَسِ وَ بَنِيغِ نَزْدِ أَحْمَدِ حَنْبَلٍ ٤٩١
 خَطَايِ مَالِكِيَّةٍ فِي تَمَسُّكِ بِهٖ إِطْلَاقِ آيَةِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فِي مَبَآحِ بُوْدَنِ وَطِيٍّ غَلَامٍ ٤٩٢
 إِطْلَاقِ آيَاتِ قُرْآنِ رَآجِعِ بِهٖ حَرْمَتِ وَطِيٍّ غَلَامٍ، وَ آيَاتِ عَذَابِ قَوْمِ لُوطٍ ٤٩٤
 سَسْتِي جَمِيْعِ پَايَهَا وَ اِرْكَانِ مَذَاهِبِ أَرْبَعَةٍ ٤٩٦
 بَحْثُ عِلْمِيَّةٍ حَلِّيَّةٍ بِأَفْقَهَائِ عَامَّةٍ جَمِيْعًا فِي حَضُورِ مُحَمَّدِ خَدَابَنْدَهٗ وَ تَشْيِيْعِ جَمِيْعِ مَلْتٍ ٤٩٦

٥. باب طلاق ٤٩٩

- بَدْعَتُ عَمْرٍ فِي جَائِزِ كَرْدَنِ سَهِّ طَلَاقِهِ نَمُودَنِ زَوْجَتِهِ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ ٤٩٩

٥٠١ - ٦٦١ فصل دوّم: برگزیده کتب

١. مَغِيْثُ الْخَلْقِ فِي تَرْجِيْحِ قَوْلِ الْحَقِّ ٥٠٣
 إِيرَادُ الشَّآفِعِيِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأَذَانِ وَ الصَّآعِ وَ الْوَقْفِ ٥٠٣
 رَدُّ الشَّآفِعِيِّ الْعَمَلِ بِالْأَسْتِحْسَانِ رَدًّا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ٥٠٥
 إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَاوِيٌّ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجُزِ وَ بَيْنِ غَيْرِهِ، وَ هَكَذَا الْأَمْرُ فِي مَوَارِدِ عَدِيْدَةٍ ٥٠٦
 حَكْمُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَطْلَانِ الْوَضُوءِ وَ التَّيْمَمِ مَعًا عِنْدَ وَجْدَانِ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ الطَّهَارَةَ ٥٠٦

- ٥٠٨ حكم أبي حنيفة بصحة الوضوء مع نبيذ التمر، وبصحة الوضوء بدون النية
- ٥٠٩ [برخى احكام غير صحيح و حيرت آور ابوحنيفه در باب صلاة]
- ٥١١ أبو حنيفة يقول بعدم الفورية في الزكاة و يسقطها بالموت، فالنتيجة لا يكون إلا تضييع حق الفقراء
- ٥١٢ أبو حنيفة قائل في الصوم بكفاية النية قبيل الغروب، فبالفقهري تؤثر في بيان الصوم
- ٥١٣ أبو حنيفة قائل بزوال حق الهالك عن ملكه إذا غصبه الغاصب و بنى فيه بناءً
- ٥١٤ أبو حنيفة قائل بأن من استاجر امرأة لعمل ثم يزني بها يسقط عنه الحد
- ٥١٥ يقول أبو حنيفة بأن حكم القاضي يُعبر المعنى واقعا، و من ادعى نكاح امرأة زورا تصير امرأته حقيقة
- أبو حنيفة قائل بوجوب قطع يد المدعى عليه السرقة بمجرد احمرار و جنته و اصفرار خديه عند
- ٥١٧ القاضي
- مالك بن أنس أفرط في المصالح المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع، ففقهه نظير أحكام
- ٥١٨ الجبارة و القياصرة
- ٥١٨ إحضار هارون الشافعي بحضوره
- ٥١٨ محمد بن الحسن اتهم الشافعي عند هارون بطلبه الخلافة
- ٥٢٠ سؤال هارون عن الشافعي و إفحام الشافعي محمد بن الحسن، و مواعظة البليغة لهارون
- ٥٢٢ محكومة محمد بن الحسن التابع لرأى أبي حنيفة
- ٥٢٣** **٢. العيون و المحاسن**
- ٥٢٣ إلزام ابن شاذان جميع العامة بلزوم ترجيح ابن العم في الإرث على الابن؛ و هو خلاف الضرورة
- ٥٢٥ بداهة بطلان قولهم في غسل الرجلين مكان المسح، و في المسح على الخفين
- قول العامة بسقوط الحد بنكاح المحارم بعد العقد، و بالزنا مع المرأة المستأجره، و إتيان
- ٥٢٦ النساء على أدبارهن قهرا
- ٥٢٧ حكم أبي حنيفة بلحوق الولد مع فقدان المباشرة بتاتا، و بسقوط مهر المرأة
- ٥٢٧ سقوط حد شرب الخمر مع مضي الزمان
- ٥٢٩** **٣. الدر المختار في الفقه الحنفي**
- ٥٢٩ [فتواى ابوحنيفه به گفتن «الصلاة خير من النوم» ندبا در اذان]
- ٥٢٩ [الإمامة و الزعامة على الأنام]

- فتوى أبي حنيفة بحلّية النكاح واقعا لشاهد الزور وغيره إذا حكم القاضي بطلاق امرأة مع علم الجميع بخلافه ٥٣٠
- من سبَّ الله تعالى لا يكفر، و من سبَّ الشَّيخين أو أحدهما يكفر! ٥٣١
- حكّموا بتكفير محمّبي الدّين، مع علوّ معارجه عن الوصف على ما قال الفيروزآبادي و الشّعرائيّ ٥٣١
- [افتخار أمير المؤمنين بإسلامه و هو ابن سبع] ٥٣٣
- ٥٣٥ . ٤. الأصل**
- [في حكم الوضوء مع التبيذ و سائر الأشربه] ٥٣٥
- [في حكم الوضوء و الغسل من سؤر حائض و مشرك و غيرهما] ٥٣٦
- فتاوى محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، في اعتبار المسح على الخفين و مدّة اعتباره ٥٣٧
- فتاوى محمد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل، في كون الدبّاغ طهورًا ٥٣٨
- فتاوى تلميذ أبي حنيفة في كفيّة الأذان و التثويب في صلاة الفجر ٥٣٩
- [في جواز الصلاة في جلود السباع و الميتة إذا دُبّغت] ٥٤٠
- فتاوى في جواز السجود على ظهر الرّجل، و في كفيّة قراءة الآيات في الصلوات المكتوبة ٥٤٠
- فتاوى تلميذ أبي حنيفة في ما إذا أحدث الإمام و لم يقدّم أحدًا، فصلاة الجميع فاسدة ٥٤١
- فتاواه فيما إذا نفخ المصلّي في موضع سجوده، و فيما إذا أحدث الإمام متعمدًا بعد ما قعد قدر التشهد ٥٤٢
- فتاوى أبي حنيفة و تلميذه بصحّة الصلّاة مع جلد الميتة المدبوغ كلبًا كانت أو غيرها ٥٤٤
- [حكم صلاة الإمام و من معه إذا حملوا العدوّ عليهم] ٥٤٤
- فتاوى أبي حنيفة و تلميذه محمد بن الحسن بصحّة الصلّاة في الميتة و جميع جلود السباع و قد دُبّغت ٥٤٥
- [حكم الزيادة في السجود] ٥٤٥
- [حكم قراءة العزائم في الصلاة] ٥٤٦
- قول أبي حنيفة و أبي يوسف تلميذه بعدم غسل الميت على الرّجال و النّساء الشّهداء ٥٤٧
- ٥٤٩ . ٥. المدونة الكبرى**
- فتوى مالك في جواز شرب الماء و اللبن اللّذين هما في إناء و لغ فيه الكلب ٥٤٩
- [جواز الوضوء بماء و لغ فيه الكلب عند الاضطرار و مع الكراهة مختارًا] ٥٥٠
- فتوى مالك بعدم حرمة الاستقبال و الاستدبار عند الغائط و البول في المّدن دون الفيا في ٥٥١
- بعض فتاوى مالك على ما في المدونة الكبرى برواية عبدالرحمن بن قاسم بن محمد ٥٥٢

- ٥٥٤ فتوى مالك بعدم جواز السجود على الثوب إلا من حرّ أو بردٍ
- ٥٥٥ فتوى مالك بكفر الأباضية و الحرورية و الخوارج مُقاتلي عليّ أمير المؤمنين عليه السلام
- ٥٥٦ حرب الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام و فيهم ذوالخُوَيْرَة
- ٥٥٧ مالك بن أنس كان يفتى باستتابة الخوارج، فإن تابوا و إلا قُتلوا
- ٥٥٩ **٦. المقدمات لبيان ما في رسوم المدونة الكبرى**
- فتوى مالك بلزوم غسل الإناء سبع مرّات بُولُوغِ الكلب فيه، مع فتواه بجواز شرب اللبن و
- ٥٥٩ الموضوع بالهائم عند الولوج
- ٥٦١ أقوالاً أربعة في الإناء الذي بلغ فيه الكلب
- ٥٦٣ مالك يفتى بجواز التخلّي مستقبلاً في المدائن المستترة بالأبنية، دون الفياض مع فضائها
- ٥٦٥ الروايات الواردة في فضل النكاح عن طريق العامة
- ٥٦٦ [استحباب النكاح لمن لم تكن له حاجة إليه]
- ٥٦٦ المحرّمات من النساء نسباً و صِهراً و رضاعاً
- ٥٦٨ الروايات الكثيرة الواردة في حسن قلّة صداق المرأة
- ٥٦٩ الروايات الواردة من طريق العامة بأن كلّ أحدٍ أفقه من عمّر
- ٥٧٠ زوج عمر أمّ كلثوم، بنت عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، و جعل صداقها أربعين ألفاً
- ٥٧٣ **٧. بداية المجهّد**
- ٥٧٣ في المسح على الخفين
- ٥٧٤ في الموضوع بهاء النبيذ
- ٥٧٦ في مطهريّة الدبّاغ عندهم جلود الميتة
- ٥٧٧ في الأوقات التي تكره فيها الصلّاة
- ٥٧٨ كيفية الأذان عند العامة
- ٥٨٠ قراءة البسملة عند العامة في صلواتهم
- ٥٨٣ يؤمّ القوم أقرؤهم بكتاب الله
- ٥٨٣ في صلاة التراويح
- ٥٨٤ المحرّمات نكاحهنّ

- ٥٨٥ بعض العامة يذهبون إلى أن الزنا يجرّم ما هو حلالٌ كالنكاح
- ٥٨٦ بعض العامة يذهبون إلى تحقّق الرضاع بمصّة واحدة
- ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق الرضاع في الرّجل الكبير بمصّه ثدى امرأة أجنبيّة
- ٥٨٨ خمس مرّات
- ٥٨٩ في أن الزّنا مانعٌ من جواز نكاح الزّاني الزّانية
- ٥٩٠ في جريان حكم الطّلاق الواحد بلفظ الثلاث، ثلاث تطليقة، عند العامة
- ٥٩١ قال مالك: «لو وطئ الرّجل خادمه، يُدرأ عنه الحدّ!»
- ٥٩٢ [قالوا بعدم الحدّ إذا وطئ الرّجل جارية ابنه أو ابنته]
- ٥٩٣ قالوا بعدم الحدّ إذا وطئ الرّجل جارية زوجته
- ٥٩٣ ذهب أبو حنيفة إلى درء الحدّ عن واطئ المرأة المستأجرة
- ٥٩٤ [قول العامة في عقوبات الزّناة]
- ٥٩٤ شروط الحدّ في الزّنا عند العامة
- ٥٩٥ التّغريب للمرأة و الرّجل إذا زنيا و جُلدا دون إحصان
- ٥٩٧ بعض العامة أفتوا بأنّ حكم القاضى يُجلب حرامًا و يُجرّم حلالًا
- ٥٩٨ قال الرّسول لعلّي: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»
- ٥٩٩ ٨. الخلاف في الأحكام في الفقه المقارن بين المذاهب الإسلاميّة
- ٥٩٩ عدم جواز الوضوء بالأنبذة
- ٦٠٠ عدم جواز إزالة النّجاسات بالماءات
- ٦٠٠ جلد الميتة نجسٌ لا يطهّر بالدّباغ
- ٦٠١ عدم جواز بيع جلود الميتة
- ٦٠١ عدم جواز الصّلاة في جلود ما لا يؤكّل لحمه
- ٦٠١ جلد الكلب لا يطهّر بالدّباغ
- ٦٠٢ في عدم جواز المسح على الخفّين
- ٦٠٢ في حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط
- ٦٠٣ في ولوغ الكلب
- ٦٠٣ في استحباب الوضوء للحائض

- ٦٠٤ في فقرات الأذان، وحرمة التثويب فيه
- ٦٠٥ عدم جواز التثويب في الأذان أي أذان
- ٦٠٦ ليس من المستحب أن يقول الإمام بعد الإقامة: استموا
- ٦٠٧ في وجوب الصلوات على النبي في التشهدين
- ٦٠٧ في حكم سجود التلاوة في جميع القرآن
- ٦٠٨ في حكم قراءة العزائم في الصلوات
- ٦٠٨ الجسم الصقيل لا يطهر إلا بالماء
- ٦٠٩ في بطلان الصلاة في الدار المغصوبة
- ٦٠٩ في بطلان الوضوء بالماء المغصوب
- ٦٠٩ في عدم مشروعية الجماعة في النوافل
- ٦١٠ عدم مشروعية صلاة الضحى
- ٦١٠ في عدم جواز إمامة المرأة للرجل
- ٦١١ في بطلان الصلاة خلف الفاسق
- ٦١١ جواز الجمع بين الصلاتين
- ٦١٢ في عدم جواز إمامة الفاسق
- ٦١٢ في أن المشي خلف الجنائز أفضل
- ٦١٣ فيما إذا بلع الحيّ جوهراً ومات
- ٦١٣ فيما لو كان الوارث ابن عم لأب وأم، مع العم لأب
- ٦١٤ فيما لو أوصى لعترته
- ٦١٤ في أن الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٦١٦ في حكم الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٦١٦ في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنتقل أمواله إلى ورثته
- ٦١٧ حرمة الصدقة على آل محمد عليهم السلام
- ٦١٧ تحل الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند فوت خمسهم
- ٦١٨ تحل الصدقة على موالى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

- ٦١٨ في أن الصدقة المستحبة لا تحرم على محمد وآله
- ٦١٩ جواز تزويج العجمية بالعربي والعكس
- ٦١٩ في كراهة إتيان النساء في أدبارهن
- ٦٢٠ ذهب الشيخ إلى جواز إتيان النساء في أدبارهن؛ وفيه منع واضح
- ٦٢١ في عدم جواز العزل إلا بالرضا
- ٦٢٢ الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحداً
- ٦٢٢ في وجوب الحداد على المتوفى زوجها في العدة
- ٦٢٣ في تحقق الرضاع بخمس عشرة رضعات
- ٦٢٤ لا يتحقق الرضاع إلا إذا كان المرضع صغيراً لا كبيراً، خلافاً لعائشة
- ٦٢٤ البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم
- ٦٢٥ في حد من وطئ ذات محرم مملوك له
- ٦٢٦ ذهب أبو حنيفة إلى دَرء الحد عن رجل استأجر امرأة ثم زنى بها
- ٦٢٦ في من عقد النكاح على من تحرم عليه
- ٦٢٨ في حرمة شرب الفُقَّاع
- ٦٢٩ في حكم الختان في الرجال و النساء
- ٦٣٠ حرمة ابتلاع السمك الصغار حياً
- ٦٣٠ في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة
- ٦٣٠ في حرمة أكل اليربوع
- ٦٣١ في حرمة لحم الأرنب
- ٦٣١ في حرمة لحم الصب
- ٦٣٢ في حرمة لحم القرد
- ٦٣٢ فيما يجوز للمضطر من أكل الميتة
- ٦٣٣ في الاضطرار إلى شرب الخمر
- ٦٣٣ في أوصاف من يتولى القضاء
- ٦٣٤ حرمة تولي المرأة القضاء
- ٦٣٤ في أن شارب النبيذ فاسق

۶۳۵	فی أنّ اللّاعب بالسطرنج فاسقٌ
۶۳۶	فی عدم قبول شهادة شارب النبیذ
۶۳۶	فی أنّ اللّاعب بالترّد فاسقٌ و تردّد شهادته
۶۳۷	فی ردّ شهادة فاعل الغناء
۶۳۸	فی أنّ الغناء محرّمٌ
۶۳۹		۹. تذکرة الفقهاء
۶۳۹	[عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً]
۶۴۱	کیفیه الأذان و حرمة التثویب
۶۴۱	کیفیه التّشّهّد فی الصّلوات
۶۴۳	[عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات النبی]
۶۴۳	یجوز النّظر إلى امرأة یرید نکاحها مُکرّراً حتّی یرفع ما یجهل منها
۶۴۴	الأقوال المختلفة فی إتيان النساء فی أدبارهنّ
۶۴۴	ذهب العلامة إلى جواز إتيان النساء فی أدبارهنّ؛ و فيه منع واضح
۶۴۷	حرمة الاستمناء
۶۴۸	البنات المخلوقة من الزنا یحرم علی الزانی و طوّها، خلافاً للشافعیّ و مالک
۶۴۹	الرّضاع المحقّق للحرمة لابدّ و أنّ یتحقّق فی الحولین
۶۵۱	عائشة ذاهبةٌ إلى نشر الحرمة فی الرّجالِ الکبار اذا مَصّوا تُدّی امرأة خمس رضعات تامّات
۶۵۳		۱۰. نهج الحقّ و كشف الصدق
۶۵۳	[حکم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه عمه و خاله راضی باشند]
۶۵۳	قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر و عمّه و خاله انسان، در صورتی که از زنا بوده باشند
۶۵۴	[حکم نکاح متعه]
۶۵۵	[لزوم اجتهاد قاضی]
۶۵۵	أبوحنیفه می گوید: حکم قاضی نقض نمی شود، و قاضی جایز است زن بوده باشد
۶۵۹		۱۱. الفقه علی المذاهب الخمسة
۶۵۹	در بعضی آراء عامّه

- بخش سوّم: قواعد فقهیه، و مسائل أُصولیّه
 ۶۶۳ - ۶۹۳
۱. بررسی احادیث من بلغ
 ۶۶۵ [رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح در ادلّه سنن]
 ۶۶۵ [بیان روایات ذکر شده در باب «من بلغ»]
 ۶۶۹ [نظر علما در دلالت احادیث «من بلغ» بر تسامح در ادلّه سنن]
 ۶۷۱ [نقد و بررسی علامه مجلسی پیرامون دلالت احادیث «من بلغ»]
۲. بررسی حدیث رفع
 ۶۷۹
۳. مطالب متنوّع اصولی
 ۶۸۳ [جاودانگی و حجّیت آیات و احادیث ائمّه علیهم السّلام در همه عصرها]
 ۶۸۳ [راجع به خیر واحد مخالف مشهور]
 ۶۸۵ [تواتر لفظی]
 ۶۸۵ [راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر سنّت، مخالف ظاهر کتاب است]
 ۶۸۸ [بحثی پیرامون اجماع]
 ۶۹۰ [علّت اختلاف احادیث]
 ۶۹۱ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مُسْتَفْتٍ بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ]
 ۶۹۱ [راجع به اماریت روایت مخالفت با عامّه]
 ۶۹۲ [حدیثی در لزوم استصحاب طهارت]

بخش اول: فقه خاصه

فصل اول: اجتهاد و تقلید

فصل دوم: فقه عبادات

فصل سوم: فقه معاملات

فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء

فصل پنجم: فقه خانواده

فصل ششم: فقه اطعمه و اشربة و صید و ذبائح

فصل هفتم: متفرقات فقهیة

فصل اوّل: اجتهاد و تقلید

۱. مقدمات اجتهاد و تقلید

۲. شرائط مفتی

۳. مبانی استنباط احکام از نظر شیعه و عامّه

١. مقدمات اجتهاد و تقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين و الصلاة و السلام على خير خلقه و أشرف بريته

سيدنا و نبينا محمد و على آله الطيبين الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

[تعريف اجتهاد]

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني: إن هذه جملة مما استفدته من
تحقيقات بحث شيخنا العلامة الشيخ حسين الحلّي - أدام الله ظلّه الشريف - في
الأصول، و نستمدّ منه سبحانه التّوفيق لتحرير ما أفاده و تقرير ما أفاضه تامّاً، و نسأله
تعالى أن يوفّقنا لما يُحِبُّ و يرضى.

قال دام ظلّه: البحث في الاجتهاد و التقليد:

اعلم: أنّه قد عرّف الاجتهاد بتعاريف شتى، مثل: ملكة استنباط الأحكام الشرعيّة
الفرعيّة، و مثل: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ، و مثل: استفراغ الفقيه
وسعه في تحصيل الحكم، و مثل: استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة، و مثل: تحصيل العلم

بالحجة الشرعية، و مثل: ما قاله شيخنا الأستاذ (قدّه) من أنّه هو الملكة التي يُقتدر بها على ضمّ الكبريات إلى الصغريات لاستنباط الحكم الشرعي الفرعيّ.

لكن لا مجال لنا في النقض و الإبرام في طرد هذه التعاريف و عكسها؛ لأنّ اختلاف تعابيرهم ليس من جهة اختلافهم في حقيقته، بل معناه واضح عند الجميع، و اتفقوا عليه. لكن لما كانوا بصدد تحرير المراد، قد عبّر كلّ بتعبير كان نظره في هذا التعبير مجرد الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن هذا التعريف مساوياً له في مفهومه.

و لنعم ما قال صاحب الكفاية (قدّه) من:

أنهم ليسوا في مقام بيان حدّه و لا رسمه، بل إنّما كانوا في مقام شرح الاسم [اسمه] و الإشارة إليه بلفظٍ آخر و إن لم يكن مساوياً له في [بحسب] مفهومه، كاللغوى في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظٍ بلفظٍ آخر و لو كان أخصّ مفهومًا أو أعمّ.^٢

و على كلّ حالّ البحث عن معنى الاجتهاد و تعريفه كالبحث عن كونه مصدرًا أو اسم مصدر، و البحث عن كونه مشتقًا من الجهد بالضمّ حتّى يكون معناه بذلّ الطاقة و القدرة في تحصيل الحكم، أو أنّه مشتقّ من الجهد بالفتح بمعنى: التعب حتّى يكون معناه تحمّل المشقّة في تحصيل الحكم؛ جميع هذه الأبحاث تطويلٌ لا طائل تحته، بل مضرٌّ بالمقصود، مخلٌّ للمطلوب، يوجب تفويت الأوقات بلا ثمر، و تباعد المسافة مُبَعَّدًا عن الحقّ.

و الحقّ، الإغماض عن تعريفه رأسًا، مضافًا إلى أنّه ليس في دليل شرعيّ حتّى يكون موضوعًا لحكم، بل هو معنى اصطلاحيّ. فما أدري ما الفائدة في تحقيق طرده و

١. خ: ل: أو.

٢. كفاية الأصول، ص ٤٦٣.

عكسه ثم النقص والإبرام، مع عدم ترتب أثر شرعيّ عليه؟! وإن أُبَيَّتْ إِلَّا عن تعريفٍ له، فقل: «إنَّه عبارةٌ عن تحصيل العلم بالحكم.» و ذلك لأنَّه من الضَّروريِّ من الدِّينِ مِن كونا مكلِّفين بتكاليف لا بدّ لنا من العمل عليها، و لا نكون كالمطايا بلا حكمٍ و تكليفٍ؛ و تحصيل العلم بهذه التكاليف يسمّى اجتهاداً.

نعم كنيّة تحصيل هذا العلم يختلف على حسب مرور الزمان و البعد عن مدارك الأحكام من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين:

• فمن يكون في زمان النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام، كان الاجتهاد بالنسبة إليه هو سؤالهم و الأخذ منهم. و قد يحتاج هذا الشخص إلى النظر في الناسخ و المنسوخ، و العامّ و الخاصّ، و المحكم و المتشابه، و المطلق و المقيدّ و ما شابهها؛ لكن حيث كان سؤالهم بلا واسطة، لم يُحتج إلى النظر في الراوى و جهة صدور الرواية من تقيّة أو غيرها.

• و لكن كلّما بَعُدَ الزمان عن زمان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، كانت مباني الاجتهاد أكثر، فلذا تصير أشكَل؛ فلا بدّ حينئذٍ من الاطلاع على رجال الأسانيد، و الاطلاع على علم الدراية، و الأنس بمفاد الروايات و لحن الأئمّة و فهم معاني كلامهم، و كذا لا بدّ من تمييز جهة صدورها تقيّة عن غيرها، مضافاً إلى الاجتهاد في القواعد الأصوليّة، و أخذ الحكم المظنون و طرح المشكوك أو الموهوم على فرض الانسداد حكومةً أو كشافاً.^١ لكنّ هذا كلّه إنّما هو لأجل انطفاء نورهم عليهم

١. الحكومة عبارة عن: فرض حجّية الظن من باب حكم العقل بلزوم العمل بالظنّ في مقام إطاعة التكاليف التي يوجد فيها علمٌ إجمالي.

الكشف عبارة عن: فرض حجّية الظن من باب كون الظن طريقاً و كاشفاً عن الأحكام الواقعيّة و مثبتاً لها. (المحقّق)

السلام بحسب الظاهر، و عدم إمكان الوصول إلى قائمهم عجل الله فرجه الشريف.

• وأما في زمان الحضور فالاجتهاد لم يحتج إلى هذه المقدمات، بل كل من أخذ الحكم من النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام كان مجتهداً؛ أي محصلاً للحكم الشرعي والحجة الفعلية القطعية.

و على هذا يمكن أن يقال: إن المقلدين السائلين عن فتاوى مقلديهم يكونون مجتهدين أيضاً؛ لأن طريق تحصيل العلم بالحكم في حقهم إنما هو هذا.^١

راجع به وجوب تعلم أحكام

قوله صلى الله عليه وآله وسلم في من غسل مجذوراً أصابته جنابة، فكثر فمات: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا؟ ألا يمموه؟!»^٢

و في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾^٣، من أنه يقال للعبد يوم القيامة: «هل علمت؟» فإن قال: نعم! قيل له: «فهل عمِلت؟» و إن قال: لا! قيل له: «هَلَّا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ؟»^٤

١. جنگ ١١، ص ١.

٢. لسان العرب: «كُزَّ الرجلُ: رُكِمَ.»

٣. عبارت مذکور منقول از *فرائد الأصول*، ج ٢، ص ٤١٢ می باشد که برگرفته از دو روایت است: *الكافي*، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤ و ٥.

٤. سوره الأنعام (٦) آیه ١٤٩.

٥. *الأمالی*، شیخ مفید، ص ٢٢٧، ح ٦؛ *الأمالی*، شیخ طوسی، ص ٩، ح ١٠؛ *بحار الأنوار*، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ١، با قدری اختلاف.

٦. جنگ ٣، ص ٨١.

جدولی از شیخ بهائی در ترتب احکام خمسة برای حواس خمسة

[زنبیل، حاج فرهاد میرزا] صفحه ۴۶:

للشیخ بهاء الدین، طاب ثراه:

البصر	السمع	الذوق	الشم	اللمس	
كالإطلاع على العيوب لتحمُّل الشَّهادة	كسَماعِ الخمسةِ خطبة الجمعة	كالأكلِ من الهدى	كشمِّ المريض أشياء للعلاج	كالوطى بعد الأربعة	الوجوب
كالنَّظر إلى عورة الأجنبي	كاستماع الغيبة و الغناء	كشرب الخمير	كشمِّ الطَّيب للمعتكف	كتقبيل المرأة في الإحرام و الاعتكاف	التحريم
كالنَّظر إلى وجه العالم	كسَماعِ قرائة القرآن	كالشُّرب من الزَّمزم	كشمِّ الطَّيب يوم الجمعة	كمصاحفة المؤمن	النَّدب
كالنَّظر إلى فرج المرأة حال الجماع	كاستماع أكثر من خسة كلمات من الأجنيبة على قول	كأكل لحوم الحمير الأهليَّة	كشمِّ التَّرجس للصَّائم	كاللمس للمرأة لشهوة للصَّائم	الكرهة
كما في أكثر المبصرات	كما في أكثر المسموعات	كأكل الفواكه مثلاً	كشمِّ أكثر الرَّوائح	كما في أكثر الملموسات ^۱	الإباحة

۲. شرائط مفتی

در اینکه إفتاء احتیاج به نور باطن دارد

حضرت آقای حاج شیخ محمد رضا مهدوی دامغانی، آقا زاده حاج شیخ کاظم دامغانی - دامت برکاتهما - نقل کردند از پدرشان از مرحوم آقای میرزا مهدی اصفهانی مقیم خراسان که می گفته است که در روایت وارد است که:

« لا یَحِلُّ الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَفْتِي بِصَفَايَا سِرِّهِ مِنَ اللَّهِ. »

و بنده زاده آقای حاج سید محمد محسن طهرانی از آقای حاج سید عبدالله موسوی - دام توفیقهما - حکایت کردند که ایشان از مرحوم آقای حاج میرزا مهدی الهی قمشه ای نقل می کرده اند که او این طور می فرموده است:

« لا یَحِلُّ الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَفْتِي بِصَفَاءِ سِرِّهِ مِنَ اللَّهِ. »^۱

در مصباح الشریعة، باب ۶۳، صفحه ۴۱ گوید:

• « قال الصادق عليه السلام: " لا یَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لا یَسْتَفْتِي^۲ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عِلَانِيَتِهِ، وَ بُرْهَانِ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى

۱. جنگ ۶، ص ۲۲۱.

۲. خ ل: یصطفی.

فَقَدْ حَكَمَ، وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَ بُرْهَانِهِ، وَ مَنْ حَكَمَ بِالْخَيْرِ [بِالْخَيْرِ] بِلَا مُعَايَنَةٍ، فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُودٌ بِجَهْلِهِ، مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ.“

• قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَوْ لَا يَعْلَمُ الْمُفْتَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَ هُوَ الْحَاجِزُ (الْحَائِزُ) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ؟“

• وَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَيْفَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِي غَيْرِي وَ أَنَا قَدْ حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْعَهَا؟! وَ لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَّا لِمَنْ أَتْبَعَ الْحَقَّ (لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ الْخَلْقَ) مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ نَاحِيَّتِهِ وَ بَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ عَرَفَ مَا يَصْلَحُ مِنْ فُتْيَاهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «وَذَلِكَ لَرُبِّيًّا^٢ وَ لَعَلَّ وَ لَعَسَى؛ لِأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ.“

• قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاضِيٍّ: «هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوحِ؟“ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟“ قَالَ: لَا. قَالَ: «إِذَا هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ.“

• وَ الْمُفْتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَ حَقَائِقِ الشُّنَنِ، وَ مَوَاطِنِ (بِوَاطِنِ) الْإِشَارَاتِ وَ الْأَدَابِ وَ الْإِجْمَاعِ وَ الْاِخْتِلَافِ، وَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أُصُولِ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ التَّقْوَى، (ثُمَّ حَيْثُ أَنْ قَدَرَ.)^٣ - انتهى.

وَ مَا دَرِ صَفْحَهُ ٢٣٤ از جُنْجُگ شماره ٦ در این زمينه رواياتی از بعضی از بزرگان نقل کرده ایم و ظاهراً اصل آن روايت همين روايت است.^٤

١. حَرَمٌ - وَ حَرَمٌ - فَلَانَا الشَّيْءَ: مَنَعَهُ آيَاهُ.

٢. أَى: بِالْتَّرَجِي وَ التَّمَنَّى.

٣. مَصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، ص ١٦؛ بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. جُنْجُگ ١٣، ص ٢٠.

[العدالة الكائنة في الفضلاء والعلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعية]

لطيفة دقيقة: ذكر الآية الحجة فخر العلماء الأعلام و قدوة البررة الكرام الحاج السيد محمد علي السبط - دام عزه و مجده - «أن في مباحث دروس ابن آية الله المجدد الشيرازي الحاج الميرزا علي آغا ذكر أن العدالة الكائنة في الفضلاء والعلماء لا يُكتفى بها بعد المرجعية و مقام تصدّي الولاية و إصدار الأحكام، و لا يمكن الاستصحاب أيضًا بعد الشك في بقائها؛ و ذلك لاختلاف الموضوع في المقامين؛ لأن نفسانية الرجل في زمان تصدّي الأحكام، غير نفسيته في زمان لم يتصدّد بعد للأُمور، فهنا نفسان مختلفتان، فالأولى زالت، و الثانية حدثت مغايرة لها.» و ذكر - دام عزه - : «أن السيد الحكيم أشار إلى هذا بعد ذكر اعتبار العدالة بعدم جواز الاكتفاء بالعدالة السابقة.»^١

به مجتهد جامع الشرائط بايد نائب الإمام گفت

عقائد الإمامية، بقلم المغفور له، المجتهد المجدد الشيخ محمد رضا المظفر، صفحة ١٩: «و تقى الدين السبكي و المبتدع^٣ ابن تيمية في القرن الثامن.»
 صفحة ٣٦: «و هذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط؛ ليكون نائباً عنه في حال الغيبة، و لذلك يُسمّى نائب الإمام.»^٤

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٣.

٢. جنك ٧، ص ١١٤. جهت اطلاع بيشر رجوع شود به ولايت فقيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٤٩.

٣. ذهب كثير من علماء السنّة إلى القول بابتداعه. أمّا الصوفية فإنهم أجمعوا على ذلك. و قد كانت بين الإمام تقى الدين السبكي و ابن تيمية مساجلات في نواح كثيرة من الفقه و العقيدة. أنظر كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي في مصر. (عقائد الإمامية)

٤. جنك ٢٠، ص ٢٦٦.

٣. مباني استنباط احكام از نظر شيعه و عامه

سدّ باب اجتهاد درباره عامه مفيد است، چون فتح باب برای آنان ايجاد كثر آقوال و اختلاف مي كند

[الشيعه و التشيع] صفحه ٨٧:

«و أجاز السنّة أن يقلد الجاهل في الأحكام الشريعة العالم الميت. و أكثر الإمامية على عدم الجواز.

قال السيّد محسن الأمين في الجزء الأوّل من أعيان الشيعة [صفحة ١١٢]:

إنّ سدّ باب الاجتهاد عند السنّة أقرب إلى المصلحة ما داموا عاملين بالرأى؛ لأنّ العمل به يستدعي تعدّد الأقوال، وإشاعة الخلافات و المنازعات. أمّا فتحه عند الشيعة فلا يستدعي شيئاً من ذلك؛ لأنّ مدارك الأحكام عندهم تركز على أساس معيّن و محدد.

و فات السيّد - رحمه الله - أن فتحه عند الشيعة جرّاً الكثير من جهّاهم على

انتحاله كذباً و افتراءً.»

صفحة ٨٨: «قال الإمامية: "إنّ لله في كلّ واقعة حكماً معيّنًا؛ فمن ظفر به، فهو

المصيب، و له أجران أو أكثر. و من أخطأ، فهو المجتهد المخطئ، و له أجر واحد

على بحثه و اجتهاده.“

و اختلف السنّة فيما بينهم، فقال الشافعي بمقالة الإمامية (اللمع لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي).»

صفحة ٨٩: «و على آية حال، فمن نسب إلى جميع السنّة القول بالتصويب، فقد اشتبه، كما اشتبه الغزالي في نسبه إلى الإمامية القول بأنّ المجتهد المخطئ آثم.»

حرمت كذب بر خدا و رسول عند الشيعة، و جوز جماعة من العامة تأييداً

للدين و الشريعة

[الشيعة و التشيع] صفحة ٩٠: «و لانعرف فرقة من المسلمين تشدّت في تحريم الكذب بعامة و على الله و الرسول بخاصة كالإمامية؛ فإنهم حكّموا بخروج مستحلّه من الإسلام، و أخذوا الصدق في تحديد الإيمان. فلقد رَوَوْا عن أئمّتهم أخباراً تجاوزت حدّ التواتر:

أنّ الإيمان أن تُؤثّر الصدق و إن صرّك على الكذب و إن نفعك^١.

و اختصّوا دون سائر الفرق بالقول: ”إنّ تعمّد الكذب على الله أو رسوله من المفطرات، و إنّ على هذا الكاذب القضاء و الكفارة.“ و بالغ جماعة منهم، حيث أوجبوا عليه أن يكفّر بالجمع بين عتق رقية، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً.

و غريب أن يُنسب إلى الإمامية هذا المنقول: استحلال الكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، مع أنّه جاء في كتب السنّة أنفسهم: ”أنّ جماعة منهم تعمّدوا وضع الأحاديث على لسان رسول الله، و احتجّوا بأنهم يكذبون تأييداً لدينه،

١. نهج البلاغة (عبد، ج ٤، ص ٢٤١، باختلاف.

و انتصاراً لشريعته، فكذبهم كان للنبي لا عليه. «(أضواء على السنة المحمدية، لأبي رية، صفحة ١٠٢، طبعة سنة ١٩٥٨).»^١

مذاق أبو حنيفة و مالك و معتزله در كيفيت تمسك به اخبار

[يوم الإسلام] صفحة ١٩٦:

«و الاجتهاد في الإسلام مبني على أصول أربعة: القرآن و الحديث و الإجماع و القياس. فأما القرآن فأريد به أن يكون تنظيمًا تشريعيًا مبنيًا على دعائم ثابتة تعتمد على الإيمان بالله و اليوم الآخر. و أما السنة فقد سرحنا من قبل. و رغم أن الأستاذ جولدزير نقدها نقدًا علميًا حديثًا، و أبان أن كثيرًا منها مزيف مأخوذ من شرائع أخرى دُست في الإسلام، فإنها أصل من أصول التشريع الإسلامي. نعم، إن كثيرًا من الأحكام الشرعية أُسست على تقاليد كانت جاهلية و أقرها الإسلام؛ لأنها لا تزال وفق بيئته،^٢ فإذا تغيرت البيئة، لم يعد للعمل بهذه الأحاديث محل. و ربما كان هذا هو الداعي لفرقة من الفرق الإسلامية أن تُنكر الحديث، و حكي خبرها الإمام الشافعي في الأم، و لم يستنكر قولهم. و ربما كان هو الداعي أيضًا إلى تحرج الإمام أبي حنيفة من الأحاديث و العمل بها و اقتصاره على نحو سبعة عشر حديثًا، و إنما اعتمد أكثر ما اعتمد على الاستحسان، كما اعتمد الإمام مالك على المصالح المرسلة، و كلاهما يعتمد على العدالة التي يفهمها العقل الفطري و الذي يسميها القرآن «المعروف»، و يسمي ضدها «المنكر»».

صفحة ١٩٨: «و كبناء الأمور الزوجية و البيوت و تربية الأولاد على دعائم أربع.

١. جنگ ٢٣، ص ١١.

٢. المنجد: «البيئة: الحالة».

أولاً: قيام النساء بالأُمور التي تقتضيها وظيفتهنَّ: كالرَّضاعة وغيرها من أُمور تربية الأطفال، ووجوب النِّفقة كُلِّها على الزَّوج.
 ثانياً: ألاَّ يكَلِّفَ أحدٌ من الزَّوجين ما ليس في وسعه.
 ثالثاً: لا يُضارَّ والدُّ بولده و لا مولودٌ بوالده.
 رابعاً: إبرام الأُمور بالتَّراضي و التشاور.»

[مجموعیّت قضیّۀ تأبیر نخل و استناد احمد امین به آن در لزوم تجدید نظر

در همه امور]

صفحة ٢٠١: «و من طریف ما فی تاریخ الإسلام: أنّ وظيفة الحسبة و كان القائم بها من العلم و القدرة بحيث یمنع المتعرّض لشیء لا یثقنه من عمله، كأن یجبراً علی طیب لم یتعلّم صناعته كما ینبغی. و الیوم تقوم وزارة الدّاخلیّة بهذا العمل، فیمکنها أن تکفّ ید من أراد الاجتهاد و لم تتوافر له أدواته.»

صفحة ٢٠١: «بل إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم نفسه كان بعض تشریعه عن طریق الوحي، و بعضه عن طریق الاجتهاد. غاية الأمر أنّ اجتهاده كان أقوى؛ لأنّه كان أعلم بمقاصد الشریعة و مرامیها. ثمّ اجتهاده علی نوعین: نوع یتعلّق بالأحكام الکلیّة، و هذه واجب اتّباعها؛ و نوع كان یتعلّق بأُمور جزئیّة تتعلّق بحادثة لها ظروفها الخاصّة من زمان و مکان، فإذا تغیرت الظروف تغیر الحكم. و منها أُمور تتعلّق بالدنیا، و اجتهاد النّبیّ فیها غیر مُلزم؛ لأنّه کسائر القادة، و اجتهاده لا یتعلّق بأُمور شرعیّة. و فی هذا قال صلّی الله علیه و آله و سلّم: «إنما أنا بشرٌ مثلکم، إذا أمرتکم بشیء من دینکم فخذوا به، و إذا أمرتکم بشیء من رأی فإنتما أنا بشرٌ.» و قوله

١. المصباح المنیر: «حَجَرَ علیه حَجْرًا: (من باب قَتَلَ) مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ.»

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَتْرَكُوا النَّخْلَ مِنْ غَيْرِ تَأْيِيرٍ فَلَمْ يَنْجَحْ: «إِنَّمَا ظَنَنْتَ ظَنًّا، وَ لَا تَوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ؛ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ.»^١ وَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِثْلًا مَسَائِلُ الطَّبِّ وَ مَسَائِلُ الطَّعَامِ وَ مَا يُجِبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَا لَا يُجِبُّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ مِثْلًا، وَ قَدْ خَفِيَ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ النَّوَاعِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَسَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَ التَّزَمُوا بِهِمَا وَ أَمَرُوا النَّاسَ بِالْتِمَامِ بِهِمَا عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ الْبَحْتَةِ: كَحَبِّهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ] لِلدَّبَّاءِ،^٢ وَ كُرْهِهِ الشَّخْصِيَّ لِبَعْضِ الطَّعَامِ.»

نظريه احمد امين، مخالف و لكم في رسول الله أسوة حسنة مي باشد

[يوم الإسلام] صفحة ٢٠٢:

«فالنبي [صلى الله عليه وآله وسلم] يريد أن يكون اجتهاده هو في أمور الدنيا ليس مُلْزِمًا للناس. ومن ذلك النظريات العلمية، فإذا كان الناس في زمنه يسلكون مسلكًا تبعًا لنظرية علمية، فإذا تغير الزمان و اكتشف نظرية أخرى أضاءت الحقيقة، و جب على الناس أن يعملوا بالنظرية الأخيرة و يتركوا الأولى، و هذا ينطبق عليه اجتهاد النبي [صلى الله عليه وآله وسلم].»

فالعلم الحديث يوضح أن تأيير النخل لا بد منه حتى يحمل، فما لم يُؤبَّر لا يحمل، كما أن المرأة ما لم تُلقح لا تحمل. فإذا اجتهد النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] و قال: «إذا تركتم النخل من غير تأيير حمل»، فشان اجتهاده في ذلك كشأن اجتهاد ساير الأفراد، و لم يكن مصدر كلامه و حيا من الله حتى يجب تصديقه. و لذلك قال: «إنما

١. صحيح مسلم، ج ٧، ص ٩٥.

٢. الدبأء: القرع، بالفارسية: كدو. (محقق)

هو ظنُّ ظننته، و أنتم أعلمُ بأُمور دنياكم.“^١

راجع به رائج و عادی بودن عدول از فتوا

قد اتفق اجتماعنا مع السيّد المعظم آية الله الحاج السيّد أحمد الخونساری - دامت برکاته - بعد ما طالع موسوعتنا الأولى في رؤية الهلال، و كانت تُعجبه كثيرًا، و مدحها مدحًا عظيمًا لم يُسمع بمثله أن يمدح أحدًا بهذه المثابة، و صرح بأنّه لا يبقى شكٌّ و شبهةٌ في لزوم الاشتراك في الآفاق بعد هذه الموسوعة. و الأليق بساحة آية الله الخوئي أن يقبلها بقبول حسن، و لم يبادر بالجواب، بل كان حقُّه العدول عن فتياه بلا تأمل. ثمّ أفاد - دامت برکاته -:

إنّ العدول عن الفتوى ليس أمرًا منكرًا و شيئًا بدعًا؛ لأنّ العدول إلى الحقّ كان سيرةً صالحةً للعلماء الصالحين، و كثيرًا ما عدل عن رأيه الآية الحجّة الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي - رضوان الله عليه - عند ما باحثته في مسائل.

منها: أنّه أفتى بأنّه إذا مات المجتهد الذي يكون فتواه حرمةً تقليد الميِّت و كانت فتوى المجتهد الحيّ لزوم تقليد الميِّت، يكون الحكم التخيير بين تقليد الميِّت في هذه المسألة و الرجوع إلى فتاوى الحيّ، و بين تقليد الحيّ في هذه و الرجوع إلى فتاوى الميِّت؛ و ذلك لدوران الأمر بين الحكمين المتباينين. و أوردتُ على هذا النهج من الاستدلال إيرادًا، و هو أنّه ليس الأمر دائرًا بين المتباينين، بل جواز الرجوع إلى الحيّ حاكمٌ على جواز الرجوع إلى الميِّت في هذه المسألة، و لا يبقى موضوعًا له.

١. مسند أحمد حنبل، ج ١، ص ١٦٢.

٢. جنگ ٢٣، ص ١٢٨.

بیانه: آن المکلف بعد انحصار لزوم رجوعه اولاً إلى المجتهد الحی و بإرجاع الحی إیاه إلى المجتهد المیت، یلزم له أن یأخذ جمیع فتاواه و یعمل بها إلا فی هذه المسألة، و هو مسألة التقليد، فحکم الرجوع إلى الحی حاکمٌ على الرجوع إلى المیت فی مسألة التقليد، و لا یبقى موضوعٌ له. و لا یمکن أن یقلد المیت فی هذه المسألة أيضاً؛ لأنه یلزم من وجوده عدمه، فأدلة لزوم الرجوع إلى المیت لا یتکفل لزوم رجوعه إلیه فی هذه المسألة من أول الأمر.

و أنا أقول: إن ما أفاده متینٌ جداً، و هو بعینه ما أفاد شیخنا العلامة الحلی الشیخ حسین - أدخله الله فی شئایب رحمته - فی مجلس الدرس، و قد کتبنا تقریر کلامه هذا فی رسالتنا التي جمعنا فیها تقریرات دروسه حول البحث فی الاجتهاد و التقليد.^۱ و أيضاً یجری هذا الحکم فیما إذا كانت فتوی المجتهد المیت أو فتوی الحی أو فتواهما جواز الرجوع إلى الآخر.

و منها: ما إذا مات رجلٌ عن ابنین، و ادعی ثالثٌ أنه ابنٌ له، و اعترف به أحدهما و أنکره الآخر. أفتی - رحمه الله تعالى -: بأن نصف المال للمنکر، و لكلٌ من المقرّ و المدعی ربع المال؛ و ذلك لأن المقرّ لا ینفذ إقراره فی حق الغير، فهذا الإقرار لا یوجب نقصان حق المنکر. و أمّا بالنسبة إلى نفسه فیکون نافذاً، فلا بدّ و أن یمکن سهم المدعی بقدر سهم المقرّ حسب إقراره بكونه أحاً له، فتكون الفریضة من إثناعشر سهماً: ستة للمنکر، و ثلاثة للمقرّ، و ثلاثة للمدعی.

۱. قابل ذکر است بحث اجتهاد و تقلید، تقریرات درس خارج أصول حضرت آیه الله الأستاذ الحاج الشیخ حسین الحلی - رضوان الله علیه - می باشد، که توسط حضرت علامه طهرانی - قدس الله نفسه - به رشتۀ تحریر درآمده است و همراه تعلیقات نفیس حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی به زیور طبع آراسته شده است. (محقق)

ففى مجلس الفتوى أوردتُ عليه: بأنّ إقرار المقرّ لا يوجب تنقيص حقه زائداً عن حدّ ما يستتبع للإقرار؛ لأنّ إقراره يلزمه بكونه أحد الوراث الثلاثة، ويُخرجه عن كونها إثنين، فيوجب تنقيص حقه عن الستة إلى أربعة أسهم، و يصير سهم المدعى إثنين، فسهم المدعى إنّما تحقّق بالإقرار فى حقّ المقرّ، و لا يقرّ المقرّ بأزيد منه.

و أنا أقول: إنّ ما أورده متينٌ جداً؛ لأنّ الإقرار ليس بمثابة الغصب الوارد على المال حتّى يشمل جميع السّهام بنسبة سهامهم - مثل ما إذا ادّعى الغاصب أنّه ابنُ المورث، و أخذ الأربعة - بل يوجب جعل المدعى ابناً على حسب الإقرار، فلكل واحدٍ منهم حينئذ أربعة أسهم على فرض كون المدعى ابناً واقعاً. لكن المنكر بإنكاره أخذ سهمين من المدعى، فيصير سهامه ستة، و المقرّ يُعطى من سهامه سهمين حسب إقراره، فيكون للمنكر ستة أسهم، و للمقرّ أربعة، و للمدعى سهان^١.

فصل دوّم: فقه عبادات

١. باب طهارة
٢. باب صلاة
٣. باب صوم
٤. باب خمس و زكات
٥. باب حج
٦. باب جهاد
٧. باب ولايت و حكومت

۱. باب طهارة

طریق تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان و لباس و بدن مباشران

سؤال از بیمارستان‌ها درباره کیفیت تطهیر اشیاء و لوازم بیمارستان، و در کیفیت تطهیر مباشرین اعم از دکترها و معاونین و پرستاران و خدمت‌گذاران: طبق رسائل عملیه فعلیه به واسطه حکم به نجاست خون و الکل مایع بالأصله و عدم امکان تطهیر مواضع متنجس به نجاست، تطهیر لباس و بدن مریضان و دکترها و مباشرین در حد عسر و حرج است، اگر نگوئیم: ممتنع است. و در این صورت إقامة نماز در بیمارستان و یا خارج از آن مستلزم اشکالاتی بسیار است. فلهدا اطباء مسلمان یا در مسأله طهارت و نجاست عملاً اعمی بوده و همه چیز را طاهر و پاک می‌دانند؛ و یا چه بسا به واسطه عدم تمکن، نماز را به آخر وقت می‌اندازند و چه بسا موفق به اداء بلکه به قضاء آن هم نمی‌شوند. بنابراین یا باید حکم به عدم استعمال الکل در بیمارستان‌ها نمود، و یا باید ملتزم شد که احکام اسلام جاودانی نیست، و علم پیشرفت کرده حکم طهارت و نجاست و ابتلای به این مسائل را، و به تبع آن حکم نماز را برداشته است.

جواب: اولاً: در حکومت اسلام باید از الکل‌های غیر مایع بالأصله در بیمارستان‌ها مصرف کنند که پاک و طاهر است، و مستلزم هیچ محذوری نیست؛ و

لزومی ندارد در همه جا الکل کشمش (Ethil Alcohol) را به کار برند. و در این صورت ابداً محذوری به هم نمی‌رسد.

و ثانیاً: بنا به فرض عدم امکان و یا عدم موجودیت الکل طاهر، باز هم بنا بر سه مبنای فقهی که بسیاری از فقهای اعلام بدان ملتزم بوده‌اند، می‌توان حکم به رفع محذور و سهولت امر نمود:

اول: قاعده عدم تنجیس متنجس؛ و بدین صورت که فقط اشیاء نجسه را منجس بدانیم؛ و حکم به تنجیس متنجس نکنیم. واضح است که بنا بدین فرض چون عین خون از بین رفت و عین الکل از بین رفت - که همیشه از بین می‌رود و فوراً می‌پرد و در موضع اصطکاک، عین و اثری از آن باقی نمی‌ماند - محل آن متنجس است و باید تطهیر گردد؛ اما منجس نیست، و اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند. لهذا دست و بدن دکتر و مریض و پرستار که به الکل خورده است، باید تطهیر شود. اما قبل از تطهیر اگر به جایی با رطوبت سرایت کند آنجا را نجس نمی‌کند؛ زیرا دست و بدن و لباس متنجس است نه نجس، و ملاقات با آن منجس نیست. پرستار که با دستمال، میز و تخت و کف اطاق را پاک می‌کند و الکل را به همه جا می‌رساند، آن محل پاک را نجس می‌کند؛ ولی آن محل پاک متنجس به نجاست، منجس نیست؛ و اگر با رطوبت به بدن و لباس طاهر برخورد کند موجب سرایت نجاست نخواهد شد.

دوم: قاعده عدم تنجیس غسله متنجس و اکتفا به تنجیس غسله نجس؛ و این حکم هم مترتب بر حکم سابق است. بنابراین هر محل متنجس به نجاست را پس از زوال عین نجاست، اگر بشوئیم غسله‌اش طاهر، و با سرایت آن، حکم به نجاست نمی‌گردد.

سوم: عدم لزوم تکرار و تعدد در تطهیر با آب قلیل. و در این صورت هر جا متنجس به خون و بول و یا الکل شد، به مجرد ریختن یکبار آب قلیل بر روی آن

پاک و طاهر می‌شود و نیازی به تعدد نیست.

با دقت و ملاحظه سه قانون فوق به آسانی، تطهیر در همه جای بیمارستان‌ها و بدن‌ها و لباس‌های مباشرین و عاملین صورت می‌گیرد. بدن و لباس دکتر و مریض و پرستار که آغشته به خون و الکل است نجس است؛ و پس از زوال عین آنها از هر موضعی چنانچه آن موضع با رطوبت مسریه به جایی برسد آنجا را نجس نمی‌کند. زمین و موکت و میز و صندلی و تخت که مسلماً نجس شده است، چون متنجس است، پس از ازاله عین نجاست، موجب سرایت نجاست به دست و لباس طاهری که با رطوبت به آنها رسیده است نمی‌شود. و برای دکتر و مریض و پرستار در صورت عدم اصابه نجس، بدن و لباسشان طاهر است؛ و در صورت اصابه فقط جای نجس را باید تطهیر کرد؛ نه ضم و ضمائم و محل‌هایی که آن نجس با رطوبت بدانجا سرایت نموده است.

تنبیه: در صورت وجود روایات دالّه بر سه قاعده فوق و وجود فتاوی سابقین بر طبق آنها، اگر روایاتی از جهت سند و یا دلالت بر خلاف آنها باشد و اقوی باشد، با تمسک به قاعده نفی عسر و حرج و قاعده نفی ضرر می‌توان استمساک به آن روایات اولیه نمود، و حکم وضعی نجاست را در جای حرجی و ضرری برداشت. فلا یسمع فی المقام: بأن أدلة نفی الضرر و الحرج لا یقومان بإزالة الأحكام الوضعیة، كما فی المقام. فالعمدة عدم وجود دلیل قطعی الدلالة و الصدور علی تنجیس المتنجس، أو نجاسة الغسالة، أو علی لزوم تعدد الغسل بالماء القلیل. ففی المقام حیث لم تكن الأدلة القطعیة قائمة بها، فالرجوع إلى تلك الروایات و الأخذ بها أفتی به البعض كافٍ فی المقام؛ حیث إنه علی الفرض یكون المقام عمیراً و حرجیاً و ضرریاً، كما لا یخفی علی المتأمل الدقیق.^۱

في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة

[الخلاف، طبع سنگی] صفحه ۵۳۸:

«مسألة ۱: الكلب و الخنزير نجسان في حال الحياة، و به قال أبو حنيفة و الشافعي. و قال مالك: "هما طاهران في حال الحياة، و إنّها ينجسان بالموت أو القتل." [دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضيه.^۱ مسألة ۹: الضبّ حرامٌ أكله، و به قال مالك. و قال أبو حنيفة: "مكروهٌ يَأْتُمُّ بأكله"، إلاّ أنّه لا يسمّيه حرامًا. و قال الشافعي: "حلالٌ."

[دليلنا] إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى ثابت بن ذريعة [ودیعة] قال: كُنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضُبًّا، فَشَوَّيْتُمْ مِنْهَا ضُبًّا، فَأَتَيْتُمْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: "فَأَخَذَ عَوْدًا، فَعَدَّ بِهِ أَضْلَاعَهُ." ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَ إِنِّي لَا أَدْرِي أَيْ الدَّوَابِّ هِيَ." فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَوْ كَانَ حَلَالًا، مَا امْتَنَعَ (مَنْ أَكَلَهُ) مِنْهُ.^{۲ و ۳}

راجع به نجاست عرق جنب از حرام

در کتاب طهارت مصباح الفقيه در جلد آخر در صفحه ۵۷ راجع به نجاست عرق جنب از حرام گوید:

«و عن البحار نقلًا من كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلًا من كتاب المعتمد في الأصول، قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسکر و أنا شاكٌّ في الإمامة، فرأيتُ

۱. الخلاف، ج ۶، ص ۷۳.

۲. همان، ص ۷۸.

۳. جنگ ۲۵، ص ۱۵۲.

السلطان قد خرج إلى الصَّيد في يومٍ من الرِّبيع، إلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ، و النَّاسُ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصَّيْفِ، و على أبي الحسن عليه السَّلام لبابيدٌ، و على فرسه تَجْفَافٌ لُبُودٍ، و قد عقد ذَنَبُ فرسه، و النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ و يقولون: أَلَا تَرُونَ إِلَى هَذَا الْمَدَنِيِّ و مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ؟! فقلتُ في نفسي: لو كان إمامًا، ما فعل هذا. فلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، لَمْ يَلْبَثُوا إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ عَظِيمَةٌ هَطَلَتْ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّى غَرِقَ بِالْمَطَرِ، و عاد عليه السَّلام و هو سالمٌ من جميعه. فقلتُ في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام. ثمَّ قلتُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ إِذَا عَرِقَ فِي الثَّوْبِ، و قلتُ في نفسي: إِنْ كَشَفَ وَجْهَهُ، فَهُوَ الْإِمَامُ. فَلَمَّا قَرُبَ مِنِّي، كَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنْ كَانَ عَرِقُ الْجُنْبِ فِي الثَّوْبِ فِي جَنَابَتِهِ مِنْ حَرَامٍ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ و إِنْ كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ حَلَالٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ." فَلَمْ يَبْقَ فِي نَفْسِي بَعْدَ ذَلِكَ شَبْهَةٌ.

قال المحدث المجلسي في محكي البحار: وجدتُ في كتابٍ عتيقٍ من مؤلِّفاتِ قداماءِ أصحابنا: رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي، عن علي بن عبد الله الميمون، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي بن مهزيار بن موسى الأهوازي، عنه [عليه السَّلام] مثله. و قال: "إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَلَالٌ؛ و إِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ حَرَامٌ."^١ - انتهى.^٢

[حكمت استحباب مضمضه و استنشاق]

در صفحه ١٥ از فردوس الأعلى، مرحوم كاشف الغطاء گوید:
«و نقل أن الأطباء استكشفوا في الطبَّ الجديد: أن في باطن دماغ الإنسان و

١. مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٣٠٥.

٢. جنگ ٧، ص ٧.

سطح أسنانه جراثيم (ميكروبات) أصغر من الذرّ لاصقةً بها، و لا يقلعها إلاّ الباء. و من هنا يُعلم الحكمة في أمر الشارع المقدّس باستحباب المضمضة و الاستنشاق عند كلّ غسلٍ و وضوء.^١

[بيان كيفيت وضو طبق آيه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾]

و له [ابن هشام] كلام في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾،^٢ يظهر منه أنّ الابتداء في غسل اليد من المرفق و يُبطل ما ذهب إليه العامة من غسل اليد إلى المرفق؛ فراجع كتاب الطهارة من البحار صفحة ٥٧.

قال في البحار، في كتاب الطهارة، صفحة ٥٧، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - إلى أن قال:

«و نحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام. على أنّ ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعريين:

الحادى عشر، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فإنّ المتبادر تعلق "إلى" بـ ﴿اغْسِلُوا﴾. و قد ردّه بعضهم بأنّ ما قبل الغاية لا بدّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها، تقول: "ضربته إلى أن مات" و يمنع "قتلته إلى أن مات"، و غسل اليد لا يتكرّر قبل الوصول إلى المرفق، لأنّ اليد شاملة لرءوس الأنامل و المناكب و ما بينها؛ قال: و الصواب تعلق "إلى" بـ "اسقطوا" محذوفاً، و يُستفاد من ذلك دخول المرفق في الغسل، لأنّ الإسقاط قام الإجماع على أنّه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرافق، و

١. جنگ ١٦، ص ٩١.

٢. سوره المائدة (٥) آيه ٦.

الغالب أن ما بعد "إلى" يكون غير داخل بخلاف "حتى"، وإذا لم يدخل في الإسقاط بقي داخلًا في الأمور بغسله. - انتهى.^١

و الحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه؛ ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذى هو من أفاخم علماء العربية و أجلة أفاضل أهل الضلالة بما يستلزم الحق المبين، و الحمد لله رب العالمين. ^٢ انتهى كلام العلامة المجلسي، رحمة الله عليه. أقول: إن ما حكى ابن هشام بقوله: «و قد رده بعضهم» لما أتى به في مقام إثبات الحق يستفاد منه أنه هو القول المرضي عنده.

و هذا الكلام منه في الباب الخامس من معنى اللبيب، صفحه ٢٧٦، من طبع عبدالرحيم؛ ثم قال:

و قال بعضهم: «الأيدي» في عرف الشرع اسم للأكف فقط؛ بدليل آية السرقة، و أنه قد صحَّ الخبر باقتصاره عليه السلام في التيمم على مسح الكفين، فكان ذلك تفسيرًا للمراد بالأيدي في آية التيمم. قال: و على هذا ف «إلى» غاية للغسل، لا للإسقاط.

قلت: و هذا إن سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضًا، أى: و مدوا الغسل إلى المرافق؛ إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية للغسل [الغسل الكف].^٣ - انتهى.^٤

[مجموع غسل های مستحبی]

مجموع غسل های مستحب على ما استفدته من جميع الأخبار الواردة في ذلك

١. معنى اللبيب، ج ٢، ص ٥٣٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٤٢.

٣. معنى اللبيب، ج ٢، ص ٥٣٤.

٤. جنگ ٦، ص ٩١ و ٩٢.

الباب من كتب الأحاديث:^۱

۱. غسل جمعه ۲. غسل شب عید فطر (یکی در اول شب و یکی در آخر شب به طوری که در مصلاهی خود بنشیند تا صبح شود) ۳. غسل روز عید فطر
۴. غسل شب عید اضحی ۵. غسل روز عید اضحی ۶. غسل شب اول ماه رمضان و شب پانزدهم و شب هفدهم و نوزدهم و بیست و یکم و بیست و سوم (در اول شب و آخر شب) و بیست و پنجم و بیست و هفتم و بیست و نهم ۷. غسل روز ترویبه ۸. غسل روز عرفه ۹. غسل من قصد إلى مصلوب فنظّره ۱۰. غسل برای کسی که تمام قرص آفتاب گرفته و او در خواب باشد ۱۱. غسل برای کسی که شب را به مستی خوابیده باشد ۱۲. غسل برای کسی که وزغ کشته باشد ۱۳. غسل إحرام ۱۴. غسل دخول حرم مکه ۱۵. غسل زیارت بیت الله الحرام ۱۶. غسل دخول بیت الله الحرام ۱۷. غسل برای زیارت حضرت رسول اکرم و ائمه معصومین صلوات الله علیهم
۱۸. غسل استسقاء ۱۹. غسل استخاره ۲۰. غسل توبه ۲۱. غسل المولود (نوزاد) ۲۲. غسل دخول در حرم مدینه منوره ۲۳. غسل یوم المباهله ۲۴. غسل اول رجب ۲۵. غسل در نیمه رجب ۲۶. غسل در روز آخر رجب ۲۷. غسل النیروز^۲
۲۸. غسل التاسع من ربیع الاول ۲۹. روز عید غدیر ۳۰. شب نیمه شعبان ۳۱. جامع الأحادیث، جلد ۱، صفحه ۲۱۲: «السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّنَائِلِ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ، طَلَبًا لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ."»^۳ ۳۲. غسل دخول مکه ۳۳. غسل دخول مدینه ۳۴. غسل مباهله کردن ۳۵. غسل دخول مسجد الرسول ۳۶. غسل طلب الحوائج ۳۷. غسل من

۱. قابل ذکر است که به علت نقل اغسال مستحبّه از منابع مختلف، برخی از موارد مجدداً بیان شده‌اند؛ که به جهت رعایت امانت از حذف آنها خودداری نمودیم. (محقق)

۲. رجوع شود به ص ۴۳۷.

۳. جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۰۲.

كفّن الميت ۳۸. در جامع أحاديث الشيعة، جلد ۱، صفحه ۲۰۹، وارد شده است: «نقلًا عن كتاب الإقبال مسندًا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة.»^۱ ۳۹. غسل برای طواف عمره ۴۰. برای رمی جمار ۴۱. غسل لزيارة البيت بعد الرجوع من منى ۴۲. جامع الأحاديث، جلد ۱، صفحه ۲۱۳: «و في رواية جابر الجعفي إلى أن قال عليه السلام: «إذا أردت أن تأخذ من التربة، فتعمد لها آخر الليل، و اغتسل لها بهاء قراح.»^۲ ۴۲. در مفاتيح الجنان برای شب مبعث دستور غسل داده است^۳ ۴۳. در كتاب أعمال السنة مرحوم حاج ميرزا جواد آقا و همچنين در مفاتيح الجنان برای روز مبعث قائل به استحباب غسل شده است^۴ ۴۴. در مفاتيح الجنان فرموده است که: «در روز دحو الأرض که ۲۵ ذوالقعدة است، غسل وارد شده است.»^۵ ۴۵. غسل در آخر شب عيد فطر و آن را در اقبال، صفحه ۲۷۱ مرحوم سيد ذکر کرده است.^۶

۱. الإقبال، ص ۱۹۵؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۲۳.

۲. أقرب الموارد: «القراح: الخالص و هو الماء الذي يُشرب إثر الطعام.»

۳. جامع أحاديث الشيعة، ج ۳، ص ۳۵.

۴. مفاتيح الجنان، ص ۱۴۹.

۵. المراقبات، ص ۱۲۳.

۶. مفاتيح الجنان، ص ۲۴۸.

۷. جنگ ۵، ص ۹۵.

۲. باب صلاة

[آیات و روایتی در اهمیتِ صلاة]

۱. ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾.^۱
۲. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾.^۲
۳. ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾.^۳
۴. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.^۴
۵. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾.^۵
۶. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.^۶

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۳۸.

۲. سوره الأنعام (۶) آیه ۹۲.

۳. سوره مريم (۱۹) آیه ۵۹.

۴. سوره الماعون (۱۰۷) آیه ۴ و ۵.

۵. سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۳.

۶. جنگ ۱، ص ۶۸.

۷. سوره الروم (۳۰) آیه ۳۱.

٧. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ

أَكْبَرُ﴾^١.

٨. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^٢.

٩. بحار الأنوار [طبع كمياني] جلد ١٨، صفحه ١٠:

«عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليها السلام يقول: «إن علياً

عليه السلام أقبل الناس فقال: آية آية في كتاب الله أرجى عندكم؟»

فقال بعضهم: «إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»؛^٤

قال: «حسنه وليست إياها.»

و قال بعضهم: «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً

رحيماً»؛^٥ قال: «حسنه وليست إياها.»

فقال بعضهم: «يعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن

الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم»؛^٦ قال: «حسنه وليست إياها.»

و قال بعضهم: «والذين إذا فعلوا فحشاً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله

فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون

١. سورة العنكبوت (٢٩) آية ٤٥.

٢. سورة البينة (٩٨) آية ٥.

٣. جنگ ١، ص ٧١.

٤. سورة النساء (٤) آية ٤٨.

٥. سورة النساء (٤) آية ١١٠.

٦. سورة الزمر (٣٩) آية ٥٣.

* أَوْلَيْكَ جَزَاؤَهُمْ مَغْفِرَةً مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١﴾ قَالَ: "حَسَنَةٌ وَكَيْسَتْ إِيَّاهَا."

قَالَ: ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: "[مَا لَكُمْ] يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟" قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ!

قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُمُ لِلذَّكْرَيْنِ﴾؛^١ وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ:

يَا عَلِيُّ! وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ فَتَسَاقُطُ عَن جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ؛ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَن صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ مِن ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ فَإِن أَصَابَ [شَيْئًا] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! إِنَّمَا مَنَزَلَةُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَيَّ بِأَبِ أَحَدِكُمْ؛ فَمَا يَظُنُّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ حَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ؟ أَمَا كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ؟ فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ لِأُمَّتِي!^٢ قَوْلُهُ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ: أَي نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَخْذَهُ.^٣

١٠. في صلاة مصباح الفقيه، مجلد ٢، صفحة ٣٦٥، سطر ٩:

١. سورة آل عمران (٣) آية ١٣٥ و ١٣٦.

٢. سورة هود (١١) آية ١١٤.

٣. خ ل: ظنّ.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢٠؛ تفسير عياشي، ج ٢، ص ١٦١.

٥. جنگ ١، ص ٨٢ - ٨٤.

«رَوَى عَنِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَاْمْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ، وَ عَلَى جِبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْهَبَ عَنِّي الْهَمُّ وَ الْحُزْنُ؛ ثَلَاثًا.»^١

[حرمت تهاون به صلاة]

١. الدَّوَامُ: فِي الْمَسْتَحَبَّاتِ؛ وَ الْمُحَافَظَةُ: فِي الْفَرَائِضِ.

٢. فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ [طَبْعُ كَمْبَانِي] مَجْلَدُ ١٨، صَفْحَةُ ٤٩:

«عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا لِابْنِ آدَمَ دَعْرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ لَوَقْتِهِنَّ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ [فَأَدْخَلَهُ] فِي الْعِظَائِمِ.»^٢

٣. فِي مَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

«... ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لَوَقْتِهَا، وَ لَا تُعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لَشُغْلٍ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَأَرَانِي] وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ ثُمَّ أَتَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ

١. خ ل: وَجْهِكَ.

٢. جَنَگ ٣، ص ٤٦.

٣. بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٨٠، ص ١١؛ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص ١١١.

٤. خ ل: أَرَانِي.

ظُلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ] حِينَ غَابَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَالنُّجُومَ مُشْتَبِكَةً.^١

فَصَلَّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَالزَّمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالطَّرِيقَ الْوَاضِحَ! ثُمَّ انظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَحْفَنَهُمْ عَمَلًا فِيهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لَصَلَاتِكَ، فَمَنْ صَبَّحَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَغَيْرِهَا أَضْيَعُ!^٢

٤. لثالى الأخبار، صفحة ٣١٤:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "مَنْ حَفِظَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهَا وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً: ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا، ثَلَاثَةٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْقَبْرِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَشْرِ، وَثَلَاثَةٌ عِنْدَ الصَّرَاطِ. أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَرَادَ عُمْرَهُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَبِرَاءَةٌ [بِالْأَمْنِ] مِنَ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.^٣

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَيُسَهَّلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَيُوسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ يَتَأَلَّأُ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةً

١. الأمالى، شيخ طوسى، ص ٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٦٦.

٢. جنگ ١، ص ٦٨.

٣. سوره فصلت (٤١) آيه ٣٠.

٤. خ ل: القبر.

الْبَدْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾^١، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ: فَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾^٢، وَ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^{٣، ٤}.

٥. و قال أبو عبد الله عليه السلام:

«يَا أَبَانُ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ، مَن أَقَامَهُنَّ وَحَافِظَ عَلَىٰ مَوَاقِيْتِهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.»^٦

٦. و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«وَمَنْ تَهَاوَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَاقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ خَمْسَةِ عَشْرَ خَصَلَةً:

ثَلَاثَةٌ فِي الدُّنْيَا: فَيُرْفَعُ الْبَرَكَاتُ مِنْ رِزْقِهِ وَ مِنْ عُمُرِهِ وَ سِيَاءُ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَيَمُوتُ جَائِعًا وَ عَاطِشًا وَ ذَلِيلًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَيُضَيِّقُ قَبْرَهُ حَتَّى يَدْخُلَ أَضْلَاعُهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ،

وَ سُلِّطَ لَهُ^٧ الْحَيَاتُ وَ الْعَقَارِبُ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: فَيُخْرِجُ مِنْ قَبْرِهِ مُسْوَدَّةَ الْوَجْهِ، مَكْتُوبٌ فِي جَبْهَتِهِ:

١. سورة الحديد (٥٧) آية ١٢.

٢. سورة يس (٣٦) آية ٥٨.

٣. سورة القيامة (٧٥) آية ٢٢ و ٢٣.

٤. لنالئ الأخبار، ج ٤، ص ٥.

٥. خ ل: موافقتهن.

٦. ثواب الأعمال، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧، با قدرى اختلاف.

٧. خ ل: يسلِّط عليه.

هَذَا آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيُعْطَى الْكِتَابَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.
 وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: فَلَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَا يَعْذِيبُهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا
 الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾.^۱ و^۲
 ۷. عن أبي جعفر [عليه السلام] قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ
 يَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مُتَعَمِّدًا^۳ وَيَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا."^۴
 ۸. عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: "مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ
 الْفُسْطَاطِ؛ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأُتُنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ، وَإِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعِ
 طُبُّهُ وَلَا وَتِدُهُ وَلَا غِشَاءُهُ."^۵

۹. «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، إِنْ قُبِلَتْ قُبِلَتْ مَا سِوَاهَا وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا
 سِوَاهَا.»^۶

۱. سوره مريم (۱۹) آیه ۵۹.

۲. لئالی الأخبار، ج ۴، ص ۴۷؛ لئالی الأخبار، طبع سنگی، ص ۳۲۶.

۳. جنگ ۱، ص ۶۸ - ۷۱.

۴. خ ل: أو.

۵. ثواب الأعمال، ص ۲۳۰؛ بحار الأنوار، ج ۷۹، ص ۲۱۶.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۳۸؛ الكافي، ج ۳، ص ۲۶۶.

۷. نص این عبارت تنها در الأمالی، ص ۴۴۱ و المقنع، ص ۷۳ از کتب شیخ صدوق یافت شد.
 آنچه در منابع روایی آمده است، به این صورت است: دعائم الاسلام، ج ۱، ص ۱۳۳؛ التهذيب،
 ج ۲، ص ۲۳۷.

١٠. بحار الأنوار [طبع كمپاني] مجلد ١٨، صفحة ٥:

«مجالس الصدوق... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُسَمَّى سَخْيَائِيلَ،^١ يَأْخُذُ الْبَرَوَاتَ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ [وَقَامُوا] وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبَةً فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي؛ عِبَادِي وَإِمَائِي! فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ، وَفِي حِفْظِي وَتَحْتِ كَفْتِي صَيَّرْتُكُمْ، وَعِزِّي لَا خَذَلْتُكُمْ، وَأَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ؛ إِلَى الظُّهْرِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا، أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبَةً فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ؛ عِبَادِي وَإِمَائِي! بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، وَغَفَرْتُ لَكُمْ السَّيِّئَاتِ، وَأَحَلَلْتُكُمْ بِرِضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا، أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ مَكْتُوبَةً فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ، جَلَّ ذِكْرِي وَعَظُمَ سُلْطَانِي؛ عِبِيدِي وَإِمَائِي! حَرَمْتُ أِبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ، وَأَسَكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا، أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبَةً فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى؛ عِبِيدِي وَإِمَائِي! صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا، وَحَقُّ عَلَى أَنْ أَرْضِيكُمْ وَأُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْيَّتِكُمْ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا، أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبَةً فِيهَا: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ سِوَايَ؛ عِبَادِي وَإِمَائِي!

«عن علي عليه السلام أنه قال: "الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحَّت نظر في باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة."»
(محقق)

١. خ ل: سخائيل.

فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ، وَ إِلَى بُيُوتِكُمْ مَسَّيْتُمْ، وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ، وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَأَيْتُمْ
أَدَّيْتُمْ؛ أَشْهَدُكَ يَا سَخِيائِلُ^۱ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي: أُنِّي قَدْ رَضِيْتُ عَنْهُمْ.

قال: فنادی سَخِيائِلُ^۲ بثَلَاثَةِ أَصْوَاتٍ كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لِمُصَلِّينَ الْمُؤَحِّدِينَ.

فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَةِ
عَلَى ذَلِكَ... «^۳»^۴

[اوقات نماز در منظومه سید بحر العلوم]

قال بحر العلوم في منظومة:

و الوقت للظهر زوال يُعلم	مِنْ زَيْدٍ ظِلٌّ بَعْدَ نَقْصِ يُفْهِم
و الوقت للعصر على ما اختيرا	فَرَاغُهُ مِنْهُ وَ لَوْ تَقْدِيرًا
و الأفضل التأخير للعصر إلى	مَصِيرِ ظِلِّ مِثْلِ شَخْصٍ مَقْبَلًا ^۵

از منظومه بحر العلوم راجع به فضیلت نماز در مشاهد مشرفه

أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَشَاهِدِ	خَيْرِ الْبِقَاعِ أَفْضَلِ الْمَعَابِدِ
لِفَضْلِهَا اخْتِيرَتْ لِمَنْ يَهْنُ حَلٌّ	ثُمَّ بِمَنْ قَدْ حَلَّهَا سَمَا الْمَحَلِّ
وَ السُّرِّ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ	قَبْرٌ لِمَعْصُومٍ بِهِ مُسْتَشْهَدِ

۱. خ ل: سخائیل.

۲. خ ل: فینادی سخائیل.

۳. الأمالی، شیخ صدوق، ص ۶۷؛ بحار الأنوار، ج ۷۹، ص ۲۰۳.

۴. جنگ ۱، ص ۷۲.

۵. جنگ ۵، ص ۱۰۸.

بِرَشَّةٍ مِنْ دَمِهِ الْمُطَهَّرَةِ طَهَّرَهُ اللَّهُ لِعَبْدٍ ذَكَرَهُ
 وَهِيَ بِيُوتُ أُذُنَ اللَّهِ بِأَنْ تُرْفَعَ حَتَّى يُذَكَرَ اسْمُهُ الْحَسَنَ
 وَمِنْ حَدِيثِ كَرَبَلَا وَ الْكَعْبَةِ لِكَرَبَلَا بَانَ عَلُو الرُّتَبَةِ
 وَغَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْمَشَاهِدِ أَمْثَلُهَا بِالنَّقْلِ ذِي الشَّوَاهِدِ
 فَأَدَّ فِي جَمِيعِهَا الْمُفْتَرِضَا وَ النَّفْلَ وَ اقْضِ مَا عَلَيْكَ مِنْ قِضَا
 وَ رَاعِ فِيهِنَّ اقْتِرَابَ الرَّمْسِ^۱ وَ آثِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّأْسِ
 وَ النَّهْيَ عَنِ تَقَدُّمِ فِيهَا أَدَبٍ وَ النَّصُّ فِي حُكْمِ الْمُسَاوَاتِ اضْطَرَبَ
 وَ صَلَّى خَلْفَ الْقَبْرِ فَالصَّحِيحُ كَغَيْرِهِ فِي نَدْبِهَا صَرِيحٌ
 وَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقُبُورِ وَ غَيْرِهَا كَالنُّورِ فَوْقَ الطُّورِ^۲
 فَالسَّعْيُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا نَدْبٌ وَ قُرْبُهَا بِلِ اللُّصُوقِ قَدْ طُلِبَ
 وَ الْإِتِّخَاذُ قَبْلَةً وَ إِنْ مَنَعَ فَلَيْسَ بِالِدَّفَاعِ إِذْنَا قَدْ سُمِعَ^۳

[روایت امام صادق علیه السلام برای رها شدن از وسواس]

في الوسائل عن الكافي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْكُو إِلَيْكَ مَا
 أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي، حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ:
 "إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمَسْبُوحَةِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ

۱. مصباح المنير: «الرمس: التراب؛ تسمية بالمصدر، ثم سمي القبر به.»

۲. الطور: الجبل، فناء الدار.

۳. الدرّة النجفیه، ص ۱۰۰. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این اشعار و ترجمه آن رجوع شود به

روح مجرد، ص ۲۵۸.

۴. جنگ ۱۳، ص ۵۳.

اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.»^۱

هذه الرواية إنما تكون في باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة و السهو.^۲

موتقة ابن بکیر در عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه

در وسائل الشیعه، طبع امیر بهادر، جلد ۱، صفحه ۲۶۱، ابواب المصلی، در باب ۲، حدیث ۱، آورده است:

«محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بکیر، قال: سألت زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفئك و السنجاب و غيره من الوبر.

فأخرج كتابًا زعم أنه إماماً رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يوصل في غيرها مما أحل الله أكله.»

ثم قال: «يا زرارَةَ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فاحفظ ذلك يا زرارَةَ؛ فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح؛ وإن كان غير ذلك مما قد مُهيت عن أكله و حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يدكه.»^۳

روایات دیگری در این باب آمده است که بعضی مرسله و بعضی مرفوعه، و

۱. الکافی، ج ۳، ص ۳۵۹؛ وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۲۴۹.

۲. جنگ ۳، ص ۸۱.

۳. وسائل الشیعة، ج ۴، ص ۳۴۵.

بعضی در خصوص جلد ما لایؤکل لحمه است، و بعضی در وبر، و بعضی هم اطلاق و یا عموم دارد؛ و لیکن مانند این موثقه به طور تفصیل یکایک تمام محرّمات را بیان نکرده است. مجموعاً هفت روایت دیگر آمده است، و هیچ کدام مانند موثقه نمی باشند.

فَنَك: نوعی است از ثعالب صغیر الجثّه، ناعم الوبر، رشیق القوام، یتمیز بکبر اُذنیّه و بطول ذنبه.

سَنجاب: جنس من حیوانات لبونة قاضمة، لها أذنان طویلة كثیفة الشَّعر.^١

دوبار صلاة استسقاء آیه الله عاملی و بارش باران در همان وقت

[معادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلد ٤] صفحه ١٣٧:

«مما اتفق لنا من العناية الربانية والألطف الإلهية، أنه بعد نزوحى من دمشق و عودى إلى الوطن فى جبل عامل، فحطّ النَّاسُ و انقطع المطر، فدعونا النَّاسُ إلى موافقاتنا إلى سهل الخان قرب تبين، و ضمنا الأربعاء و الخميس و الجمعة و خرجنا يوم الجمعة من شقراء إلى السهل، حاقين مُشمّرين ثيابنا بالخضوع و الاستكانة و ذكره تعالى. فوجدنا النَّاسَ مجتمعاً هناك من القرى المجاورة، فأخذنا فى الدعاء و التضرّع. و لما زالت الشمس صلينا الجمعة و الظهر احتياطاً، ثم العصر ثم صلاة الاستسقاء، و خطبنا و أمرنا النَّاسَ بالتوبة و دعونا و تضرّعنا، و معنا المشائخ و الأطفال، و بقينا مشتغلين بالدعاء و التضرّع و البكاء إلى آخر النهار طلباً لاستجابة الدعاء فى آخر ساعة من يوم الجمعة. ثم أفطرننا و صلينا العشاءين، و كان ذلك اليوم صاحياً ليس فى السماء شىء من الغيم، و قد أذانا الحرّ فى النهار؛ فما عدنا إلا و قد انتشر الغمام فى السماء، و مُطر النَّاسُ تلك الليلة مطراً أحيا الزرع و الصّرع. و بعده بأعوام انقطع المطر و فحطّ النَّاسُ أيضاً، فاستسقيننا فى

١. جنگ ١٨، ص ١٠١.

ذلك المكان و فعلنا كِفعَلنا أوَّلاً فسُقِيَ النَّاسُ و مُطِرُوا مطراً كافيًا، و الحمد لله.»^۱

راجع به شهادت به ولایت در اذان و اقامه

در کتاب اولکین تعلیم دین اسلام از پیغمبر گرامی، تألیف آقا سید محمدباقر نجفی یزدی، در صفحه ۱۷۲ و ۱۷۳، گوید:

«در کتاب الهدایة فی أنَّ الشَّهادة بالولایة فی الأذان و الإقامة جزء کسایر الأجزاء، که جناب آقای حاج شیخ محمد حسین آل طاهر خمینی تقریرات درس آیه الله حاج شیخ عبدالنبی نجفی اراکی را راجع به گفتن "أشهد أنَّ علیاً ولیُّ الله" در اذان و اقامه نوشته اند و در سنه ۱۳۷۸ هجری قمری در شهر قم چاپ شده است و جناب آقای حاج شیخ عبدالنبی هم بر آن کتاب تقریظ نوشته اند، در صفحه ۴۵ آن کتاب نوشته اند:

ذکر صاحب کتاب (السُّلَافَةُ فی أمر الخِلافة) العالم النحریر الشیخ عبدالله المرأغی المصری من أهل السُّنَّة:

أَنَّ سلیمانَ الفارسیَّ ذکر فیها الشَّهادة بالولایة لِعَلِّ بعد الشَّهادة بالرسالة، فی زمن النبیِّ (صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ)؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَی رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ أَمْرًا لَمْ أَسْمَعْ قَبْلَ ذَلِكَ!
فَقَالَ: "مَا هُوَ؟!"

فَقَالَ: سلیمانُ قد یشهد فی أذانه بعد الشَّهادة بالرسالة، الشَّهادة بالولایة لِعَلِّ!

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ: "سَمِعْتُمْ خَيْرًا!"

و ایضاً در همان کتاب (الهدایة) نقل کرده از همان کتاب (السُّلَافَةُ):

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ

أبأذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة بالولاية لعلّي؛ و يقول:
أشهد أنّ عليّاً وليّ الله!

فقال صلى الله عليه و آله: «كذلك! أو نسيتم قولي في غدیر خم: من كنت
مولاه فعليّ مولاه ﴿فَمَنْ نَكْتَفِ بِأَنْفُسِهِ﴾». ^۱ - انتهى.

و خود مؤلف محترم: آقا سید محمد باقر نجفی برای حقیر نقل کردند که
آقای حاج سید محمد شیرازی به من گفتند که:

«شیخی است در بصره و کتابی نوشته است و او در این کتاب این روایت را
از السُّلَافَة نقل کرده است.» - انتهى.

أقول: و أظنّ أنّ هذا الشيخ، هو صديقنا المكرّم الشيخ محمد جواد المظفر؛
لكنّي بعد حين زرتُ هذا الصّدیق المظفر و سألته عن هذه الرواية، فأجاب بعدم
علمه بها بتاتا.

مؤلف این کتاب آقای سید محمد باقر برای حقیر گفتند:

«ناقلین از کتاب السُّلَافَة همه اصل کتاب سلافة را در مکتبه ظاهریه دمشق
معین کرده اند. ولی من خودم به کتابخانه ظاهریه رفتم و در فهرست، پنج کتاب به
نام السُّلَافَة دیدم و هیچ یک از آنها این کتاب نبود؛ و بعداً مدیر مکتبه با ما محبت
کرد و گفت: من دو روز در انبار رفتم، و تمام کتب خطی را که از آنها فهرست
برداشته نشده است، یکایک دیدم و چنین کتابی را نیافتم.» - انتهى.

آقای آیه الله سید موسی شبیری زنجانی - دام عزّه - گفتند:

«بسیاری از کسانی که در دنبال مسائل و تحقیقات ولایتی هستند خودشان به
مکتبه ظاهریه مراجعه کرده و این کتاب را نیافته اند، مانند آقای حاج آقا عزیزالله طباطبائی
- زید توفیقه - و غیر ایشان نیز مخصوصاً مراجعه کرده و نیافته اند. و ظاهراً این روایت

۱. سوره الفتح (۴۸) آیه ۱۰.

مجعول باشد؛ و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم در نقل اقوال دقیق نبوده‌اند، و نقل ایشان حجیت ندارد، و آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری نیز به نقل ایشان اعتماد ندارند.

و ظاهر مسأله این است که طلبه‌ای این روایت را جعل کرده و بعداً به سمنان نزد آیه الله حاج شیخ محمد صالح سمنانی برده، و ایشان در کتاب خود آورده؛ و سپس در قم برده و آقای حاج شیخ عبدالنبی هم از او گرفته و در کتاب الهدایة خود آورده‌اند. «
 أقول: در من لا يحضره الفقيه، باب الأذان و الإقامة، از طبع مكتبة الصدوق، جلد ۱، صفحه ۲۹۰، بعد از ذکر یکایک از فقرات اذان آورده است که:

«قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا هو الأذان الصحيح، لا يُزاد فيه و لا يُنقص منه؛ و المَقْوُضَة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً و زادوا في الأذان: "محمّد و آل محمّد خير البرية" مرتين؛ و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله: "أشهد أن علياً وليّ الله" مرتين؛ و منهم من روى بدل ذلك: "أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً" مرتين. و لاشك في أن علياً وليّ الله و أنّه أمير المؤمنين حقاً و أنّ محمداً و آله صلوات الله عليهم خير البرية؛ و لكن ليس ذلك في أصل الأذان. و إنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المُدلسون أنفسهم في جملتنا.»^۱

۱. جنگ ۱۵، ص ۷۲.

۲. ناگفته نماند که شهادت به امارت و ولایت امیرالمؤمنین علیه السلام در اذان و اقامه در زمان رسول خدا صلی الله علیه و آله رائج نبوده است، و روایتی که از سلمان و اباذر در این خصوص نقل شده است فاقد شرائط وثاقت و اعتبار می‌باشد چنانچه در متن مذکور گردید؛ آری تنها خبری که تا حدودی می‌توان به آن توجه داشت روایت قاسم بن معاویه است که در احتجاج طبرسی از امام صادق علیه السلام نقل می‌کند که فرمودند:

«إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم، فليقل: على أمير المؤمنين.»
 (الإحتجاج، ج ۱، ص ۱۵۸)

«هنگامی که شهادت به لا إله إلا الله و محمّد رسول الله را بر زبان جاری کردید، شهادت به امارت»

﴿ علی بن ابی طالب را بدین نحو: علی امیرالمؤمنین، نیز ادا نماید.﴾

و نیز در بعضی از منقولات آمده است که رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در شب معراج وقتی به تماشای بهشت پرداختند دیدند که شهادت بر امارت امیرالمؤمنین علیه السلام در کنار شهادت به وحدانیت پروردگار و رسالت آن جناب قرار گرفته است. (الفضائل، ابن شاذان القمی، ص ۱۵۲)

ولی نکته‌ای که باید بدان توجه داشت این است که قطعاً اقرار به امارت امیر مؤمنان در زمان رسول خدا نه تنها نبوده است بلکه حتی اگر پیامبر اکرم به اداء آن امر می‌فرمودند مورد اعتراض و انتقاد اطرافیان خویش و منافقان قرار می‌گرفتند؛ چنانچه در مسأله اعلان خلافت و وصایت نیز با اینکه بارها توجه و التفات جبرائیل امین را مشاهده کرده بودند، مع‌هذا به جهت خوف از دسیسه و حيلة منافقین تا روز غدیر خم مطلبی به صراحت اداء نفرمودند.

اما از منظر دیگر که به این مسأله بنگریم، شبهاتی جدی در ورود آن به اذان و اقامه مطرح است: اول اینکه: گرچه پیامبر به واسطه محاذیری نتوانستند جزئیّت و ورود آن را در اذان و اقامه اعلان نمایند، ولی در طول حیات حضرات معصومین علیهم السلام که این محذور وجود نداشته است. آخر چطور ممکن است یک همچو مسأله مهمی از دیدگاه ائمه معصومین علیهم السلام - نعوذ بالله - مخفی مانده باشد و اصلاً و ابداً راجع به آن حتی اشاره‌ای نیز ننموده باشند؟! ممکن است برای رفع این شبهه چنین پاسخ دهیم که: ائمه معصومین علیهم السلام به جهت رعایت حال و اوضاع زمانه و اعتراض حکام بنی‌امیه و بنی مروان و بنی عباس نتوانستند به طور علنی این موضوع را اعلام نمایند و آنها بگویند: جایی که رسول خدا در اذان و اقامه اقرار به امارت و ولایت علی بن ابی طالب ننموده است، چگونه شما موجب بدعت شده‌اید و با وارد کردن این فقره حکمی را که از جانب رسول خدا نیامده است شما اجراء می‌کنید؟! نظیر اعتراضی که شیعه بر خلیفه دوم راجع به حذف: **حیّ علی خیر العمل** و جایگزینی آن با: **الصلاة خیر من النوم** دارد.

ولی این پاسخ قانع‌کننده نخواهد بود؛ زیرا گرچه اعلام این مسأله موجب بروز اعتراض و انتقاد از جانب حکام و خلفاء ظلم و جور بوده است، اما طرح آن برای خواص اصحاب و شیعیان مخلص و معتمد ائمه علیهم السلام هیچ ایراد و منعی نداشته است و آنها می‌توانستند برای افراد معتمد و موثق نقل کنند و همین‌طور... .

و ثانیاً: اگر فرض را بر این بگذاریم که حضرات معصومین علیهم السلام حتی به طور خفاء نیز ﴿

راجع به عدم جواز اذان ثانی در صورت جمع بین صلوات

آنچه امروزه معمول است که در مساجد دو اذان می‌گویند، یکی اعلامی و یکی اعظامی، صحیح نیست؛ زیرا تشریح اذان فقط یک مرتبه است و آن برای اعلام است، و به همان البته عنوان تجلیل و اعظام بار خواهد شد و البته باید آن را در مأذنه گفت تا همه خبر شوند و اعلام صورت گیرد، و شهید ثانی در شرح لمعه این مطلب را متذکر است.^۱

و دیگر آنکه باز آنچه امروزه معمول است که در مساجد برای نمازهای مغرب و عشاء دو اذان می‌گویند - با وجود جمع بین آنها نه در صورت تفریق - نیز صحیح نیست؛ زیرا اذان برای اعلام وقت است و حضور در نماز، و وقتی یک اذان اعلام شد و بنا شد که دو نماز را با هم بخوانند، وجهی برای اذان دیگر نیست. بلی

↳ نتوانسته‌اند این موضوع را به اصحاب بگویند، ولی چگونه متصور است که نزدیک‌ترین یاران امام علیه السلام در طول زمان حدود سه قرن اصلاً به این نکته توجه نداشته‌اند و نمازهای خود را بدون ذکر شهادت بر امارت و ولایت امیرالمؤمنین علیه السلام اداء می‌نمودند، آخر مگر آنان از روش و منہاج و رضایت و خواست ائمه علیهم السلام اطلاع نداشته‌اند؟!

مسأله نماز و اذان و اقامه مسأله‌ای نیست که انسان بخواهد به آسانی و غمض عین از کنار آن بگذرد؛ حیاتی‌ترین و مؤکدترین عمل عبادی انسان نماز است! و چگونه است که این عبادت افضل را بزرگان از اصحاب معصومین علیهم السلام و پس از ایشان بدون شهادت بر ولایت و امارت امیرالمؤمنین علیه السلام بجای می‌آوردند؟!

بنابراین آنچه به نظر حقیر می‌رسد آن است که شهادت بر ولایت امیر مؤمنان فی حد نفسه عملی مستحب و ممدوح و قطعاً مرضی الهی و مقرب نمازگزار خواهد بود؛ ولی انجام آن به قصد ورود و توقیف از ناحیه شرع منوط به کشف و وجود دلیل معتمد و موثق از ناحیه معصومین علیهم السلام می‌باشد که چنین مطلبی تا کنون به اثبات نرسیده است، و لهذا اداء آن به قصد ورود و جزئیت در

اذان و اقامه مشروع نمی‌باشد؛ و الله العالم بحقائق الامور. (معلق)

۱. الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية، ج ۱، ص ۵۷۸.

وقتی بناست که تفریق در صلوات شود و هر نماز را در موقع خود - که اول وقت تشریحی است - بجای آورده شود، باید در اول مغرب و در اول عشاء - که یک ساعت و نیم از شب می‌گذرد - علی حده اعلام اذان نمود.

و اما اخبار برای نماز به حاضرین فی المسجد فقط به اقامه صورت می‌گیرد؛ پس بنابراین اگر بین مغرب و عشاء فاصله مختصری شود - مثلاً به قدر خواندن نافله مغرب - باز این مقدار مجوز اذان برای عشاء نیست و تنبه حاضرین فی المسجد باید با اقامه صورت گیرد، که در حقیقت اذان و اعلام سبک و آهسته است؛ زیرا این مقدار از فصل، تعدد وقت نمی‌آورد و نفی جمع بین الصلواتین را نمی‌کند.

مرحوم علامه در مختلف گوید:

«أقرب در نزد من کراهت اذان برای نماز دوم است؛ و اختصاص به نماز عصر در روز جمعه هنگامی که نماز جمعه خوانده شود نیست، بلکه چه نماز جمعه و چه نماز ظهر بجا آورده شود، و چه در سایر صلوات اگر نماز عصر را به دنبال ظهر بخوانند اذان عصر ساقط است. غایة الأمر در نماز جمعه مستحب است بلافاصله بعد از نماز جمعه، اقامه عصر را بگویند و نماز عصر را بخوانند و تفریق نکنند.»

قال فی صفحة ۱۱۰ من المختلف، فی باب صلاة الجمعة:

مسألة: قال صاحب النهاية فیها: «لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يُقيم للعصر ثم يُصلّي، إماماً كان أو مأموماً.»

و كذا فی المبسوط، إلا أنه قال عَوْضٌ «لا يجوز»: «يكره».

و قال ابن ادریس: «إنما يسقط أذان العصر عمّن صلّى الجمعة؛ أمّا من صلّى الظهر^۱ فلا. ثم ادّعى أنّ مقصود الشيخ - رحمه الله تعالى - ذلك. و ذكر أنّه قد

۱. خ ل: ظهرًا.

يشتبه على كثير من أصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله: "إذا فرغ من فريضة الظهر، يُقيم للعصر.^١" وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة؛ لأنه أورد هذه المسألة في باب الجمعة لا الجماعة.

وقال المفيد: «ثم قم [فأذن للعصر و أقم و توجه بسبع تكبيرات.] و كذا قال في الأركان و هو قول ابن البراج. أما الشيخ فإنه نقل عن المفيد - رحمه الله تعالى -: «ثم قم [فأقم للعصر.]»

إلى أن قال (أى العلامة الحلي):

وقال أبو الصلاح: «إذا اختل شرط من شروط الجمعة، سقط فرضها، وأذن لنفسه و أقام و صلى الظهر أربعاً. فإذا فرغ عقب و نهض، فصلّى فريضة العصر بإقامة من غير أذان.»

ثم إن الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الأذان بما رواه الفضيل و زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذانٍ و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذانٍ و إقامتين.» و بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال: «الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة.» [و الأقرب عندي الكراهة].^٣

لنا ما تقدّم من الحديث الصحيح، و حمل ابن ادريس الجمعة على الظهر باطل؛ لعدم الدليل، و لأن الأذان وُضع للإعلام بأوقات الصلاة، و قد حصل؛ إذ وقت العصر هنا عقب صلاة الظهر بلا فصل، و لأنها صلاة يستحب الجمع بينهما و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرفة و المشعر و الجمعة.

١. خ ل: العصر.

٢. خ ل: الثالث.

٣. عبارت داخل قلاب در نسخ/المختلف كه در دسترس بود، یافت نشد. (محقق)

٤. خ ل: الظهر على الجمعة.

احتجّ ابن‌دريس بالإجماع على استحباب الأذان لكلِّ صلاةٍ، خرج عنه المُجمَعُ عليه، فيبقى الباقي على العموم.
و الجواب: الأدلّة التي ذكرناها تُخْرِجُ صورةَ النزاع عن الإجماع.^۱ - انتهى كلام العلامة.

أقول: لا يخفى أنّ ما استدلّ (ره) على مذهبه يقتضي عدم جواز الأذان، لا الكراهة؛ لأنّه ما لم يثبت عن الشرع، فهو بدعةٌ محرّمٌ، كما ذهبنا إليه؛ فلا تغفل.^۲

سُورَ طَوَالٍ وَ مَثِينٍ وَ مَفْصَلٍ

از حضرت علامه طباطبایی - مدّ ظلّه - درباره این حدیث سؤال کردم، (در روز جمعه ۱۸ شعبان المعظم یک هزار و سیصد و نود و نه هجریّه قمریّه در مشهد مقدّس رضوی سلام الله علیه):

در صلاة جوهر در باب استحباب قرائة السورة بعد الحمد في النوافل فرماید:
«رَوَى الكَلِينِي بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدِ الْإِسْكَافِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: "أَعْطِيتُ السُّورَةَ الطُّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَ السُّنْتَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَ الْمَثَانِ مَكَانَ الزَّبُورِ، وَ فَضَّلْتُ بِالْمَفْصَلِ ثَمَانٍ وَ سِتِّينَ سُورَةً، وَ هُوَ مُهَيَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ."
(شصت و هشت سورة مفصّلات از سورة محمد است تا آخر قرآن.)

فرمودند: «أَمَّا سُورَةُ طَوَالٍ: مَقْصُودُ هَفْتِ سُورَةِ بَزْرَگِ از اوّل قرآن بوده است که رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهَا رَا طَوَالَ نَامِيد، وَ عِبَارَتِ اَنْدَاز: سُورَةُ بَقْرَةَ، آلِ عَمْرَانَ، نِسَاءً، مَائِدَةَ، أَنْعَامَ، أَعْرَافَ وَ يُونُسَ. لَكِنْ عَثْمَانُ سُورَةَ انْفَالٍ وَ تَوْبَةَ رَا بِرِ سُورَةَ يُونُسَ مَقْدَمٌ دَاشْتِ وَ دَرِ وَقْتِ جَمْعِ آوَرِي قُرْآنِ جَايِ أَنَّهَا رَا قَبْلَ از سُورَةَ يُونُسَ قَرَارِ

۱. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ۲، ص ۲۴۳.

۲. جنگ ۷، ص ۱۲۰.

داد؛ چون عثمان سوره توبه را که ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ندارد، از متممات سوره انفال می‌داند، و بنابراین این دو سوره - که مجموعاً در نزد او یک سوره بودند - از سوره‌های طولانی محسوب می‌شده است. ولی چون به عثمان اعتراض کردند که رسول الله سوره یونس را بعد از سوره اعراف قرار داده و او را جزء طوال شمرده است، عثمان جوابی نداشت که بدهد و گفت: "من بر این قرارداد رسول خدا مطلع نبودم."

و اما سنن: که در این روایت آمده، من جایی ندیده‌ام و آنچه در بعضی از روایات آمده است، مئین است؛ یعنی سوره‌هایی که در حدود صد آیه هستند. و شاید هم سنن در این روایت، همان مئین بوده و به وسیله کتاب تحریف شده باشد.^۱ و مشهور آن است که قرآن را به سه قسمت می‌کنند: سور طوال و مئین و مفصّلات؛ غایة الامر از سوره عم تا آخر قرآن را هم سور قصار می‌گویند.

و اما مثنائی: من به یاد ندارم که بر بعضی از سور قرآن اطلاق شده باشد؛ زیرا معنی ثنی یعنی خَم شدن و برگشتن، و چون بسیاری از آیات قرآن ناظر بر بعضی از آیات دگر است، کأنه این آیات دو مرتبه ذکر شده است، یکی معنای خود آیه و یکی نظری که به آیه دیگر دارد؛ و آن آیه قبل نیز دو مرتبه ذکر شده است، یکی خود آیه و یکی این آیه دگر که راجع به اوست و معنای آن را در خود بازگو می‌کند. و چون تمام آیات قرآن ناظر به یکدیگر است و هر آیه معنای آیه دیگری را متضمّن است، بنابراین تمام قرآن را می‌توان مثنائی گفت؛ چنانچه در آیه ۲۳ از سوره زمر [۳۹] وارد است که: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي

۱. مهر تابان، ص ۱۵۲:

«عبارت سنن در جواهر، طبع حاج موسی ملفّق، آمده است، ولی در طبع حروفی نجف، همان لفظ مئین را ثبت کرده‌اند؛ و چون به اصل آن در کافی مراجعه شد (اصول کافی، طبع حروفی، ج ۲، ص ۶۰۱) آنجا نیز مئین ضبط شده است.»

بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِّلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿۱﴾. در این آیه مبارکه به تمام کتاب منزل که أحسنُ الحدیث و قرآن است، مثانی اطلاق شده است. و اما متشابه که در این آیه ذکر شده است به معنای یثبه بعضه بعضاً می‌باشد؛ یعنی تمام این کتاب از یک سنخ کلام بوده، و تمام آن با تمام آن شباهت دارد. و این غیر از متشابهی است که در قبال محکم آمده است: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾؛^۱ زیرا محکم آن است که معنایش واضح و روشن است، و متشابه آن است که چنین نیست و احتیاج به تأویل و تفسیر دارد.^۲

[جواز سجده بر ارض]

آقای حاج سید مهدی روحانی گفتند: «من به یک نفر از مصری‌های سنی که منکر سجده بر سنگ بود گفتم: جواز السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مجمع بين فرق المسلمين. و استحباب السجدة على الأرض أو على ما أنبتت من الأرض مستحب عند مالك. و هذا الاستحباب إلزامي و وجوب عند الجعفرية. فقبل ذلك المصري و استبشر.»^۳

مسائلی دربارهٔ صلاة جمعه

در *علل الشرایع*، طبع نجف، [جلد ۱] صفحه ۲۶۵، ضمن حدیث طویلی - که تقریباً بیست و چهار صفحه را استیعاب می‌کند، و این حدیث ۹، از باب ۱۸۲ *علل الشرایع و أصول الإسلام* است؛ و روایت مسندی از فضل بن شاذان از حضرت

۱. سوره آل عمران (۳) آیه ۷.

۲. جنگ ۷، ص ۱۲۴.

۳. جنگ ۱۴، ص ۳۱.

امام رضا عليه السلام می باشد - می گوید:

«منها: أنَّ الجُمُعَةَ عیدٌ، و صلاةُ العیدِ رَکعتین، و لم تُقَصِّر؛ لمکان الخطبتین.

فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأنَّ الجُمُعَةَ مشهَدٌ عامٌّ، فأراد أن يكون للإمام سببٌ إلى موعظتهم، و ترغيبهم في الطاعة، و ترهيبهم من المعصية، و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم، و يُخبرهم بما ورد عليهم من الآفات و من الأحوال التي لهم فيها المَصْرَّةُ و المنفعة. و لا يكون الصائِرُ في الصلاة منفصلاً، و ليس بفاعلٍ غيرُهُ ممَّن يؤمُّ النَّاسَ في غير يوم الجمعة.

فإن قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدةً للثناء و التمجيد و التقديس لله عزَّوجلَّ، و الأخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدعاء، و لما يريد أن يُعلِّمهم من أمره و نهيهِ ما فيه الصَّلاحُ و الفساد.

فإن قيل: فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوَّل الصلاة، و جعلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: لأنَّ الجمعة أمرٌ دائمٌ، و تكون في الشهر مراراً و في السنة كثيراً، و إذا كثر ذلك على النَّاسِ، ملُّوا و تركوا، و لم يُقيموا عليه و تفرَّقوا عنه؛ فجعلت قبل الصلاة، ليحتبسوا على الصلاة، و لا يتفرَّقوا و لا يذهبوا. و أمَّا العيدين فإنَّما هو في السنة مرَّتين، و هو أعظم من الجمعة، و الرَّحام فيه أكثر، و النَّاسُ فيه أرغب. فإن تفرَّق بعض النَّاسِ بقى عامَّتْهم، و ليس هو بكثيرٍ فيمَلُّوا و يستخفُّوا به.

قال مصنّف هذا الكتاب: ^١ «جاء هذا الخبر هكذا: ”و الخطبتان في الجُمُعَةَ و العيدين من بعد الصلاة؛ لأنَّهما بمنزلة الرَکعتين الأخرَين. و إنَّ أوَّل من قدّم الخطبتين عثمان؛ لأنَّه لما أحدث ما أحدث، لم يكن النَّاسُ ليقفوا على خطبته و يقولون:

١. أى: شيخ الصدوق.

ما نصنع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث! فقدّم الخطبتين، ليَقِفَ النَّاسُ انتظارًا للصلاة.»^۱ و^۲

[حکم برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان در

نماز جمعه]

در کتاب *مختلف علامه حلی*، صفحه ۱۰۸، در باب صلاة جمعه، راجع به برخاستن شخصی از مجلس خود و مراجعت به آن مکان فرموده است: «مسألة: قال الشيخ في المبسوط: "لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد، كان أحقَّ بمكانه من غيره." و الوجه عندی خلافه.

لنا أنّ المقتضى للأولوية - وهو الجلوس و شغل المكان به - قد زال، فيزول الحكم. احتجّ: بأنّه كان أولى، فتثبت له الأولوية عملاً بالاستصحاب الواقع. و الجواب: أنّ الأولوية تثبت لمعنى، و قد زال.»^۳ - انتهى.^۴

در استحباب حضور به جماعت عامه كالخاصه

مرحوم شهيد (ره) در دروس در باب صلاة جماعت در درس سوم از این باب در ضمن مسائلی فرموده است: «و يُستحبُّ حضورُ جماعةِ العامّةِ كالخاصّةِ، بل أفضل؛ فقد رُوي: "مَنْ صَلَّى

۱. جنگ ۱۸، ص ۱۷۷.

۲. جهت اطلاع بیشتر پیرامون نماز جمعه و احکام و مسائل آن، رجوع شود به *صلاة الجمعة*، رسالة فقهية في وجوب صلاة الجمعة عيناً و تعييناً، تأليف حضرت علامه آية الله حاج سيد محمد حسين حسيني طهراني رضوان الله عليه.

۳. *مختلف الشيعة*، ج ۲، ص ۲۳۵.

۴. جنگ ۷، ص ۱۱۸.

معهم في الصَّفِّ الأوَّل، كان كَمَن صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِ. ^١ و
يَتَأَكَّدُ مَعَ الْمَجَاوِرَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ سِرًّا وَ لَوْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَ تَسْقُطُ لَوْ فَجَأَهُ
رُكُوعُهُمْ، فَيَتَمُّ فِيهِ إِنْ أَمَكْنَ، وَ إِلَّا سَقَطَ. ^٢ و ^٣

[العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدم]

در *علل الشرايع*، جلد اول، صفحه ٣٠٦، كتاب اموات، باب ٢٥٢: «العلّة التي
من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدم، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر»
أورده است:

«با اسناد متصل خود از إسماعيل بن أبي زياد از جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ:
"خير الصفوف في الصلاة المقدم، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر." قيل: يا
رسولَ اللهِ، و لمْ؟ قال: "[صار] سترَةً للنساء." ^٤

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣.

٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ١، ص ٢٢٤.

٣. جنگ ٧، ص ٤٣٦.

٤. جنگ ٦، ص ١٦٩.

٣. باب صوم

[خطبه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وآله وسلم در باره اهميت روزه
ماه مبارك رمضان]

وسائل، كتاب الصوم:

«عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم فقال:
”أيها الناس! إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة. شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات. هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجُعِلتم فيه من أهل كرامة الله. أنفاسكم فيه تسيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب. فاسألوا الله بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يُوفّقكم بصيامه^١ وتلاوة كتابه؛ فإن الشقى من حُرِمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم. واذكروا بجوعكم و

١. خ ل: ربكم.

٢. خ ل: لصيامه.

عطشکم فيه جوع يوم القيامة و عطشه، و تصدقوا على فقرائکم و مساکينکم، و وقروا کبارکم، و ارحموا صغارکم، و صلوا ارحامکم، و احفظوا ألسنتکم، و غصوا عما لا يحل النظر إليه أبصارکم، و عما لا يحل الاستماع إليه أسعاعکم، و تحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامکم، و توبوا إلى الله من ذنوبکم، و ارفعوا إليه أيديکم بالدعاء في أوقات صلواتکم^١؛ فإنها أفضل الساعات. ينظر الله فيها [بالرحمة] إلى عباده، يُجيبهم إذا ناجوه، و يُلييهم إذا نادوه، و يُعطيهم إذا سألوه، و يستجيب لهم إذا دَعَوْه.

أيها الناس! إن أنفسکم مرهونة بأعمالکم، ففكوها باستغفارکم، و ظهورکم ثقیلة من أوزارکم، فخففوا عنها بطول سُجودکم. و اعلموا أن الله أقسم بعزته أن لا يُعذب المصلين و الساجدين، و أن لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أيها الناس! من فطر منکم صائماً مؤمناً في هذا الشهر، كان له بذلك عند الله عتق نسمة و مغفرة لها مضي من ذنوبه.

فقيل: يا رسول الله! فليس كلنا نقدر على ذلك!

فقال صلى الله عليه و آله: "أتقوا الله^٢ و لو بشق تمرّة، اتقوا الله^٣ و لو بشرية من

ماء!

أيها الناس! من حسن منکم في هذا الشهر خلقه، كان له بذلك جواز على الصراط يوم تزل فيه الأقدام؛ و من خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه، خفف الله عليه حسابته؛ و من كف فيه شره، كف الله عنه غضبه يوم يلقاه؛ و من أكرم فيه يتيمًا، أكرمه الله يوم يلقاه؛ [و من وصل فيه رحمه، وصله الله برحمته يوم يلقاه؛ و من قطع فيه

١. خ ل: صلاتکم.

٢ و ٣. خ ل: النار.

رَحْمَهُ، قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛] وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّارِ؛ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرَضًا، كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَنَ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ؛ وَ مَنْ أَكْتَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحْفُفُ الْمَوَازِينُ؛ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنَ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُنْفَتِحَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَلَيْكُمْ؛ وَ أَبْوَابَ النَّيرانِ مُغْلَقَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ؛ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُوبَةٌ، فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فُقِمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟

فقال: "يا أبا الحسن! أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ."

— الحديث. ١) ٣٢٠

أقول: أورد صاحب الوسائل هذه الرواية إلى هنا، و قطعها بقوله: «الحديث». و أورد شيخنا البهائي (ره) في كتاب الأربعين تحت الحديث المرقم بالتاسع و أكملها: «ثم بكى. فقلت: ما يُبكيك يا رسول الله؟ فقال: "أبكي لما يُسْتَحَلُّ مِنْكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ كَأَنَّ بَكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي لِرَبِّكَ، وَ قَدْ إِنْبَعَثَ أَشَقَى الْأَوْلِينَ وَ الْآخِرِينَ، شَقِيقُ عَاقِرِ نَاقَةِ ثَمُودَ، فَضْرَبَكَ ضَرْبَةً عَلَى قَرْنِكَ، فَخَضَبَ مِنْهَا لِحْيَتَكَ." فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟

١. وسائل الشيعة، طبع اسلاميه، ج ٧، ص ٢٢٢؛ طبع آل البيت، ج ١٠، ص ٣٠٧، كتاب الصوم، باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة في شهر رمضان.

٢. جنك ١، ص ١٧؛ جنك ٥، ص ١١٧.

٣. جهت اطلاع بر ترجمة اين روايت شريف رجوع شود به انوار الملوكوت، ج ١، ص ٣٤.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "في سلامة من دينك." ثم قال: "يا علي! من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني؛ لأنك مني كنفسى، وطينتك من طينتى، وأنت وصيى وخليفتى على أمتى."»

أقول: إن الشيخ البهائى نقل هذه الرواية بسنده المتصل عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى شيخنا الصدوق - رحمه الله - ولكن الصدوق لم ينقلها في كتاب الفقيه. لكن الخبر الأعلم المحقق الفيض الكاشانى - رحمه الله - نقل هذه الرواية في الوافى^١ في باب فضل شهر رمضان في المجلد الثانى، في كتاب الصوم، صفحة ٥٣، ونسبها إلى الصدوق في كتاب عرض المجالس، عن أحمد بن الحسن القطان؛ الخ.

أقول: كتاب عرض المجالس، همان كتاب أمالى است، كه در صفحه ٥٨ اين روايت را نقل مى كند. اين فقرات در ذيل آن است: «پس از اين كه حضرت فرمود: "في سلامة من دينك." ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: "يا علي! من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبك فقد سبني؛ لأنك مني كنفسى، روحك من روحي، وطينتك من طينتى. إن الله تبارك وتعالى خلقني وإياك، واصطفاني وإياك، واختارني للنبوّة، واختارك للإمامة؛ فمن أنكر إمامتك، فقد أنكر نبوتى. يا علي! أنت وصيى، وأبو ولدى، وزوج ابنتى، وخليفتى على أمتى في حياتى وبعد موتى. أمرك أمرى، ونهيك نهى. أقسم بالذى بعثنى بالنبوّة وجعلنى خير البرية، أنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سرّه، وخليفته على عباده."»^{١ و٢}

١. الوافى، ج ١١، ص ٣٦٦.

٢. الأمالى، شيخ صدوق، ص ٩٣.

[فلسفة روزه از زبان پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم]

بحار:

«عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله، فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنّه قال له: لأيّ شيء فرض الله [الصوم] على أمّتك بالنتهار ثلاثين يوماً، وفرض الله على الأمم [السالفة] أكثر من ذلك؟ فقال النبيّ صليّ الله عليه و آله: "إنّ آدم لما أكل من الشجرة، بقي في بطنه ثلاثين يوماً، وفرض الله [على ذريّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزّوجلّ عليهم، وكذلك كان على آدم عليه السلام، وفرض الله [ذلك على أمّتي. ثمّ تلا رسول الله صليّ الله عليه و آله هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»^٣.

قال اليهودي: صدقت يا محمد! فما جزاء من صامها؟

فقال النبيّ صليّ الله عليه و آله: "ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلاّ أوجب الله تبارك و تعالی له سبع خصال: أوّلها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة."

١. جنگ ٥، ص ١١٧.

٢. سورة البقرة (٢) آیه ٣٥ و ٣٦: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. (علامه طهرانی، قدس سره)

٣. سورة البقرة (٢) آیه ١٨٣.

قال: صدقت يا محمد! ^۱و^۲

[روایتی دیگر در فلسفه روزه]

قال في المحجّة البيضاء، مجلد ۲، صفحة ۱۳۵:

«فقد روى عن الحسن بن الحسن أنه مرّ بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: "إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مِضْمَارًا لخلقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ لَطَاعَتَهُ؛ فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ فَخَابُوا. فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِلصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمُسَارِعُونَ، وَخَابَ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ كُشِفَ الْغِطَاءُ، لاشتغل الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالمُسيءُ عن إِسَاءَتِهِ." أَيْ كَانَ سرورُ الْمُقبولِ يشغله عن اللَّعِبِ، وَحَسْرَةُ المردودِ تُشدُّ عليه باب الضحك.

أقول: وَ هَذَا الخبر رواه في الفقيه في كتاب الصلاة عن الحسن بن عليّ عليها السّلام،^۳ وَ فِي كتاب الصّوم عن الحسين بن عليّ عليها السّلام بأدنى تغييرٍ في اللفظ. ^۴ - انتهى. ^۵

دعای هنگام افطار

دعای موقع افطار كما أنكه در جامع عباسی، صفحه ۷۷ نقل می فرماید:

۱. بحار الانوار، ج ۹۳، ص ۳۶۸.
۲. جنگ ۱، ص ۱۸.
۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص ۵۱۱.
۴. همان، ج ۲، ص ۱۷۴.
۵. جنگ ۵، ص ۱۴۹.

«اللَّهُمَّ لِكَ صُومِنَا، وَ عَلَي رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا. ذَهَبَ الظَّهَاءُ، وَ ابْتَلَّتِ
 العُرُوقُ، وَ بَقِيَ الأَجْرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ، مِنَّا، وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلِّمْنَا مِنَّا.»^(۱)

استدلال آیه الله خوئی به عدم لزوم اشتراک افق در رؤیت هلال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ بِهِ نَسْتَعِیْنُ

وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ

وَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِیْنَ مِنَ الْاَنِّ اِلٰی یَوْمِ الدِّیْنِ

چون حضرت آیه الله آقای حاج سید ابوالقاسم خوئی - مدّ ظلّه العالی - استاد
 این حقیر در فنّ اصول فقه، فتوایی راجع به عدم لزوم اشتراک آفاق در رؤیت هلال
 صادر نموده، و این فتوی مطابق موازین علمی و شرعی نیست؛ لذا این حقیر در
 اینجا عین کلام ایشان را که در *منهاج الصالحین*، صفحه ۲۸۰ الی صفحه ۲۸۵ بیان
 فرموده‌اند، ذکر نموده، و سپس عین نامه‌ای را که برای ایشان فرستاده‌ام برای منظور
 ضبط و ثبت، یادداشت می‌نمایم؛^(۲) بحول الله و قوّته، و لا حول و لا قوّة إلاّ به.

قال مدّ ظلّه:

مسألة ۷۵: إذا رُئِيَ الهلال في بلدٍ، كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في
 الآفاق، بحيث إذا رُئِيَ في بلد الرؤية رُئِيَ فيه [بحيث إذا رُئِيَ في أحدهما رُئِيَ
 في الآخر]، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلدٍ ما في الثبوت لغيره مطلقاً من البلاد
 [المشتركة معه في الليل وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر].
 بیان ذلك: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما تتفق
 مشارقُه و مغاربُه أو تتقاربُ. ثانيها: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافاً كبيراً.

۱. جامع عباسی و تکمیل آن (محتسبی)، ج ۱، ص ۱۰۹.

۲. جنگ ۵، ص ۱۱۸.

۳. جهت اطلاع پیرامون محتوای این نامه رجوع شود به رساله حول مسأله رؤیت هلال، ص ۱۵ - ۷۵.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوتها في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلك: كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني، ذات الآفاق المختلفة: فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حُكي القول باعتبار اتّحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذن، المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخّرين. المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الأفق؛ ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحقّقين، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد، وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوتها في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا، واختاره صريحاً في المنتهى. واحتمله الشهيد الأول في الدرّوس. واختاره صريحاً المحدث الكاشاني في الوافي وصاحب الحوادث في حداثته. ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في المستند والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجات العباد والسيد الحكيم في مستمسكه [في الجملة]. وهذا القول - أي: كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر [مع اشتراكها في كون ليلة واحدة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر] ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر. ويدلّنا على ذلك أمران:

الأول: أنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتّخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المُحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المُحاق والتمكّن من رؤيته، ينتهي شهر قمرى ويبدأ شهر قمرى جديد. ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف

مشارقتها و مغارها، لا لبُقعَةٍ دون أُخرى و إن كان القمر مرثياً في بعضها دون الآخر؛ و ذلك لما نَعِ خارجي: كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك. فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المُحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدةٌ، بل هو فردٌ واحدٌ متحقّقٌ في الكون، لا يُعقل تعدّده بتعدّد البقاع. و هذا بخلاف طلوع الشمس؛ فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة، فيكون لكلّ بقعةٍ طلوعٌ خاصٌّ بها.

و على ضوء هذا البيان، فقد اتّضح: أنّ قياس هذه الظاهرة الكونيّة بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياسٌ مع الفارق؛ و ذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعةٍ منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرقٌ واحدٌ و لا مغربٌ كذلك. و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونيّة (أى: خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس)؛ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها، لا يمكن أن يتعدّد بتعدّها.

و نتيجة ذلك: أنّ رؤية الهلال في بلدٍ ما أمانةٌ قطعيّةٌ على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتّخذ من الشمس في نهاية دورته و [أنّه] بدايةً لشهرٍ قمرىٍّ جديدٍ لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه و ما يتفق معه في الأفق.

و من هنا يظهر: أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأفق مبنىً على تحيّل [أنّ] ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها، إلّا أنّه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعةٍ معيّنة دون أُخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضيّة و عدمها سواءً.

الثاني: النصوص الدّالة على ذلك؛ و نذكر جملةً منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين، قال: «إن كانت له بيتةٌ عادلةٌ على أهل مصر أمّهم صاموا

ثلاثين على رؤيته، قضى يوما.^١

فان هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر، كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة؛ إذ لو كان المراد من كلمة «مصر» فيها [المصر] المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق، لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك. فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢. صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر.» وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى، إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فضمه.»^٢

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: الأولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عادلان من جميع أهل الصلاة» - الخ؛ فإنه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها، ولا يتعد بتعددها.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم، إلا أن يقضى أهل الأمصار»؛ فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار. وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار، من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي: خروج القمر عن المحاق - حكم لتام أهل الأرض، لا لبقعة خاصة.

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

٣. صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تُصمه إلا أن تراه. فان شهد أهل بلدٍ آخر أنهم رأوه، فأقضه.»^١

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوتها في سائر البلدان، بدون فرق بين كونها متحدةً معه في الأفق أو مختلفةً، و إلا فلا بد من التقييد؛ بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يُعَمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تُصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلدٍ آخر، فأقضه.»^٢ فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يُقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكريات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً.»

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يومٌ معيّن خاصّ الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنه يومٌ ينطبق عليه أنه يومٌ فطرٍ أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها. هذا [من ناحية. و] من ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تُقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوءهما: أن يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها في الآفاق و المطالع.

و يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة في أن ليلة القدر واحدةٌ شخصيّةٌ

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٧٨.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٢.

لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، و ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^١.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يُخصّ بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يُعمّ أهل البقاع أجمع؛ هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أن في ليلة القدر يُكتب المَنايا و البلايا و الأرزاق ﴿و فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، و من الواضح أن كتابة الأرزاق و البلايا و المَنايا في هذه الليلة إنّما تكون لجميع أهل العالم، لا لإهل بقعة خاصّة. فالنتيجة على ضوءها: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكل بقعة ليلة خاصّة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتّى في رواية ضعيفة. و منه يظهر: أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات، بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها، و عرفت أنه قياس مع الفارق. - انتهى ما أفاده مدّ ظلّه^٢.

[كلام صاحب المستند در عدم لزوم اشتراك افق در رؤيت هلال]

هذا ما أفاده صاحب المستند (ره) فيما أفاد من عدم لزوم الاشتراك في البلدان في رؤية القمر في الحكم بتحقيق الشهر:

الثانية: إذا رُئيَ الهلال في أحد البلدين المتقاربين، ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً إجماعاً، و لقوله في موثقة البصرى: "فإن شهد أهل بلدٍ آخر

١. سورة الدخان (٤٤) آية ٤.

٢. منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ١، ص ٢٧٨.

فَأَقْضِيهِ“ و في صحيحة هشام: ”إن كانت له بيئةٌ عادلةٌ على أهل مصر أتهم صاموا ثلاثين على رؤيةٍ، قضى يوماً“. و إن كان البلدان متباعدين، فقال جماعةٌ: لم يثبت حكم بلدٍ لآخر. و حكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأن حكم البلاد كلها واحدٌ. و إلى هذا القول ذهب في المنتهى في أول كلامه. أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد، و لا يرى في بعضٍ آخر مع الفحص. و اختلاف البلدين في الرؤية: إما يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم و الصحو و صفاء الهواء و كدرته و غلظة الأبخرة و رقتها و تسطيح الأرض و تضرسها و نحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، و ذلك إما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين: أحدهما: أن كل بلد يكون عرضه أكثر، فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلك يكون قربه إلى الأبرة المجتمعة في حوالى الأفق أكثر، فيكون رؤيته أصعب. و لكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير في العرض. و ثانيهما: من الوجه الذي سيظهر مما يذكر.

و أما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كل بلد طوله أكثر و عن جزائر الخالدات التي هي مبدأ الطول على الأشهر أبعد يغرب النيران فيه قبل غروبها في البلد الذي طوله أقل. و على هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربيين معتداً به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرًا معتداً به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربيين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً. مثلاً إذا كان طول البلد مائة و عشرين درجةً، و طول بلد آخر خمسة و أربعين درجةً، فيكون

التفاوت بين الطولين خمسة و سبعين درجةً. و إذا غربت الشمس في الأول، لابد أن يسير الخمسة و السبعين درجةً بالحركة المعدّلية حتى تغرب في البلد الثاني، و يُقطع الخمسة و السبعين درجةً في خمس ساعات، و في هذه الخمس يقطع القمرُ بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجاتٍ تقريباً. و على هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، و يخرج عنه في البلد الثاني؛ أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يُرى لأجله، و في الثاني يُرى لبعده عنها.

و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب و إن لم يختلفا في الطول؛ فإنّه لو كان العرض الشالى لبلد أربعين درجةً، يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعةً تقريباً، و يكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أول السرطان النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبيّ كذلك، و يكون يومه تسع ساعاتٍ تقريباً، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعاتٍ ثلاثاً منها لتفاوت المغرب؛ و يقطع القمر في هذه الثلاث درجةً و نصفاً تقريباً، و قد يقطع درجتين، و يختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤية في بلدٍ، يثبت حكمها للبلد الآخر أيضاً بقولٍ مطلقٍ. و مقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، و ذلك (فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية، بحيث علم أنّه لولا المانع، لرئي في ذلك البلد أيضاً) إجماعاً. و ذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ تُقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة. و كذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول؛ لأنّه أيضاً راجعٌ إلى وجود المانع الخارجي.

و إن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه

الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضًا - أي: خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا يكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر.

و قد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي؛ كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، و لكن كان طول الأول أقل بحيث يتحد وقتا مغربها أو يتقاربان، و يكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهارًا. و مما ذكر يُعلم: أنّ محلّ الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتًا فاحشًا، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجةً أو نصف درجة، و نصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريبًا من الاختلاف الطولي؛ أو يختلفان في العرض تفاوتًا فاحشًا بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة أو نصفها، و هو أيضًا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعاتٍ أو ساعتين لا أقل؛ ليكون تفاوتها المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرًا معتدًا به فيه؛ و قد يتعارض الاختلافان الطوليّ و العرضيّ.

و الخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق و استنباط أنّ الرؤية في أيّ من البلدين المختلفين طولًا أو عرضًا بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر و لا عكس. فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضها، و أقلية طول بغداد بخمسين و عشرين درجة تقريبًا. و في الرؤية في مصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلًا يكون طول مصر أقل بسبع عشرة درجة. و كذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريبًا. و في الرؤية في صنعاء يمن لبغداد و مدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضًا بتسع عشرة درجة تقريبًا. و في اصفهان لبلدة هاور؛ لاختلافها في الطول باثنين و ثلاثين درجة تقريبًا. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليهما اثنتي عشرة درجة تقريبًا.

ثمّ الحقّ الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً: سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوفٌ على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، و لا يكفي وجوده في بلدٍ آخر، و أنّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلدٍ آخر، لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً؛ و هذا ممّا لا سبيل إليه، لمّ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟

و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتّة، أي: يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضى إلّا جواز الرؤية و وجود الهلال في أحدهما دون الآخر. و أمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و إن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر، و العلم بحال القمر و أنّه في ذلك [الشهر] بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه و يخرج في البلد الآخر، غير ممكن الحصول و إن أمكن الظنّ به؛ لا بتناؤه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بُعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، و القدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع. و لا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هَيَوَىٰ واحدٍ أو متعدّدٍ راجعٍ إلى قول راصدٍ أو راصدين، يمكن خطأ الجميع غالباً. و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلالٍ أحدِ البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادرٌ جداً. قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، و إنّما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعدد الشهرين و أكثر أيضاً، و ثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو

للشام في اصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً^۱.

[حکمت استیجار صوم و صلاة برای دستگیری از ضعفاء]

در شب دوم شهر جمادی الاولی ۱۴۰۰ که به زیارت استاد، آقای آیه الله حاج آقا مرتضی حائری در منزلشان نائل آمدیم، در ضمن مذاکرات فرمودند: «روزی آقای شیخ حسین یزدی معروف، که رئیس دادگاه شرع در زمان سلطان جائر بود، با مرحوم پدرم آقای آیه الله حاج شیخ عبدالکریم در نزد مرحوم میرزای شیرازی بزرگ نشستند. مرحوم میرزا راجع به استیجار شخصی که در مجلس آمده بود و تقاضای صلاة و صوم داشت، برای صلاة و صوم اموات از پدرم سؤال می کند و توثیق می خواهد. مرحوم پدر می گوید: من نمی شناسم و توثیق نمی کنم. مرحوم میرزا از آقای شیخ حسین سؤال می کند. شیخ حسین به میرزا عرض می کند: حضرت آقا بدهید! بدهید!

وقتی که از مجلس خارج شدند، مرحوم پدرم به آقای شیخ حسین می گوید: آیا شما این مرد را می شناختی و می دانستی که نمازها را می خواند؟ آقای شیخ حسین گفت: و الله اگر یک رکعت از نمازها را بخواند، والله اگر نمازهای این مرد بر فرض خواندن به روح آن مرده اثری داشته باشد؛ آن مرد متوفی نمازهای خود را نخوانده، کجا این نمازها مؤثر خواهد بود؟ پدرم می گوید: من گفتم: پس چرا گفتی بدهید بدهید؟ آقای شیخ حسین در جواب گفت: آقا جان خدا أرحم الراحمین است و می خواسته بدین وسیله دستگیری از فقرا و ضعفاء بشود، و بدین وسیله نیز نتیجه

۱. مستند الشیعة، ج ۱۰، ص ۴۲۰.

۲. جنگ ۱، ص ۹۴-۱۰۳.

حاصل و دستگیری می‌شود، و این مرد، مرد بیچاره و فقیری بود گفتم به او بدهید.»
 آقای حائری می‌فرمودند: «روزی مرحوم آقای شیخ حسین یزدی، پس از
 تمام شدن انقلاب مشروطیت به دست مرحوم میرزای نائینی و هم‌قطاران‌ش و روی
 کار آمدن لامذهب‌ها و فکلی‌ها و معاندین اسلام، در مجلس میرزای نائینی بلند بلند
 به میرزا گفت: «نهضت مشروطه کار کردنِ خر شد و خوردنِ یابو!»؛ میرزا شنید و
 سر تکان داد و می‌خواست تصدیق کند ولی می‌خواست بفهماند که من لفظ خر را
 نشنیدم چون مرجعش به خود او بود. بعضی از شاگردان مرحوم میرزا که در مجلس
 حاضر بودند، مثل آقای سید جمال‌الدین گلپایگانی و آقای حاج شیخ محمدعلی
 کاظمینی، هم اصرار داشتند که به میرزا تفهیم کنند که می‌گوید: کار کردنِ خر، کار
 کردنِ خر.»

آقای حائری می‌فرمودند: «آقای شیخ حسین یزدی مرد کج‌سلیقه‌ای بود.»^۱

٤. باب خمس و زکات

[نظریه عدم جواز تصرف در سهم امام برای غیر سادات]

و در [الفردوس الاعلی] پاورقی صفحه ۳۱ گوید:

«و سهم الإمام من الخمس. و الخمس فی الدین الإسلامی شُرِعَ لبیت الهاشمیّ النبویّ و الإمام علیه السلام و سائر الذرّیّة الطّیّبة و السلالة الهاشمیّة. و لا ینبغی لغيرهم التصرف فیہ، كما لا تحلّ للذریة الطاهرة التصرف فی الصدقات من الزکاة (أوساخ الناس). و مع احتیاج الذرّیّة فصرفه فی غیرهم فی غاية الصعوبة؛ و لهذا ذهب جمعٌ کثیرٌ من الفقهاء الأكابر زعماء الدین و رؤساء المذهب، كالشیخ المفید و المحقق و العلامة و المحقق الثانی و المجلسیّ و الشیخ کاشف الغطاء و غیرهم - رضوان الله علیهم - إلى أنّ سهم الإمام علیه السلام کسهم الذرّیّة یُصرف إلیهم. و قال الشہید الثانی فی شرح اللمعة: "إنّ المشهور بین المتأخرین." و قال السید صاحب الریاض: "إنّ الذی استقرّ علیہ رأی المتأخرین کافّة علی الظاهر المصرّح به فی المدارک." و صرح جمعٌ آخر أيضًا: أنّ هذا القول هو المشهور و الموافق للاحتیاط. و الله العالم بأحكامه.»

و در صفحه ۵۵ گوید: «أمّا اليوم فقد صار مأل الإمام سلام الله علیه کمال الکافر الحربی ینهبه کلّ من استولى علیہ؛ فلا حول و لا قوّة إلا بالله!» (متن کتاب از کاشف الغطاء.)^۱

راجع به وزن دینار و درهم شرعی

یکی از دوستان به وزن دقیق، در نزد زرگر، وزن پهلوی را معادل با ۳۶/۲۵ نخود معین کرد؛ یعنی یک مثقال و نیم و ربع نخود؛ و وزن نیم پهلوی را ۲۱ نخود؛ و وزن ربع پهلوی را ۱۰/۴ نخود.

مرحوم صاحب جواهر در زکات جواهر، ادعای اجماع می‌کند بر آنکه:

یک دینار طلا یک مثقال شرعی است؛ ولی یک درهم یک مثقال نیست، بلکه $\frac{7}{10}$ مثقال شرعی. و یک درهم ۶ دانق است و هر دانق ۸ حبه شعیر از جو متوسط در صغر و کبر و رزانت و خفت، بنابراین هر درهم ۴۸ حبه شعیر است و هر مثقال شرعی $\frac{4}{7} \times 68 = 68 \frac{4}{7}$ حبه شعیر است؛ چون $\frac{48 \times 10}{7} = 68 \frac{4}{7}$ یعنی ستّه و ثمانین و اربعة اسباع حبه من الشعیر.

و بعضی که می‌گویند: درهم نصف مثقال و خمس مثقال است، همین است؛

چون:

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{5} = \frac{7}{10}$$

و مثقال شرعی یک درهم و سه هفتم درهم است، چون:

$$\frac{1}{10} = \frac{1}{\chi} = \chi = \frac{1 \times 1 \times 10}{7} = \frac{10}{7} = 1 + \frac{3}{7} \text{ درهم}$$

و در زکات طلا مثقال شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به بیست مثقال

شرعی برسد؛ و در زکات نقره درهم شرعی معتبر است، یعنی باید نصاب به ۲۰۰

درهم شرعی، یعنی به $14 = \frac{200 \times 7}{10}$ مثقال شرعی برسد؛ و چون مثقال صیرفی

مساوی با $1 \frac{1}{3}$ مثقال شرعی، و مثقال شرعی $\frac{3}{4}$ مثقال صیرفی است؛ بنابراین نصاب

طلا ۱۵ مثقال صیرفی، و نصاب نقره ۱۰۵ مثقال صیرفی است.^۱

۱. رجوع شود جواهر الکلام، ج ۱۵، ص ۱۷۴ - ۱۷۹.

۲. جنگ ۶، ص ۱۲۴.

۵. باب حج

[رکن حجر الأسود به سمت مشرق است]

در روز دوّم ذوالحجّة الحرام سنه ۱۴۰۵ هجریه قمریه، مطابق با ۲۹ مرداد ماه ۱۳۶۴ شمسی، که در سفر حج مشرفّ بودم، هنگام طلوع آفتاب در مسجد الحرام، آفتاب به رکن حجر الأسود اشراق کرد، که ضلع بین رکن یمانی و حجر و ضلع بین حجر و حجر اسماعیل را روشن کرده بود؛ و از اینجا استفاده می‌شود که رکن حجر الأسود در طرف مشرق است؛ و چون قطب نما قرار داده شد [مطلب به همین منوال بود].

و علامه طباطبائی در *المیزان*، جلد ۳، صفحه ۳۹۶ گفته‌اند که:

«خانه کعبه طوری بنا شده است که ارکان آن در سمت جهات اربعه قرار دارد تا طوفان و بادهای شدید خانه را خراب نکنند. رکن حجر الأسود مسمی به رکن حجر است، و رکن بعد از آن در مسیر طواف، رکن عراقی است که در شمال است، و پس از آن رکن شامی که در مغرب است، و بعد از آن رکن یمانی است که در جنوب است.»^۱

۱. جنگ ۱۴، ص ۵۲.

[راجع به لباس احرام]

در کتاب *دلیل الناسک*، که متن آن از مرحوم نائینی و تعلیقه آن از مرحوم حکیم است، در صفحه ۴۹ که راجع به لباس محرم است، ماتن گوید:

«ثم یلبس ثوبی الإحرام، یجعل أحدهما إزارًا و الآخر رداءً.»

و معلق در کلمه «رداء» گوید: «عن بعضٍ التعبیر بالتردّی، و عن آخر التعبیر بالتوشیح، و عن ثالثٍ التخییر بینهما، و النصوص غیر ظاهرة فی ترجیح أحدهما.

نعم، فی الجواهر: «أن التردّی أولى؛ للتعبیر بالنصوص^۱ بالرداء.»

ثم قال المعلق: «أقول: لا یبعد ظهور النصوص فی تعین التردّی؛ لأنّ الظاهر من لبس الرداء التردّی به، كما أنّ الظاهر من لبس الإزار الاتزار به، و كذلك فی لبس [مثل] العمامة و نحوها.»^۲ - انتهى.

در *أقرب الموارد* در ماده «وشح» آورده است که: «و عن الأزهري: «توشح بثوبه: أدخله تحت إبطه الأيمن و ألقاه على منكبة الأيسر، كما يفعل المحرم.» و تردّی و ارتدّی: أى لبس الرداء.»

[حکم تظلیل المحرم ظلال المَحْمِل]

و در [دلیل الناسک] صفحه ۹۳، در متن گوید:

«لا بأس بالتظليل [به] للنساء و الصّبيان، و مع الضّرورة، و فی المنزل، بل و فی حال السّیر - أيضًا - إذا كان الظلّ من أحد الجانبين.»

و در تعلیقه گوید: «و کذا إذا كان یمشی تحت الظلال تابعًا له، كما صرح به

۱. خ ل: فی النصوص.

۲. دلیل الناسک تعلیقه و جیزة علی مناسک الحجّ (للنائینی)، المتن، ص ۸۸.

الشَّهِيدُ الثَّانِي وَظَاهِرٌ غَيْرُهُ؛ لَصَحِيحِ ابْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ؟" فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "نَعَمْ". وَنَحْوَهُ خَبَرُ الْاِحْتِجَاجِ.

وَقَرَّبَ فِي الْجَوَاهِرِ الْجَوَازِ فِي الظِّلِّ الْمَسْتَقَرِّ، وَحَكَاهُ عَنِ الْفَخْرِ، وَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ»^۱

اقول: روایاتی که دلالت دارد بر جواز مشی محرم تحت ظلّ المحمل بسیار است. و در وسائل الشیعه، طبع بهادری، جلد ۲، صفحه ۲۶۶، آورده است:

«از جمله از شیخ طوسی با سند خود از محمد بن الفضیل قال: کُنَّا فِي دِهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو يُوْسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوْسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ! الْمَحْرَمُ يُظَلُّ؟ قَالَ: "لَا"! قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". فَضَحِكَ أَبُو يُوْسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَا أَبَا يُوْسُفَ! إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ!" إِلَى أَنْ قَالَ: "[يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ، وَ لَمْ يَرْضَ بِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيحِ، وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ؛ فَاتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيهَا أَبْطَلَّ اللَّهُ، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيهَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ أَجْزَيْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ!] حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلَّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْحِجَابَ، وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمَلِ وَ الْجِدَارِ، فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ." فَسَكَتَ.»^۳

۱. دليل الناسك تعليقه و جيزه على مناسك الحج (للنائيني)، ص ۱۶۹.

۲. خ ل: فقلنا.

۳. وسائل الشیعه، ج ۱۲، ص ۵۲۱.

و نیز از شیخ طبرسی در احتجاج روایت کرده است که:

«سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر [عليه السلام] بمحضرٍ من الرّشيد و هم بمكة فقال له: أيجوز للمُحرم أن يُظللّ عليه محمّله؟ فقال له موسى عليه السلام: "لا يجوز له ذلك مع الاختيار!" فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: "نعم" فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك. فقال له أبو الحسن عليه السلام: "أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله و سلم و تستهزئ بها؟! إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كشف ظلاله في إهرامه، و مشى تحت الظلال و هو مُحرم. إن أحكام الله - يا محمد - لا تُقاس؛ فمن قاس بعضها على بعض، فقد ضلّ سواء السبيل". فسكت محمد بن الحسن لا يرفع جواباً.^۳

و رواه المفيد في الإرشاد.^۴ و شيخ حرّ در همین صفحه^۵ روایت ابن بزيع متقدم را در باب ۶۷، جواز مشی المُحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً، آورده است.^۶

[استحباب سبب و شصت طواف هفت شوطی در ایام اقامت در مکه]

در کتاب دلیل الناسک، که متن آن از آیه الله نائینی است، در صفحه ۲۵۹ در مستحبات مکه آورده است که:

۱. خ ل: إلى.

۲. خ ل: لا يرجع.

۳. الاحتجاج، ج ۲، ص ۳۹۴؛ وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۵۲۳.

۴. الإرشاد، ج ۲، ص ۲۳۵.

۵. وسائل الشیعة، ج ۱۲، ص ۵۲۴.

۶. جنگ ۱۳، ص ۴۹.

«الثانی: یُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ طَوَافًا، كُلُّ طَوَافٍ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ، فَبِثَلَاثِ مِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ وَ سِتِّينَ شَوَاطِئًا، وَ اثْنَيْنِ وَ خَمْسِينَ أُسْبُوعًا.»^۱

أقول: به مدرک این حکم مراجعه شود.^{۲، ۳}

۱. *دلیل الناسک*، شارح: السید محسن الطباطبائی الحکیم، ص ۴۸۸.
۲. بر اساس تحقیق و تتبعی که در مصادر در دسترس صورت گرفت، این حکم در مجامع روایی شیعه و کتب فقهی ذیل آمده است:
 - ابن زهره حلبی (متوفی ۵۸۵ هـ. ق) در *غنیة النزوع*، ص ۱۷۰ این حکم را تحت عنوان «و قد روی» آورده است. و محقق آن در تعلیقه به نقل از *وسائل الشیعة*، ج ۹، ب ۶ و ۷ از ابواب طواف، روایت آن را آدرس داده‌اند.
 - علامه حلی (متوفی ۷۲۶ هـ. ق) در *مختلف الشیعة*، ج ۴، ص ۲۰۳، بابی تحت عنوان «مسألة: المشهور أنه یُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ» دارد، آنگاه استناد به حسنه معاویه بن عمّار از امام صادق علیه السلام کرده است که قال: «یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ.» - الخ.
 - قطب الدین بیهقی کیدری (متوفی قرن ششم هجری) در *إصباح الشیعة بمصباح الشریعة*، ص ۱۵۴ آورده است که: «و من الندب علی ما روی أن یطوفَ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا.»
 - فاضل هندی (متوفی ۱۱۳۷ هـ. ق) در *کشف اللثام*، ج ۱، ص ۳۴۳؛ و ج ۵، ص ۴۷۱، به نقل از ابن زهره در غنیه، این حکم را آورده و در ادامه فرموده است که: «قال فی المختلف: "و لا بأس به." و قال الشهید: "رواه البزنطی."» آنگاه در تعلیقه آدرس روایت بزنطی را *وسائل الشیعة*، ج ۹، ص ۴۱۹، باب ۲۲ من أبواب الطواف، ح ۳، دانسته است.
 - شیخ نجفی (متوفی ۱۲۶۶ هـ. ق) در *جواهر الکلام*، ج ۱۹، ص ۳۶۲ نیز به نقل از *الغنیة* با عبارت «و قد روی» این حکم را نقل کرده است.
۳. *جنگ ۱۹*، ص ۸.

[حکم تقارن زن و مرد هنگام نماز در مسجدالحرام]

در توضیح المناسک یا دستور حج آیه الله حاج سید هادی میلانی - رحمه الله - در صفحه ۱۳۸، متعرض این فرع می باشد:

«س: در نمازهای طواف، چه در عمره چه در حج، اگر تقارن زن و مرد یا تقدّم زن و مرد محلّ اشکال باشد؛ در این نماز هم اشکال می فرماید یا خیر؟ تقدّم زن مخالف هم مثل زن مؤمنه است یا خیر؟
ج: در خصوص مکه معظمه هیچ محذوری ندارد.»^۱

محدوده شرعی مذابح منی

فائده: جناب محترم صهر مکرم آقای حاج سید جعفر علم الهدی - دام توفیقه - در منزل حقیر در مکه مکرمه در کاروان نقل کردند از بعثه آیه الله خوبی - رحمه الله علیه - از گفتار آیه الله حاج سید محمدرضا خلخالی که مطوف معروف و سابقه دار شیعه: غنّام، برای ایشان گفته است:

«به ضرس قاطع از میان جمیع مذابحی که در منی اخیراً تأسیس شده است و بالغ بر بیست عدد می باشد، مذبح شماره اول تا شماره ششم بدون شک داخل در منی است. البته از اول مذبح تا فاصله سی متر نه بیشتر.»

و آقای حاج سید محمدرضا و جمیع همراهان گفته اند: «برای ما از کلام غنّام که مرد خیره و سابقه دار و شیعه و به اوضاع و حدود منی و مشعر و وادی محسّر از قدیم الاّیام برای خیمه حجّاج و تعیین حدود آن اطلاع تامّ و تمام دارد، یقین قطعی حاصل است و هیچ شبهه نداریم.»

و این قضیه را برای حقیر در روز چهارشنبه چهارم ذی الحجه الحرام ۱۴۰۷

در مکه معظمه نقل نمودند.^۱ ۲.

[ماء زمزم لهما شرب له]

آب زمزم را انسان به هر نیت و برای وصول به هر مرادی بخورد به آن مراد می‌رسد؛ و می‌توان گفت خاصه او حوائج مختلفه ناس است علی حسب اختلاف مقاصد هم. قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم: «ماء زمزم لهما شرب له».^۳
قال الشَّهيد الثَّانی فی شرح اللِّمعة الدَّمشقیة فی کتاب الحجّ، بعد نقله لهذه الروایة: «فینبغی شُرْبُه للمهِّمَّات الدینیة و الدنیویة، فقد فعله جماعةٌ من الأَعْظَم لمطالبٍ مهمَّةٍ فنالوها، و أهمَّها طلب رضا الله و القرب منه و الزلفی لیدیهِ، و یستحبُّ مع ذلك حملة و إهداؤه».^۴ - انتهى.^۵

[حکم أمير المؤمنين عليه السلام در باره زیورآلات کعبه]

در باب حکم نهج البلاغه، صفحه ۲۰۱ از طبع محشی به حاشیه محمد عبده وارد است که:

«و روى أَنَّهُ ذُكِرَ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ فی أيامه حَلْيُ الكعبةِ و كثرتُه، فقال قومٌ: لو أخذته فجهَّزته به جيوشَ المسلمين، كان أعظمَ للأجر، و ما تصنعُ الكعبةُ بالحلي؟ فهِمَّ عمرٌ بذلك، و سألَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام، فقال عليه السلام:

۱. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این سفر ملکوتی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله عليه - و حوادث واقعه در آن رجوع شود به جلد اول همین موسوعه گرانسنگ، ص ۶۹.

۲. جنگ ۳۰، ص ۱۳.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۹، ص ۳۴۸.

۴. الروضة البهیة فی شرح اللِّمعة الدَّمشقیة، ج ۲، ص ۳۲۹.

۵. جنگ ۵، ص ۱۶۳.

”إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ:
أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْفَيْءُ فَقَسَمَهُ عَلَى
مُسْتَحِقِّيهِ، وَالْخُمْسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ، وَالصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا؛
وَكَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمئِذٍ، فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ، وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نَسِيَانًا، وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ
مَكَانًا، فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.“

فقال له عمر: لولاك لآفتضحنا. وَ تَرَكَ الْحَلْيَ بِحَالِهِ.^۱

[مسأله جواز اجرت گرفتن برای حج و سایر عبادات]

در جلد ۲ از محجة البيضاء، در صفحه ۱۹۰، از إحياء العلوم غزالی درباره
جواز اجرت گرفتن برای حج و سایر عبادات اگر لله باشد، و مقصود از اجرت،
توصل به امر عبادی و آخرت باشد، مثال بسیار شیرین و لطیفی زده است، می گوید:
«و فی الخبر: ”مَثَلُ الَّذِي يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَأْخُذُ أَجْرًا، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى: تُرْضِعُ
وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا“. فَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ مِثَالِ أُمِّ مُوسَى، فَلَا بَأْسَ
بِأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْحَجِّ وَ الزِّيَارَةِ، وَ لَيْسَ يَحْجُّ لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ، كَمَا كَانَتْ
تَأْخُذُ لِيَتَيَسَّرَ بِهَا الْإِرْضَاعُ بِتَلْبِيسِ حَالِهَا عَلَيْهِمْ»^۳

درباره نذر چیزی برای بیت الله الحرام، و درباره سراق الله

فی الوافی، فی کتاب الوصیة، صفحه ۲۲:

۱. نهج البلاغة (عبده)، ج ۴، ص ۶۵.

۲. جنگ ۶، ص ۸۳.

۳. محجة البيضاء، ج ۳، ص ۱۹۰.

۴. جنگ ۱۷، ص ۶۸.

«(كا) الأربعة عن ياسين (يب) التيملي عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: "إنَّ قومًا أقبلوا من مصرَ، فمات رجلٌ منهم، فأوصى بألف درهمٍ للكعبة. فلما قدم الوصيُّ مكَّةَ، سأل فدَّلوهُ على بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر. فقالوا له: قد برئت ذمتك، ادفعتها إلينا. فقام الرَّجل، فسأل النَّاسَ، فدَّلوهُ على أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام" قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: "فأتاني فسألني، فقلت له: إنَّ الكعبة غنيَّةٌ عن هذا! أنظر إلى مَنْ أمَّ هذا البيتَ، ففُطِعَ به، أو ذهبت نفقته، أو ضلَّت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله، فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت."

قال: فأتى الرجلُ بنى شيبه، فأخبرهم بقول أبي جعفر عليهما السلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدعٌ ليس يؤخذُ عنه، ولا علم له. ونحن نسألك بحقِّ هذا وبحقِّ كذا وكذا لِمَّا أبلغته عنَّا هذا الكلام. قال: فأتيتُ أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيتُ بنى شيبه فأخبرتهم، فزعموا أنَّك كذا وكذا، وأنك لا علم لك؛ ثمَّ سألوني بالعظيم لِمَّا أبلغتُك ما قالوا.

قال: "وأنا أسألك بما سألوك لِمَّا أتيتهم فقلت لهم: إنَّ من علمي أن لو وُلِّيتُ شيئًا من أمور المسلمين، لقطعتُ أيديهم، ثمَّ علقتُها في أستار الكعبة، ثمَّ أقمْتُهم على المِصطبة، ثمَّ أمرتُ منادين ينادون: ألا إنَّ هؤلاء سراق الله، فاعرفوهم."

بيان: المِصطبة بكسر الميم: كالذَّكان للجلوس عليه.^٢

١. قابل ذكر است كه در الوافي، فيض كاشاني، مراد از «كا»: الكافي شيخ كليني؛ و مراد از الأربعة: سلسله سند از علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني؛ و مراد از «يب»: تهذيب الأحكام شيخ طوسي می باشد. (محقق)

٢. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢.

و آورد أيضًا روايتين أُخْرِيَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْ إِلَى نَفْسِ الْكِتَابِ.^۱

راجع به معانی واقعه طواف و سایر مناسک حج و نماز

إِلَيْكَ قَصْدِي لَا لِلبَيْتِ وَالْأَثَرِ وَ لَا طَوَافِي بِأَرْكَانٍ وَ لَا حَجَرٍ
صَفَاءُ دَمْعِي الصَّفَا لِي حِينَ أَعْبُرُهُ وَ زَمَزَمِي دَمْعَةً تَجْرِي مِنَ الْبَصْرِ
عَرَفَانُكُمْ عَرَفَاتِي إِذْ مُنَايَ مِنْي وَ مَوْقِفِي وَقْفَةً فِي الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ
وَ فِيكَ سَعِي وَ تَعْمِيرِي وَ مُزْدَلْفِي وَ الْهَدْيُ جِسْمِي الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْجَزْرِ
وَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ خَوْفِي مِنْ تَبَاعُدِكُمْ وَ مَشْعَرِي وَ مَقَامِي دُونَكُمْ خَطَرِي
زَادِي رَجَائِي لَكُمْ وَ الشُّوقُ رَاحِلَتِي وَ السَّاءُ مِنْ عَبْرَاتِي وَ الْهَوَى سَفَرِي^۲

و نیز ابن فارض در این باب چه خوب سروده است:

أُصَلِّي فَأَشْدُو حِينَ أَهْوُو بِذِكْرِهَا وَ أَطْرَبُ فِي الْمَحْرَابِ وَ هِيَ أَمَامِي
وَ بِالْحَجِّ إِنْ أَحْرَمْتُ لَبَيْتُ بِاسْمِهَا وَ عَنْهَا أَرَى الْإِمْسَاكَ فِطْرَ صِيَامِي^۳

[نقل دو واقعه تاریخی در حجة الوداع]

۱. در السيرة الحلبية، جلد ۳، صفحه ۲۸۹ وارد است راجع به حجة الوداع

که:

۱. جنگ ۱۵، ص ۲۵۱.
۲. الشعر لمحمد بن أحمد الشيرازي.
۳. المدهش، ج ۱، ص ۱۴۹.
۴. لسان العرب: «شدا بصوته: مده بغناء».
۵. ديوان ابن فارض، ص ۱۸۹.
۶. جنگ ۵، ص ۱۹۸.

«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى يَدُورَ الدَّوْرُ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحِجَّةِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيَأْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَّةَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي عَادَ فِيهَا الْحَجُّ إِلَى وَقْتِهِ، وَكَانَتْ سَنَةً عَشَرَ؛ (يعنى سنه دهم از هجرت.)»^۲

۲. در السيرة الحلبية، جلد ۳، صفحه ۲۹۲ وارد است كه: وقتى كه حضرت رسول الله در سنه دهم از هجرت عازم حجة الوداع شدند، أسماء بنت عميس كه در آن وقت زوجه ابوبكر بود، در ذوالحليفة محمد را زاييد، و حضرت دستور خاصى براى أسماء دادند براى غسل و خرقه زنانگى.^۳

در السيرة الحلبية، صفحه ۲۹۲، سطر آخر، و در صفحه ۲۹۳ از جلد سوم راجع به اعتراض عائشه به رسول الله در سفر حجة الوداع كه گفت: «إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ لَا تَعْدِلُ!» و راجع به غلظت و قهر و ضرب ابوبكر، غلامش را در حال احرام كه شتر زامله را گم کرده بود، مطالبى است.^۴

۱. خ ل: لأن.

۲. السيرة الحلبية، ج ۳، ص ۳۰۷.

۳. همان، ص ۳۱۲.

۴. همان، ص ۳۱۳.

۵. جنگ ۶، ص ۳۸.

رساله‌ای در محلّ إحرام کسی که از جُدّه به مکه می‌رود
هو عَلامٌ بِالْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ

بحث مختصری است که با فقید علم و تقوا حضرت آیه الله المرحوم الحاجّ السید محمد الرضا الکلبایکانی - تغمّده الله برضوانه - راجع به محلّ إحرام کسانی که از طریق جُدّه اراده رفتن به مکه مکرمه و انجام مناسک حجّ یا عمره را دارند، واقع گردیده است.

و در همان وقت برای ضبط و ثبت آن به صورت مکتوب درآمده است.

بسم الله الرحمن الرحيم
و صلّى الله على محمدٍ و آله الطّاهرين
و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

محضر مبارک حضرت مستطاب، سید الفقهاء و المجتهدين، آیه الله تعالى في العالمين، الحاجّ السید محمد الرضا الکلبایکانی، أمدّ الله في عمره الشّريف مع العافية التّامة، و متّع المسلمين من أنوار فيض وجوده.

بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام و الدّعاء الخالص لكم و لمن يتعلّق و يلوذ بكم من المؤمنين، نرجو من الله تعالى أن يوفّقكم و يُسدّد خطاكم في حفظ الشريعة الغراء، و يحفظكم تحت كلائته بين الودّ و المحبّة و التعطفّ و الحنان، و ينظر إليكم في خلواتكم في آناء ليلكم و أطراف نهاركم نظرةً ينظر بها إلى خالص أوليائه بمحمدٍ و آله الطّاهرين. و بعد، در لحظات توفيق درک محضر شريف در دو روز قبل، درباره ميقات إحرام متمتع بحثی مختصر به میان آمد که اینک آن را به صورت مضبوط در اینجا می‌نگارد.

عرض شد که دلیلی بر وجوب إحرام از یکی از مواقیت خمسّه برای یکایک از اهل عالم که حجّ قران و افراد را استحباباً یا به نذر و امثاله از آفاق بعیده بجای می‌آورند، و برای حجّ تمتّع که به عمره ابتداء می‌شود، نداریم. آنچه وارد است در تعیین مواقیت، در روایاتی که در *وسائل الشیعه*^۱ آمده است: ذوالحلیفه برای اهل مدینه، و جُحْفَه برای اهل شام و مغرب، و وادی عقیق برای اهل نجد و عراق، و قَرْنِ الْمَنَازِل برای اهل طائف، و یَلْمَمَ برای اهل یمن، و برای مردم آفاقی که از این مواقیت عبور می‌کنند، می‌باشد. و فی روایة علی بن جعفر عن أخیه الکاظم علیه السّلام: «فلیس لأحدٍ أن یعدّو من هذه المواقیتِ إلی غیرها.»

و مقتضای این دسته از روایات، قصر بر نفس میقات و عدم کفایت محاذات است؛ لکن به مفاد صحیحۀ عبدالله بن سنان که محمدین ثلاثه^۲ آن را روایت نموده‌اند درباره کسی که «أقام بالمدينة شهراً و هو یُرید الحجّ، ثمّ بدا له أن یخرّج من غیر طریق أهل المدينة الذی یأخذونه»، و حضرت صادق علیه السّلام فرموده‌اند: «فلیکن حذاء الشجرة من البیداء»^۳ و به ضمیمۀ إجماع بر عدم دخالت قیود واردۀ در این روایت، و عدم خصوصیت این میقات، عنوان محاذات نیز در مقابل نفس میقات، مکفی خواهد بود.

و بدین لحاظ عنوان محاذی نیز حکم میقات را خواهد داشت؛ ولیکن عنوان میقات و یا محاذی آن، برای خصوص اهل آن مواقیت و کسانی است که از آنجا می‌گذرند؛ کما جاء فی صحیحۀ صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام:

۱. *وسائل الشیعه*، ج ۱۱، ص ۳۱۰.

۲. مراد از محمدین ثلاثه محمد بن یعقوب کلینی و محمد بن حسن طوسی و محمد بن علی بن بابویه صدوق می‌باشد که هر سه از اجلاء و بزرگان علمای شیعه هستند. (محقق)

۳. *وسائل الشیعه*، ج ۱۱، ص ۳۱۷.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رِخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.»^۱

فبناءً على هذا، هیچ وجهی به نظر نمی‌رسد که اهل آفاق دیگر که عبورشان از این مواقیت نباشد و یا از محاذی آنها عبور نکنند، ناچار باشند از خصوص این اماکن محرم شوند؛ و آنچه در صحیحۀ زراره از حضرت باقر علیه السلام که کلینیّ و شیخ آن را روایت نموده‌اند که: «و لیس لأحد أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم؛ فإنما مثل ذلك مثل من صلی فی السفر أربعاً و ترک الثنّین.»^۲ معنای دُون در اینجا به معنای غیر نیست بلکه به معنای قبل است؛ و این روایت، احرام قبل از میقات را منع می‌کند.

و شاهد بر این، تمثیل حضرت است به اتیان نماز رباعیه در سفر و ترک ثنائیه، که شخص با این که عبادت بیشتر می‌کند، معذک نتیجه نمی‌برد؛ همین‌طور شخص محرم که قبل از میقات محرم می‌شود و می‌خواهد بیشتر از فیض درازی زمان و رنج احرام، از ثنوبات بیشتری بهره‌مند شود، بهره‌ای نمی‌گیرد. و در وسائل نیز این روایت را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» عنوان کرده است.^۳

و علاوه بر این، صحیحۀ صفوان که توقیت مواقیت را «لأهلها و من أتى علیها من غیر أهلها» می‌داند، و نصّ در تقیید است، کافی برای تقیید مطلق است که احیاناً آورده شده باشد.


کسانی که از میقات عبور نمی‌کنند، محلّ احرامشان اول دخول حرم است
 فلهدا کسانی که از مغرب مکه، مانند اهل سودان، عرضاً بحر احمر را طیّ

۱. همان، ص ۳۳۱.

۲. الکافی، ج ۴، ص ۳۲۱.

۳. وسائل الشیعة، ج ۱۱، ص ۳۲۲.

می‌کنند و به جُدّه^۱ می‌آیند، و نیز کسانی که با طیاره به جُدّه می‌روند، میقاتی در پیش ندارند؛ و از جُدّه نیز نمی‌توان محرم شد، چون نه میقات است و نه محاذی آن. و آنچه را که ناخدایان کشتی در بحر احمر گفته‌اند که: «نقطه‌ای در ساحل دریا بین قمران و جُدّه، محاذی یلملم است.» آن محاذات مورد نظر برای حال إحرام نیست؛ زیرا معنای محاذات برای احرام شخصی که به جهت مکه می‌رود و در سو و سمت قبله حرکت دارد، آن است که میقات یا در طرف راست و یا در طرف چپ او واقع شود، و بین او و میقات و مکه یک مثلث قائم الزاویه‌ای تشکیل گردد که زاویه قائمه آن بین خطّ واصل از مکه تا نقطه محاذات، و بین خطّ واصل از نقطه محاذات تا میقات بوده، و وتر مثلث بین میقات و مکه قرار گیرد.



محاذاتی که ناخدایان می‌گویند، طوری است که یلملم و قبله هر دو در یک جهت با تفاوت کمی واقع می‌شود؛ و این منتج فائده‌ای از جهت نُسک نیست. یلملم در جنوب مکه است؛ زیرا میقات اهل یمن است، و یمن در جنوب شرقی مکه واقع است. و جُدّه در مغرب مکه است. و ناسک که در جُدّه رو به مکه می‌ایستد هیچ‌گاه محاذات با یلملم را پیدا نخواهد کرد؛ و در بین راه حتی در حدّه

۱. در معجم البلدان آورده است که: «جُدّه بالضم و التّشدید: بلدٌ علی ساحل بحر الیمّن؛ و هی فرضه مکه، بینها و بین مکه ثلاث لیلٍ من الزمخشری. و قال الحازمی: بینها یوم و لیلۃ... و بجُدّه ولد جُدّه بن حزم بن ربّان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فسَمّی جُدّه باسم الموضع.»

(بفتح حاء) که بین جدّه و مکّه است این محاذات متحقّق نیست.

شاید محاذات بعد از حدود حرم و یا داخل آن باشد.

و از طرفی نمی توان چنین ناسکینی را إلزام به إحرام از جُحْفَة و یا از یلملم نمود؛ زیرا جُحْفَة در شمال مکّه است و یلملم در جنوب آن، و وجهی برای این إلزام نیست، همچنان که نمی توان آنها را إلزام به مواقیت دیگر کرد.

و طبق اصل کلی «عدم جواز دخول الحرم بدون الإحرام» باید ایشان در ابتدای دخول به حرم محرم شوند؛ لأصالة البراءة من الإحرام قبله، كما في القواعد في من لم يعلم أنّه يحاذي شيئاً من المواقیت قبل دخول الحرم أو علمَ عدّمه.

عبور با هواپیما مگر در خطوط مخصوصی که از روی مدینه عبور می کند، موجب علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن نیست؛ چون محاذات همانند استقبال قبله، به واسطه زیادی بُعد، متّسع می شود؛ و در صورتی که عرفاً صدق محاذات نکند، کافی نیست؛ گرچه ثبوتاً امکان صدق محاذات بین دو متحاذی که بعید از هم باشند اشکال ندارد، ولی اثباتاً دلیل بر موضوعیت چنین محاذاتی را نداریم.

دلیل محاذات كما ذكر، منحصرٌ في صحیحة ابن سنان المذكورة آنفاً؛ و موردش منحصر است در مقدار فاصله کوتاه که از مدینه تا شش میل فرض شده؛ و بین مدینه و مسجد شجره نیز شش میل است. و صدق التّحاذی مع المیقات بالنسبة إلى من سافر في طریق مکّه لایکون إلا مع تقاربهما جدّاً.

و بنابراین از عبور طائرات بر فراز آسمان، هیچ علم اجمالی بر مرور از یکی از مواقیت و یا محاذی آن حاصل نمی شود. و عند الشکّ فالأصل هو البراءة؛ و إلاّ باید حکم به حرمت مسافرت با طیاره را نمود، به جهت علم اجمالی عبور از میقات یا محاذی آن بدون احرام.

حکم شخصی که در مکّه مجاور می شود و هنوز فرضش مبدّل به فرض

مکّی نشده است - که گفته‌اند باید از میقات محرم شود - باید نسبت به کسانی باشد که طبق عادت برای ورود به مکّه از میقاتی عبور کرده‌اند، لا مطلقاً^۱.

۱. اتفاقاً روایاتی که در این باب وارد شده است، بر عدم مطلوب أدلّ است؛ زیرا خروج به میقات را برای متمتع جوازاً برای مجاور در مکّه می‌شمرد. و در بعضی برای قاطنین که أقاموا سنّه أو سنتین، حجّ تمتّع را جایز می‌شمرد و محلّ احرام را از حرم مشخص می‌نماید:

در وسائل الشّیعه، ج ۲، از طبع امیر بهادر، کتاب حجّ، ص ۱۶۸ و ۱۶۹ [طبع آل البيت، ج ۱۱، ص ۲۶۴] از کلینی با سند متصل خود از سماعة از حضرت ابی الحسن علیه السّلام روایت می‌کند که: «قال: سألتُه عن المجاور: أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟!»

قال: «نعم، يخرج إلى مهلّ* أرضه، فيلبّي إن شاء.»

و از شیخ طوسی با سند متصل خود از حلبی روایت می‌کند که: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتعوا؟! قال: «لا» [فقال: «لا ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا»] قال: قلت: فالقاطنين بها؟! قال: «إذا أقاموا سنّه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكّة. فإذا أقاموا شهراً، فإنّ لهم أن يتمتعوا!»

قال: قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم.» قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال: من مكّة نحوًا ممّن [مما] يقول الناس.» (التهذيب، ج ۵، ص ۳۵)


و از کلینی با سند متصل خود از حماد روایت می‌کند که: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكّة: أيتمّعون؟ قال: «ليس لهم متعة.» قلت: فالقاطن بها إذا أقام بها سنّه أو سنتين؟ قال: «صنع صنع أهل مكّة.» قلت: فإن مكّث الشهر؟! قال: «يتمتع.» قلت: من أين يجرم؟ قال: «يخرج من الحرم.» قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟! قال: «من مكّة نحوًا ممّا يقول الناس.» (الكافي، ج ۴، ص ۳۰۰، با قدری اختلاف.)

و همچنین از کلینی با سند متصل خود از حرّیز عمّن أخبره از حضرت ابوجعفر الباقر علیه السّلام روایت می‌کند که: «قال: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنّه، فهو مكّيّ. فإذا أراد أن يخرج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يجرم من مكّة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلّمّا حوّل رجّع إلى الوقت.» و رواه الشّیخ یاسناده عن محمد بن یعقوب. (الكافي، ج ۴، ص ۳۰۲.) (علامة طهرانی، قدس سرّه)

*لسان العرب: «المهّل (بضم الميم): موضع الإهلال وهو الميقات الذي يجرمون منه؛ ويقع على الزمان و

[أدنى الحلّ یعنی نزدیک‌ترین نقطه به حرم در مسیر زائر مکه]

و لایخفی آنچه در عبارت بعضی از فقها آمده است که: «کسی که لم یعلم أنّه یُحاذی میقاتاً قبل دخول الحرم باید از أدنى الحلّ محرم شود»، خالی از تسامح نیست، و باید بگویند: از ابتدای حرم که در مسیر اوست، و چه بسا آنجا أدنى الحلّ نباشد.^۱



فاصله حدیبیّه بخطّ مستقیم تا مسجد الحرام ۲۶ کیلومتر و تنعیم و ۷/۵، و

۱. لایخفی آنکه این تسامح در صورتی است که مراد فقها از أدنى الحلّ از جهت مقدار مسافت حلّ تا کعبه باشد؛ و در این صورت أدنى الحلّ خصوص تنعیم خواهد بود، و اشکال وارد است. ولکن اظهر آن است که مرادشان از أدنى الحلّ از جهت مقدار مسافت حلّ تا حرم است و بنابراین، دور تا دور محدوده حرم أدنى الحلّ است یعنی نزدیک‌ترین نقطه حلّ به حرم. و بنابراین کسی که از حلّ می‌خواهد وارد حرم شود باید از أدنى الحلّ محرم شود نه جلوتر از آن؛ و نیز کسی که از حرم بیرون می‌رود تا محرم شود باید بعد از بیرون رفتن از حرم بدون هیچ فاصله بیشتری محرم شود تا احرام او در ابتدای ورود به حرم واقع شود نه جلوتر از آن که مقداری از مسافت حلّ را نیز استیعاب کرده باشد. (علامه طهرانی، قدس سرّه)

فرسخ است.

فاصله جحفة تا مکه ۳ مرحله؛ و هریک از یلملم و قرن المنازل و وادی عقیق، ۲ مرحله هستند.

باری آنچه را که ذکر شد، راجع به احرام در حج و یا عمره تمتع است؛ و اما عمره مفرده واجباً أو استحباباً، اختیاراً أو اضطراراً، فلا اشکال فی جواز عقد إحرامه من بدو الحرم. و این مسأله را فقها یکی از خصوصیات مایزه عمره مفرده از عمره تمتع شمرده‌اند.^۱ گرچه چنانچه شخص معتمر از میقات و یا محاذی آن عبور کند، واجب است محرم شود؛ لیکن این وجوب به جهت عقد احرام عمره نیست، بلکه به جهت عدم جواز عبور از میقات است بدون احرام.

و محصل البحث: کفایة الإحرام من مسافری^۲ مکه المعظمه من طریق جدّه - حاجاً أو معتمراً بالتمتع - من بدو دخول الحرم؛ بلا لزوم الاحتیاط بالنذر قبل المیقات من جدّه، و الإحرام من الحدّه^۳ بتجدید النیة عند دخول الحرم.

۱. فقها و جوهی که عمره تمتع را از مفرده جدا می‌کند چهار چیز شمرده‌اند: یکی همین مسأله، و دوّم لزوم عقد احرام تمتع در أشهر حجّ به خلاف عمره مفرده، و سوّم لزوم طواف نساء در عمره مفرده دون التمتع، و چهارم لزوم التقصیر عند الخروج من إحرام عمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة للتخیر بینة و بین الخلق، و به نظر حقیر وجه پنجمی نیز به نظر آمده است - گرچه آن در متن عمره نیست بلکه از آثار است - و آن راجع به تلبیه است که یجب قطع التلبیه إذا شاهد بیوت مکه إن كان معتمراً بتمتع، و عند مشاهدة الكعبة إن كان معتمراً به مفردة و قد خرج من مکه للإحرام، و إن أحرَم من خارج فعند دخول الحرم. (علامة طهرانی، قدس سره)

۲. ظ: لمسافری. (محقق)

۳. در معجم البلدان گوید: «الحدّة (بالفتح ثمّ التشدید): حصن باليمن من أعمال الحبیّة، و هی من أعمال حَبّ. و حدة أيضاً منزلٌ بین جدّه و مکه من أرض تهامه فی وسط الطريق، و هو وادٍ فیهِ حصنٌ و نخلٌ و ماءٌ جارٍ من عین، و هو موضعٌ نَزّهٌ طیبٌ، و القدماء یسمّونه حَدَاءً بالمَدِّ، و قد ذُکر.»

اگر به نظر مبارک در این بیان اشکالی به نظر می‌رسد، انتظار استفاده و رفع مواقع ضعف را کتباً و یا شفهاً از آن حضرت داریم.

نسأل الله تعالى أن يُديمَ ظَلَمكم السَّامى، و أن يُطوِّلَ في عمركم بالخير و العافية و السَّلامة و البركة، و أن يُمتَّعكم من الأنوار السَّاطعة من الإمام الرِّءوف المشفق ملجأ اللّاذنين و كهف المعتصمين و المستجيرين، على بن موسى الرضا عليه آلاف التَّحية و السَّلام؛ إنَّكم ضيفه، و النَّازل في فناء باب رحمة، و لكلِّ ضيفٍ قِرىٰ، فشاركونا من فضل قراكم فأنتم وروؤ؛

ألا فُلَ لَمَولىٰ يَرى من بعيدُ جمال الحبيبِ بعين الشُّهوذ
لك الفضلُ من غائبٍ شاهدٍ على شاهدٍ غائبٍ بالصُّدوذ
فنحن على القرب نَشكو الظُّما و فُزتم على بُعدكم بالورودُ
نرجو منه تعالى أن يَمُنَّ علينا و على المسلمين بصحَّتكم و شفاءكم، و أن لا يريكم بعدُ أىِّ مكروهٍ بمحمَّدٍ و آله الطَّيِّبين الطَّاهرين. و صلَّى الله عليه و على آله المعصومين الأَطيبين.

مشهد مقدّس رضوى، يكشنبه غره شهر ذوالقعدة الحرام ۱۴۰۷
سيّد محمد حسين الحسينى الطهرانى.

استدلال آية الله گلپایگانی (ره) بر لزوم احرام واردین به جدّه از یکی از مواقیت

باری، پس از چند روز که برای زیارتشان به حضورشان شرفیاب شدم و در این موضوع نیز بحثی مختصر درگرفت، معلوم شد حضرت معظم له کلام حقیر را نپذیرفته‌اند و بر همان نهج از استدلال خود اصرار داشتند؛ و محصل استدلال ایشان

۱. العین: «القرىٰ: الإحسان إلى الضیف.»

۲. الفوائد الرجالیة، السیّد بحر العلوم، ج ۱، ص ۷۴؛ أعیان الشیعة، ج ۱۰، ص ۱۶۳، با قدری اختلاف.

بر لزوم مرور از مواقیت خمسه دو چیز بود:

اول: روایات وارده در مجاورین و قاطنین مکه که با آنکه حکم مکی را پیدا نموده‌اند، معذک در هنگام احرام بر آنها لازم است که برگردند و از میقات محرم گردند؛ و این دلالت دارد بر آنکه احرام از خصوص میقات موضوعیت دارد.

دوم: روایات وارده در مواقیت خمسه که آن برای کسانی می‌باشد که اهل آنجا هستند و یا از آن مرور می‌نمایند و برای دون ایشان نیست. و «دون» به معنی «غیر» است، یعنی میقاتی غیر از این میقات‌ها نمی‌باشد. و بنابراین از این روایات حصر و جوب احرام برای همه ساکنین عالم در این مواقیت خمسه استفاده می‌گردد.

عرض حقیر: خدشه در هر دو استدلال بود؛ بدین گونه که:

[اول]: از روایات وارده راجع به مقیمین و مجاورین در مکه یک سال و یا دو سال که حکم مکی را پیدا می‌کنند، استفاده و جوب احرام از میقات نمی‌شود؛ بلکه در بعضی وارد است که جوازاً می‌توانند از میقات لَبِیک گویند؛ و در بعضی، از همان محل احرام اهل مکه محرم می‌شوند؛ و در روایت اخیر لزوم خروج به میقات بود بعد از گذشتن سال، که باید میان مفاد آن با سایر روایات جمع کرد؛ و در بعضی هم وارد است که بعد از اقامه یک ماه که حکم مکی را پیدا نمی‌نمایند، می‌توانند از مکه به مانند اهل مکه محرم گردند، و خروج به میقات لازم نیست. و این دسته از روایات بر خلاف مطلوب ادلّ می‌باشد.

و علاوه، این روایات راجع به مجاورین مکه است؛ چه ربطی دارد به مسافری که از أنحاء آفاق برای عبادت به سوی مکه می‌آید و عبورش هم از احدی از مواقیت خمسه نمی‌افتد، مانند اهل سودان و حبشه.

[دوم]: و اما لفظ «دون» به معنی قبل می‌باشد نه به معنی «غیر». «لیس لأحدٍ أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صلی الله علیه و آله» معنیش آن است که: «هیچ کس را حقّی نیست بر آنکه پیش از میقاتی که رسول الله مقرر فرموده است

مُحْرِمٍ گردد.» «فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ اثْنَتَيْنِ.» و این ذیل به وضوح می‌رساند که «دون» به معنی جلوتر و قبل است. همان‌طور که اگر کسی در سفر بخواهد به جهت تقرّب به خدا نمازش را بیشتر از دو رکعت بخواند باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است؛ همین‌طور کسی که بخواهد به جهت تحمّل مشاقّ احرام در این نُسک خود را به زحمت بیشتری افکند و قبل از میقات محرم گردد احرامش باطل است، زیرا خلاف امر رفتار کرده است.

و شاهد بر این مراد از روایات، آن می‌باشد که خریّت حدیث، صاحب وسائل، آنها را در باب «عدم جواز الإحرام قبل المیقات» ذکر نموده است.

از همه اینها که بگذریم، اعتبار در این موضوع با این مرام موافقت ندارد؛ چرا که شخصی که از جُدّه مستقیماً رو به کعبه می‌تواند بیاورد، راه او را معوج نمودن و یا به جُحفه که در شمال است کشاندن و پس از آن به مکه سرازیر کردن، و یا به یلملم که در جنوب است روانه ساختن و سپس وی را به مکه بالا آوردن، خلاف مذاق حرکت به سوی صراط مستقیم، و مفاد شریعت سمحه سهله می‌باشد.

اما احرام وی از بدو حرم (حدّه) مانند سایرین از حجّ استجابی و یا وجوبی که وظیفه‌شان مانند اهل مکه می‌باشد و مکی محسوب می‌گردند، بلامانع به نظر می‌رسد.

و این در صورتی است که بخواهیم به ادله و امارات مطلب را حلّ کنیم؛ و اما در صورت رجوع به اصل، «اصالة عدم وجوب الإحرام قبل الحرم» محکمه بلاشکال، كما تمسك بها الأعلام في نظير هذه المسألة.

و محصل البحث: برای حجّ قران و افراد استجاباً، یا به نذر و شبهه از آفاق بعیده، و برای حجّ تمتّع که ابتداء به عمره می‌گردد، برای مسافرین از راه جُدّه احرام از بدو دخول حرم لازم می‌باشد.^۱

٦. باب جهاد

آيات دالّة بر وجوب جهاد فى سبيل الله على نحو الإطلاق

١. سورة التوبة (٩) آيه ٢٩: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.
٢. سورة البقرة (٢) آيه ١٩٣: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ
فَإِنْ أَنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.
٣. سورة الأنفال (٨) آيه ٣٩: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.
٤. سورة النساء (٤) آيه ٧٤: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.
٥. سورة آل عمران (٣) آيه ١٤٢: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ
الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾، تا مى رسد به اين آيه:
٦. سورة آل عمران (٣) آيه ١٤٦: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّونَ كَثِيرٌ فَمَا

وَهُنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿٧﴾.

٧. سوره التوبه (٩) آيه ١١١ و ١١٢: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَرِ لَهُمُ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ اللَّائِيحُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

روایات داله بر فضل جهاد

در جواهر الکلام در اول کتاب جهاد، فرموده است:

«هو ذروة سنام الإسلام،^٢ و رابع أركان الإيمان، و باب من أبواب الجنة،^٣ و أفضل الأشياء بعد الفرائض،^٤ و سياحة أمة محمد صلى الله عليه و آله التي [قد] جعل الله عزها بسنابك خيلها و مراكز رماحها. و فوق كل بربر، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بربر.^٥ و الخير كله في السيف، و تحت ظل السيف، و لا يقيم الناس إلا السيف، و السيوف مقاليد الجنة و النار.^٦ و للجنة باب يقال له: «باب المجاهدين»، يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون سيوفهم.^٧ و من غزى غزوة في سبيل الله،

١. جنگ ١٨، ص ١٣٢.

٢. الدر المنثور، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤.

٤. همان، ص ٣.

٥. جامع الأخبار، ص ٨٣، با قدری اختلاف.

٦ و ٧. الكافي، ج ٥، ص ٢.

فما أصابه قطرة من السماء أو صداعٌ إلا كانت له شهادة يوم القيامة.^١ وإن الملائكة تُصَلِّي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه. و من صدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب.^٢

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا ببيعكم﴾^٣ إلى آخرها؛ وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.^٤

إلى أن قال: «نعم، فرضه على الكفاية، بلا خلافٍ أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا...؛ إلا ما يُحكى عن سعيد بن المسيّب، فأوجهه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.^٥ ثم قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،^٦ والنَّبِيُّ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُ.»^٧ «... وفيه...»^٨

١. همان، ص ٨.

٢. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٨٠، با قدرى اختلاف.

٣. سورة التوبة (٩) آيه ١١١.

٤. سورة النساء (٤) آيه ٩٥ و ٩٦.

٥. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣.

٦. سورة التوبة (٩) آيه ٤١.

٧. سورة التوبة (٩) آيه ٣٩.

٨. المستدرک الحاکم النیشابوری، ج ٢، ص ٧٩؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٤٥.

٩. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٩.

إلى أن قال:

«بشرط وجود الإمام و بسط يده أو من نصبه للجهاد و لو بتعميم ولايته له و
لغيره في قُطرٍ من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروطٌ بذلك، فضلاً عن وجوبه.
١. ففي خبر بُشِّرَ الدَّهَّانُ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قلت له: إنِّي رأيتُ
في المنام أني قلتُ لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرامٌ مثل الميتة و
الدَّم و لحم الخنزير، فقلت لي: هو كذلك." فقال أبو عبد الله: "هو كذلك، هو كذلك."
٢. و في خبر عبد الله بن المغيرة: قال محمد بن عبد الله للرَّضا عليه السلام و أنا
أسمع: حدَّثني أبي عن أهل بيته عن آباءه عليهم السلام أنَّه قال له بعضهم: "إنَّ في
بلادنا موضعَ رباطٍ يُقال له قزوين، و عدواً يُقال له الديلم، فهل من جهادٍ أو هل من
رباطٍ؟!"

فقال: "عليكم بهذا البيت فحجَّوه!"

فأعاد عليه الحديث. فقال: "عليكم بهذا البيت فحجَّوه! أما يرضى أحدكم أن
يكونَ في بيته يُنْفِقُ على عياله من طوله ينتظر أمرنا! فإن أدركه، كان كمن شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا؛ و إن مات مُتَظَرِّراً لأمرنا، كان كمن كان مع قائمنا
صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه". و جمع بين السَّبَّابَتين "و لا أقول: هكذا" و جمع
بين السَّبَّابة و الوُسطى "فإنَّ هذه أطول من هذه!"

فقال أبو الحسن عليه السلام: "صدق."^٣

٣. و في موثقة سُهاة عنه أيضًا قال: لَقِيَ عَبَّادُ البَصْرِيُّ عَلِيَّ بن الحسين عليه السلام

١. خ ل: بشير.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين! تركت الجهاد و صُعبتَه، و أقبلت على الحج و ليبتته! إن الله عز وجل يقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^١.

فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما: "أتم الآية!" فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّابِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُتَكِبِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَعَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَنِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢.

فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: "إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم، فالجهاد معهم أفضل من الحج."^٣

٤. و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام المروى عن العليل والخصال، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم و لا ينفذ في الفء أمر الله عز وجل؛ فإنه إن مات في ذلك المكان، كان مُعينا لعدونا في حبس حقا و الإشاطة بدماءنا، مات ميتة جاهلية."^٤

١. سورة التوبة (٩) آية ١١١.

٢. سورة التوبة (٩) آية ١١٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢.

٤. الإشاطة من شيط. شاط يشيط شيطا الشيء: احترق. أشاط السلطان دمه و بدمه: عرضه للقتل و أهدر دمه.

٥. و خبر الحسن بن علي بن شعبة المروى عن نُحْفِ العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون:

”والجهاد واجب مع إمام عادل، و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه، فهو شهيد. و لا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقيّة^٣ إلا قاتل أو باغ، و ذلك إذا لم تحذر على نفسك؛ و لا أكل الأموال من المخالفين و غيرهم. و التقيّة في دار التقيّة واجبة. و لا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها [ظلمًا] عن نفسه.“^٤

٦. و خبر محمد بن عبدالله السمندرى قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنى أكون بالباب - يعنى باب من الأبواب - فينادون السلاح، فأخرج معهم؟! فقال:

”أرايتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيتَه الأمان و جعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه و آله للمشركين، أكان يُفون ذلك به؟!“

قال: لا و الله، جعلتُ فداك! ما كان يُفون لى!

قال: ”لا تخرج“. ثم قال لى: ”أما إن هناك السيف.“^٥

٧. و خبر الحسن بن العباس الحريش عن أبي جعفر الثانى عليه السلام فى حديث طويل فى بيان ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، قال: ”و لا أعلم فى هذا الزمان جهادًا إلا الحجّ و

١. خ ل: و ميّته.

٢. علل الشرايع، ج ٢، ص ٤٦٤؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٤، با قدرى اختلاف.

٣. وقى يتقى وقايةً و وقياً و واقيةً و وقى فلائناً: صانه و ستره عن الأذى. تتقى يتقى تقياً، و تقاءً و تقيّةً: بمعنى اتقى. اتقى اتقاءً و توفى توفياً فلائناً: حذرّه و خافه، تحبّه.

٤. خ ل: أموال الناس.

٥. تحف العقول، ص ٤٢٠؛ وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٤٩، با قدرى اختلاف.

٦. خ ل: العقد.

٧. وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ٤٨، با قدرى اختلاف.

العمرة والجوار.^٢

٨. و خبر عبدالمك بن عمّر قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام: "يا عبدالمك! ما لى لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التى يخرج إليها أهل بلادك؟!"
 قال: قلت: و أين؟! قال: "جدة و عبّادان و المصيصة و قزوين!"
 فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم! فقال: "إى والله لو كان خيرا، ما سبقونا إليه."

قال: قلت له: كان نواط^٣ يقولون لىس بيننا و بين جعفرٍ خلافٌ إلاّ أنّه لا يرى الجهاد. فقال: "أنا لا أراه؟! بلى والله إنى لأراه، و لكن أكره أن أدع علمى إلى جهلهم."
 و إلى غير ذلك من النصوص التى مقتضاها - كصریح الفتاوى - عدم مشروعية الجهاد مع الجائر و غيره. بل فى المسالك و غيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له تولّيه. بل فى الترياض نفى [علم] الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهى و صريح الغنية إلاّ من أحمد فى الأوّل، قال: "و ظاهرهما الإجماع، مضافا إلى ما سمعته من النصوص المعتمدة وجود الإمام؛ لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، و إلاّ أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فترجّح على غيرها." - انتهى موضع الحاجة.^٥

١. جوار مصدر جاور. و يقال: أقام فى جواره: أى قرب مسكنه، الأمان و العهد. يقال: هو فى جوارى: أى فى عهدى و أمانى. جوار: الماء الكثير القعير.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.
٣. الأصح: أنواط، أى: متعلّقون؛ و المراد به هنا الزيدية. (محقّق)
٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٦، با قدرى اختلاف.
٥. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١ - ١٣.

وقال الشيخ في المبسوط، الطبع الحروفی، مجلد ٢، صفحة ٢:
«و على الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد.»
وقال في صفحة ٨: «و إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها في من يجب عليه
الجهاد، فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام
للجهاد ثم يدعوهم إلى الجهاد، فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد. و متى لم يكن
الإمام أو^١ من نصبه الإمام، سقط الوجوب بل لا يحسن فعله أصلاً. اللهم إلا أن يدهم^٢
المسلمين أمرٌ يخاف معه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم.»
إلى أن قال:

«و الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأً قبيحٌ يستحق فاعله به الدّم
و العقاب؛ إن أصيب لم يؤجر، و إن أصاب كان مأثوماً.
و متى جاهدوا مع عدم الإمام و عدم من نصبه فظفروا و غنموا، كانت الغنيمه
كلها للإمام خاصه، و لا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً.
و المرابطة^٣ فيها فضل كثير و ثواب جليل إذا كان هناك إمام عادل؛ و حدّها
ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان جهاداً.^٤ - انتهى موضع الحاجة.^٥

راجع به اشتراط جهاد به إذن الإمام عليه السلام

در كشف الغطاء، كتاب الجهاد، صفحه ٣٨٣ راجع به جهاد با كفار برای

١. خ ل: و لا.

٢. دهمه - و دهمه - دهما الأمر: غشيه.

٣. رابط ربطاً و مرابطة الأمر: و اظب عليه. [رابط] الجيش: لازم تخوم العدو.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢ - ٨.

٥. جنگ ١٨، ص ١٣٣ - ١٣٨.

هدایت آنها به اسلام فرموده است:

«إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجِهَادِ [بِالْمَعْنَى] الْأَخِيرِ - وَهُوَ مَا أُرِيدَ بِهِ الْجَلْبُ إِلَى الْإِسْلَامِ - حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ دُونَ الْعَامِّ، وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ الْإِمَامُ وَ وُسِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ، تَوَقَّفَ عَلَى قِيَامِهِ أَوْ قِيَامِ نَائِبِهِ الْخَاصِّ؛ وَ إِنْ حَضَرَ وَ لَمْ يَتِمَّ كُنْ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَ قَامَ مَقَامَهُ النَّائِبُ الْعَامُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ، فَهُوَ أَوْلَى؛ وَ إِنْ عَجَزَ الْمُجْتَهِدُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَ جَبَّ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةُ السِّيَاسَةِ وَ تَدْيِيرُ الْحُرُوبِ وَ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ.»

[من شرائط القيام و الحكم هو البيعة]

أقول: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَ وُسِّدَتْ لَهُ الْوَسَادَةُ» التَّمَكُّنُ مِنْ إِجْرَاءِ الْأُمُورِ وَ بَسْطُ الْيَدِ الْحَاصِلُ مِنْ بَيْعَةِ النَّاسِ؛ فَمِنْ شَرَايِطِ الْقِيَامِ وَ الْحُكْمِ هُوَ الْبَيْعَةُ، وَ بَدُونِهَا لَا يَقُومُ الْإِمَامُ. وَ تَوْسِيدُ الْوَسَادَةِ كُنَايَةٌ عَنِ الْجُلُوسِ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ وَ التَّمَكُّنُ مِنْ إِجْرَاءِ الْحُدُودِ وَ الْأَحْكَامِ، وَ هَكَذَا تَثْبِيَةُ الْوَسَادَةِ؛ كَمَا وَرَدَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ وُسِّدَتْ لِي الْوَسَادَةُ، لِحُكْمْتُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَ بَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ.»^{۳۲}

[رساله ای در عدم جواز فتک و ترور]

در جلد دهم بحار، [طبع] کمپانی، احوالات حضرت سیدالشهداء علیه السلام، صفحه ۲۱۵، مرحوم مجلسی در تذییبی که ذکر می کند، از کتاب تنزیه الانبیاء سید بن

۱. خ ل: تُنْبِت.

۲. بحار الأنوار، ج ۳۵، ص ۳۹۱، با قدری اختلاف.

۳. جنگ ۷، ص ۱۶۷.

طاووس مطالبی را ذکر می‌کند؛ تا آنجا که نقل می‌کند:

«چون شریک بن الأعور با مسلم بن عقیل مواعده کردند که چون ابن زیاد به دیدن شریک آید حضرت مسلم غیله او را بکشد، مسلم انجام نداد و چون ابن زیاد رفت شریک از حضرت مسلم سؤال کرد: چرا نکشتی؟! حضرت در جواب فرمود:

بأن ذلك فتكٌ و أن النبي قال: «الإيمانُ قيّد الفتك».^۱

و در شرح نهج البلاغه، ابن ابی‌الحدید، ۲۰ جلدی، جلد اول، صفحه ۲۱۹

گوید که:

«چون رسول خدا رحلت فرمود و علی علیه‌السلام به غسل و دفن او مشغول شد و مردم با ابوبکر بیعت کردند، جماعتی از مهاجرین با زبیر و ابوسفیان به نزد علی علیه‌السلام و عباس آمدند و آنها را تحریک به قیام و نهضت نمودند؛ فقال العباس رضی الله عنه: "قد سمعنا قولكم؛ فلا لقلّة نستعين بكم و لا لظنّة نترك آراءكم، فأمهلونا نراجع الفكر. فإن يكن لنا من الإثم مخرج يصراً بنا و بهم الحق صرير الجذجد، و نبسط إلى المجد أكفاً، لا نقبضها أو نبغ المدى؛ و إن تكن الأخرى، فلا لقلّة في العدد و لا لوهين في الأيد. والله لولا أن الإسلام قيّد الفتك، لتدكدكت جنادل صخر يُسمع اصطكاكها من المحلّ العلى [الأعلى]."

فحلّ علیّ علیه‌السلام حبوته، و قال: «الصبر حلم، و التقوى دين، و الحجّة محمد، و الطريق الصراط. أيها الناس! شقوا أمواج الفتن بسفن النجاة.»- الخطبة (خطبة پنجم از نهج البلاغه) ثم نهض فدخل إلى منزله، و افترق القوم.»

و در سفینه البحار، جلد ۲، صفحه ۳۴۴، در ماده فتک گوید:

«الصادق أن الإسلام قيّد الفتك. قال الجزريّ فيه: الإيمان قيّد الفتك، أى:

۱. بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۹۷، با قدری اختلاف.

۲. لسان العرب: «أى يَصَوّت.»

الإيمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف. و الفتك أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌّ غافلٌ، فيشدُّ عليه فيقتله (يا كز ۱۴۳) - انتهى.

و در نهايه، ابن اثير جزرى گويد:

«فَتَكٌ، فيه: - «الإيمان قيّد الفتك». الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافلٌ، فيشدُّ عليه فيقتله؛ و الغيلة: أن يجده ثم يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر الفتك في الحديث.»^۱

و در مستدرک حاکم، جلد ۴، صفحه ۳۵۳، وارد است که:

«أخبرنا علي بن محمد عقبه الشيباني بالكوفه، حدّثنا إبراهيم بن اسحاق الزهرى، حدّثنا أسباط بن نصر الهمداني، حدّثنا إسماعيل بن عبدالرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يفتك المؤمن، الإيمان قيّد الفتك.» (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه).

فَتَكٌ از دو باب ضرب يضرب و نصر ينصر آمده است و دارای چهار مصدر است:

فَتَكٌ يَفْتِكُ فِتْكَاً و فُتْكَاً و فُتَوْكَاً.

و در تاريخ طبرى، جلد ۷، صفحه ۵۲۵ از طبع دارالمعارف مصر و تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم، آمده است که: «محمد نفس زكيه اجازة فتك منصور دوانقى را نداد.»

با اسناد خود از أبوهبّار مُزَنِيّ آورده است که: «لَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ و مِائَةٍ، حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مُحَمَّدٌ و إِبْرَاهِيمُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ و هُمَا مَتَغَيَّبَانِ. فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ،

۱. النهاية فى غريب الحديث، ج ۳، ص ۴۰۹.

فأرادوا اغتيالَ أبي جعفر. فقال لهم الأشرُّ عبدُ الله بن محمد بن عبد الله: "أنا أكفيكموه!" فقال محمد: "لا والله لا أقتله أبداً غيلةً حتى أدعوه."^۱

قال: «فَنَقَضَ أَمْرَهُمْ ذَلِكَ وَ مَا كَانُوا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.»^۲

مسعودی در التنبیه و الأشراف، صفحه ۲۳۲ و ۲۳۳ آورده است:

«رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در وقت فتح مکه امر به قتل ابن اخطل و عبدالله بن سعد بن [أبی] سرح و مقيس بن حبابه نمودند»، إلى أن قال: «و أمّا عبد الله بن سعد بن أبي سرح [بن حبيب بن جذيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي و] كان أخا عثمان بن عفان لأُمِّه، و أحدَ مَنْ كَتَبَ الوحي، فارتدَّ مشرکاً و لحق بمكّة. فلما أمر النبي صلی الله علیه و آله بقتله، أخفاه عثمان، ثم أتى به النبي صلی الله علیه و آله سائلاً فيه، فصمّت النبي صلی الله علیه و آله طويلاً ثم قال: "نعم!" فلما انصرف به عثمان قال رسول الله لمن حَضَرَه من أصحابه: "أما والله لقد صمّت ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه." فقال رجل من الأنصار: فَهَلَّا أومأت يا رسول الله؟! فقال: "إن النبي لا يقتل بالإشارة."^۳

در کتاب دمع السجوم شعرانی، صفحه ۴۵ از أبو الفرج آورده است که:

«چون هانی بن عروه از علت عدم کشتن مسلم بن عقیل، عبیدالله بن زیاد را در منزل هانی سؤال کرد، از جمله مسلم در جواب گفت:

حدیثی است که مردم از پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم روایت کرده اند:

"الإسلام قید الفتنك، فلا يُقتل مؤمن"^۴ یعنی اسلام از کشتن ناگهانی منع

کرده است و مسلمان چنین کشته نشود. - انتهای.

و در اینجا می بینیم فعل فتک را به صیغه مجهول ذکر کرده است، یعنی مؤمن

۱. التاريخ الكبير، الطبری، ج ۶، ص ۱۶۱.

۲. بحار الأنوار، ج ۴۷، ص ۱۳۹.

را نباید به طور فتک کشت؛ ولی از این جمله استفاده عدم جواز فتک کافر ثابت نمی‌شود، و این از جهاتی بعید است؛ زیرا عبیدالله چگونه مؤمن بود؟! و ثانیاً از روایات سابقه استفاده می‌شود که اسلام به طور کلی جلوی فتک را گرفته است و آن را مقید نموده است.

در مجمع الأمثال، میدانی، جلد ۲، صفحه ۱۰۷، در تحت شماره ۲۸۹۷، این مثال را آورده است:

«قَيَّدَ الْإِيْمَانُ الْفَتَكَ يَعْنِي: الْغِيْلَةَ، وَ هِيَ الْقَتْلُ مَكْرًا وَ فُجَاءَةً؛ وَ هَذَا يُرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.»^۱

در کافی، جلد ۷، که پنجم فروع است، در صفحه ۳۷۵ و صفحه ۳۷۶ از علی بن ابراهیم از پدرش از ابن محبوب عن رجل من أصحابنا از أبو صباح کنانی روایت کرده است که:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا جاراً من همدان يُقال له الجعد بن عبد الله، و هو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام و فضله، فيقع فيه! أفتأذن لي فيه؟»

فقال لي: «يا أبا الصباح! أ فكننت فاعلاً؟» فقلت: إي والله، لئن أذنت لي فيه لأرصدنه؛ فإذا صار فيها، اقتحمت عليه بسيفي، فخبطته حتى أقتله.

قال: فقال: «يا أبا الصباح! هذا الفتك! و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الفتك. يا أبا الصباح! إن الإسلام قيَّد الفتك؛ ولكن دعه فسْتُكفي بغيرك.»

قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة، لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فضليتُ الفجر ثم عقبتُ، فإذا رجلٌ يُركنني برجله؛ فقال: «يا

۱. مجمع الأمثال، ج ۲، ص ۵۳.

أبا الصباح، البشري! فقلت: بشرك الله بخير؛ فما ذاك؟ فقال: «إنَّ الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة، فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً. فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمه، فجمعوه في نطع^٢، فإذا تحته أسود، فدَفَنوه.»

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب مثله.

در نهج البلاغه، جلد ۲، صفحه ۱۹۳ از طبع مصر با تعلیقه عبده، در حکمت

۲۵۹ گوید:

«و قال عليه السلام: «الوفاء لأهل الغدر غدرٌ عند الله، و الغدر بأهل الغدر

وفاء عند الله.»^٣

و این کلمه حکمت را زمخشری در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۷۱، از آن

حضرت نقل کرده است.

در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۶۸، گوید:

«فَتَكُنَّا الْإِسْلَامَ: فَتَكُنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ بَعْمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ، وَ فَتَكُنَّ

المنصور بأبي مسلم.»

و در ربیع الأبرار، جلد ۴، صفحه ۲۸۴، گوید:

«النَّبِيُّ صَلَّى وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «لَا فَتَكَ فِي الْإِسْلَامِ.»^٤ وَ عَنْهُ: «قَيْدَ الْإِسْلَامِ

الْفَتَكُ.»^٥

۱. أَى الْقَرِيبَةِ. (مَحَقَّق)

۲. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ: «بَسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ.»

۳. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ (عَبْدِهِ)، ج ۴، ص ۱۹۳.

۴. دَكْتَرِ سَلِيمِ نَعِيمِي دَر تَعْلِيقِهِ گَوِيد: «لَمْ نَعْثُرْ عَلَي هَذَا الْخَدِيثِ فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ.»

۵. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ جِهَادٍ، ص ۱۵۷) وَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ج ۱، ص ۱۶۶ وَ ۱۶۷؛ ج ۴، ص ۹۲):

«إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتَكِ: لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.»

ما در جلد ۹ از امام شناسی مطبوع، صفحه ۶۵ از مسعودی آورده ایم که:
 «چون زبیر از جنگ کناره گرفت و حرکت کرد تا به وادی السَّبَاع رسید، چند نفر از بنو تمیم از جمله آنها عمرو بن جرموز خود را به وی رسانیدند، در حالی که زبیر پیاده شده بود و آماده نماز بود، عمرو بن جرموز به او گفت: آیا تو امام من می شوی یا من امام تو باشم؟

و زبیر امام برای او شد. عمرو بن جرموز در حال نماز زبیر را کشت در سن هفتاد و پنج سالگی. عمرو بن جرموز شمشیر و انگشتری و سر زبیر را نزد امیرالمؤمنین علیه السلام آورد؛ و بعضی گفته اند: سر را نیاورده است.
 حضرت فرمود: «سيفٌ طالَ ما جلا الكربَ عن [وجه] رسولِ الله صَلَّى عليه

﴿ و في لسان العرب: «قيد الإيهان الفتك؛ لا يفتك مؤمن»؛ قال أبو عبيد: «الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌّ غافلٌ حتى يشدَّ عليه فيقتله... و الغيلة: أن يحدَّع الرجل حتى يخرج به إلى موضعٍ يخفي فيه أمره، ثم يقتله.» (أنظر لسان العرب، فتك).

و در ربیع الأبرار، ج ۴، ص ۲۸۵ گوید: «و أوَّلُ فتكٍ في الإسلام ما فعله أبولؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، قاتل عمر، ثم فتكة عمرو بن جرموز بالزبير بن العوام، ثم فتكة عبدالرحمن بن ملجم* بعلی عليه السلام؛ و فتكة البراص في الجاهلية مثل.»

* دکتر سلیم نعیمی در تعلیقه گوید: «هو عبدالرحمن بن ملجم المرادی التمدولی الحمیری، من أشدَّ الفرسان، أدرك الجاهلية و هاجر في خلافة عمر، و قرأ على معاذ بن جبل، فكان من القراء و أهل الفقه و العبادة. ثم شهد فتح مصر و سكنها، فكان فيها فارس بن بنی تدؤل. و كان من شيعة علي بن أبي طالب و شهد معه صفين، ثم خرج عليه فاتنق مع البرك و عمرو بن بكر على قتل علي و معاوية و عمرو بن العاص في ليلة واحدة (۱۷ رمضان)؛ و تعهد البرك بقتل معاوية، و تعهد عمرو بن بكر بقتل عمرو بن عاص، و تعهد ابن ملجم بقتل علي. فقصد الكوفة، و استعان برجل يدعى شيبيا الأشجعي. فلما كانت ليلة ۱۷ رمضان، كمنًا خلف الباب الذي يخرج منه علي للصلاة الفجر. فلما خرج ضرب به شيبيا فأخطأه، فضربه ابن ملجم فأصاب مؤدماً رأسه. فنهض من المسجد، فحمل عليهم بسيفه فأفرجوا له، فتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه، و حمله و ضرب به الأرض و قعد على صدره، و فر شيبيا. و توفى علي من أثر الجرح، فقتله الحسن قصاصاً سنة ۴۰ هـ.»

و آله و سلم، و لکنه الحین^۱ و مصارعُ السوء، و قاتل ابن صفیة فی النار. (مروج الذهب، جلد ۲، صفحه ۳۷۳)^۲

برای آنکه زبیر را غیله و غفله کشت و در اسلام فتک نیامده است؛ و کشتن به طور غفلت، که امروز آن را ترور گویند، جایز نیست و علاوه در کشتن زبیر خودسری نموده و بدون دستور امام او را کشته است. زبیر اینک دست از جنگ برداشته و به راه دیگر می‌رفت، به چه مجوز شرعی بدون اجازه امام او را کشت؟

اقول: امر رسول خدا به حسب قواعد شرعیّه ابوبکر و عمر را، به کشتن شخصی که در خارج بود و آنها وی را در حال نماز یافتند نکشتند و چون به امیرالمؤمنین امر کردند که وی را بکشد و حضرت رفتند و برای کشتن او رفته بود، امر حقیقی به فتک نبوده است؛ بلکه نظایر او امر امتحانیّه - که حقیقت مأموریه در خارج واقع نمی‌شود - بوده است و مصلحت امر، امتحان ابوبکر و عمر و ارائه به امت اسلام بوده است که آنان در مقابل نص، اجتهاد می‌نموده‌اند.

امر رسول خدا به امیرالمؤمنین علیهما السلام که مابور را - که مقوقس همراه ماریه قبطیه فرستاده بود - به واسطه تهمت عائشه وی را به زنا با ماریه و تولد حضرت ابراهیم از او شده بود بکشند، امر واقعی نبوده است بلکه صوری بوده برای انکشاف امر مابور که خصی بوده و ماریه دامنش پاک و ابراهیم فرزند رسول خدا بوده است؛ و گرنه به غیر این طریق از انکشاف امر مابور که خصی بوده است ممکن نبود، و اگر این انکشاف و امتحان به عمل نمی‌آمد، تا ابد دامن ماریه و مابور به این تهمت آلوده بود و با وجود عصمت آنان راهی برای رفع تهمت به غیر این صورت نبود. فلهاذا امیرالمؤمنین در کشتن مابور از رسول خدا اختیار «الشاهد یری ما لا یری الغائب» گرفتند و رسول خدا بعد از قضیه فرمود: «الحمد لله الذی یصرفنا عن أهل البيت الامتحان».

۱. لسان العرب: «الحین: الهلاك.»

۲. مروج الذهب، ج ۲، ص ۳۶۴.

و این قضیه را حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام در احتجاجشان با ابوبکر جزء ۲۳ خصلت [خویش]، شاهی برای فضیلت خود می‌شمرند. داستان ماریه و مابور را در مناقب، ابن شهر آشوب، طبع حروفی، جلد ۲، صفحه ۲۲۵، آورده و ما در جنگ ۱۸، صفحه ۹۱ آورده‌ایم.

امر رسول خدا به کشتن مابور، فتک نبوده است. و اشکال آن، امر به کشتن شخص بری و بی‌گناه بوده است، که بدین طریق علم غیب آن حضرت به برائت وی معلوم و با مصلحت انکشاف داستان برای همه عالم بوده است.^۱

[نسبت قذف به ماریه قبطیه، و عکس‌العمل امیرالمؤمنین علیه السلام]

در مناقب، طبع حروفی، ج ۲، ص ۲۲۵ گوید:

«روی التاریخی فی تاریخه و الإصفهانی فی حلیته عن محمد بن الحنفیه:

«أَنَّ الَّذِي قُذِفَتْ بِهِ مَارِيَّةُ، وَهُوَ خِصِيٌّ، اسْمُهُ «مَابور». وَ كَانَ الْمَقْوُوسُ أَهْدَاهُ مَعَ الْجَارِيَتَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمْرَهُ بِقَتْلِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا وَ مَا يَرِيدُ بِهِ، تَكَشَّفَ^۳ حَتَّى بَيَّنَّ لِعَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَبُ لَأَشْيَاءٍ مَعَهُ مِمَّا يَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ، فَكَفَّ عَنْهُ.»^۴

حلیة الأولیاء: محمد بن إسحاق بإسناده فی خبر: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمِّ لَهَا يَزُورُهَا، فَأَنْقَذَ

۱. قابل ذکر است که إن شاء الله به زودی رساله‌ای مستقل تحت عنوان «ارتداد در اسلام» توسط معلق محترم، حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی به رشته تحریر درخواهد آمد که به طور کافی به حدود و ثغور ارتداد و عدم جواز ترور و فتک خواهند پرداخت. (محقق)

۲. جنگ ۷، ص ۴۸ - ۵۴.

۳. ای: ظهر.

۴. تاریخ الكبير، طبری، ج ۲، ص ۴۲۰.

عليًا لِيَقْتُلَهُ؛ قال: فقلتُ: "يا رسولَ الله! أكون في أمرِك إذا أرسلتني، كالسَّبَكَةِ^١ المُحَمَّاةِ (و في رواية: كالمِسْمارِ المُحَمَّى في الوَبْرِ)، و لا يثنيني شَيْءٌ حتَّى أمضِيَ ليا أرسلتني به؛ و الشَّاهِدُ يَرى ما لا يَرى الغائب؟!" فقال: "بل الشَّاهِدُ قد يَرى ما لا يَرى الغائب." "فأقبلتُ مُتَوَشِّحًا^٢ السَّيْفَ فَوَجَدْتُهُ عندها، فَاخْتَرَطْتُ^٣ السَّيْفَ. فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نحوه، عَرَفَ أَنى أريدُه، فَأَتى نَحْلَةً فَرَقى^٤ فِيها ثُمَّ رَمى^٥ بنفسه و شَعَرَ^٦ برجليه، فإذا هو أَجْبُ أَمْسَحُ؛ ما لَه مِمَّا لِلرَّجال، قليلٌ و لا كثيرٌ. فأغمدتُ سَيْفِي ثُمَّ أَتَيْتُ إلى النَّبِيِّ فأخبرته." فقال: "الحمدُ لله الذِّى يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ البَيْتِ الامْتِحانَ."^٥

عن ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام في آخر احتجاجه على أبي بكر بثلاث و عشرين خصلةً:

نَشَدْتُكُمْ بالله هل عَلِمْتُمْ أَنَّ عائِشَةَ قالت لرسول الله: إِنَّ إبراهيمَ ليس منك و إِنَّه من فلانِ القِبْطِيِّ. فقال: يا علي، فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ!

فقلتُ يا رسول الله! إذا بَعَثْتَنِي أكون كالمِسْمارِ المُحَمَّى في الوَبْرِ ليا أمرتني.^٦

المعنى سَوَاءٌ.^٧

١. لم نجد هذه اللّغة في المعاجم؛ نعم وردت لغة سَبِيكَة و هي القطعة من فضة أو نحوها، زُوِّبَتْ و أُفْرِغَتْ في قالب؛ ج: سبائك. و أَظُنُّ أَنَّ الصَّحِيحَ: السَّكَّةَ [كما في بحار الأنوار]، و هي حديدة الفدان التي تنشق الأرض. (علامة طهراني، قدس سره)

٢. تَوَشَّحَ: لبس الوشاح. تَوَشَّحَ بالسيف: تقلد به.

٣. اخترط السيف: استلّه.

٤. شَعَرَ الكلب: رفع إحدى رجليه فبال.

٥. حلية الأولياء، اصفهاني، ج ٣، ص ١٧٨.

٦. النخصال، شيخ صدوق، ج ٢، ص ٥٦٣.

٧. المناقب، ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٣٠١.

٨. جنگ ١٨، ص ٩٠.

۷. باب ولایت و حکومت

[بعضی ادله و جوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیمومیت کفر و ظلم]

از جمله ادله و جوب اقامه دولت اسلام و خروج از تحت قیمومیت کفر و ظلم، این ادله است:

سوره النساء (۴) آیات ۹۷ تا ۱۰۰: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا * وَمَنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ.»^۱

۱. الكافي، ج ۵، ص ۵۲.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۴۱.

[حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی]

در شرح نهج البلاغه، ابن ابی الحدید، ۲۰ جلدی، جلد ۱۱، صفحه ۹۳ در ضمن شرح خطبه ۲۱۴ و به شماره ابن ابی الحدید ۲۰۹، که خطبه حقّ والی بر رعیت و حقّ رعیت بر والی است، گوید:

«و مثل قوله عليه السلام: "وليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلة" قول زيد بن عليّ عليه السلام لهشام بن عبد الملك: "إنه ليس أحدٌ وإن عظمت منزلته بفوق أن يذكر بالله ويحذر من سطوته، وليس أحدٌ وإن صغر بدون أن يذكر بالله ويخوف من نعمته."»
و در صفحه ۹۳ به بعد گوید: «و روى عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر [بها]، فلا سمع ولا طاعة."^۱»

و عنه صلى الله عليه وآله: "إن أمر عليكم عبدٌ أسودٌ مجدّع، فاسمعوا له واطيعوا."

و من كلام عليّ عليه السلام: "إن الله جعل الطاعة غنيمَةَ الأكياس عند تفريط الفجرة."

و من كلام الحكماء: "قلوبُ الرعيّة خزائنُ واليها، فما أودعه فيها وجده." و كان يُقال: "صنّفان مُتباغضان مُتنافيان: السّلطانُ و الرعيّةُ. و هما مع ذلك مُتلازمان؛ إن صلح أحدهما صلح الآخر، و إن فسّد فسّد الآخر." و كان يُقال: "محلُّ المَلِك من رعيّته محلُّ الرّوح من الجسد، و محلُّ الرعيّة منه محلُّ الجسد من الرّوح. فالرّوح تألمُ بألم كلِّ عضوٍ من أعضاء البدن، و ليس كلُّ واحدٍ

۱. این حدیث را مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام آورده است.

من الأعضاء يألم بألم غيره. و فسادُ الرّوح فسادُ جميع البدن، و قد يفسد بعض البدن، و غيره من سائر البدن صحيحٌ.“

و كان يُقال: ”ظلمُ الرعيّة استِجلابُ البليّة.“

و كان يُقال: ”العجبُ ممّن استفسد رعيّته و هو يعلمُ أنّ عزّه بطاعتهم.“

و كان يُقال: ”موتُ المَلِكِ الجائرِ خصبٌ شامل.“

و كان يُقال: ”لا فحطَ أشدُّ من جورِ السّلطان.“

و كان يُقال: ”أيدى الرعيّة تبعُ ألسنتها، فلن يملكَ المَلِكُ ألسنتها حتّى يملكَ جسومها، و لن يملكَ جسومها حتّى يملكَ قلوبها فتُحبّه، و لن تُحبّه حتّى يعدلَ عليها في أحكامه عدلاً يتساوى فيه الخاصّةُ و العامّة، و حتّى يُخففَ المُوْن و الكُلف،^١ و حتّى يُعفيها من رَفَعِ أوضاعها و أراذلها عليها؛ و هذه الثالثةُ تُحقدُ على المَلِكِ العليّة من الرعيّة، و تُطمعُ السّفلةُ في الرُتبِ السنيّة.“^٢

و در صفحه ٩٦ گوید: «و كان يُقال: ”تركُ المُعاقبة للسّفلة على صغار الجرائم تدعوهم إلى ارتكاب الكبائر العظام. ألا ترى أنّ أوّل نُشوز المرأة كلمةٌ سُويحت بها، و أوّلِ جِران^٣ الدابةُ حَيْدَةٌ سُوعدت عليها.“»

و در صفحه ٩٧ گوید: «و قال النّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ”زَيْنَ اللهُ السَّمَاءَ بثلاثيّة: الشّمسِ و القمرِ و الكواكب؛ وَ زَيْنَ الأَرْضِ بثلاثيّة: العُلَماءِ و المَطَرِ و السّلطان العادل.“»

١. الكلفة: المشقّة؛ ج: كُلف.

٢. جهت اطلاع بر ترجمه و توضیح این روایت شریف رجوع شود به ولایت فقیه در حکومت اسلام، ج ٤، ص ١٣٢.

٣. جِران البغل: توقّفه و عدم انقیاده، فهو حَرُون. حَيْدَة: الميل و التجاوز.

و در صفحه ۹۸ گوید: «جاء رجلٌ من مصرٍ إلى عُمر بن الخطابٍ مُتَظَلِّمًا، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مكانُ العائذ بك!" قال له: "عُدتَ بَمَعَاذٍ؛ ما شأنُكَ؟" قال: "سَابَقْتُ وَلَدَ عَمْرٍو بن العاصِ بِمِصْرَ، فَسَبَقْتُهُ فَجَعَلَ يُعَنِّفُنِي بِسَوَطِهِ وَيُقُولُ: «أنا ابنُ الأكرَمين!» و بَلَغَ أباه، ذلك؛ فَحَبَسَنِي، خَشِيَةَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكَ." فكتب إلى عَمْرٍو: "إذا أتاك كتابي هذا، فاشهدِ المَوسِمَ أنتَ و ابنُكَ." فلما قَدِمَ عَمْرٍو و ابنُه، دفعَ الدَّرَّةَ إلى المِصرِيِّ و قال: "اضربهُ كما ضَرَبَكَ." فجعلَ يَضْرِبُهُ و عُمَرُ يَقُولُ: "اضرب ابنَ الأمير! اضرب ابنَ الأمير! يُرَدِّدُهَا." حتَّى قال: "يا أمير المؤمنين! قد استَقَدْتُ^۱ منه."

فقال - و أشار إلى عَمْرٍو -: "ضَعُها على صَلَعَتِهِ^۲." فقال المِصرِيُّ: "يا أمير المؤمنين، إِنَّمَا أَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَنِي!" فقال: "إِنَّمَا ضَرَبَكَ بِقُوَّةِ أَبِيهِ و سُلْطَانِهِ، فَاضْرِبُهُ إِنْ شِئْتَ! فواللَّهِ لو فَعَلْتَ، لَمَا مَنَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُ حتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَتَبَرَّعُ بِالكَفِّ عَنْهُ." ثم قال: "يا بن العاصِ! متى تَعَبَدْتُمْ النَّاسَ و قد وَلَدْتَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أحراراً؟!!" و در صفحه ۹۹ گوید: «و تَظَلَّمُ أَهْلُ الكُوفَةِ إلى المأمونِ من واليهِم، فقال: "ما عَلِمْتُ في عَمَّالِي أَعْدَلَ و لا أَقوَمَ بِأَمْرِ الرعيَّةِ، و لا أَعوَدَ عَلَيْهِم بِالرَّفْقِ مِنْهُ." فقال له واحدٌ مِنْهُمْ: "فلا أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ يا أمير المؤمنين بِالإِنصافِ. و إذا كانَ بِهذِهِ الصِّفَةِ، فَمِنْ عَدْلِ أمير المؤمنين أَنْ يُؤَلِّيَهُ بِلَدًّا بِلَدًّا حتَّى يَلْحَقَ أَهْلَ كُلِّ بِلَدٍ مِنْ عَدْلِهِ مِثْلَ ما لِحِقْنَا مِنْهُ، و يَأْخُذُوا بِقِسْطِهِمْ مِنْهُ كما أَخَذَ مِنْهُ سِوَاهِمُ. و إذا فَعَلَ أمير المؤمنين ذلك، لم يُصَبِّبِ الكُوفَةَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ." فَضَحِكَ و عَزَلَهُ.» و در صفحه ۱۰۰ از فضيل بن عياض در ضمن حديثی دربارهٔ عمر بن خطاب

۱. استَقَدْتُ: انتَقَمْتُ. (مَحَقَّق)

۲. صَلَعٌ - صَلَعًا: سَقَطَ شَعْرٌ مَقْدَمٌ رَأْسِهِ، فَهُوَ أَصْلَعٌ. الصَّلَعَةُ و الصَّلَاعَةُ: مَوْضِعُ الصَّلَعِ.

آورده است که: «أعطى رجلاً عطاءه أربعة آلاف درهم، ثم زاده ألفاً، فقيل له: "ألا تزيد ابنك عبدالله كما تزيد هذا؟" فقال: "إن هذا ثبت أبوه يوم أحد، وإن عبدالله فر أبوه ولم يثبت."»

ابن ابى الحديد در شرح نهج البلاغه، جلد ۱۱، صفحه ۱۰۳ گوید:
«قال النبي صلى الله عليه وآله: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر."»

و قال صلى الله عليه وآله: "لولا ثلاث مهلكات لصلح الناس: شح مطاع، و هوى متبع، و إعجاب المرء بنفسه."»

و در صفحه ۱۰۳ گوید: «رُوى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "أحثوا^۱ في وجوه المداحين التراب."»

و كان يُقال: "إذا سمعت الرجل يقول فيك من الخير ما ليس فيك، فلا تأمن أن يقول فيك من الشر ما ليس فيك."»

و كان يُقال: "لا يغلبن جهل غيرك بك علمك بنفسك."»

و در صفحه ۱۰۴ گوید: «و قال عبدالله بن المقفع في اليتيمة: "إياك إذا كنت والياً أن يكون من شأنك حب المدح و التزكية، و أن يعرف الناس ذلك منك، فتكون ثلماً من الثلم يقتحمون عليك منها، و باباً يفتتحونك منه، و غيبةً يغتابونك بها، و يسخرون منك لها. و اعلم: أن قابل المدح كمدح نفسه، و أن المرء جدير أن يكون حبه المدح هو الذى يحمله على رده؛ فإن الراد له ممدوح، و القابل له معيب."»^۲

۱. أى: إرؤوا. (محقق)

۲. جهت اطلاع بر ترجمه و توضیح این روایت شریف رجوع شود به ولایت فقیه، ج ۴، ص ۱۲۵.

۳. جنگ ۱۸، ص ۱۴۱ - ۱۴۵.

[آیاتی در لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه جامع الشرائط]

در سوره النور (۲۴) در آیات ۴۷ الی ۵۵ وارد است:

﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ رُبَلٌ أُوْتِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْتِيَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْتِيَكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْتِيَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^۱

لزوم اطاعت مردم از ولی فقیه

و در صفحه ۱۳۳ از کتاب قانون اساسی در اسلام، ابوالاعلی مودودی گوید:
 «اولین حقی که دولت بر مردم دارد حق «فرمانبرداری»، و به اصطلاح تاریخ اسلام، حق «بالسمع و الطاعة» می باشد. پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله و سلم (بنا به

۱. همان، ص ۱۴۶.

نقل عبادة بن صامت در کتاب موطأ مالک^۱ در جای خود تصریح فرموده: «شنوایی و فرمانبرداری در سختی و آسانی، و نشاط و بدحالی.»

در صفحه ۱۳۴ گوید: «دومین حق دولت این است که مردم از روی صدق و صفا و واقعیت، دوست و یار دولت باشند. در قرآن و احادیث از این مطلب به طور مکرر به کلمه نصح (خیرخواهی) تعبیر شده است، و این کلمه به مراتب بهتر از دو کلمه لویالیسم (Loyalism: دولت خواهی و طرفداری از دولت در وقت شورش) و آلیجنس (Allegiance: وفاداری و بیعت)، در اصطلاح انگلیسی ها می باشد.^۲

[رسول خدا صلی الله علیه و آله: «لا طاعة لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»]

أبوالأعلى مودودی در کتاب قانون اساسی در اسلام، ترجمه گرامی، صفحه ۵۷ از رسول خدا صلی الله علیه و آله آورده است که فرموده است:

«لا طاعة لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.»^۳

و در صفحه ۶۳ گوید: «﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾^۴ (سوره الكهف (۱۸) آیه ۲۸)؛ ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾.^۵ (سوره الشعراء (۲۶) آیه ۱۵۱ و ۱۵۲)»
و در صفحه ۶۴ گوید: «لا طاعة في معصية؛ إنما الطاعة في المعروف.»^۶ گوید:

۱. الموطأ مالک، ج ۲، ص ۴۵۵.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۴۵.

۳. النخصال، ج ۱، ص ۱۳۹.

۴. فُرْط: الأمر المتروك المجاوز فيه الحد.

۵. الإسراف: الظلم والاعتداء.

۶. مجموعه ورام، ج ۱، ص ۵۱.

«همه محدثین نقل کرده‌اند: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ."^۱ و بیهقی در شعب الایمان آورده است: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.»^۲

[موارد حرمت اطاعت از حاکم در کلام امیرالمؤمنین علیه السلام به خوارج]

در احکام السلطانیة، فرآء، صفحه ۵۴ گوید:

«و قد عَرَضَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِهِ: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا تَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ؛ وَلَا تَبْدُوْكُمْ بِقِتَالٍ؛ وَلَا تَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا."^۳»
و در صفحه ۵۵ گوید: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَ سَلَّمَ:
"لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ؛ وَ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ."^۴»^۵

[شرایط حاکم]

در تنبیه الامة و تنزیه الملة، طبع حروفی، در مقدمه مرحوم طالقانی، صفحه ۹ و نیز در تعلیقه صفحه ۶۲ آورده است که: حضرت سیدالشهداء علیه السلام به اهل کوفه نوشتند که:

۱. الطرائف، ج ۲، ص ۴۵۶، با قدری اختلاف.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۵۱.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۱، ص ۶۵، با قدری اختلاف.

۴. رواه البخاری و مسلم و أبوداود، ج ۲، ص ۳۳۰، با قدری اختلاف؛ و الترمذی و النسائی عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

۵. جنگ ۱۸، ص ۱۵۷.

«والله ما الإمام إلا القائم بالقسط، الحاكم بالكتاب، الحابس نفسه على ذات الله تعالى.»^۱

حاکم فقیه باید قبل از تربیت مردم به تربیت خود پردازد

والی ولایت و حکومت، باید فقیه اعلم و متصل به خدا باشد و از ربط با عالم غیب غافل نشود و ریسمانش از بالا بریده نگردد و مراجعات و هیاهوی عالم کثرات و غوغای افکار و اهواء و انظار، وی را بدین سو نکشاند. شب‌ها با قدم راستین در محراب عبادت از حقایق آن عالم دریابد و در خود ذخیره کند و روز در عالم کثرت از آن ذخیره مصرف کند.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾.^۲

در *عدة الداعی*، ابن فهد حلّی از حضرت سیده النساء سلام الله علیها روایت است که فرمود:

«مَنْ أَصْعَدَ إِلَى اللَّهِ خَالِصَ عِبَادَتِهِ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مَصْلَحَتِهِ.»^۳

ابن ابی الحدید در *آخر نهج البلاغه* پس از اتمام شرح حکم امیرالمؤمنین علیه السلام، خودش ۹۹۸ حکمت از حکم منسوبه به آن حضرت را اضافه کرده است و در حکمت ۱۱۵ چنین آورده است که:

«يَنْبَغِي لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ، أَنْ يَبْدَأَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَقْوِيمِ رَعِيَّتِهِ؛ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَامَ اسْتِقَامَةَ ظِلِّ الْعَمُودِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ ذَلِكَ الْعُودُ.»^۴

۱. *بحار الأنوار*، ج ۴۴، ص ۳۳۴؛ *التاریخ الكبير*، الطبری، ج ۵، ص ۳۵۳، با قدری اختلاف.

۲. *جنگ ۱۸*، ص ۱۳۸.

۳. *سوره المزمّل* (۷۳) آیه ۶ و ۷.

۴. *عدة الداعی*، ص ۲۳۳.

۵. *شرح نهج البلاغه*، ابن ابی الحدید، ج ۲۰، ص ۲۶۹.

۶. *جنگ ۱۸*، ص ۱۳۹.

فقراتی از نامه حضرت به مالک اشتر در عبادات شخصی خویش

حضرت امیرالمؤمنین در نهج البلاغه، در رساله ۵۳ که به مالک اشتر در وقت انتصابش به حکومت مصر می نویسد و مفصلاً وظایف او را در هر موضوع شرح می دهند، در اواخر آن می فرمایند:

«ثُمَّ أَمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لِأَبَدِّ لَكَ مِنْ مَبَاشَرَتِهَا؛ مِنْهَا: إِجَابَةُ عَمَّالِكَ بِمَا يَعْبَى عَنْهُ كُتَّابُكَ؛ وَ مِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ نَمَا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورٌ أَعْوَانِكَ، وَ امْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ.»

[و] می فرماید: «و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله أفضل تلك المواقيت و اجزل تلك الأقسام، و إن كانت كلها لله، إذا صلحت فيها النيّة، و سلّمت منها الرعيّة.»

و ليكن في خاصّة ما تُخلِصُ به لله دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصّة؛ فأعطِ الله من بدنك في ليلك و نهارك، و وفّ ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم و لا منقوصٍ بالغاً من بدنك ما بلغ.»

تا می رسد به اینجا که می فرماید: «و إياك و الإعجاب بنفسك، و الثّقة بما يُعجِبُكَ منها، و حُبّ الإطراء؛^۱ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرْصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.»

تا می فرماید: «أملك حمية أنفك، و سورة حدك، و سطورة يدك، و غرب^۲ لسانك، و احترس من كل ذلك بكفّ البادرة و تأخير السطوة، حتى يسكن غضبك، فتملك

۱. المحيط في اللغة: «الإطراء: المدح و الثناء.»

۲. الفرصة: النوبة، الوقت المناسب و التّهة؛ ج: فُرْص.

۳. غرب: النّشاط و الحدة. يُقال: إني أخاف عليك غرب الشباب، أي: حدته و نشاطه.

الاختیار؛ و لن تُحْكِمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.»^۱

محکمه بدوی و استیناف و تمیز

آیه الله منتظری در شرح نامه حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام به مالک اشتر در کتاب خود، صفحه ۱۷۴ خواسته‌اند استفاده کنند که این سه مرحله [محکمه بدوی و استیناف و تمیز]، از عبارت: «وَلَا يَتِمَّ اِدَى فِي الرِّزْلَةِ، وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْفَيْءِ^۲ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ»^۳ و از عبارت «ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ»^۴ استفاده می‌گردد.

[فرازی از نامه امیرالمؤمنین علیه السلام به یکی از والیان بلاد]

و از عبارات آن حضرت است به یکی از کسانی که حاکم قرار داده بودند:
«إِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَ لَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ.»^۵

[فرازی از دستورات امیرالمؤمنین علیه السلام به مالک اشتر]

و از جمله دستورات آن حضرت می‌باشد به مالک:
«وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ^۶، فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَ لَا مُضِيْعًا؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعَلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ.»
و قد سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ:

۱. نهج البلاغه (عبده)، ج ۳، ص ۱۰۱-۱۰۵.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۴۰.

۳. العين: «الْفَيْءُ: الرَّجُوعُ.» (محقق)

۴ و ۵. نهج البلاغه (عبده)، ج ۳، ص ۹۳.

۶. همان، ص ۶.

۷. خ ل: بالناس.

كيف أُصَلِّيَ بهم؟ فقال: "صَلِّ بهم صلاةً أضعفهم، وكن بالمؤمنين رَحِيمًا."^{۳۲}

[عدم انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع]

بعضی راجع به امکان انفکاک ریاست جمهوری از فقیه اعلم و ابصر و اورع، تمسک به آیه ذیل می نمایند:

سوره البقره (۲) آیه ۲۴۶ و ۲۴۷: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِئِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَتَبَعَتْ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

این آیه بر فرض تعمیم آن نسبت به فقیه، بالملاک القطعی دلالت بر جواز نصب رئیس جمهور قوی البدن و عالم و مطلع بر اوضاع دارد؛ نه بر جواز ریاست جمهوری که از طرف مردم انتخاب شود و فقیه بر او صحه گذارد ولی نتواند او را عزل و نصب کند.^۴

از شرایط ولایت فقیه و بقیه امور ولایه، هجرت به دارالاسلام است

سوره الأنفال (۸) آیه ۷۲:

۱. خ ل: كصلاة.

۲. نهج البلاغه (عبد)، ج ۳، ص ۱۰۱.

۳. جنگ ۱۳، ص ۱۰۳.

۴. جنگ ۷، ص ۱۶۸.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا
وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنَ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ
حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

در تفسير مجمع البيان، طبع صيدا، جلد ٢، صفحه ٥٦١ گويد:

«أى: هؤلاء بعضهم أولى ببعض في النصرة و إن لم يكن بينهم قرابة من أقربائهم
من الكفار. و قيل: في التوارث؛ عن ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتادة و السدي. و
قيل: في التناصر و التعاون و الموالة في الدين؛ عن الأصم. و قيل: في نفوذ أمان بعضهم
على بعض؛ فإن واحدا من المسلمين لو آمن إنسانا، نفذ أمانه على سائر المسلمين.»^١
و در صفحه ٥٦٢ گويد: «و اختلفوا في أن الهجرة هل تصح في هذا الزمان أم لا؟
فقيل: لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: "لا هجرة بعد
الفتح"؛ و لأن الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، و ليس يقع مثل هذا في
هذا الزمان، لا تساع بلاد الإسلام؛ إلا أن يكون نادرا لا يعتد به.

و قيل: "إن هجرة الأعراب إلى الأمصار باقية إلى يوم القيامة." عن الحسن.
و الأقوى أن يكون حكم الهجرة باقيا؛ لأن من أسلم في دار الحرب ثم هاجر
إلى دار الإسلام، كان مهاجرا. و كان الحسن يمنع أن يتزوج المهاجر إلى أعرابية؛ و
رؤى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تنكحوا أهل مكة، فإنهم أعراب" - انتهى ما
أردنا إيراده من مجمع البيان.^٣

١. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٨٦٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣.

٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٨٦٤.

در معنی ولایت حاصله به سبب هجرت به دارالاسلام

حضرت اُستادنا الأعظم آية الله طباطبائی - قدس الله سره - در المیزان، جلد ٩، صفحه ١٤٤ و صفحه ١٤٥ فرموده‌اند:

«و قد جعل الله بينهم ولاية بقوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾...^١ و الولاية أعم من ولاية الميراث و ولاية النصرة و ولاية الأمن؛ فمن آمن منهم كافراً، كان نافذاً عند الجميع، فالبعض من الجميع وليُّ البعض من الجميع؛ كالمهاجر هو وليُّ كلِّ مهاجرٍ و أنصاريٍّ، و الأنصاريُّ وليُّ كلِّ أنصاريٍّ و مهاجرٍ. كلُّ ذلك دليل إطلاق الآية. فلا شاهد على صرف الآية إلى ولاية الإرث بالمؤاخاة التي كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعلها في بدء الهجرة بين المهاجرين و الأنصار، و كانوا يتوارثون بها زماناً، ثم نسخت.»

و در صفحه ١٤٧ فرموده‌اند: «و في المعاني بإسناده فيه رفع عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما جرى بينه و بين هارون و فيه:

قال هارون: "فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ وَ الْعَمُّ يَحْبُبُ ابْنَ الْعَمِّ، وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ] وَ قَدْ تُوِّفِّي أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى؟"

إلى أن قال:

فقلتُ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُورَثْ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ، وَ لَا أُثْبِتَ لَهُ وَلايَةً حَتَّى يَهَاجِرَ."

فقال: "مَا حَجَّتُكَ فِيهِ؟!"

قلت: "قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيِّهِمْ

١. سورة الأنفال (٨) آية ٧٢.

مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا^١ وَإِنَّ عَمِّيَ الْعَبَّاسَ لَمْ يَهَاجِرْ.“

فقال: ”إني سألتك: هل أفتيتَ بذلك أحدًا من أعدائنا، أم أخبرتَ أحدًا من

الفقهاء في هذه المسألة بشيءٍ؟!“

فقلتُ: ”اللهم لا، و ما سألتني عنها إلا أمير المؤمنين.“ - الحديث.

أقول: و رواه المفيد في الاختصاص. - انتهى كلام العلامة.

در تفسیر ابوالفداء ابن کثیر دمشقی، طبع دار الإحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) جلد ٢، صفحه ٣٢٩ در ذیل این آیه، از احمد با سند خود از یزید بن الخطیب الأسلمی روایت کرده است که گفت:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا بعث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ، أو صاه

في خاصّة نفسه بتقوى الله، و بمن معه من المسلمين خيرًا، و قال:

”أغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. إذا لقيت عدوك من

المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ [أو خلالٍ]، فآيتهنّ أجابوك إليها، فاقبل منهم و كفّ عنهم.

أدعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك، فاقبل منهم و كفّ عنهم.

ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، و أعلمهم إن فعلوا ذلك

أنّ لهم ما للمهاجرين و أنّ عليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا و اختاروا دارهم،

فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على

المؤمنين، و لا يكون لهم في الفء و الغنيمه نصيبٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية؛ فإن أجابوا، فاقبل منهم و كفّ عنهم؛

فإن أبوا، فاستعين بالله و قاتلهم.“

انفرد به مُسلم، و عنده زياداتٌ أُخر.»^۱

در تفسیر ابوالفداء، طبع عیسی الحلبي، جلد ۳، صفحه ۵۹ در تفسیر آیه ۸۰ از سوره الاسراء: ﴿وَأَجْعَلِ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ گوید:

«قال الحسن البصرى فى تفسيرها: "وَعَدَهُ رَبُّهُ: لَيَنْزِعَنَّ مُلْكَ فَارِسٍ وَ عِزَّ فَارِسٍ، وَ لَيَجْعَلَنَّ لَهُ؛ وَ مُلْكَ الرُّومِ وَ عِزَّ الرُّومِ، وَ لَيَجْعَلَنَّ لَهُ."»

قال قتادة فيها: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [و سَلَّمَ] عِلْمٌ أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ، فَسَأَلَ سُلْطَانًا نَصِيْرًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ لِفَرَاغِ اللَّهِ وَ لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ جَعَلَهُ بَيْنَ أَظْهَرِ عِبَادِهِ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَكَلَ شَدِيْدُهُمْ ضَعِيْفَهُمْ."

[قال مجاهد: "سُلْطَانًا نَصِيْرًا حِجَّةً بَيْنَهُ..."]

و اختار جرير قول الحسن [و قتادة]؛ و هو الأرجح، لآنه لا بدّ مع الحقّ من قهر لمن عاداه و ناواه، و لهذا يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ﴾ سوره الحديد (۵۷) آیه ۲۵.^۳

حديث «إِنَّ اللَّهَ لَيَنْزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَنْزِعُ بِالْقُرْآنِ»

«و فى الحديث: "إِنَّ اللَّهَ لَيَنْزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَنْزِعُ بِالْقُرْآنِ." أى: لَيَمْنَعُ

۱. تفسیر القرآن العظيم، ابن كثير، ج ۴، ص ۸۵.

۲. رجوع شود به جنگ ۶، ص ۱۷۹؛ مطلع انوار، ج ۱۰، تحت عنوان: «فقط مسلمانان ساکن در کشورهای اسلامی می توانند در پست های ولایی قرار گیرند».

۳. تفسیر القرآن العظيم، ج ۵، ص ۱۰۲.

۴. وَزَعٌ يَزَعُ وَ يَزَعٌ وَزَعًا فَلَانًا وَ بَفْلَانًا: كَفَّهُ وَ مَنَعَهُ.

بالسلطان عن ارتكاب الفواحش و الآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن و ما فيه من الوعيد الأكيد و التهديد الشديد، و هذا هو الواقع.^۱ - انتهى.^۲

معنى التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

در نهاییه ابن اثیر، جلد ۳، صفحه ۲۰۲ ماده عَرَبَ آورده است که:
«و فيه: "ثلاثٌ من الكبائر؛ منها التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ"، هو أن يعود إلى البادية و يُقيم مع الأعراب بعد أن كان مُهاجِرًا. و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُدْرٍ، يَعُدُّونه كالمُرتدِّ.»

و منه حدیث ابن الأکوع لما قُتل عثمان، خَرَجَ إلى الرِّبْدَةِ و أقام بها، ثمَّ إنَّه دخل على الحجاج يومًا فقال له: "يا بن الأکوع، ارتدَدْتَ على عَقِيْبِكَ و تَعَرَّبْتَ!" (و يُروى بالزَّاي، و سيجىء).

و منه حدیثه الآخر، تمثَّل في خُطْبَتِهِ: "مُهاجِرٌ ليس بأعرابيِّ."
جعل المهاجرَ ضِدَّ الأعرابيِّ؛ و الأعرابُ: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار و لا يدخُلونها إلا لحاجةٍ، و العربُ: اسمٌ لهذا الجبل المعروف من الناس، و لا واحدَ له من لفظه، و سواءً أقام بالبادية أو المُدُن. و النسبُ إليهما: أعرابيٌّ و عَرَبِيٌّ.»

در معنی هجرت و موارد آن

در نهاییه ابن اثیر، جلد ۵، صفحه ۲۴۴ ماده هَجَرَ آورده است که:

۱. تفسیر القرآن العظیم، ج ۵، ص ۱۰۲.

۲. جنگ ۱۸، ص ۱۲۹.

«هَجَرَ، فيه: "لا هجرة بعد الفتح، و لكن جهادٌ و نيَّةٌ."»

و في حديثٍ آخر: "لا تَنقَطُعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنقَطِعَ التَّوْبَةُ."

الهجرة في الأصل الاسم من الهجر، ضد الوصل. و قد هجره هجرًا و هجرانًا، ثم غلب على الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ، و ترك الأولى للثانية. يُقال منه: هاجر مهاجرةً.

و الهجرة هجرتان: إحداهما التي وعد الله عليها الجنة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^١ فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم، و يدعُ أهله و ماله لا يرجع في شيء منه، و ينقطع بنفسه إلى مهاجرة؛ و كان النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها، فمن ثم قال: "و لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن مات بمكة.

و قال حين قدم مكة: "اللهم لا تجعل مناينا بها." فلما فتحت مكة، صارت دار إسلام كالمدينة، و انقطعت الهجرة.

و الهجرة الثانية من هاجر من الأعراب و غزا مع المسلمين، و لم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مهاجرٌ، و ليس بداخلٍ في فضل من هاجر تلك الهجرة، و هو المراد بقوله: "لا تَنقَطُعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنقَطِعَ التَّوْبَةُ."

فهذا وجه الجمع بين الحديثين. و إذا أُطلق في الحديث ذكر الهجرةين، فإنها يُراد

بهما هجرة الحبشة و هجرة المدينة. «- انتهى»^٢.

١. سورة التوبة (٩) آية ١١١.

٢. جنگ ١٨، ص ١٢٦ - ١٣٢.

درباره حدیث «کُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ»

در روضه کافی، جلد ۸، صفحه ۲۹۵، حدیث ۴۵۲ آورده است:

«عنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ، فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.»

قال المجلسي في *مرآة العقول*، من الطبع على الحجر، مجلد ۴، صفحه ۳۷۸:

«[هذا الحديث] مَوْثِقٌ. قوله عليه السلام: «طَاغُوتٌ»؛ قال الجوهري: «الطَّاغُوتُ: الكاهن و الشَّيْطَان و كُلُّ رَأْسٍ فِي الضَّلَالِ. قد يَكُونُ واحِدًا، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾؛^۱ و قد يكون جمعًا، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾.^۲

و طَاغُوتٌ إِنْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ لَاهُوتٍ، فَهُوَ مَقْلُوبٌ لِأَنَّهُ مِنْ «طَغَى» - و لَاهُوتٌ غَيْرُ مَقْلُوبٍ، لِأَنَّهُ مِنْ «لَاه» بِمَنْزِلَةِ الرَّغَبُوتِ وَ الرَّهَبُوتِ - وَ الْجَمْعُ الطَّوَاغِيتُ.^۳»^۴

راجع به ولایت از قبل حاکم جائر

مشهور و معروف شده است که بسیاری از اعوان ظلمه و والیان و استانداران و وکلا و وزرا و کارمندان حکام جور، برای رفع اتهام از اعمال خود و پرده پوشی بر قبایح تصدّی ولایت از قبل حاکم جائر و سلطان جائر، استدلال به قضیه علی بن

۱. سوره النساء (۴) آیه ۶۰.

۲. سوره البقرة (۲) آیه ۲۵۷.

۳. *مرآة العقول*، ج ۲۶، ص ۳۲۵.

۴. جنگ ۶، ص ۲۲۲؛ جنگ ۱۸، ص ۱۳۸.

یقطین می‌کنند و او را به عنوان نمونه و سمبل یادآور شده و لذا با تشبیه و تطبیق آن شخصیت بزرگ و مورد امضای حضرت ابی‌الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام به خود و تشبیه اعمال و رفتار او را به اعمال و رفتار خود، می‌خواهند جاززند و خود را شخص مصلح و مروج و قیّم و مراقب ضعفای شیعه و ایتام آل محمد علیهم السلام قلمداد کنند.

و چه بسا خود را به محمد بن اسماعیل بن بزیع تشبیه کرده، و روایتی که مرحوم شیخ انصاری (ره) در مکاسب محرّمه، در باب حرمت ولایت از قبل جائز، صفحه ۵۶ ذکر کرده است، سر و دست و پا شکسته می‌خوانند و می‌خواهند بگویند: ما مانند محمد بن اسماعیل بن بزیع هستیم.

اصل این روایت چنین است:

«فمن رجال الکثی، فی ترجمة محمد بن اسماعیل بن بزیع، عن أبی‌الحسن علیه السلام قال: "إِنَّ لِلَّهِ فِي أَبْوَابِ الظُّلْمَةِ مَنْ نُورِ اللَّهِ بِهِ البرهان، و مکن له فی البلاد، فیدفعُ بهم عن أولیائِهِ، و یصلح [الله] بهم أمورَ المسلمین؛ لأنّهم ملجأ المؤمنین من الضّرر، و إلیهم مرجعُ ذوی الحاجة من شیعتنا. بهم یؤمن الله روعة المؤمنین فی دار الظلم. أولئك المؤمنون حقًا، أولئك منارُ الله فی أرضه، أولئك نورُ الله فی رعیتهم [یوم القيامة]، و یزهرُ نورهم لأهل السماوات كما یزهرُ نورُ الكواكب لأهل الأرض. أولئك من نورهم یومَ القيامة تُضیءُ القيامة. خُلِقُوا وَاللَّهِ لِلجَنَّةِ، و خُلِقُوا لِلجَنَّةِ لَهُمْ؛ فَهَنِيئًا لَهُمْ] ما علی أحدکم أن لو شاء لنال هذا کلّه."

قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: "یکون معهم، فیسرنا بإدخال السرور علی

شیعتنا؛ فکن معهم یا محمد." ^۲

۱. خ ل: أمناء.

۲. المكاسب، ج ۲، ص ۷۶، با قدری اختلاف.

أقول: أولاً: این روایت از حضرت ابالحسن الرضا علیه السلام است. ثانياً: در رجال نجاشی^۱ آمده نه در رجال کشی، و شاید کتابی که مرحوم شیخ از آن حکایت نموده است اشتبهاً از کشی نوشته است.

به هر حال باید برای این افراد که توهم می‌کنند چون علی بن یقین یا محمد بن اسماعیل بن بزیع هستند، روشن و مبرهن ساخت که گول شیطان را نباید خورد و خود را نباید به تعمیمه وا داشت و ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾^۲ و باید برای آنها بقیه روایاتی که به شدت از ورود در ابواب سلطان جائز و ولایت حاکم جائز منع می‌کند خوانده شود تا یک طرفه قضاوت نکنند؛ و ما برای نمونه یک روایت را که مرحوم شیخ در همین کتاب و در همین باب ذکر کرده است می‌آوریم:

«فی صحیحته داود بن زُرِّبٍ قال: أخبرني مولى لعلی بن الحسين علیهما السلام قال: كنت بالكوفة، فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته فقلت له: جعلت فداك! لو كلمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء، فأدخل^۳ في بعض هذه الولايات. فقال: "ما كنت لأفعل".»

فانصرفت إلى منزلي، فتفكرت ما أحسبه أنه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور. والله لا تينته، وأعطيته^۴ الطلاق والعناق والأيمان المغلظة أن لا أجور على أحد ولا أظلمن، ولا أعدلن.

قال: فأتيته فقلت: جعلت فداك! إني فكرت لإبائك عليّ، و ظننت أنك إنما

۱. رجال نجاشی، ص ۳۳۱.

۲. سوره القیامة (۷۵) آیه ۱۴ و ۱۵.

۳. خ ل: فأدخلت.

۴. خ ل: لأعطيته.

منعتنى مخافة أن أظلم أو أجور؛ وإن كلَّ امرأة لي طالق و كلَّ مملوك لي حرٌّ، إن ظلمتُ
أحدًا أو جُرْتُ على أحدٍ، بل إن لم أعدل.

قال: "فكيف؟" قلت: فأعدتُ عليه الأيمان.

فنظر إلى السماء و قال: "تَنال هذه السماء أيسرُ عليك من ذلك" ^١ - الخبر.

ثمَّ قال الشيخ (ره): «[بناءً] على أنَّ المشار إليه هو العدل و ترك الظلم، و
يحتمل أن يكون هو الترخيص في الدخول.» ^٢

قال في تنقيح المقال: «الضبط زُرْبٌ بالزَّاي المعجمة المضمومة كما في

الخلاصة، و المكسورة كما في الإيضاح و الذكرى.» ^٣

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٧، با قدرى اختلاف.

٢. كتاب المكاسب، ج ٢، ص ٧٠.

٣. جنگ ٧، ص ٢٨٧.

فصل سوّم: فقه معاملات

باب مکاسب و متاجر

[در مادهٔ بیع]

در لسان العرب در مادهٔ «بیع» گوید:

«و البیعان: البائع و المشتري. و جمعه باعةٌ عند کراع، و نظیره عیْلٌ و عالةٌ و سیّدٌ و سادةٌ. قال ابن سیده: "و عندی أنّ ذلك کلّه إنّما هو جمع فاعلٍ. فأما فیعمل فجمعه بالواو و النون، و کلٌّ من البائع و المشتري بائعٌ و بیعٌ." و روی بعضهم هذا الحدیث: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا."^۱

[سفارش رسول خدا به رعایت پنج امر در خرید و فروش]

قال صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«مَنْ باع و اشترى فليحفظ خمسَ خصالٍ، و إلا فلا يشترٍ و لا يبيع: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذم إذا اشترى.»^۲ و^۳

۱. جنگ ۶، ص ۱۳۱.

۲. تهذیب الأحکام، ج ۷، ص ۶؛ من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۱۹۴.

۳. جنگ ۱، ص ۹۶.

[جواز تصرف در مال غیر با وجود تراضی]

در فقه فارسی، تألیف آقای شعرانی که در ذیل تبصره علامه طبع شده است، در جلد ۱، صفحه ۲۹۱ گوید: «طبق حدیث حجّة الوداع با تراضی می توان در مال غیر تصرف نمود.»

و در تعلیقه گوید: «حدیث حجّة الوداع در نهاییه الایرب نویری (جلد ۱۷، صفحه ۳۷۴) به این عبارت است از ابن اسحاق صاحب سیره: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَلَا تَظْلِمُنَّ أَنْفُسَكُمْ.»^۱

[حکم تطیف و کم فروشی]

• سورة الرحمن: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾.^۲
 ﴿الْمِيزَانَ﴾: میزان فی تجارة ذو الكفین.
 • رؤی: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ بِالْمِيزَانِ، فَرَفَعَهُ^۳ إِلَى نُوحٍ وَ قَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ يَزِنُوا بِه أَمْتَعْتَهُمْ.»^۴

قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا﴾ أي: لا تَسْتَوْفُوا فِي الْأَحْذِ؛ و ﴿لَا تُخْسِرُوا﴾ أي: لا تَنْقُصُوا فِي الْإِعْطَاءِ.

• سورة تطیف [المطففين] (۸۳) جزء ۳۰:

۱. جنگ ۶، ص ۶۲.

۲. سورة الرحمن (۵۵) آیات ۷ - ۹.

۳. خ ل: فدفعه.

۴. الأصفی فی تفسیر القرآن، ج ۲، ص ۱۲۶۹، با قدری اختلاف.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^۱.

(مُطَفِّفٌ: الْمُبْخَسُ، الَّذِي يُبْخَسُ الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ. الْوَيْلُ: بِيْرٌ فِي جَهَنَّمَ.)

ابن عباس: «نزلت على النبي حين قدم المدينة، وهم أسوأ الناس كيلاً»^۲.

و في الكافي: «و أنزل في الكيل ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، و لم يجعل الويل لأحد حتى

يُسَمِّيهِ كَافِرًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^۳»^۴.

(﴿الْمِيزَانُ﴾: ما يوزن به الشيء و يُعَلَمُ به مقداره. التطفيف: التقليل.)

تفسير أبو الفتح: «رسول خدا به بازار آمد و این آیه بر آنها خواند. سدی

گفت: «در مدینه مردی بود أبو جهینه؛ دو کیل داشت، یکی زیاده و یکی کم، به زائد بستدی و به ناقص بدادی؛ آیات در حق او نازل شد.»^۵

تفسیر أبو الفتح: «راوی گوید: امیرالمؤمنین علیه السلام چون از حکومت

فارغ شدی به بازار کوفه درآمدی و گفتی:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، و أَوْفُوا الْكَيْلَ و الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، و لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ، و لَا تَعْتُوا!»^۶

۱. سوره المطففين (۸۳) آیات ۱-۶.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۳۲؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۱۰۶.

۳. سوره مریم (۱۹) آیه ۳۷.

۴. الكافي، ج ۲، ص ۳۱؛ الأصفى في تفسير القرآن، ج ۲، ص ۱۴۱۷.

۵. روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۱، با قدری اختلاف.

۶. اقتباس از سوره هود (۱۱) آیه ۸۵: ﴿وَيَنْقُورُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

یک روزی مردی را دیدند زعفران می‌کشید و ترازوی او درست نبود؛ حضرت زعفران ریختند و فرمودند: «اول ترازو را درست کن، آنگاه اگر خواستی چرب بده!»^۱

• فرمایش شعیب به قومش (سوره شعراء (۲۶) جزء ۱۹):

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^۲

﴿أَلَا يَظُنُّ﴾ أی: لا يعلمون أنهم محاسبون على ذلك يوم القيامة.

• در بحار، [جلد ۲۵]، عن علیّ علیه السلام فی بعض الخبر:

«وإذا طُفِّتِ الْمَكَايِلُ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالتَّقْصِ» - الخ.^۳

• قال الصادق علیه السلام:

«من أكل لقمة حرام، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، و لم تستجب له دعوة أربعين صباحاً؛ و كل لحم يئبته الحرام فالتأز أولى به. و إن اللقمة الواحدة تُنبئ اللحم.»^۴

• قال أمير المؤمنين علیه السلام:

«ليس من أمتي^۵ من أكل مال المؤمن حراماً. إنما يعيش صاحب هذا الحال مفتوناً، و يموت مغروراً، و يقول يوم القيامة لمن دخل الجنة من أهل السعادة هو و أمثاله: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَ لَكِنَّا كُنَّا فَتَنَّاكُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ تَرَبَّصُّمْ وَ ارْتَبْتُمْ وَ غَرَّكُمْ

۱. روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۲۰، ص ۱۸۳، با قدری اختلاف.

۲. سوره الشعراء (۲۶) آیات ۱۸۱ - ۱۸۳.

۳. علل الشرایع، ج ۲، ص ۵۸۴؛ بحار الأنوار، ج ۹۷، ص ۴۶.

۴. عده الداعی، ص ۱۳۰؛ بحار الأنوار، ج ۶۳، ص ۳۱۴، به نقل از رسول خدا صلی الله علیه و

آله و سلم.

۵. خ ل: شیعتی.

الْأَمْثَالُ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ * فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^١»

- قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يشم ريح الجنة جسد نبت بالحرام»^٢
- وقال [صلى الله عليه وآله]: «الجنة محرمة على جسد غدي بالحرام»^٣
- وفي رواية سلمان: «يحيئون يوم القيامة وهم من الحسنات أمثال الجبال، ... ولكن كانوا إذا عرض لهم [شيء من] الحرام لم يدعوه [وثبوا عليه]»^٤
- وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ليجتنن أقوام يوم القيامة وهم [من الحسنات] أعمال كجبال تهامة، فيؤمر بهم إلى النار»^٥
- وفي حديث المعراج قال: «مر (يعنى النبي) على قوم معلقين [بعراقيهم]^٦ بكلايب^٧ من نار، فقال: "من هؤلاء يا جبرئيل؟" فقال: "هؤلاء أغناهم الله بالحلال، فيبتغون الحرام."»^٨
- وفي موضع آخر قال صلى الله عليه وآله:

١. سورة الحديد (٥٧) آيه ١٤ و ١٥.

٢. إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٦.

٣ و ٤. همان، ص ٦٩.

٥. خ ل: ولكنهم.

٦. إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩١؛ مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٠.

٧. عدة الداعي، ص ٣١٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٦، با قدرى اختلاف.

٨. مصباح المنير: «العرقوب: عصب مؤثق خلف الكعبين والجمع عراقيب.»

٩. كلايب: جمع كلوب، حديدة معوجة الرأس، ذات شعب يعلق بها اللحم. (محقق)

١٠. خ ل: ما.

١١. الأمالى، شيخ صدوق، ص ٤٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٣٣.

«مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَوَائِدُ: لَحْمٌ طَيِّبٌ وَ لَحْمٌ خَبِيثٌ، يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ الْخَبِيثَ، وَيَدْعُونَ الطَّيِّبَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟» - الخ.^۱

• و قال عليه السلام:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: "يَا رَبَّ يَا رَبَّ!" وَ مَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَ مَلْبَسُهُ حَرَامٌ! فَأَيُّ دَعَاءٍ يُسْتَجَابُ لِهَذَا، وَ أَيُّ عَمَلٍ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ هُوَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ؟! إِنْ حَجَّ حَرَامًا، وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِحَرَامٍ، وَ إِنْ تَزَوَّجَ بِحَرَامٍ، وَ إِنْ صَامَ أَفْطَرَ بِحَرَامٍ! فَيَا وَيْحَهُ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ؟ وَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.^{۳ ۴}

• قال عليه السلام: «ترك لُقْمَةَ حَرَامٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَ رَدُّ دَانِقٍ (وَ هُوَ رَدَى الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ) عَنِ نَفْسِكَ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً.»^۵

• و قال: «ترك دَانِقٍ مِنَ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ.»^۶

• شرح کم فروشی نانواها و قصابها و شیرفروشها (یخلط به آب)، سرقت خیاطها از پارچه و حکایت استاد علم.^۷

• زواری [زیاتی] که عبوراً در حلب روغن می برد، روی کاغذ سفید روغن

۱. بحار الأنوار، ج ۱۸، ص ۳۲۳.

۲. خ ل: علی حرام.

۳. سوره المائدة (۵) آیه ۲۷.

۴. إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۶۹.

۵. بحار الأنوار، ج ۹۰، ص ۳۷۳، با قدری اختلاف.

۶. بحر المعارف، ج ۲، ص ۵.

۷. جهت اطلاع بر حکایت استاد علم رجوع شود به امثال و حکم، ج ۱، ص ۱۷۰.

پرک [بزرک] می ریخت. دید خیلی بدی او معلوم می شود، کاغذ زرد را برداشت روی آن ریخت و به مشتری نشان داد.

• فردای قیامت مطفّف را در میان دو کوه از آتش جای دهند؛ به او بگویند:

این دو کوه را وزن کن!

• سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵، جزء ۸:

﴿وَالِیٰ مَدَیْنَۃَ اَحَاهُمْ شُعَیْبًا قَالَ یَقَوْمِ اَعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَکُمْ مِّنْ اِلٰهِ غَیْرِہٖۤ اَقَدْ جَآءَکُمْ بَیِّنَةٌ مِّنْ رَّبِّکُمْ فَاَوْفُوا۟ الْکَیْلَ وَالْمِیْزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ اَشْیَآءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوْا فِی الْاَرْضِۚ بَعْدَ اِصْلَاحِہَا ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَّکُمْ اِن کُنْتُمْ مُّؤْمِنِیْنَ * وَلَا تَقْعُدُوْا بِکُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُوْنَ وَتَصُدُّوْنَ عَنِ سَبِیْلِ اللّٰهِ مَنۢ ءَامَنَ بِہٖۤ وَتَبْغُوْنَهَا عِوَجًا وَاذْکُرُوْا اِذْ کُنْتُمْ قَلِیْلًا فَاکْتَرْتُمْ وَاَنْظُرُوْا کَیْفَ کَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِیْنَ﴾^۱

(﴿مَدَیْنَۃَ﴾: هو ابنُ ابراهیم الخلیل صلواتُ اللّٰه علیہا، و المراد هنا: القبيلة.

شُعَیْب: هو شُعَیْبُ بنُ مِکَیْلِ.

دو کیل داشتند: یکی بزرگ، نان می خریدند؛ و یکی کوچک، نان می فروختند.

بَیِّنَةٌ گفتند: «کوه از برای تو سر فرود می آورد، بر آن بالا می رفت.»

(البخس: النقص.

﴿تُوعِدُوْنَ﴾: اى تُخَوِّفُوْنَ النَّاسَ وَتَصُدُّوْنَهُمْ عَنِ السَّبِيْرِ اَوْ عَنِ الْهُدَايَةِ.)

فرق میان میزان و مکیال؟^۲

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۸۵ و ۸۶.

۲. جنگ ۱، ص ۵۲ - ۵۸.

رسالة حرمت غنا

[حرمت غنا در آیات]

۱. سوره الاسراء (۱۷) آیه ۶۴، جزء ۱۵:

﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^۱.

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۶، جزء ۲۱:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^۲.

﴿وَأَسْتَفْزِرُّ﴾: یعنی بلغزان و از جای برکن و منحرف نمای.

﴿بِصَوْتِكَ﴾ آی: بالغناء و المزامیر. ابن عباس گفت: «هو الغناء و الملاهی»

که سرود است.

ابتداء جعل موسیقی: شیطان در بازار آهنگران گذر نمود، آواز چکش و

سندان را شنید، جعل طبل نمود.

و اما قره‌نی را شیطان بزرگ تأسیس کرد، در قوم نوح که آمد چوپان شد، و آنها بعضی کوهستانی و بعضی صحرايي بودند، کوهی‌ها مردانشان نیکو روی و دشتی‌ها زنانشان، به این طریق آنها را به هم آمیخت.

جعل طنبور: شیطان دیگر، در دامن کوهی دید کاسه‌پشت مرده افتاده و از

بین رفته و جوف او خالی شده، باد از سوراخ دهن او داخل می‌شود و از سوراخ دبر او بیرون می‌رود؛ از این صدا خوشش آمد و جعل طنبور کرد.

و شیاطین دیگر بعضی، از کمان ندافی جعل آلات موسیقی دیگر نمودند.

۱. سوره الإسراء (۱۷) آیه ۶۴.

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۶.

[حرمت غنا در روايات]

١. قال إسحاق: سمعتُ أبا عبد الله [عليه السلام] يقول: «إنَّ شيطانًا يُقال له: القَفَنَدْرُ، إذا ضُربَ في منزل الرجل أربعين صباحًا بالبربط و دخل عليه الرجال، و وضع ذلك الشيطانُ كُلَّ عضوٍ منه على مثله من صاحب البيت، ثمَّ نَفَخَ فيه نَفْخَةً، فلا يَغَارُ بعدها حتَّى تُؤْتِيَ نساؤه، فلا يَغَار.»^٢
٢. و في خبرٍ آخر: «... فلا يُبْقَى عُضْوًا من أعضائه إِلَّا قعد عليه؛ فإذا كان كذلك، نُزِعَ منه الحياء، و لم يُبَالِ ما قال و لا ما قيل له.»^٣
٣. و قال عليه السلام: «ضُربُ العِيدانِ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القلب، كما يُنْبِتُ الماءُ الخُضْرَةَ.»^٤
٤. قال صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم: «يُحْشَرُ صاحبُ الطُّنبورِ يومَ القيامةِ و هو أسودُ الوجه، و بيده طُنبورٌ من [النَّارِ]، و فوقَ رأسه سبعون ألفَ مَلَكٍ بيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مَقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رأسه و وجهه. و يُحْشَرُ صاحبُ الغناءِ من قبره أعمى و أخرس و أبكم. و يُحْشَرُ الزَّانِي مثلَ ذلك، و صاحبُ المِزمارِ مثلَ ذلك، و صاحبُ الدَّفِّ مثلَ ذلك.»^٥
٥. و قال عليه السلام: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه خمرٌ أو دَفٌّ أو طُنبورٌ أو نَرْدٌ.»^٦

١. خ ل: بعد هذا.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٦، باب الغيرة.

٣. خ ل: فيه.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٦، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٣.

٦. جامع الأخبار، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٣.

٧. إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٥.

۶. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا [عَلَى صَدْرِهِ] حَتَّى يُمَسِكَ»^۱

۷. قال أبو عبد الله [عليه السلام]: «بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمِنُ مِنَ الْفَجِيعَةِ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ»^۲

۸. تفسیر ابوالفتوح:

«محمد بن منکدر گفت: در اخبار شنیدم که خدای تعالی روز قیامت گوید: "کجايند آنان که سمع های خود را منزّه داشتند از لهو و مزامير شيطان؟ ایشان را در رياض برید! " فرشتگان را گوید: "بندگان مرا حمد و ثناء و تمجید بشنوانید و بگوئید: ﴿أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»^۳

۹. تفسیر ابوالفتوح:

«رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فرمود که: "خدای تعالی مرا فرستاد تا هدی و رحمت عالمیان باشم؛ و مرا امر فرمود تا مزامير و معازف و اوتار و بتان را محو کنم."»^۴

۱۰. عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «يَا نَوْفُ! إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَارًا^۵ أَوْ شَاعِرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ صَاحِبَ عَرِطِيَّةٍ (و هي الطَّنْبُور) أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ (و هو الطَّبَل)! فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ

۱. جامع الأخبار، ص ۱۵۴؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۴۷.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۴۳۳، باب الغناء؛ وسائل الشيعة، ج ۱۷، ص ۳۰۳.

۳. سورة آل عمران (۳) آیه ۱۷۰.

۴. روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، ج ۱۴، ص ۲۸۹، با قدری اختلاف.

۵. روض الجنان، ج ۱۵، ص ۲۸۱، با قدری اختلاف.

۶. مجمع البحرين: «عَشَارٌ: مأخوذٌ من التعشير، وهو أخذ العُشْر من أموال الناس بأمر الظالم؛ يقال: عَشَرْتُ القومَ عَشْرًا (بالضم)، أخذتُ منهم عَشْرَ أموالهم؛ ومنه العاشر.»

الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةُ عَاشِرٍ أَوْ صَاحِبِ عَرَطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ.^۱

۱۱. قال الحسن: «كنت أطيلُ القُعودَ في المخرَجِ لِأَسْمَعَ [غناء] بعض الجيران.» قال: «فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السَّلام، فقال لي: "يا حسن! إِنَّ أَلَسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أَوْلِيَتِكَ كَانَ عَنَّهُ مَسْئُولًا»؛^۲ السَّمْعُ وما وَعَى، والبصرُ وما رأى، والفؤادُ وما عَقِدَ عليه.»^۳

۱۲. قال [أبا عبد الله عليه السَّلام]: «الغناءُ يوجبُ التَّفَاقُ، ويُعقِبُ الفَقْرَ.»^۴

[نظريه شیخ انصاری در باب غنا]

مرحوم شیخ انصاری در آخر بحث حرمت غنا از مکاسب محرّمه، در ردّ کسانی که استدلال به جواز غنا در مراثی کرده‌اند و دلیلش را بعض متأخّری المتأخّرين، عمومات ادله ابکاء و رثا شمرده‌اند، می‌فرماید:

«وأمّا الثالث - وهو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع -: فقد حُكِيَ في جامع المقاصد قولاً لم يُسَمَّ قائله باستثناء الغناء في المراثی نظیر استثنائه في الأعراس، و لم يذكر وجهه. و ربّما وجّهه بعض من متأخّری المتأخّرين لعمومات أدلة الإبکاء و الرثاء، و قد أخذ ذلك ممّا تقدّم من صاحب الكفایة من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة القرآن.

۱. الخصال، ج ۱، ص ۳۳۷؛ وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۵، با قدری اختلاف.

۲. سوره الإسراء (۱۷) آیه ۳۶.

۳. تفسیر عیاشی، ج ۲، ص ۲۹۲؛ وسائل الشیعة، ج ۱۷، ص ۳۱۱.

۴. الاثنی عشریة، ص ۱۳۷؛ الحدائق الناضرة، ج ۱۸، ص ۱۰۵، با قدری اختلاف.

۵. جنگ ۱، ص ۶۴ - ۶۷.

و فيه: أن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات، خصوصاً التي يكون من مقدماتها؛ فإن مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشيء بسببه المباح، لا بسببه المحرم. ألا ترى أنه لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات، كالزنا و اللواط و الغناء!

و السر في ذلك: أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلى و طبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي ذلك طرؤ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه، كما إذا صار مقدمة لواجب أو صادفه عنوان محرم؛ فإجابة المؤمن و إدخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزم لفعله أو تركه، فإذا تحقق في ضمن الزنا، فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه، كما أنه إذا أمر به الوالد أو السيد، طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

و الحاصل: أن جهات الأحكام الثلاثة - أعنى: الإباحة و الاستحباب و الكراهة - لا تراحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع إحدى الجهات الثلاث. ١ - انتهى.

أقول: إن ما أفاده - قدس سره - في غاية المتانة؛ و ذلك لأن الفقهاء لا يعاملون مع أدلة المحرمات و أدلة المستحبات معاملة التعارض حتى يراجعوا في مادة الاجتماع إذا كانا عامين من وجه، إلى التساقط و العمل بالأصل الموجود في المقام؛ بل يقدمون أدلة المحرمات، فيخصّصون أدلة المستحبات بغير موارد الحرمة. و ليس هذا تخصيصاً، بل تخصّصاً و وروداً من دليل المستحب على دليل الحرام؛ فلدليل المستحب حيث يكون موضوعه من أول الأمر مقيداً بما إذا لم يكن

١. المكاسب، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. ظ: لا يتعاملون. (محقق)

حرامٌ في البين، فيكون له شبهٌ ورودٍ على دليل الحرام؛ فلا تغفل. وهذا لا ستره عليه. و لكن يبقى الكلام في مناط دليل المستحب، و أنه: بأيّ وجه لا يقدّم على دليل العامّ أو يعارض معه؟ و هل في ذلك قاعدة شرعية من آية أو رواية أو إجماع و نحوها؟ و الظاهر: أنّ وجه عدم تقديمه عليه هو الارتكاز العرفي بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل و غيرها؛ فإذا قال المولى: «لا تترك الفساق» ثم قال: «أحبّ إكرام الجيران»، فإنّ المتفاهم من الفهم العرفي هو محبوبة إكرام الجيران اللذين لا يكونون فساقاً، فافهم.

سيّد محمد حسين حسيني طهراني^١

[ردّ كلام شيخ انصاري در دخول مفهوم لهو در عنوان غنا]

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين
و بعد فهذا الذي نذكره ههنا ما سنح بفكرى الفاتر عند البحث عن الغناء من
كتاب المكاسب المحرّمة لشيخنا الأنصاريّ - تغمّده الله برحمته - و هو بمنزلة
التعليقة على ما أفاده - قدّس الله نفسه -:

اعلم أنّ الغناء هو السّماع، كما نصّ عليه في الصّحاح. و جاريةٌ مُسوّعة: أى
مغنية. و السّماع ليس مطلق الصّوت، بل صوتٌ خاصٌّ بكيفيةٍ مخصوصةٍ يُقال له
بالفارسيّة: آواز خوانى.

و قد أتعب الشيخ نفسه لإفادة حرّمته، بتخيّل أنّه صوتٌ لهو، و اللّهو حرامٌ. و
قد نصّ في كلامه: بأنّه لا دليل على حرّمته على فرض أنّه لم يكن مُلهياً.

قال في موضع من كلامه: «و بالجمله فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق و المعاصي الذي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء كان مُساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ. مع أنّ الظاهر أن ليس الغناء إلا هو و إن اختلف فيه عبارات الفقهاء و اللّغويين.»^١

و قال في موضع آخر: «فالمحصّل من الأدلّة المتقدّمة حرمة الصّوت المرّجع فيه على سبيل اللّهُ؛ فإنّ اللّهُ كما يكون بآلّة من غير صوتٍ كضرب الأوتار و نحوه، و بالصّوت في الآلة كالمزمار و القَصَب و نحوهما، فقد يكون بالصّوت المجرد. فكلّ صوتٍ يكون هوّاً بكيفيّة و معدوداً من ألحان أهل الفسوق و المعاصي فهو حرامٌ و إن فرض أنّه ليس بغناء. و كلّ ما لا يعدّ هوّاً فليس بحرامٍ و إن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقّق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلاً و هوّاً و لغواً و زوراً.»^٢

و قال في أواخر بحثه، بعد ما ردّ المحدث الكاشانيّ و الفاضل السبزواريّ في الوافي و الكفاية، - حيث يستفاد من بعض كلامهما عدم الحرمة إلا فيما يقترن غالباً به من دخول الرجال على المغنّيات و ضرب الأوتار و الأعمال الشهويّة الموبقة، كما في مجالس غناء خلفاء الجور من العباسيين و غيرهم - و بعد ما ردّ المحقّق الأردبيليّ في تجويزه في المراثي لسادات الزّمان، بقوله:

«و الذي أظنّ أنّ ما ذكرنا في معنى الغناء المحرّم من أنّه الصّوت اللّهُويّ، أنّ هوّلاء و غيرهم غير مخالفين فيه. و أمّا ما لم يكن على جهة اللّهُ المناسب لسائر آلاته، فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول الغناء له؛ لأنّ مطلقاً الغناء منزلة على ما دلّ

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

٢. همان، ص ٢٩٦.

على إناطة الحكم فيه باللّهو و الباطل من الأخبار المتقدّمة، خصوصاً مع انصرافها في أنفسها لأخبار المغنّية إلى هذا الفرد.^١ - انتهى.

فما ذهب إليه (قده) من إناطة الحرمة باللّهو قوياً جداً، لكننا نقول بعدم تساوى الغناء مع اللّهو، بل بينهما عمومٌ من وجه، و لا دليل على التّساوى صدقاً، بل الدليل على خلافه كفيلاً؛ لأنّ اللّغويين لم يُعهد لأحدٍ منهم إدخال اللّهو في معنى الغناء. و أمّا الفقهاء و إن فسّروا الغناء بمدّ الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرب، و لكنّه من المعلوم أنّ هذا لا ينطبق على اللّهو دائماً؛ لأنّ نفس المدّ و نفس التّرجيع ليستا لهواً. و الإطراب كما اعترف به أيضاً هو حالة خفّة يعترى الإنسان من شدّة همٍّ أو سرورٍ، و نفس هذه الخفّة أيضاً لم تكن ملهياً؛ فكثيراً ما يعترى للانسان هذه الحالة من استماع صوت حسنٍ و لو من أصوات الطّيور الحسنّة الصّوت، بلا شبهة دخالة ذرّة من اللّهو فيها أصلاً؛ بل ربّما يقضى الإنسان نحبّه باستماع الصّوت الحسن، فكيف باعتراء مجرّد الخفّة. فالصّوت الحسن الذى يُطرب الإنسان من أجمل الجمال و أحسن ما أهداه الله تعالى من عالم المعنى و الرّوح، فادّعاءً تساويه مع اللّهو صدقاً اجترأً و انحرافٌ عن استقامة الطّريقة؛ فإذن لا مناصّ إلّا فى الالتزام بحليّة التّغنى في نفسه و حرمة عنوان اللّهو، فإذا قارنه حرم، و إلّا فلا.

فالغناء باعتبار عروض عنوان اللّهو عليه و عدمه ينقسم بقسمين: محلّلٍ و محرّمٍ. فما ورد من الروايات في ترخيص التّغنى بالقرآن بل الحثّ فيه لم يكن استثناءً للحرمة - كما ذهب إليه في أحد قوليه في الكفاية - بل على القاعدة، و كذا حليّة الخدائٍ للإبل و حليّة التّغنى في الأعراس إذا زفّت إلى أزواجها، و كذا حليّة التّغنى في مراثى سادات الرّمان عليهم السّلام.

و بالجمله: لا يُستفاد من الجمع بين الأخبار إلا حليّة الغناء في نفسه، و الحرام عنوان الزور و اللّهُو و الباطل و اللّعب. غاية الأمر: أنّ الشيخ (ره) ادّعى تلازمه مع اللّهُو، و نحن نخالفه؛ فنزاعنا معه صغرويٌّ، و العرب بالباب.^۱ نعم، على فرض لهويّة غناء المغنّية في الأعراس، لا بدّ من الذّهاب إلى حليّته؛ تخصّيصًا للأخبار الثلاثة الواردة عن أبي بصير.

راجع به معنای غناء ممدوداً

در لسان العرب در ماده غنا آورده است که:

«و فی حدیث الجمعة: "مَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ، اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَ اللَّهُ غَنَىَّ هَيْدٌ". أَيْ: اطَّرَحَهُ اللَّهُ وَ رَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ، فَعَلَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنِ الشَّيْءِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. وَ قِيلَ: "جَزَاهُ جِزَاءَ اسْتَغْنَاءِ عَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾»^۲

و قد غَنَىَّ بِهِ عَنْهُ غُنْيَةً وَ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ قَدْ غَنَىَّ غِنًىً وَ اسْتَغْنَى وَ اغْتَنَى وَ تَغَانَى وَ تَغَنَى فَهُوَ غَنَىٌّ. وَ فِي الْحَدِيثِ: "لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ". وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ". قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَ هَذَا جَائِزٌ فَاشٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. تَقُولُ: تَغَنَيْتُ تَغْنِيًّا بِمَعْنَى: اسْتَغْنَيْتُ وَ تَغَانَيْتُ تَغَانِيًّا أَيْضًا." قَالَ الْأَعَشِيُّ:

وَ كُنْتُ امْرَأً رَمَنَّا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

يُرِيدُ الْاسْتَغْنَاءَ. وَ قِيلَ: "أَرَادَ مَنْ لَمْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ."

۱. ضرب المثل است برای جایی که می خواهند به قول و روایت عرب استشهاد کنند؛ و از قول کسانی در قضیه زنبوریّه و بحث بین او و سبویه أخذ شده است که کسانی در استشهاد به قول خود گفت: «العرب بالباب فسأله!» (محقق)

۲. سوره التوبة (۹) آیه ۶۷.

قال الأزهرى: و أما الحديث الآخر: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به." قال: فإن عبد الملك أخبرني عن الربيع عن الشافعي أنه قال: "معناه: تحسين القراءة و ترفيقها." قال: و مما يحقق ذلك الحديث الآخر: "زيّنوا القرآن بأصواتكم." قال: و نحو ذلك قال أبو عبيد. و قال أبو العباس: الذي حصلناه من حفاظ اللغة في قوله صلى الله عليه (و آله) و سلم: "كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن" أنه على معنيين: على الاستغناء و على التطريب. قال الأزهرى: فمن ذهب به إلى الاستغناء، فهو من الغنى (مقصور)؛ و من ذهب به إلى التطريب، فهو من الغناء الصوّت (ممدود).

الأصمعي في المقصور و الممدود: "الغنى من المال مقصور؛ و من السماع ممدود، و كلّ من رفع صوته و والاه، فصوته عند العرب غناء. و الغناء بالفتح: النفع. و الغناء بالكسر: من السماع. و الغنى مقصور: اليسار."^١ - انتهى موضع الحاجة.^٢

١. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٦.

٢. جنك ٧، ص ٢٢٥ - ٢٢٩.

حرمة اللعب بالشطرنج

[هر باطلی حرام است از جمله شطرنج]

در بحث حرمت غناء از مکاسب محرّمه، مرحوم شیخ انصاری (قدّه) به این روایت استدلال کرده است:

«روایة یونس ... أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال له: «إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل، فأين يكون الغناء؟» قال: مع الباطل. قال: «قد حكمت.»^١»^٢

و در بحث حرمت قمار راجع به لعب با نرد و شطرنج و سه در فرموده است: «و رواية الفضيل قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر.

قال: «إذا ميّز الله الحقّ و الباطل، مع أيّهما يكون؟» قال: مع الباطل. قال: «و ما لك و الباطل؟!»^٣

و فی موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن الشطرنج و عن لعبة شيث^٤ التي يُقال لها: لعبة الأحمر^٥ و عن لعبة الثلاث^٦، فقال: «أرأيت إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل، مع أيّهما يكون؟»

١. المكاسب، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٠٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٢٤، با قدری اختلاف.

٤. خ ل: شبيب.

٥. خ ل: الأمير.

٦. خ ل: الثلاث.

قال: مع الباطل. قال: «فلا خير فيه.»^۲ و^۳

[روایتی از پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله در حرمت شطرنج]

در شرح فارسی شهاب الأخبار (کلمات قصار پیغمبر خاتم صلی الله علیه و آله) تألیف قاضی قضاعی، که با مقدمه و تصحیح و تعلیق سید جلال الدین محدث آرموی به طبع رسیده است، ۷۹۴ کلمه از کلمات رسول الله را آورده است.^۴ و از جمله در صفحه ۲۲۴، به شماره ۴۰۰:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَ دَمِهِ؛^۵

هر که به قمار بازیدن بازی کند، هم چنان بود که دست در گوشت خوک و خون او فرو برده باشد.»

و این قمار را برای آن نردشیر گویند که اردشیر جمع کرد و با یکدیگر نهاد؛ پسر ملک عجم ساسان. - الکلام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^۶؛

«به درستی که خمر خوردن و قمار بازیدن و بت پرستیدن و قرعه گردانیدن، جمله رجس است و پلید و از عمل شیطان؛ پس بپرهیزید تا باشد رستگار شوید. و

۱. خ ل: قلت.

۲. الکافی، ج ۶، ص ۴۳۶، باب النرد و الشطرنج.

۳. مکاسب، ج ۱، ص ۳۷۴.

۴. جنگ ۶، ص ۲۰۶.

۵. جنگ ۱۸، ص ۱۸۵.

۶. عوالی اللثالی، ج ۱، ص ۲۴۳، با قدری اختلاف.

۷. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

می خواهد شیطان که به سبب این، فتنه انگیزد و شما را از خدای تعالی باز دارد.^۱ و به نزدیک آل رسول علیهم السلام میان شطرنج و نرد هیچ فرقی نیست و هر دو قمار بود؛ و آورده اند که: «هر که در شطرنج نگیرد، هم چنان باشد که در فرج مادر می نگیرد.» چون نگرنده را حال این بود پس بازنده را حالش چون باشد؟ و حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام با قنبر - رحمة الله علیه - در محله ای از محله های کوفه می رفت، تنی چند را دید که شطرنج می باختند، ایشان را همان گفت که ابراهیم خلیل علیه السلام گفت بت پرستان را که: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟!^۲

پس قنبر را فرمود تا دره^۲ بدیشان در نهاد و جمله را از شهر بیرون کرد.^۳ و انگشتی بازیدن و آنچه بدین ماند، جمله قمار بود و کس باشد که بدان مستحق عقاب شود.^۴

[مطالبی از راغب اصفهانی راجع به شطرنج]

درباره شطرنج راغب اصفهانی در محاضرات خود، جلد ۱، صفحه ۳۳ گوید: «كان الوليد يلاعب عبدالله بن معاوية بالشطرنج، فاستأذن عليه ثقفياً موصوفاً بالثروة، فستر الشطرنج بمنديلٍ. فلما دخل و جلس، استنطقه فقال: أحيظت القرآن و شيئاً من الفقه؟ قال: لا!

قال: أفرويت شيئاً من الآثار و الأشعار و أيام العرب؟ قال: لا!

۱. سوره الأنبياء (۲۱) ذیل آیه ۵۲، و صدر آن این است: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ﴾.

۲. دره (به کسر دال مهمله و فتح راء مهمله مشدده) به معنی تازیانه و آلت زدن است.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳.

۴. جنگ ۱۸، ص ۱۹۲.

فكشفت الشطرنج و قال: شاهك فنحن في خلوة.»

در حیات الحیوان دمیری در شرح عقرب، داستانی از شطرنج ذکر می‌کند.^۱

[ردّ یک تحریف تاریخی درباره شطرنج]

در مجله ورزش، دانشگاه، انقلاب که تلفن آن ۶۶۷۹۲۲ می‌باشد، در شماره ۳۵ آذرماه ۱۳۶۷، عبدالحسین نوابی از صفحه ۱۶ تا صفحه ۱۹ و تتمه آن در صفحه ۴۴، مقاله را به عنوان «شطرنج هدیه ایرانیان به دنیای اسلام» آورده است. در صفحه ۱۹، ستون اول گوید:

«۳. جالب‌ترین مطلبی که در مطالعاتم دیده‌ام، موضوع توجه حضرت امام علیه السلام و اهل بیت ایشان به شطرنج می‌باشد که در کتاب تاریخ شطرنج، تألیف هانس مورای (H.T.R.Morray)، صفحه ۱۹، با استناد به کتب خطی قدیم دیده، و چنین توضیح داده است: «حضرت هنگام نظاره شطرنج اگر اشتباهی در پوزسیون بازی شطرنج ملاحظه می‌فرمودند، متذکر می‌گردیده‌اند. و حضرت امام زین العابدین علیه السلام نیز در بازی شطرنج مهارت داشته‌اند.»

أقول: فیه ما لا یخفی!

در جنگ شماره ۶، صفحه ۲۱۵، از مکاسب محرّمه شیخ انصاری، مطالبی درباره حرمت لعب به شطرنج آمده است.^۲

در بحار الأنوار، طبع حروفی، جلد ۴۵، صفحه ۱۷۶، حدیث ۲۳، از عیون أخبار الرضا از ابن عبدوس از ابن قتیبة، از فضل روایت کرده است که گفت:

«سمعت الرضا علیه السلام یقول: "لَمَّا حَمَلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ، أَمَرَ يَزِيدُ

۱. جنگ ۱۶، ص ۲۰۹.

۲. مکاسب، ج ۱، ص ۴۸.

۳. رجوع شود به ص ۱۹۳.

- لعنه الله -، فَوُضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ. فَلَمَّا فَرَعُوا، أَمَرَ بِالرَّأْسِ؛ فَوُضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رَقْعَةٌ الشُّطْرَنْجِ، وَ جَلَسَ يَزِيدٌ - لعنه الله - يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ، وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ. فَمَتَى قَمَرًا صَاحِبَهُ، تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ، فَشْرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ مِمَّا يَلِي الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لْيَلْعَنُ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ ذَنْبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النُّجُومِ. «(عيون أخبار الرضا، مجلد ۲، صفحه ۲۲)»^۳

[مختصری از تاریخچه شطرنج]

در کتاب *راحة الصدور و آية السرور* در تاریخ آل سلجوق، تألیف محمد بن علی بن سلیمان راوندی (متوفی در ۵۹۹ هجری) که خود سنی مذهب است، در صفحه ۴۰۵ الی ۴۱۶ شرحی برای سلطان وقت، خوارزمشاه کیخسرو ابن قلیج ارسلان، در تعریف شطرنج و کیفیت بازی آن و اصل آن که از هند بوده و حکمای آنجا آن را اختراع نمودند و برای انوشیروان فرستادند، و بوذرجمهر یک باب بر آن بیفزود. انوشیروان آن را برای قیصر روم فرستاد، حکمای روم نیز دو باب بر آن اضافه کردند و مجموعاً چهار باب شد. صاحب کتاب که خود سنی مذهب است، قائل به جواز است و از بعضی از عامه نقل حرمت نموده و از بعضی نقل کراهت.

۱. *أقرب الموارد*: «قامره فقمرة: أي راهنه و لاعبه في القمار فغلبه.»

۲. خ ل: علی ما.

۳. جنگ ۱۶، ص ۲۶۹.

و در صفحه ۴۱۵ گوید: «و آن کس که شطرنج بازد باید که قصد شاه مات کند، و هر دست که بازد، جدّ کند تا بهتر بازد و همه بازی‌ها ببیند و به همه خانه‌ها نگاه کند و منصوب‌ها یاد گیرد. و شطرنج بازی از بهر حکیمان و خداوندان فهم و خاطرهای تیز است! جهد باید کردن تا نیکو بازد، چه هر آنک بد بازد هیچ بهانه نباشد إلاّ عجز، و آنک گوید بد باختم.

چنانک به حکایت آورده‌اند که مأمون خلیفه، نرد باختی، گفتی: اگر بمانم گویم کعبتین بد آمد اما اگر شطرنج بد بازم چه گویم جز آنک بد باختم؛ اگر چه عقل و سروری و پادشاهی و مهتری آن است که خسرو پرویز گزید، که او هرگز نرد نباختی و به شطرنج مشغول بودی. او را گفتند: چرا نرد نبازی؟ گفت: «همه جهان باید که حاجت از من خواهند، من چون حاجت از استخوانی مردار خواهم؟!» شطرنج به قوت خاطر است و نمودار پادشاهی!

و ابن الرومی خوش گوید در وصف شطرنج، شعر:

أَرْضٌ مُرْتَعَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ	ما بین شخصین موصوفین بالکرم
تَذَكَّرًا الْحَرْبَ فَاحْتَالَ لَهَا شَبَهَا	من غیر آن یعبثا فیها بسفک دم
هَذَا يُغَيِّرُ عَلَى هَذَا وَ ذَاكَ عَلَى	هَذَا يُغَيِّرُ وَ عَيْنُ الْحَرْبِ لَمْ تَسْمَعْ
فَانظُرْ إِلَى خَيْلٍ جَاسَتْ بِهَا هِمَمٌ	من عسکرین بلا طبلٍ وَ لا عَلمٍ ^۱

۱. همان، ص ۲۶۹/۳.

۲. بسم الله الرحمن الرحيم

آنچه درباره حرمت شطرنج فرموده‌اند، برخی از ادله و مؤیدات آن است و باید اذعان نمود که مسأله حرمت شطرنج به عنوان یک حکم مشهور و بدیهی، حتی در بین اهل سنت نیز پیوسته رایج بوده است؛ حتی ابوحنیفه نیز در این مورد فتوای به حرمت داده است (کسی که مخالف است و عناد او با مکتب اهل بیت و ائمه علیهم السلام اظهر من الشمس می‌باشد).

باید توجه نمود که بعضی حرمت شطرنج را منوط به احراز اتصاف به قمار می‌دانند و از آنجا که شارع مقدس مقامره را در مطلق تصرفات، جز در مواردی مثل تیراندازی و شمشیرزنی، و

← اسب سواری و شترسواری، حرام دانسته است؛ بنابراین قمار با شطرنج نیز از این جهت مصداق شرطبندی و مقامره واقع گردیده و حرام می‌باشد، مانند سایر بازی‌ها - مثل فوتبال و غیره - که نفس آن بازی، صرف نظر از شرطبندی و برد و باخت در آن، نه تنها اشکالی ندارد، بلکه مفید و مضمی می‌باشد و طبیعی است که یکی از طرفین، در این بازی‌ها شکست خواهد خورد و طرف دیگر غالب و پیروز؛ اما اگر در همین بازی، برد و باخت بر اساس منفعتی لحاظ گردد قطعاً حرام خواهد شد.

اما با لحاظ تعابیر موجوده در اخبار و نیز کیفیت لعب و استفاده از شطرنج در میان افراد، به دست می‌آوریم که حرمت شطرنج بر اساس برد و باخت بر منافع و امور مالی نمی‌باشد، بلکه نفس برد و باخت و صرف بازی با آن، از طرف شارع منهی می‌باشد و در این مورد روایات بسیاری وارد است.

از امام رضا علیه السلام مروی است که فرمودند:

«و اعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر و لا اللاعب بالشطرنج و النرد و لا مقامر.» (فقه الرضا، ص ۲۶۰؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۱۷).

در این روایت تصریح دارد که: بازی با شطرنج و نرد، همچون شرب خمر و قمار حرام و فاعل آن فاسق و شهادتش مقبول نخواهد شد. و اگر حرمت شطرنج به واسطه قمار بودن آن می‌بود، با وجود ذکر لفظ «مقامر» دلیلی بر تصریح به آن جداگانه نمی‌بود.

و نیز شیخ ابوالفتوح رازی از امیرالمؤمنین علیه السلام نقل می‌کند که:

«أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «مَا هَذِهِ اللَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكُمْ؟» وَأَخَذَ قَدْرًا مِنَ التُّرَابِ وَ طَرَحَهُ فِيهِ...» (روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳).

در این روایت نیز امیرالمؤمنین علیه السلام مردم را از بازی با آن نهی فرموده‌اند، در حالی که اگر حرمت این نهی به واسطه برد و باخت می‌بود، آنها می‌توانستند به امیرالمؤمنین بگویند ما بازی با شطرنج را بر این اساس قرار نمی‌دهیم، و این نهی دیگر توجیهی نخواهد داشت؛ زیرا بازی با شطرنج صرف نظر از نوع تفریحی که برای گذران وقت از آن متوقع است، خود شیوه‌ای جهت ورزش فکری و نیروی ذهنی تلقی می‌شود، و کیست که بتواند از پرداختن به چنین کار مفیدی شرعاً مخالفت به عمل آورد و آن را در زمره امور قبیحه و مورد نهی و مبعوضیت شرع قلمداد نماید؟

و نیز جناب شیخ رازی در تفسیر خود از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم نقل کرده است که فرمود:

←

﴿ "مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالِاسْتِرِيقِ - يَعْنِي الشُّطْرَنْجِ - وَ النَّاطِرُ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ. " (روض الجنان، ج ۳، ص ۲۱۴؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۲۳؛ جامع الأخبار، ص ۱۵۳).
 «کسی که با شطرنج بازی کند مورد لعن و دور باش خداست، و کسی که به آن نظر می اندازد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می کند.»

و نیز از امام رضا علیه السلام نقل شده است که فرمودند:

"فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا، فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَاعِ وَاللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ. وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرَنْجِ، فَلْيَذْكُرْ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لِيَلْعَنَ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ، يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بَعْدَ النُّجُومِ." (عيون أخبار الرضا، ج ۲، ص ۲۲؛ من لايحضره الفقيه، ج ۴، ص ۴۱۹؛ بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۱۷۶).

«پس کسی که خود را شیعه ما می داند، باید از آشامیدن نَبِذ (فقاع) و بازی با شطرنج اجتناب ورزد. و کسی که نگاهش به آبجو و شطرنج بیفتد و یاد حسین علیه السلام نماید و یزید و آل زیاد را لعنت فرستد، خداوند تمامی گناهان او را مورد بخشش و عفو قرار می دهد گرچه به اندازه عدد ستارگان باشد.»

و نیز در وسائل الشیعه، از محمد بن مسعود عیاشی از ... از امام صادق علیه السلام روایت است که فرمودند:

«سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: "الشُّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ: (وسائل الشیعه، ج ۱۷، ص ۳۲۱؛ تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۳۱۵؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۶). شطرنج از اقسام امور باطله می باشد.»

و هم چنین آن حضرت درباره بازی با شطرنج فرمودند:

سَأَلْتُ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ شَغُولَ عَنِ اللَّعِبِ؛ (وسائل الشیعه، ج ۱۷، ص ۳۲۰؛ الخصال، ج ۱، ص ۲۶؛ بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۳۰). مؤمن را با بازی شطرنج کاری نیست.»

در اینجا روایتی از امام صادق علیه السلام نقل نموده و مطلب را خاتمه می دهیم.

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (سوره الحج (۲۲) آیه ۳۰)، قَالَ: "الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجُ، وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ؛ وَ التَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ.

فَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ، وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَ تَعْلِيمُهَا كَبِيرَةٌ مُؤَبَّقَةٌ، وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ بِهَا ﴿﴾

﴿ مَعْصِيَةٌ، وَ مَقْلَبُهَا كَمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ النَّاطِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ. وَ اللَّاعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَارًا، مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَ مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ، مِثْلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ فِي دَمِهِ. وَ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ؛ وَ كُلُّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبِيانِ بِالْجُوزِ هُوَ الْقِمَارُ.﴾

وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ، وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ. وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۵۸.)

«از امام صادق علیه السلام درباره این آیه شریفه: ﴿از رجس و پلیدی اجتناب کنید که عبارت‌اند از بت‌ها، و نیز از کلام زور اجتناب و رزید﴾ سؤال شد، پس حضرت چنین فرمودند: «پلیدی بتان در اینجا به شطرنج باز می‌گردد، و کلام زور عبارت است از غناء، و نرد از شطرنج پلیدتر است. و اما مسأله درباره شطرنج این است که: نگهداری آن کفر محسوب می‌گردد و بازی با آن شرک به خدای عزوجل است، و تعلیم آن گناهی است هلاک کننده، و سلام بر کسی که به شطرنج اشتغال دارد معصیت است، و حرکت آن مانند حرکت دادن گوشت خوک می‌باشد، و نگاه به آن مانند نگاه به مواضع عورت مادر خویش است.»

و کسی که با نرد به عنوان قمار اشتغال دارد مانند کسی است که از گوشت خوک استفاده می‌کند؛ و کسی که بدون قمار با نرد بازی می‌کند؛ مانند کسی است که دستش را در خون و گوشت خوک وارد می‌کند.

و جائز نیست که با خواتیم و چهاردهه کسی بازی کند و تمامی اینها و امثال اینها همه و همه قمار محسوب می‌شوند، حتی بازی کودکان با گردو قمار محسوب می‌شود.

و بر تو باد که از نواختن صنج‌ها خودداری و رزی؛ زیرا در این صورت شیطان همراه تو خواهد بود و ملائکه از تو روی گردان خواهند شد. و کسی که در منزلش تا چهل روز طنبور باشد، غضب و قهر الهی را برای خویش اختیار نموده است.»

البته روایات درباره حرمت شطرنج بیش از این مقداری است که ذکر شد و ذکر این روایات از باب نمونه بوده است.

در تمامی این روایت صراحت در حرمت به نحوی است که جای هیچ شکی را باقی نمی‌گذارد، و تعجب از افرادی است که با وجود چنین تصریحاتی، حکم به اباحه و حکایت استعمال شطرنج در صورت عدم اشتراط منافع و امور مالی داده‌اند! زیرا آنچه در روایت محط حرمت و موضوع آن ﴿

⇐ قرار گرفته است، نفس بازی با آن و استعمال شطرنج بآی نحو کان می‌باشد، نه صرف عنوان مقامره و شرطبندی پولی بر آن، و این مطلب از موارد استعمال آن در میان افراد مختلف و کودکان به چشم می‌خورد.

نکته قابل توجه برای فقها و اهل نظر این است که در چنین مواردی که ابتلای جامعه و استفاده مردم از چیزی می‌تواند در دو جهت حرمت و اباحه به دو طریق تحقق پیدا کند، وظیفه شارع نسبت به بیان حکم باید ناظر به هر دو طرف مورد استفاده باشد نه یک طرف خاص. من باب مثال حکم شارع در مورد کلب به عنوان اولی بر نجاست و حرمت بیع می‌باشد، ولی در صورت تبدل کلب از حالت عادی به کلب صید و امثاله حکم حرمت بیع منقلب به اباحه خواهد شد و شارع هر دو مورد حرمت و حلیت را بیان کرده است؛ چنانچه اگر کلب صید به واسطه علتی فاقد عنوان صید گشت، داخل در کلب هراش بوده و عنوان حرمت بر او صادق خواهد بود و بالعکس. در اینجا ملاحظه می‌شود شارع مقدس در مورد کلب صرفاً جواز بیع را، بر اّصاف به صید و امثاله مترتب نموده است نه طهارت را. و اگر نظر او در انقلاب حرمت بیع به اباحه و نجاست به طهارت، صرفاً به اّصاف کلب به صید و غیره می‌بود، در این صورت می‌بایست حکم به طهارت کلب در صورت انقلاب اّصاف می‌نمود؛ در حالی که این امر محقق نگشته است و ما نیز حق نداریم این انقلاب را به انقلاب در نجاست به طهارت سرایت دهیم.

همین مسأله در مورد نجاست الکل و خون، در عین حلیت بیع به واسطه منافع محلله صادق است. قطعاً در زمان شارع هیچ منفعت محلله‌ای مترتب بر استفاده از الکل و خون مقصود نبوده است و شارع طبیعی است که حرمت بیع را توأم با نجاست بر آنها مترتب کند؛ اما در زمان حال که خوردن خون نه تنها امر متعارف و متداولی نیست، بلکه از امور منفوره به شمار می‌رود و طبعاً منفعت مترتب بر آن در مصارف پزشکی، مصداق پیدا می‌کند و بدین جهت در عمومات محلله مشمول خواهد گردید.

از مطالب گذشته روشن شد: چنانچه شارع مقدس در ارتباط با موضوعی که در زمان حیات خود، دارای منافع عقلانیه بوده باشد و هیچ خطری از ناحیه شارع نسبت به آن منافع وجود نداشته باشد، شارع منعی در استفاده آن شیء در آن موارد نخواهد داشت و اگر آن شیء، گرچه دارای منافع عقلانیه باشد، ولی شارع نسبت به استفاده مردم از آن در منافع عقلانیه محذوری داشته باشد، حکم منع را در همه احوال نسبت به آن موضوع تسری خواهد داد.

و از اینجا به دست می‌آوریم: استفاده از شطرنج در زمان شارع گرچه در موارد مقامره بوده است، ولی استفاده در غیر از مورد قمار و برد و باخت، قطعاً در بین بعضی از طبقات، به خصوص ⇐

↪ جوانان متداول بوده است؛ و تقویت فکر و به کار انداختن قوای ذهنی که اختصاص به زمان ما ندارد، همیشه و هر جا افراد بشر از استفاده طرّقی که ذهن و فکر آنها را تقویت می‌نموده، مضایقه نمی‌ورزیدند. و این مسأله به خوبی در بسیاری از نسخه‌های اطباء قدیم، راجع به تقویت ذهن و استفاده از بعضی گیاهان و داروها به چشم می‌خورد. روی این حساب، چگونه است که با وجود اثر مفید - در نزد عوام - شطرنج در زمان شارع و اطلاع شارع بر این مطلب و استدعای مکلفین از شارع نسبت به بیان حکم تکلیفی، حتی یک روایت که در آن تفصیل دهد و استفاده محله را از محرّمه جدا نماید و حکم به اباحه در موارد غیر قمار بدهد، موجود نمی‌باشد با اینکه این مسأله بسیار مورد ابتلاء و متداول بین العرف بوده است؟! عجباً که در بسیاری از موارد بسیار بسط‌تر و اقلّ تصرفاً و اشتغالاً، شارع به تقسیم موضوع پرداخته است؛ اما در این موضوع با این اهمّیت و اهتمام مردم، حکم به حرمت نموده است و ابداً چنین تجویزی صادر ننموده است!

حتی در این روایت اخیر الذکر که قمار با آن را در حکم اکل لحم خنزیر، و بازی بدون قمار را در حکم فرو بردن دست‌ها در خون و گوشت خوک دانسته است، باز هم حکم به اباحه ننموده است؛ بلکه همان قذارت را در مورد غیر قمار به نحو خفیف‌تر اثبات نموده است، و چقدر فرق است بین حکم شارع به حرّیت و بین حکم شارع به حرمت و قذارت در دو مرتبه اشّد و اخف! در اینجا لازم می‌دانم که توجه فقها و ارباب رأی و نظر را به این نکته مهم و حیاتی جلب کنم: آنچه که از مطاوی منابع و حیانی و مدارک مأثوره از حجج معصومین علیهم السّلام نسبت به وظیفه و تکلیف فقیه و مبلغ مبانی مکتب قویم به دست می‌آید، ارشاد و هدایت و ارائه طریق و تبیین و توضیح احکام الهی کما هی هی است، همان‌طور که در کتب و منابع روایی موجود می‌باشد؛ و مجتهد حق ندارد از پیش خود نسبت به حکم و فتاوی که صادر می‌کند دخل و تصرفی بنماید و طبق سلیقه و ذوق خود کم و زیاد کند. فقیه و مرجع تقلید باید در رساله عملیه خود، مکلف را نسبت به مطالبی که از ناحیه ائمه درباره آن حکم خاص وارد شده است، آگاه نماید و اگر در آن مسأله کراهت دارد، نباید بگوید مباح است. و اگر امام علیه السّلام درباره آن مطلبی فرموده‌اند، باید آن را به مکلف و مقلّد منتقل نماید.

در همین مسأله شطرنج بر فرض عدم حرمت، در صورت لعب بدون قصد برد و باخت، قطعاً از ناحیه شارع مذموم و در حکم فرو بردن دست در خون و گوشت خوک شمرده شده است؛ یعنی این قدر این عمل مذموم است که شارع، با بهتر از این مثال نتوانسته است مراد خود را از قذارت و نجاست بیان نماید.

بنابراین، اگر فقیهی مثلاً نظر او بر عدم حرمت استفاده از شطرنج در صورت عدم لحاظ برد و ↪

◀ باخت باشد، آیا نباید این اشمئزاز و تنفر شارع را به مقلدین خویش القاء نماید، تا آنها نسبت به استفاده از آن پرهیز نمایند؟! و اگر این مطلب همان طور که از امام علیه السلام نقل شده است، برای مردم بیان می‌شد، آیا ما شاهد استفاده وسیع و گسترش محیّری در هر کوچه و برزن و مغازه و خانه می‌بودیم؟! و

ما باید به این نکته توجه داشته باشیم که متولّی دین خدا و متکفّل مبانی شرع، فرد دیگری است، و او حیّ و حاضر و ناظر است؛ و ما صرفاً مبلغانی هستیم که به اندازه فهم قاصر و بضاعت مزجاة خویش به آن منبع وحی و سرچشمه تشریح، راهی باز کرده‌ایم و هیچ مسئولیتی بیش از این بر عهده ما نیست و نخواهد بود.

آنچه می‌گوییم به قدر فهم توست مُردم اندر حسرت فهم درست*
(معلّق)

* مثنوی و معنوی، دفتر سوم.

[تحقیقی پیرامون حرمت تراشیدن ریش]

أخباری که راجع به حرمت تراشیدن ریش، حضرت آقای آقا سید هبة الدین شهرستانی - دامت برکاته - در رساله ذکر کرده‌اند:

١. اصول کافی فی الصحیح، روى محمد بن یعقوب عن الحبابة الوالبيّة:

«رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُرْطَةِ الْحَمِيرِ وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ، يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجَرِيِّ^٢ وَ الْهَازِمَاهِي وَ الزَّمَارِ^٣ وَ يَقُولُ لَهُمْ: " يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرَوَانَ! »

قالت: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: فُرَاتُ بْنُ الْأَحْنَفِ، فَقَالَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرَوَانَ؟ " قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحْيَ وَ قَتَلُوا الشَّوَارِبَ، فَمُسِيخُوا... "»^٤

٢. روى فى الوسائل عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليها السلام فى جواب الأخذ من اللحية، قال:

«أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ؛ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدَّمِيهَا فَلَا يَأْخُذُ!»^٥

٣. من لا يحضره الفقيه: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

"أَحْفُوا الشَّوَارِبَ^٢، وَ أَعْفُوا^٣ اللَّحْيَ، وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ."»^٤

١. مصباح المنير: «الدَّرَّةُ: السُّوْطُ.»

٢. لسان العرب: «الجرى: ضرب من السمك.»

٣. الزمير: القليل الشعر و الصوف و الريش. (محقق)

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٤٦، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوة المحقّ و المبطل فى أمر الإمامة، ح ٣، با قدرى اختلاف.

٥. وسائل الشيعه، ج ٢، ص ١١١.

٤. روى الشيخ شمس الدين (الشَّهيد الأوَّل) من كتاب *الجعفرِيَّات*، عن الصَّادق عليه السَّلام قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "حَلَقُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَ مَنْ مَثَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ!"^٥»

٥. روى الشَّهيد أيضًا بسنده، عن *الجعفرِيَّات*، عن الصَّادق، عن جدِّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْجِيلِ^٦ اللَّحْيَةِ.»^٧

و رواه أيضًا القاضي المصري في كتاب *دعائم الإسلام*.^٨

٦. روى المحدث النورى - رضوان الله عليه - في *المستدرک*، از حضرت امام حسن عليه السَّلام كه رسول خدا فرمود:

«عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لَوْطٍ، بِهَا أَهْلِكُوا، وَ تَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِثْبَانُ الرَّجَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَصُّ اللَّحْيَةِ، وَ طُولُ الشَّارِبِ ...»^٩ - الخ.

٧. في *عوالي اللئالى* و... عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ."»^{١٠}

١. خ ل: حفوا.

٢. حفى شاربه حفوا و أحفاه: إذا بالغ في أخذه. (محقق)

٣. النهاية: «عفا الشيء: إذا كثر و زاد، يقال أعفيته و عفيته.»

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٠، باب غسل يوم الجمعة....

٥. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٦، باب عدم جواز حلق اللحية....

٦. لسان العرب: «الترجل و الترجيل: تسريح الشعر و تنظيفه و تحسينه.» (محقق)

٧. ذكرى، ص ١٩؛ جعفریات، ص ١٥٦، باب السنة في حلق الشعر...، با قدرى اختلاف.

٨. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤.

٩. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، باب عدم جواز حلق اللحية....

١٠. عوالي اللئالى، ج ١، ص ١١١، با قدرى اختلاف.

۸. فی المنتقى، روى الشيخ التورى (رض): أن في سنة الثانية من الهجرة لما دخل على رسول الله سيفيرى كسرى:

«و كانا إذا دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله، قد حلقا لهما وأغفيا شواربهما، فكره صلى الله عليه وآله النظر إليهما وقال: «ويلكما! من أمركما بهذا؟»
قالا: أمرنا بهذا ربنا (يعنيان كسرى). فقال صلى الله عليه وآله: «لكن ربى أمرنى بإغفاء لحيتى وقص شاربى.»^۱»

۹. در معانى الاخبار، صفحه ۲۹۱، با اسناد متصل خود از حضرت صادق از پدران شان عليهم السلام از رسول خدا صلى الله عليه وآله و سلم روايت کرده است كه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«حُفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.»^۲»

۱۰. به مداركى كه در منتهى الآمال، جلد ۲، صفحه ۲۲ راجع به حرمت تراشيدن ريش آورده است مراجعه شود.

۱۱. در كتاب الغدير، جلد ۱۱، از صفحه ۱۴۹ تا صفحه ۱۵۶ راجع به حرمت تراشيدن ريش در نزد عامه رواياتى را ذكر نموده است.^۴

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۷.

۲. جنگ ۳، ص ۸۲.

۳. منتهى الآمال، ج ۲، ص ۷۴.

۴. جنگ ۵، ص ۲۲۳.

رساله‌ای درباره جواز حق التالیف و حق الصناعت و الحرف

بعضی از مجتهدین عصر امروز حق التالیف را مشروع می‌دانند، و برخی دیگر مشروع نمی‌دانند؛ مثلاً کسی که کتابی را تألیف کرده است، آیا حق دارد طبع آن را در دوران‌های مختلف و مراتب متفاوت اختصاص به خود دهد، و یا اینکه چنین حقی را ندارد، و به مجرد طبع اول و در دسترس عموم قرار گرفتن، هرکس می‌تواند از روی نسخه‌ای که برای خود خریده است، طبع کند و به بازار عرضه کند؟ و یا اینکه کسی که چیزی را اختراع کرده است، و مثلاً چراغی و یا ماشینی را ساخته است و یا تابلوای را نقاشی کرده است، دیگران می‌توانند مثل آن را بسازند و برای خود و دیگران مورد استفاده قرار دهند؟ و یا مانند آن تابلو بکشند و نقاشی کنند؟ و یا از روی آن عکس برداری کنند و به مقدار بسیاری تهیه نموده و به بازار عرضه بدارند؟ و یا آنکه نمی‌توانند؟

[برخی از ادله منکرین جواز حق التالیف]

کسانی که می‌گویند این حق مشروع نیست و اختصاص به صاحب کتاب و صنعت ندارد، می‌توانند به دلایلی متوسل شوند.

• مثل آنکه بگویند: این حق گرچه امروزه در بین مردم دارج و رایج است، ولی این مستلزم ثبوت حق در شرع انور نمی‌باشد. و تا ما نتوانیم اثبات حق شرعی کنیم، نمی‌توانیم آن را اختصاص به مؤلف کتاب بدهیم.

و حق شرعی آن است که در زمان شارع که عبارت است از رسول الله و خلفای به حق آن حضرت - چون ائمه طاهرين صلوات الله عليهم اجمعين می‌باشند - ثابت شده باشد. و حق امروز، در میان عرف مردم و طبقات و اصناف، به هیچ وجه کاشف از ثبوت حق در نزد شارع نیست؛ زیرا چه بسا ممکن است این حق در زمان شارع در میان مردم عرف معروف نبوده است و یا معروف و متداول

بوده، ولی شارع آن را امضا ننموده است، و تا ما کشف امضای شرعی از ثبوت حق عرفی در آن روز نکنیم، مطلب تمام نمی‌شود.

و اگر کسی بگوید: ثبوت حق عرفی امروز، می‌تواند دلیل بر ثبوت حق شرعی در آن روز شود - بدین طریق که ثبوت حق عرفی امروز دلیل بر ثبوت حق عرفی آن روز است، و چون ردعی و منعی از شارع نرسیده است می‌توانیم کشف امضای شرعی آن را بنماییم - این کلام تمام نیست؛ زیرا ثبوت حق امروزه عرفی، اثبات حق سابق عرفی نمی‌کند، مگر به استصحاب قهقری، که عدم حجیت آن مُجمَع علیه است.

و چون راه اثبات بر حق عرفی زمان شارع نداریم، کشف از امضای شرعی نیز بدون جهت خواهد بود.

• و مثل آنکه بگویند: «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» دلیل بر تسلط غیر صاحب تألیف بر نسخه مأخوذه و مملوکه خود اوست، و او می‌تواند از روی آن نسخه مقدار بسیاری را تکثیر کند.

و این دلیل تمام نیست؛ زیرا در اینجا احتمال حق غیر است، و «النَّاسُ مُسَلِّطُونَ» مقید است به عدم تضييع حق غیر. کما اینکه تمسک به همین روایت برای اثبات حق تألیف نسبت به صاحب آن نیز صحیح نیست؛ زیرا این تسلط فرع بر ثبوت مال و یا حق است که در حکم مال است، و اشکال در اصل ثبوت حق است، و حکم اثبات موضوع خود را نمی‌کند، و عدم صحّت تمسک به دلیل حکمی، بر فرض عدم تمامیت موضوع آن، از بدیهیات است.

• و مثل آنکه بگویند: ثبوت حق التألیف برای صاحبش موجب عدم انتفاع عموم از آن تألیف می‌شود و معنا ندارد که شارع چنین محدودیتی ایجاد کند، و موجب عدم انتفاع مردم گردد.

و فيه ما لا يخفى طرداً و عكساً، مضافاً إلى ضعف أصل الدليل.

[برخی از ادله مثبتین جواز حق التالیف]

اما آنان که حق التالیف را ثابت می‌دانند، بعضی ممکن است متمسک به دلیل «لا ضررَ و لا ضرارَ فی الإسلام» گردند. و فيه أيضاً ما لا یخفی؛ چون دلیل اخص از مدعا است. زیرا چه بسا موجب ضرر نمی‌شود، و علاوه باید آن را مقصور به موارد ضرر دانست؛ و غالباً عدم حق التالیف موجب ضرر نیست، بلکه موجب عدم نفع کثیر است؛ و دلیل لاضرر شامل مورد خصوص ضرر می‌شود نه مورد عدم انتفاع. به نظر حقیر، حق التالیف حقی است ثابت و مشروع؛ به جهت آنکه عرف آن را معروف می‌شمارد، و از بین بردن و تصرف در آن را بدون اذن مؤلف منکر می‌داند؛ و بنابراین، آیه شریفه ﴿حُدِّ الْعَفْوُ وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾^۱ آن را شامل می‌شود. **عُرف** یعنی کار نیکو و پسندیده، که در بین مردم شناخته شده است، و با آن انس و ملائمت دارند و مورد امضا و تجویز آنان است و با آن خو گرفته‌اند و بر آن منوال رفتار می‌کنند؛ و **مُنکر** یعنی کار ناملایم و ناستوده و غیر معروف و غیر پسندیده که طبع آن را رد می‌کند، و بر آن صحه نمی‌گذارد و امضا ندارد و آن را ناهموار و ناهنجار می‌داند.

و نیز آیه شریفه ﴿وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^۲ و آیه شریفه ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^۳ و سایر آیات که بر همین منوال و بر این سیاق وارد شده است، همگی شامل این مورد می‌گردند و حق التالیف را اثبات می‌کنند.

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

۲. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۷.

۳. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۵۷.

عُرف به معنای عادت و روش مردم نیست؛ بلکه به معنای روش پسندیده و مطلوب است. و منکر به معنای روش قبیح است. و بنابراین هرچه را که در عُرف عامّ مردم، عرف و معروف شناخته شود، آیات ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^۱، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرُوفِ﴾^۲ آنان را فرا می‌گیرد؛ زیرا که برای شمول حکم بر موضوع خود، غیر از تحقق نفس موضوع، چیز دیگری لازم نیست.

و چون می‌دانیم که در محاورات و اجتماعات، مردم حق التالیف را معروف و تضييع آن را منکر می‌شمارند، بنابراین شمول آیات امره به عرف و معروف و آیات ناهیه از منکر شامل آن می‌گردد.

اینک ما در اینجا از بعضی از کتب معتبره لغت، معنای عُرف و معروف و نُکر و مُنکر را ذکر می‌کنیم تا حقیقت این بحث روشن شود.

• در أقرب الموارد گوید:

العُرف بالضم: المعروف، و الجود، و اسم ما تبدلُهُ و تُعطيه و موج البحر؛ و ضدّ النکر، و هو کلّ ما تعرفه النفس من الخیر و تطمئنّ إليه. تقول: أولاه عُرفاً: أي معروفًا.

عُرف اللسان: ما يفهم بحسب وضعه اللغوی؛ و عُرف الشرع: ما فهم منه حملة الشرع، و جعلوه بمعنی الأحكام.

العُرف هو ما استقرّ فی النفوس من جهة شهادات العقول، و تلقته الطباع السلیمة بالقبول؛ و العادة ما استمرّ الناس علیه عند حکم العقول، و عادوا له مرّة بعد أخرى. و منه قول الفقهاء: «العادة مُحکّمة، و العُرف قاضٍ».

و در کلمة معروف گوید:

المعروف: اسم مفعول، و المشهور، و ضدّ المنکر، و هو کلّ ما یحسُن فی

۱. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

۲. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.

الشَّرع، و قيل: «هو كل ما سكنت إليه النفس و استحسنته»، و الخير، و الرزق، و الإحسان. و منه قولهم: «من كان أمرًا بالمعروف، فليأمر بالمعروف»؛ أي: من أمر بالخير، فليأمر برفقٍ و قدر يحتاج إليه.

• و در مجمع البحرین گوید:

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾،^۱ المعروف: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرف من طاعة الله و التَّقربِ إليه و الإحسانِ إلى النَّاسِ، و كلِّ ما يندب إليه الشَّرع من المُحسِّناتِ و المُقبَّحاتِ. و إن شئتُ قلت: المعروفُ اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرفُ حُسْنُهُ بالشَّرعِ و العقلِ من غير أن يَنازعَ فيه الشَّرعُ....

و قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾،^۲ أي: بحسنِ عشرةٍ و إنفاقٍ مناسبٍ؛ ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾،^۳ بأن تتركوهنَّ حتَّى يخرجنَّ من العدة فتبينَ منكم؛ لا بغير معروفٍ بأن يراجعها ثم يطلقها، تطويلًا للعدة و قصدًا للمضارة.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾،^۴ قيل: هو التعرُّض بالخِطبة....

قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾،^۵ أي: ما يسدُّ حاجته؛ و في المعروف: القوت؛ و إنما عنى الوصيّ و القيم في أموالهم بما يصلحهم....

قوله: ﴿وَصَاحِحُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾،^۶ أي: بالمعروف؛ و المعروف ما عُرف من طاعة الله، و المنكر ما أُخرج منها.

• و در نهاییه ابن اثیر در ماده عرف گوید:

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۱۴.

۲. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۲.

۳. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۲.

۴. ظ: فَيَسِّنَ. (محقق)

۵. سوره البقرة (۲) آیه ۲۳۵.

۶. سوره النساء (۴) آیه ۶.

۷. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۵.

قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع و نهى عنه من المحسنات و المقبحات. و هو من الصفات الغالبة، أى: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف: النصفة و حسن الصحبة مع الأهل و غيرهم من الناس. و المنكر: ضد ذلك جميعه.

• و در صحاح اللغة گوید:

و المعروف ضد المنكر، و العرف ضد النكر. يقال: أولاه عرفاً، أى: معروفاً.

• و در تاج العروس گوید:

و المعروف ضد المنكر. قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١. و فى الحديث: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء.»

و قال الراغب: «المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل و الشرع حسنه؛ و المنكر: ما ينكر بهما. قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢، و قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^٣. و من هذا قيل: الاقتصاد فى الجود معروف؛ لما كان ذلك مستحسنًا فى العقول، و بالشرع. نحو: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٤، و قوله: ﴿وَلَلْمُطَلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٥، أى: بالاقتصاد و الإحسان، و قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾^٦، أى: رد بالجميل و دعاء خير من صدقة هكذا.»

١. سوره لقمان (٣١) آيه ١٧.

٢. سوره آل عمران (٣) آيه ١١٠.

٣. سوره الأحزاب (٣٣) آيه ٣٢.

٤. سوره النساء (٤) آيه ٦.

٥. سوره البقرة (٢) آيه ٢٤١.

٦. سوره البقرة (٢) آيه ٢٦٣.

● و در لسان العرب گوید:

و المعروف: ضد المنکر؛ و العرف: ضد النکر. يقال: أولاه عرفاً: أى معروفًا. و المعروف و العارفة: خلاف النکر. و العرف و المعروف: الجود... و المعروف: كالعرف، و قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^۱، أى: مُصاحِبًا معروفًا.

قال الزجاج: «المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال. و قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^۲، قيل فى التفسير: المعروف الكسوة و الدثار،^۳ و أن لا يقصر الرجل فى نفقة المرأة التى تُرضع ولده، إذا كانت والدته؛ لأنّ الوالدة أرف بولدها من غيرها، و حق كل واحدٍ منهما أن ياتمر فى الولد بمعروفٍ.»

بارى منظور از این استشهدادات لغویّه آن است که دانسته شود که لفظ «عرف» و «معروف» در لغت چیز نیکو و پسندیده است؛ و چون عرف عام حق التالیف را عرف و معروف می داند، بنابراین به آیه ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^۴ و آیه ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^۵ می توان استدلال بر مشروعیت حق التالیف و حق الصنّاعة و الحرفة کرد. و اگر کسی بگوید: این عرفیت و معروفیت امروز، کافی بر مصداقیّت برای عرفیت زمان شارع نیست؛ و تا ثابت نشود عرفیت در آن زمان، استدلال به این آیات مشکل است.

در پاسخ گوییم: موضوعات عرفیه از عرف گرفته می شود و ربطی به شرع

۱. سوره لقمان (۳۱) آیه ۱۵.

۲. سوره الطلاق (۶۵) آیه ۶.

۳. مصباح المنیر: «الدثار: ما یتدثر به الإنسان، و هو ما یلقیه علیه من کساءٍ أو غیره فوق الشعار.»

۴. سوره الأعراف (۷) آیه ۱۹۹.

۵. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۰۴.

ندارد؛ مثلاً در ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^۱ شما چه می‌گویید؟! غیر از آنکه می‌گویید در هر زمان و در هر مکان موضوعی تحقق پیدا کند که بر آن عنوان بیع صادق آید، حکم ﴿أَحَلَّ اللَّهُ﴾ آن را شامل می‌شود؟ همین‌طور در موضوع عرف و معروف چنین است؛ پس در هر زمان و در هر مکان در بین مردم حادثه‌ای پدید آید که مردم آن را معروف و نیکو بدانند و خلاف آن را منکر و زشت بشمارند، به حکم قرآن باید آن را مراعات کنند و آن را لازم و نیکو بشمارند و از خلاف آن پرهیز کنند، مگر آنکه نصی و تصریحی از طرف شرع بر خلافش رسیده باشد. مثلاً اگر بین جامعه‌ای این‌طور رایج شود که در هنگام غذا خوردن دست خود را نشویند، و شستن دست را منکر بدانند، و یا آنکه این‌طور رایج گردد که مردمان با زنان اجنبی و نامحرم دست دهند و مصافحه کنند، و خلاف آن را زشت و ناپسند بدانند، در این صورت لازم نیست از امر عرفی پیروی کرد؛ زیرا که نص شرعی بر حرمت و یا بر کراهت آن وارد شده است، و این نص در حکم دلیل مخصّص و مقید نسبت به عمومات و مطلقات است؛ و نظیر این امثله بسیار است.

و اما اگر هیچ دلیل مخصّص و مقیدی در بین نباشد و آن امر، مکروه و محرم به شمارش نیاید، و عرف بنا به طرز تفکر فطری و غریزی و یا بر اساس تعلیمات اکتسابی، آن را نیکو و محترم بشمارد، مراعات آن البته لازم است.^۲

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۵.

۲. جنگ ۱۵، ص ۵۹ - ۶۵.

[رساله‌ای در حرمت ربا]

[آیات صریحه داله بر حرمت ربا]

آیه ۲۷۵ از سوره بقره: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

آیه ۲۷۶: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

آیه ۲۷۷: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

آیه ۲۷۸: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

آیه ۲۷۹: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

آیات فوق به خوبی صراحت بر حرمت ربا دارد؛ و به دلیل توعید خلود در نار، و عنوان کفار و اثم، و تعلیق رفع ید از ربا به ایمان، و ایذان به حرب خدا و رسول خدا، مسلماً از گناهان کبیره، بلکه از اشد درجات آنها است. و از جمله ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ می‌توان به خوبی استفاده کرد که ملاک تحریم ربا، عدم تعدی و تجاوز به اموال مردم است و ربا عین تعدی و ظلم است و در تمام موارد ربا، عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ چون ستاره درخشانی به چشم می‌خورد.

بعضی از طوایف مانند کمونیست‌ها، عقیده دارند بر آنکه میزان و معیار تولید

ثروت، فقط و فقط کار است و اموال مطلقاً - اعم از وجوه نقدینه و کالا - عقیم بوده و مولد ثروت نیستند و لذا هرگونه استفاده‌ای از آنها بشود ولو به عنوان مضاربه و مزارعه و مساقاة و شرکت، بدون کار، غیر مشروع و عقلاً باطل و جزء تجاوز به حقوق کار و فعالیت بدنی که یگانه عامل تولید ثروت است محسوب می‌گردد. این نظریه علاوه بر آنکه متکی بر دلیل و برهانی نیست، ادله و شواهد بسیاری بر بطلان آن دلالت دارد و امروزه در مکاتب علمی دنیا مطرود شمرده شده است.

اما در موارد امتعه و کالاها غیر از وجوه نقدینه، معلوم است که به کار انداختن کالا در معاملات مختلف و تجارت و زراعت و صناعت عامل مؤثر برای تولید ثروت و در ردیف فعالیت و کار، سهم بزرگی را حائز است.

و اما در موارد وجوه نقدینه به علت آنکه وجوه نقدینه قابل برگشت و تبدیل به انواع امتعه و کالا است و بنابراین با تبدیل آن به آسهل وجهی، مولد ثروت، پدید آمده و عیناً مانند کالا مؤثر در تولید ثروت است.

و لیکن علت تحریم ربا در شریعت مقدسه اسلام برای آن است که در موارد قرض، کالا یا وجوه نقدینه در ذمه مستقرض عقیم می‌شود. چون عنوان قرض، خارج کردن مال مورد قرض از تحت ملکیت، و به ذمه شخص قرض گیرنده قرار دادن است؛ و معلوم است که ذمه، مولد ثروت نیست؛^۱ و اگر ذمه شخصی صد هزار سال به میلیون‌ها تومان مشغول باشد، یک درهم تولید نمی‌کند.

۱. در این مسأله باید بیشتر تأمل نمود. زیرا گرچه مقرض ذمه خود را از مال مبرری و به ذمه مستقرض منتقل می‌نماید، لیکن این مسأله هیچ دخلی به تولید ثروت از مال استقراضی ندارد؛ زیرا مستقرض می‌تواند آن مال را به کار انداخته و تولید ثروت کند، مانند مضاربه و شرکت و امثالهما، و می‌تواند آن را حبس نموده و یا اتلاف کند. چنانچه در مضاربه و غیرها هم مسأله به همین کیفیت است. بلی در یک جا با شرکت و مضاربه و غیره فرق می‌کند و آن اینکه در قرض، اصل تملک مال انتقال می‌شود و در مضاربه و شرکت و غیرها تصرف در تملک، نه اصل تملک؛ و این موجب اختلاف در حقیقت و بالطبع حکم مخالف نمی‌شود. (علامه طهرانی، قدس سره)

و بنا بر این اصل، گرفتن یک درهم از او ظلم است و تعدی؛ و لذا در اخبار بسیاری وارد شده است که یک درهم ربا مانند هفتاد مرتبه زنا با محارم است در خانه کعبه. چون توقع زاییدن از شخص عقیم غلط است و بهره‌برداری از ذمه عقیم و اجبار او را در اعطای درهم غیر مولده ظلم است. مثل کسی که فرضاً مالی را نزد کسی به عنوان امانت بگذارد و سپس با حفظ همین عنوان، از او توقع بهره و زیادی کند؛ مال مورد امانت که از تصرف و بهره‌برداری عقیم است، چگونه تولید بهره می‌کند؟! همچنین مالی که به عنوان قرض - با حفظ این عنوان که نقل به ذمه است نه با عنوان مضاربه و شرکت و مزارعه - به کسی داده شد و در ذمه او عقیم شد، چگونه ممکن است تولید بهره و زیادی بنماید؟! و بر این اساس در شریعت اسلام یک درهم ربا، ظلم و تعدی شمرده شده است و اکل مال به باطل بوده و مستحق خلود در جهنم شمرده شده است. و چون ذمه، عقیم است هرگونه نفعی - خواه از جنس مال مورد قرض باشد یا از غیر آن، یا اصولاً مال نباشد بلکه منفعت یا عملی باشد - در مقابل قرض به عنوان زیادی حرام است؛ و مال مورد قرض مثلی باشد یا قیمی در هر صورت زیادی، ظلم و حرام است. این راجع به قرض ربوی.

اما معاملات ربویّه، علت تحریم آن برای حفظ حدود و حصار قروض است که مبتلا به ربا نشود؛ و در حقیقت جلوگیری از آنها، حریمی است برای قروض ربویّه. چون بعد از حکم به حرمت قروض ربویّه، بعضی از مردم مدینه منوره برای وصول به زیادی و بهره قروض خود حيله‌ای جستند، و آن این بود که اجناس و کالا را مانند خرما و گندم، و جوه نقدینه را مانند دینار و درهم می‌فروختند به مقدار بیشتری در مدت معین به همان جنس؛ و بنابراین عیناً مانند قرض دادن خرما و گندم و درهم و دینار با اخذ زیاده و بهره. در این معامله بیع خرما به مثل و اخذ زیاده یا بیع دینار به مثل و اخذ زیاده، نتیجه که همان وصول به زیادی باشد عایدشان می‌شد. یا خرما پست را می‌فروختند تا در مقابل آن خرمای خوب بعد از مدتی بگیرند، کما آنکه عین این عمل را در قرض می‌نمودند. رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم

برای سدّ این حيله و بستن این طریق، در جمیع معاملات که بر اجناسِ مثلی واقع می‌شد زیاده را حرام فرمود به هر صورت و به هر عنوان، خواه زیاده از همان جنس باشد یا غیر آن یا از منافع باشد یا مثلاً مدّت باشد؛ چون للمدّة قسطٌ من الثمن.

بنابراین در معاملات اجناسِ مثلی با این تشریح متین، عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ و ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾^۱ تحقق یافت. ولی چون عنوان قرض و اخذ زیادی و معاملاتی که به جای قرض به عنوان بیع به مثل و زیادی، حیلۀ انجام می‌دادند، در مثلیّات بود نه در قیمیّات، و در قرض قیمی این حيله عملی نبود و یا لااقل واضح و روشن نبود؛ لذا در خصوص مثلیّات یعنی اجناسی که در خارج مشابه دارند - مانند گندم و جو و طلا و نقره - این تشریح را مقرر فرمود و عنوان مکیل و موزون بودن - که در روایات آمده و در خصوص آنها ربای معاملی حرام شمرده شده است - عنوان و طریقی است برای مثلی بودن؛ و مراد آن است که در مثلیّات که در خارج مشابه دارند، زیادی گرفته نشود و عنوان ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ و ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ صدق کند.

و مراد از مثلی نه تنها اجناسی است که نسبت هر جزء آنها به تمام آنها مساوی و مشابه باشد - چون گندم و جو و نفت و شیر و روغن کما آنکه در بسیاری از کتب فقهیه آمده است - بلکه مراد آن است که آن شیء در خارج مشابه و مثلی داشته باشد. بنابراین تمام اشیاء و اجناس ماشینی مانند مکائن و سیارات و ظروف و لوازم روشنایی و غیر ذلک همه مثلی هستند و در تمام آنها ربای معاملی جاری است، گرچه مکیل و موزون نیستند؛ لیکن گفته شد که مکیل و موزون بودن در حقیقت، موضوع برای حرمت معامله هم جنس به هم جنس نیست، بلکه عنوان برای مثلی بودن است که آن در حقیقت، موضوع بوده و ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ و ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ با آن معیار سنجیده می‌شود. و بر این اساس تمام اشیائی که در خارج معدود هستند

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۷۹.

ولیکن مشابه به تمام معنا دارند مانند ماشین سواری و موتورسیکلت و امثالهما - بخلاف اسب و الاغ - مثلی هستند نه قیمی، و در تمام آنها ربای معاملی جاری است. و از همین قبیل است اسکناس که آن گرچه معدود است ولیکن مثلی است نه قیمی و در آن ربای معاملی جاری است.

و از مطاوی آنچه گفته شد استفاده می گردد که:

اولاً: برای حکم به موارد ربا و تشخیص موضوع آن، اطلاع به تاریخ تحریم ربا و کیفیت تحریم و وضع عملی مردم مدینه و غیر آن در معاملات آنها لازم است. و **ثانیاً:** معیار حرمت ربا - همان طور که در طلیعه آن می درخشد - عدم إجحاف و عدم ظلم است که در مثلیات ظاهر است، اعم از مکیل و موزون یا معدودی که مثلی باشد و مشابه و مثل خارجی داشته باشد.

و **ثالثاً:** عنوان مکیل و موزون وارده در روایات، عنوان است برای مثلی بودن؛ و عنوان معدود همان طور که از خود مطاوی روایات برمی آید، عنوان است برای قیمی بودن. بنابراین معدوداتی که مثلی هستند نه قیمی، در ردیف مکیل و موزون قرار گرفته و در همه آنها ربای معاملی جاری است؛ مانند نتهای بانکی و اسکناس. و **رابعاً:** آنچه را که فقهای عصر حاضر از مرحوم سید ابوالحسن اصفهانی (قده) به بعد درباره اسکناس، فتوا به جواز معامله به زیاده داده اند و دلیل آن را معدودیت آن شمرده اند، بی اساس است و ناشی از عدم تأمل در تاریخ ربا و کیفیت تشریح حرمت ربای معاملی، و جمود بر نفس عنوان مکیل و موزون بودن و معدود بودن است و این جمود، خلاف مستفاد از روایات و تاریخچه تحریم ربا و موضوع حرمت است. و گویا به کلی محطّ جهت تحریم را درک نکرده و مسائل ربویّه را در موطن دیگری انداخته و براساس عنوان معدود - بدون توجه به آنچه گفته شد - ربا را در تمام اسعار و معاملات اسکناس ها جایز شمرده اند، و بدون آنکه مختصر تصرفی در وضع بانکها و معاملات ربویّه آن بنمایند، با این فرمول - یعنی معدود بودن اسکناس - معاملات با آنها را

تصحیح و رباخانه‌ها را صورت مشروع داده‌اند. بنابراین تمام حقایق معاملات ربویّه را جاری و ساری نموده و عنوان تبدیل قرض اسکناس را به فروش اسکناس و زیاده، صورت و ظاهر پسندیده‌ای برای معاملات قبیحه ربویّه قرار دادند.

و از طرفی موضوع اتحاد جنس را تا مرحله روغن و کشک، اتساع داده و چون آن دو را از جنس واحد دانسته‌اند معامله آن را به زیاده حرام، و به مثل حلال شمرده‌اند؛ با آنکه معلوم است که فروش یک من روغن به یک من کشک ظلم است، و اگر کسی یک من روغن به دو من کشک بفروشد باز مغبون است، چون یک من روغن به اندازه بیست برابر قیمت کشک ارزش دارد، لیکن بنابر نظر آقایان چون زیاده گرفته رباخورده است و رباخوار محسوب است و إجحاف کرده است. اما در نظر شارع و با در نظر گرفتن عنوان «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، باید خریدار روغن را رباخوار و ظالم شمرد، با آنکه بیشتر از وزن روغن کشک داده است، ولی مع ذلک در حق فروشنده روغن که قیمتش به اضعاف مضاعفه است ظلم نموده است. باری این مطالب را که در نظر بود، مستعجلاً در اینجا به قلم آمد و همان‌طور که اشاره شد برای بحث استقصائی آن باید به کیفیت و تاریخ تحریم ربا، و فقه عامّه در این موضوع، و به روایات وارده از خاصه که ناظر بر فقه عامّه است، دقیقاً وارد شد و استنتاج مسأله را نمود؛ و الله العالم و الهادی إلى الصواب.^۱

[روایاتی در کیفیت تخلّص از ربا]

روایاتی که در کیفیت تخلّص از ربا وارد شده است و شیخ حرّ عاملی در کتاب تجارت در وسائل الشیعه، در ابواب احکام العقود، در باب ۹ «أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته و يشترط قرضاً أو تأجيل دين» آورده است:

۱. محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن حدید،

عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم، على أن تُربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفاً، و أبيعها ثوب وشي تُقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: «لا بأس».

٢. قال الكليني: و في رواية أخرى: «لا بأس به؛ أعطها مائة ألف، و بعها الثوب بعشرة آلاف، و اكتب عليها كتابين».

٣. و عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينه عيّن بها إياه، فلما حلّ عليه المال، لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه و يربح؛ أبيعهُ لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره؟

قال: «لا بأس بذلك؛ قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه)، و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه».

٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: «أخرني بها، و أنا أربحك» فأبيعه جبة تُقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال: بعشرين ألفاً - و أؤخره بالمال؟ قال: «لا بأس».

٥. و عنه عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال:

سألته عن الرجل يُريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيدُه على مالي الذي عليه؛ أيسْتقيم أن أزيدُه مالاً، و أبيعهُ لؤلؤة تسوى مائة

درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم، على أن أُؤخَّرَكَ بثمانها أو بهالى عليك كذا و كذا شهراً؟ قال: «لا بأس.»

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و كذا الذى قبله.

٦. و بإسناده عن أبي على الأشعري، عن الحسن بن على بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، فيدخُلُ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم، بألف درهم، و يؤخَّرُ عنه المال إلى وقت.

قال: «لا بأس به؛ قد أمرني أبي، ففعلت ذلك.»

و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك.

و رواه الكليني عن أبي على الأشعري، و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه.

٧. و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله:

أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، و أنهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم؛ فهل من حيلة لا أدخل في الحرام؟

فكتب إليه: «أقرضهم الدراهم قرضاً، و أزدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.»

أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً، و يأتي ما يدل عليه. - انتهى ما أورده قدس سره.

در كتاب الإشارات و الدلائل فيما تقدّم و يأتي من الوسائل، تأليف شيخ

١. أورده الكليني في المجلد الخامس من الكافي، ص ٢٠٥ بلفظ «قد حلّ» مكان «فيدخُلُ».

عبدالصاحب (نوه صاحب جواهر)، صفحه ۱۷۰ گفته است:

«أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا في آخر باب: «من أمر الغير أن يشتري له و ينقده عنه»، مضافاً إلى ما مرّ من أدلة الشروط. و يأتي في القرض ما يدلّ على جواز القرض الذي يجزّ منفعةً، فيشمّل المقام؛ لكونه منه ايضاً.» - انتهى.

۸. اما روايتي که راجع به جواز فروش به قيمت زياده، در باب: «من أمر الغير

أن يشتري له» آمده است چنین است:

و بإسناده (أى محمد بن يعقوب) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريّا بن محمد عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئ الرجل بدينارٍ، و يريد مني دراهم، فأعطيه أرخص مما أبيع. فقال: «أعطه أرخص مما تجده له.»

معناى روايت اين است كه: «مردى مى آيد و دينارى مى آورد و مرا وكيل مى كند كه براى او دراهم بخرم. من از دراهمى كه خود دارم، به قيمت ارزان تر از قيمتى كه آنها را مى فروشم، به او مى دهم و دراهم را از غير نمى خرم؛ آيا جايز است؟ حضرت فرمود: «بلى.»»

و اما آنچه در باب ادله مشروط آمده است همان رواياتى است كه در باب ۶ از ابواب خيار كه «باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، و كذا كلّ شرط إذا لم يخالف كتاب الله» آمده است. (وسائل، طبع امير بهادر، جلد ۲، صفحه ۵۸۵)

و آن چند روايت است از كلينى و شيخ طوسى كه در آنها وارد است كه:

«المسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزوجلّ» و نيز «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزوجلّ، فلا يجوز» و نيز «إنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.»^۱

۱. وسائل الشيعه، ج ۱۸، ص ۱۶.

أقول: در این روایات همه لفظ «المسلمون» وارد است نه «المؤمنون».

جواز أخذ منفعت از قرض با عدم اشتراط نفع

و اما آنچه در وسائل، در باب «جواز قبول الهدیة و الصلّة ممن علیه الحقّ، و کذا کلّ منفعة یجرّها القرض من غیر شرط، و استحباب احتسابها له ممّا علیه»^۱ آمده است و در باب بعد از آن،^۲ مجموعاً بیست روایت است، که در آنها وارد شده است که: در هر قرضی که شرط منفعت نشود ولیکن خود قرض و ظروف استقراض منفعتی را به شخص مقرض برساند اشکال ندارد:

۱. در یک روایت آن تصریح است که: قرضی که موجب جرّ منفعت بشود صحیح است؛ کما قال:

«و یاسناده (أی الكلینی) عن الصّفّار، عن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن محمّد و قد سمعته من علیّ، قال: کتبت إلیه: القرضُ یجرّ منفعَةً؛ هل یجوز ذلك أم لا؟ فکتب: «یجوز ذلك.» - الحدیث.^۳»

۲. در چهار روایت تصریح است که: «خیر القرض ما جرّ المنفعة.»^۴

۳. از کلینی روایت شده است از: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زیاد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن هذیل بن حیان أخی جعفر بن حیان الصّیرفیّ، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: إتیّی دفعت إلی أخی جعفر مالا [کان لی]، فهو

۱. همان، ص ۳۵۲.

۲. همان، ص ۳۶۰.

۳. همان، ص ۳۵۹.

۴. همان، ص ۳۵۴.

۵. خ ل: أبی عبدالله علیه السّلام.

يُعطيني ما أنفقُ و أحجُّ منه و أتصدَّق، و قد سألت مَنْ قَبَلْنَا، فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يَحِلُّ؛ و أنا أَحِبُّ أن أنتهي إلى قولك، [فما تقول]؟

فقال لي: "أ كان يَصِلُكَ قبل أن تدفع إليه مالكَ؟" قلت: نعم.

قال: "خُذْ مِنْهُ ما يُعْطِيكَ، فَكُلْ مِنْهُ و اشْرَبْ و حُجَّ و تصدَّق. فإذا قَدِمْتَ

العراق فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا."^١

و رواه الصدوق^٢ بإسناده عن الحسن بن محبوب، و كذلك رواه الشيخ^٣.

٤. «و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرَضًا، فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ؛ مَخَافَةَ

أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ.

قال: "لا بأس بذلك^٥ ما لم يكن شرطًا."^٦

و رواه الشيخ^٧ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق^٨ بإسناده عن

إسحاق بن عمار نحوه.^٩

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٧، با قدرى اختلاف.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠.

٤. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٣.

٥. خ ل: به.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩.

٨. من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص ١٠٣.

٩. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٥. «و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وغيره، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرصاً، ويُعطيه الرَّهْن: إمَّا خادمًا و إمَّا أنيَّةً و إمَّا ثيابًا، فيحتاج إلى شيءٍ من منفعتِهِ^١، فيستأذنه فيه، فيأذن له. قال: "إذا طبابت نفسه، فلا بأس."

قلت إن من عندنا يروون: أن كلَّ قرضٍ يُجَرُّ منفعةً فهو فاسدٌ.

فقال: "أو ليس خيرُ القرض ما جرَّ منفعةً؟!"^٢

و رواه الشيخ^٣ بإسناده عن علي بن إبراهيم، و رواه الصدوق^٤ بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه^٥.

٦. «و عنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال:

قلت له: الرَّجُل يَأْتِيهِ النَّبْطُ^٦ بأحمالهم، فيبيعه لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنائير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، و لكننا نخضك بأحمالنا من أجل أنك تُقرضنا.

فقال: "لا بأس به. إنَّها يأخذ دنائير مثل دنائيره، و ليس بثوبٍ إن لبسَه كُبير

١. خ ل: أميعة.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠١.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٦. مصباح المنير: «النَّبْط: جيلٌ من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس و عوامهم.»

ثمنه، و لا دايّة إن ركبها كسره، و إنّها هو معروفٌ يصنّعه إليهم.^١

و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان^٢ مثله.^٣

٧. «و عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال:

”من أقرض رجلاً ورَقاً، فلا يشترط إلاّ مثلها. فإن جُوزى أجود منها، فليقبل.

و لا يأخذ أحدٌ منكم رُكوبَ دايّةٍ أو عاريةٍ متاعٍ يشترط من أجلِ قرضٍ ورَقه.“^٤

٨. «و بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال:

قلت له: أصلحك الله! إنّنا نخالط نفراً من أهل السواد، فنقرضهم القرض، و

يصرفون إلينا غلاتهم، فنبيعها لهم بأجرٍ، و لنا في ذلك منفعةٌ. قال: فقال: ”لا بأس.“

و لا أعلمه إلاّ قال: و لولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم، لم نقرضهم. قال:

”لا بأس.“^٥

و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.^٦»

٩. «و بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً، فيطول

١. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٣.

٢. همان، ج ٧، ص ١٥٧.

٣ و ٤. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣.

٧. وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٣٥٧.

مَكْتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مَنَفَعَةً، فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ؛ كِرَاهِيَّةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةً. أَيْحَلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرِّطٍ»^۱

و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ؛^۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِّطَاهُ»^۳؛
 ۱۰. «و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَيُلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصِرْفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضَى حَاجَتَكَ؛ فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْفِ، فَلَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرِّطٍ. وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^۴ ۷ و ۶

[پشتوانه و اعتبار اسکناس]

مرحوم سید ابوالحسن اصفهانی (ره) در صفحه ۹۵ از جلد دوم وسیله النجاة، تصریح می کند که: «اسکناس، ارزش و اعتبارش به عنوان بدلیت از طلا و نقره مسکوک است.»^۵ فراجع^۸.

۱. التهذیب، ج ۶، ص ۲۰۵.

۲. الاستبصار، ج ۳، ص ۱۰.

۳. من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص ۲۸۴.

۴. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۵۷.

۵. التهذیب، ج ۶، ص ۱۹۲.

۶. وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۳۵۸.

۷. جنگ ۷، ص ۱۸ - ۲۴.

۸. جنگ ۶، ص ۲۱.

[راجع به صحّت ضمان به معنی ضمّ ذمّة إلى ذمّة]

ضمان به معنی: ضمّ ذمّة إلى ذمّة أُخری. مرحوم سیّد در حاشیه مکاسب فتوا به جواز داده است، در صفحه ۱۸۴ از حاشیه، در سطر هشتم از آخر صفحه، گوید:

«والتّحقیق - وإن كان خارجاً عن المقام - : صحّة الضّمان إذا كان القصد ضمّ ذمّة إلى ذمّة، كما هو مذهب العامّة؛ لعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.^۱ وإن كان خارجاً عن الضّمان المصطلح؛ فكون الضّمان عند الخاصّة: «نقل الذمّة» علی ما هو المستفاد من الأخبار، لا ینافی صحّة قسم آخر أيضاً، إذا شمله العمومات الأولى کـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ و «المؤمنون» و نحوهما؛ فتدبّر.»^۲

راجع به حیازت

روایت مشهور و معمول به عند الاصحاب است:

«مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^۳ و دیگر «لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ، وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.»^۴

و عبارت مشهوره «مَنْ حَازَ مَلَكًا» متن روایتی نیست، بلکه یک قاعده کلیه است که فقها از اطلاق لفظ «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» در روایت اول استفاده کرده‌اند.^۵

۱. سوره المائدة (۵) آیه ۱.

۲. جنگ ۷، ص ۱۸.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۷، ص ۱۱۱، با قدری اختلاف.

۴. الکافی، ج ۶، ص ۲۲۳.

۵. جنگ ۶، ص ۲۱۷.

[مالکیت اراضی موات]

آقای هاشمی نژاد در سخنرانی خود، راجع به مالکیت زمین موات گفته‌اند:
 «اصل مالکیت فی الجملة مسلم است، به دلیل: "[فَإِنَّ] الْأَرْضَ [لِلَّهِ وَ] لِمَنْ
 عَمَّرَهَا"^۱ و "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا [مَوَاتًا] فَهِيَ لَهُ"^۲؛ لیکن آیا این اختصاص به نحو
 مالکیت است یا اولویت؟ محلّ خلاف است. و علاوه بعضی قائل شده‌اند به اینکه
 حیازت وقتی مالکیت می‌آورد که بالمباشره صورت گیرد، نه با وکالت؛ آقا سید
 محمد باقر صدر به عنوان نظریه بیان می‌کند که: این امر، وکالت بر نمی‌دارد.»
 این مطلب در نوار آقای هاشمی نژاد مضبوط است.^۳

[الهبة من العقود اللازمة]

مطلبی از کتاب جواهر الکلام، جلد ۲۸، صفحه ۱۹۲:
 «و دعوی: "أن الهبة من العقود الجائزة وإن اعترها اللزوم في بعض أفرادها"،
 ليس بأولى من القول بأنها من العقود اللازمة وإن اعترها الجواز في بعض أفرادها، بل
 هذا أولى؛ لأنَّ العقد اللازم قد يعتره الجواز، حتّى البيع الذي فيه خيار المجلس و
 العيب و الغبن و غيرها. و أمّا العقد الجائز فلزومه إنّما يكون بأمرٍ خارجيّ، كشرط و
 نحوه. على أنّه قد ذكروا في غير مقام الإجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون و
 الإغماء و الموت؛ و من المعلوم هنا خلافة.»
 و ذلك كلّ دليل على أنّ الهبة من العقد اللازم و إن اعترها الجواز في بعض

۱. الكافي، ج ۵، ص ۲۷۹؛ التهذيب، ج ۷، ص ۱۵۲.

۲. التهذيب، ج ۷، ص ۱۵۲.

۳. جنگ ۱۴، ص ۲۵.

أفرادها. بل قد يُقال: إنّه و إن اختلف إطلاق النصوص في ذلك باعتبار إطلاق الرجوع في بعضها و عدمه في آخر، بل ربّما كان دلالة بعضها على الجواز أظهر، لذكر الفرد اللّازم على جهة الاستثناء؛ إلّا أنّ الأصل في العقد اللزوم، للاستصحاب، بل و الآية. فتأمل جيّدًا، فإنّه نافِعٌ في غير المقام أيضًا؛ و الله العالم.^١

فصل چهارم: فقه قضاء و جزاء

۱. باب القضاء

۲. باب حدود و دیات

١. باب قضاء

[أمير المؤمنين عليه السلام: «القضاءُ أربعةٌ، ثلاثةٌ منهم في النَّارِ و واحدٌ

في الجَنَّةِ...»]

عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«القضاءُ أربعةٌ، ثلاثةٌ منهم في النَّارِ و واحدٌ في الجَنَّةِ: قاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ و هو

يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فهو في النَّارِ؛ و قاضٍ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ و هو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فهو في

النَّارِ؛ و قاضٍ يَقْضِي الْحَقَّ و لا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، فهو في النَّارِ؛ و قاضٍ يَقْضِي الْحَقَّ و يَعْلَمُ

أَنَّهُ حَقٌّ، فهو في الجَنَّةِ.»^١

١. المقنعة، ص ٧٢٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٤.

٢. جنك ١، ص ٩٥.

رسالة في بيان عدم جواز تولي المرأة القضاء والحكومة

روى الصدوق في باب النوادر، من كتابه من لا يحضره الفقيه، وصية كاملة تامة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي ما رواه بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال له:

يا علي، أوصيك بوصية فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.^١
ثم عدّ أشياء كثيرة إلى أن قال:

يا علي، ليس على النساء جُمعةٌ ولا جماعةٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ ولا عيادةٌ مريضٍ ولا أتباعٌ جنازةٍ ولا هرولةٌ بين الصفا والمروة ولا استلامٌ الحجرٍ ولا حلقٌ، ولا تولي القضاء ولا تُستشارٌ ولا تذبجُ إلا عند الضرورة ولا تجهرُ بالتلبية ولا تُقيمُ عند قبرٍ ولا تسمع الخطبة ولا تتولّى التزويج بنفسها. ولا تخرجُ من بيت زوجها إلا بإذنه؛ فإن خرجت بغير إذنه، لعنّها الله وجبرئيل وميكائيل. ولا تُعطى من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه. ولا تبيتُ وزوجها عليها ساخطٌ وإن كان ظالمًا لها. - الحديث.^٢

ذكر الصدوق في المشيخة:

وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة المؤمنين عليه السلام، فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرور الرود، قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٢.

٢. همان، ص ٣٦٤.

التميمي، قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي، قال: أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام.

و رويته أيضًا عن محمد بن عليّ الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم، قال له: «يا عليّ، أوصيك بوصيّة» و ذكر الحديث بطوله^١.

أقول: إنّ حماد بن عمرو يمكن أن يكون هو النّصيبي، و هو غير المذكور، و هكذا أنس بن محمد؛ و في الطريق إليهما مجاهيلٌ كأنّهم من العامّة. و لكن الفقهاء - رضوان الله عليهم - ذكروا هذه الفصول من الوصيّة في كتبهم، و بثّوها في أبواب الفقه، و استشهدوا بها في غير موضع.

و أورد الصدوق هذه الفقرات المتعلّقة بالنساء في كتاب الخصال^٢ عند عدّه الأبواب التسعة عشر بالإسناد الأوّل فقط، و أوردها الشيخ الطّبرسي (ره) مرسلًا في كتابه، مكارم الأخلاق^٣.

و قوله: «ليس عليهنّ» ظاهرٌ في عدم وضع هذه الأمور في عهدتهنّ، فلا تصحّ منهنّ. و ما قيل من أنّ الإقامة للصلاة و عيادة المريض مرغوبٌ فيهما بالنسبة إليهنّ و إنّما تتكفّل الرواية لرفع الإلزام فقط - مع أنّه قابلٌ للمناقشة و الدّهاب إلى عدم المرغوبية بالنسبة إليهنّ كما هو الظاهر - لا ينافي إبقاء ساير الفقرات على حالها من

١. همان، ص ٥٣٦.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥١١: «وُضِعَ عن النساء تسعة عشر شيئًا.»

٣. مكارم الأخلاق، ص ٤٣٨.

عدم الوضع في حقهن، فلا تكون مطلوبةً بحال.

[اشتراط ذكوريّة قاضي در كلام فقهاء]

قال في الشرائع، في باب القاضي:

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة. (إلى أن قال:) و لا ينعقد القضاء للمرأة و إن استكملت الشرائط.^١

و قال في الجواهر عند شرحه:

بلا خلافٍ أجده في شيءٍ منها، بل في المسالك: «هذه الشرائط عندنا موضع وفاق»، بل حكاها في الترياح عن غيره أيضًا. و عن الأردبيلي دعواه فيما عدا الثالث و السادس، و الغنية في العلم و العدالة، و نهج الحق في العلم و الذكورة.^٢

إلى أن قال:

و أمّا الذكورة فلما سمعت من الإجماع و النبوي: «لا يفلح قوم وليتهم امرأة». و في آخر: «لا تتولى المرأة القضاء». و وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم المروية في الفقيه بإسناده عن حماد: «يا علي، ليس على المرأة جمعة و لا جماعة» إلى أن قال: «و لا تتولى القضاء». مؤيداً بنقصها عن هذا المنصب، و أنها لا يليق لها مجالسة الرجال و رفع الصوت بينهم، و بأنّ المنساق من نصوص النصب في الغيبة و غيرها، بل في بعضها التصريح بالرجل. لا أقل من الشك، و الأصل عدم الإذن.^٣ - انتهى.

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٤، ص ٥٩.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٢.

٣. همان، ص ١٤.

هذا، و لَمَّا أَفْتَى الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ بِالذِّكْرِ، قَالَ فِي مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ عِنْدَ

شرحہ:

و أمّا المرأة فلما ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «و لا تولّى القضاء امرأة.» و قد أنكر الدليل المقدس الأردبيلي (ره) إن لم يكن إجماعاً، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصلاة للرجل، و أن شهادتها نصف شهادة غالباً. و قال في الخلاف: «إن أبا حنيفة جوز ولايتها فيما تُقبل فيه شهادتها»، و ابن جرير أطلق.^١ - انتهى.

[مباحثه حضرت علامہ با بعضی از اساطین علماء در باب تولی المرأة القضاء]

و أنا أقول: لقد جمعني يومٌ مع بعض الأعلام من الأساطين - أدام الله بقاءه - و طال البحث بيننا في جواز تولي المرأة القضاء، و لم يكن عنده دليل للعدم إلا التمسك بالأصل و أنه من المناصب، و لا بد لها من المحرز، و الأصل العدم.

قلت له: هل يكون لنا من الأدلة الاجتهادية ما يدل على ذلك؟

قال: بلى، و هي رواية أبي خديجة، قال الصادق عليه السلام فيها: «إياكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.»^٢ حيث إنه عليه السلام رتب جواز الرجوع إلى الرجل، و هو ظاهر في الموضوعية.

قلت له: أولاً: إن هذا الظهور إنما هو لمفهوم اللقب لا أزيد، و معلوم عدم

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٠، ص ٩.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢، باب من يجوز التحاكم اليه و من لا يجوز.

حجیته. و ثانیاً: إطلاقات الروایات و الآیات الواردة لا تُبقى لنا شكّاً في عدم الموضوعیة، و لابدّ من التمسك بها.
فأفاد - دام ظلّه -: بأنّه لم یکن لنا إطلاقاً.

فأجبتّه: أمّا في الروایات: فمقبولة عمر بن حنظلة، قال: «ینظران [إلی] من كان منكم ممن [قد] روى حدیثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فلیرضوا به حکماً؛ فإتی قد جعلته علیکم حاکماً.»^١ و هكذا التوقيع الوارد عن الناحیة: «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلى رُواة أحادیثنا؛ فإتّم حجّتی علیکم، و أنا حجّة الله.»^٢ حیث إنّ لفظ «من» في الأولى و «الرّواة» في الثانية أعمّ من الذّکر و الأنثی.

و أمّا في الآیات: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾،^٣ و كذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا﴾،^٤ و كذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾،^٥ حیث إنّ الخطاب في هذه الآیات عامّ لجميع المكلّفين ذكراً و إناثاً. و هكذا المفهوم المستفاد

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧؛ وسائل الشیعة، ج ٢٧، ص ١٣٦.

٢. خ ل: حدیثنا.

٣. کمال الدّین، ج ٢، ص ٤٨٢.

٤. سورة النساء (٤) آیه ٥٨.

٥. سورة المائدة (٥) آیه ٨.

٦. سورة النساء (٤) آیه ١٣٥.

من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^١، و في آخر: ﴿هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾^٢ و في آخر: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٣.

[عدم جواز تولي المرأة القضاء والحكم والولاية]

و المحصّل من جميع ما ذكرنا: هو أنّ الدليل الاجتهادي على عدم جواز
القضاء، هو الأخبار النبويّة المنجبرة بالشّهرة العظيمة، و هذا إنّما هو فيما إذا كان
المرأة منصوبة للقضاء. أمّا بدون النصب فإن كان في مورد قاضي التحكيم، فلا دليل
على عدم الجواز؛ فتأمّل. هذا كلّ بالنسبة إلى القضاء.

و أمّا بالنسبة إلى الحكم و الولاية و كذا القضاء أيضًا: ما رواه البخاريّ في
موضعين من كتابه: الأوّل في كتاب المغازي و الثاني في كتاب الفتن؛ قال:

حدّثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكر، قال:
لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم
أيام جمّل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمّل فأقاتل معهم؛ قال: لما بلغ
رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت
كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»^٤

و هذا الحديث موجود في جميع نسخ البخاريّ القديمة منها و الحديثة و في جميع
شروحه: كإرشاد الساري و غيره، و رواه أيضًا النسائي بسند آخر في كتاب القضاء
عن أبي بكر، قال:

١. سورة المائدة (٥) آية ٤٤.

٢. سورة المائدة (٥) آية ٤٧.

٣. سورة المائدة (٥) آية ٤٥.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٣٦.

عصمنى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم لما هلك كسرى، قال: «من استخلفوا؟» قالوا: بنته. قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.»^١

و أورده أيضًا أحمد الحنبل في مواضع عديدة من كتابه، و اللفظ مختلف أيضًا.^٢ فقد ورد أيضًا: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة.»^٣ و رواه في تحف العقول، صفحة ٣٥، بعين هذا العبارة. و لكن لما رواه في البحار، في طبعه الجديد، مجلد ٧٧، صفحة ١٣٨، عن تحف العقول، أبدل لفظ «أسندوا» بلفظ «أسدوا.»^٤

و لا يخفى: أن هذا الحديث المستفيض المنجبر بالشهرة العظيمة البالغة حد الإجماع، مما يكفى في الاستناد إليه، خصوصًا على ما ذهب إليه الأستاذ العلامة البروجردى، و أيده و قواه أستاذنا العلامة السيد محمد الدّاماد - رضوان الله عليهما - و هو قاعدة كئيبة يُستفاد منها كثيرٌ من الأبحاث الفقهيّة و المسائل المعمول بها عند إعواز الدليل المعبر.

بيانه: أن فقه الشيعة ناظرٌ إلى فقه العامة كلاً، و ما ورد لنا من روايات المعصومين عليهم السلام في المسائل الفقهيّة إنّما هو في خصوص الموارد المحتاج إليها، حيث خالف مذاقهم مذاق العامة؛ و ذلك لأن مدار الفقه في المسائل المبتلى بها في زمانهم عليهم السلام إنّما هو المشهور المعروف من فتاوى العامة؛ ففي المسائل التي لا خلاف بينهم عليهم السلام و بينهم ليس كثيرٌ احتياج إلى بيان المسألة،

١. سنن الترمذى، ج ٣، ص ٣٦٤.

٢. مسند احمد، ج ٥، ص ٤٧، با قدرى اختلاف.

٣. بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٢١٢.

٤. همان، ج ٧٤، ص ١٤٠.

٥. لسان العرب: «أعوزه الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه.»

فالحكم هو ما حَكَمَ به العامّة، ويجرى عليها الناس جميعاً العوامّ والخواصّ؛ وأمّا في المسائل التي يكون نظرهم عليهم السّلام على خلاف أنظار العامّة، فقد أوردوا بيان الحكم الواقعي، وبيّنوا ما احتاج الناس في أمورهم.

فعلى هذا يكون فقهُهم ورواياتهم حاكمَةً على فقه العامّة ورواياتها وناظرةً إليها، فلا بدّ وأن يُنظر في رواياتهم و مسائلهم إلى مواقع الخلاف. فما لم يرد منهم حكمٌ مخالفٌ لما ذهب العامّة، استكشفتنا إمضاءهم عليهم السّلام لما ذهب العامّة إليه، و نتيقن بالتحاد الحكم فيه. وهذه قاعدةٌ كليّةٌ تتبيّن منها أحكامٌ عديدةٌ عند فقد النصّ بخصوصه.

مثال ذلك: أنّ رواياتنا تدلّ على لزوم الإحرام من الميقات بخصوصه، فلا يكفي المحاذاة، ولكن في صحيحةٍ واحدةٍ - تُحسب على اختلاف عبارة المتن صحيحتين - وردت كفاية الإحرام من مسيرة ستّة أميالٍ من المدينة لمن أقام بالمدينة شهرًا وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فيكون حذاء الشجرة من البيداء، وهذه الرواية المنفردة - كما اعترف به الحكيم في مستمسكه^١ - قد اشتملت على قيودٍ متعدّدةٍ في كلام الإمام عليه السّلام، و لو خُلينا و أنفسنا لا بدّ وأن نقصر بموردها فقط؛ و لكن أصحابنا - رضوان الله عليهم - لم يقتصروا به، بل حكموا بكفاية المحاذاة من أيّ ميقاتٍ بأيّ كفيّة، و لم يفهموا منها اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منها و عدم القول بالفصل.

أقول: إنّ فهم المثاليّة مع بُعدها عن مدلول متنها، لم يكن إلّا لما ذكرنا من القاعدة، و هي أنّ العامّة كانوا يكتفون بالمحاذاة بلا نكيرٍ منهم في ذلك، و هذا الأمر كان رائجًا و دارجًا في زمانهم عليهم السّلام؛ فإذا لم يرد في روايةٍ لنا منعهم عن ذلك،

١. مستمسك العروة، ج ١١، ص ٢٧٤.

نستفيد من عدم نكيرهم عليهم السلام في هذه المسألة، إمضاءهم لها ذهب العامة إليه من كفاية المحاذاة من أى ميقاتٍ من المواقيت.^١

و كم لهذه المسألة أشباه كثيرة في الفقه. منها: ما نحن فيه؛ لأننا نرى الحكم و الولاية في أيدي المخالفين في طول حياة أئمتنا المعصومين عليهم السلام و كذا في الغيبة الصغرى، و المخالفون الذين هم في مصدر الأمر و قطب الحكم كانوا لا يزالون ينصبون الرجال في الحكم و القضاء في جميع الأمصار و الأقطار، و كانوا يتحرزون عن نصب النساء بتأ بحيث لم نشاهد موردًا واحدًا منهم بخلاف ذلك، و كان هذا الأمر بمرأى أئمتنا عليهم السلام و مسمعهم، و مع ذلك لم يصدر منهم رواية على الخلاف؛ فإذن نستكشف أن ما وقع من الأمور إنما هو على طبق رأيهم و إمضائهم عليهم السلام. فالسيرة المستمرة تدل على الحكم الواقعي و السنة المحمدية المؤيدان بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^٢

و هذا عمدة مستند الإجماع المدعى و الشهرة العظيمة المحققة في عدم جواز تولية المرأة في الحكم و القضاء.

و هذا أيضًا مستند القول بانجبار الخبر الضعيف بالشهرة في كثير من أشباه هذا

المورد.

[قوى ترين ادله منع نساء از حكومت و قضاوت]

هذا، و الحجة الأساسية في منع النساء عن الحكومة و القضاء:

١. قوله تعالى في سورة النساء (٤) آية ٣٤: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

١. به ص ١٢٢.

٢. الطرائف، ص ٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ١٩٤.

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿٥٦﴾.

فيستفاد من هذه الآية أنّ الرجال قوامون عليهنّ في جميع الأمور، لا في خصوص أمر الزواج؛ لأنّ التعليل بما فضّل الله بعضهم على بعض يعطى منطوقاً عاماً و ملاكاً شاملاً كاملاً ينطبق على مورد الحكومة و القضاء على وضوح، بل هذان الموردان من أوضح مصاديق لزوم قيمومتهم عليهنّ.

٢. و كذلك يدلّ عليه قول أمير المؤمنين لابنه الحسن عليها الصلوة و السلام، في الوصية التي كتبها له بحاضرين - و هي من أحسن وصاياه - قال فيها:
و لا تُمَلِّكِ المرأةَ [من أمرها] ما جاوَزَ نفسها؛ فإنَّ المرأةَ رِيحَانَةٌ، و ليست
بقَهْرْمَانَةٌ.^١

و معلومٌ: أنّ الحكومة و القضاء من الأمور الصعبة، بل من أصعب الأمور تحملاً، و تحتاجان إلى بسطةٍ في العلم و الجسم و سعةٍ في الإدراك و بصيرة عميقة و ذكاءٍ دقيقٍ و صبرٍ جميلٍ و إرادةٍ كافيةٍ و فعلٍ لا ينفعل أبداً، و إلاّ لأنجرّ إلى خلاف المطلوب، و لأدّى إلى نقيض المقصود من الكسّل و الفشل و الوهن و الأفنّ.^٢
٣. و لعلّ ما أشار إليه صلوات الله عليه في الفقرة السابقة من هذه الوصية، و هو قوله: «و إياك و مشاورة النساء؛ فإنّ رأيهنّ إلى أفنّ، و عزمهنّ إلى وهنّ»،^٣ يدلّنا على هذا الأصل.

هذا مضافاً إلى أنّ الحكومة و القضاء لا تخلوان غالباً من المشاورة، فإذا لم تكن

١. نهج البلاغة (عبد)، ج ٣، ص ٥٦.

٢. لسان العرب: «الأفنّ: ضعف الرأى.» النهاية: «الأفنّ: النقص.»

٣. نهج البلاغة (عبد)، ج ٣، ص ٥٦.

نفوس النساء قابلهً لأن تُشاوَرَ، فكيف تُجَعَلُ مركزاً للحكم و القضاء، و تستدعى غيرها للمشاورة؟!

٤. قال الشيخ محمد عبده عند شرح قوله عليه السلام: «فإن المرأة رِيحَانَةٌ، و ليست بِقَهْرَمَانَةٍ»:

أين هذه الوصية من حال الذين يصرفون النساء في مصالح الأمة، بل و من يختصّ بخدمتهنّ كرامةً لهنّ؟^١

أقول: و بالتأمل الدقيق أيضاً في قوله عليه السلام بعد ذلك: «و لا تعدُّ بِكِرَامَتِهَا نَفْسَهَا، و لا تُطْمِعُهَا في أن تشفعَ بِغَيْرِهَا»،^٢ ما يدلنا على المقصود.

٥. و بالجملة: لا مجال للتأمل لمن له أدنى خبرة بالفقه الإسلامي و بالفلسفة الإسلامية المتخذة من القرآن الكريم و السنة النبوية، في أن الأحكام الإسلامية الدائرة مدار الفطرة الانسانية السليمة عن الإفراط و التفريط، تدلّ على أن النساء لا بد إلا أن تكنّ تحت قيمومة الرجال، و كمالهنّ العاطفى منوطٌ بتحكيم الرجال عليهنّ في الأمور العقلانية التي هي في الرجال أشدّ و أكثر و أحكم؛ قال الله تعالى بعد ذكر قيمومتهم عليهنّ في الآية السابقة آنفاً:

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۖ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾^٣

١. شرح نهج البلاغه، محمد عبده، ج ٣، ص ٦٣.

٢. همان.

٣. سوره النساء (٤) آیه ٣٤ و ٣٥.

٦. أما تنظر إلى تصريح الله تعالى بتفضيل الرجال عليهن بدرجة؟ حيث قال في النصف الثاني من آية ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٧. هذا؛ وقد أورد سيّدنا الأستاذ العلامة، مفخرُ الدهر و الآيةُ الباهرة الإلهية، الحاج السيّد محمد الحسين الطّباطبائي - أمد الله ظلاله السّاميه - في المجلد الرابع من تفسيره الميزان، صفحة ٣٧٢، في ذيل التفسير عن قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، عن الدر المنثور، ما هذا لفظه:

أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، أنّها أتت النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت و أمّي! إني وافدة النساء إليك، و أعلم نفسي لك الفداء: ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا و هي على مثل رأيي؛ إنّ الله بعثك [بالحق] إلى الرجال و النساء، فأمنّا بك و بإهلك الذي أرسلك، و إنّنا معاشر النساء محصورات مقصورات [مقصورات]،^١ قواعد بيوتكم، و مقضى شهواتكم، و حاملات أولادكم؛ و إنّكم معاشر الرجال فضّلتُم علينا بالجمعة و الجماعات و عيادة المرضى و شهود الجنائز و الحجّ بعد الحجّ، و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله؛ و إنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً، حفّظنا لكم أموالكم، و غزلنا أثوابكم، و ربّينا لكم أموالكم.^٢ فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟

١. مقصورات - كما في الميزان - بمعنى: مغلوبات أو مغلوباتٍ على كره. لذا يظهر: أنّ مقصوراتٍ - كما في الدر المنثور - بمعنى مصونات و محفوظات من البذل أو بمعنى أنّهن قصرن على أزواجهن فلا يرون بدلاً منهم، أصحّ. (محقّق)

٢. ظ: أولادكم. (محقّق)

فالتفت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في [أمر] دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا.

فالتفت النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم إليها ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة، و أعلمي من خلفك من النساء: أن حُسنَ تبعلٍ إحدنكن لزوجها و طلبها مرضاته و اتباعها موافقته، يعدل ذلك كله.» فأدبرت المرأة و هي تهلل و تكبر استبشاراً.^١

٨. هذا مضافاً إلى الروايات الدالة على أن نوافل المرأة لا تكون إلا بإذن زوجها، كالصيام و الحج؛ و أن لا يمين لها و لا نذر و لا عهد إلا بإذنه، و لا تخرج من البيت إلا بإذنه. و هذه الروايات كثيرة جداً متفرقة في أبواب الفقه كله من الخاصة و العامة، بحيث يمكن أن يستفاد منها، تبعية الزوجة لزوجها في هذه الأمور إجمالاً و قيمته لها يقيناً.

قال رسول الله في وصيته لعلي بن أبي طالب، الواردة في باب النوادر من كتاب من لا يحضره الفقيه: «يا علي، لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها.»^٢ و عدّه سيّد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام - في جواب الزهري سائلاً عن أقسام الصوم؛ الواجب و الحرام و المكروه و المندوب و المأذون و غيرها - من صوم الإذن، حيث قال عليه السلام: «و أمّا صوم الإذن، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.» (من لا يحضره الفقيه، كتاب الصيام)^٣

و قال في مرآة العقول عند شرحه لهذا الكلام:

المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم، أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٥٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥.

٣. همان، ج ٢، باب وجوب الصوم، ص ٧٧.

مع نهى زوجها عنه، والمشهور أيضًا عدم الجواز مع عدم الإذن.^١ - انتهى.
 ٩. و أورد في الميزان في تفسير القرآن، مجلد ٢، صفحة ٢٦٩، عن الدر المنثور،
 عن عبدالرزاق في المصنّف، و ابن عدى عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول صلّى
 الله عليه وآله وسلّم:

« لا يُتَمَّ بعد حُلْمٍ، و لا رضاعَ بعد فصالٍ، و لا صمتَ يومٍ إلى الليل، و لا وصالَ
 في الصيام، و لا نذر في معصية، و لا نفقة في المعصية، و لا يمينَ في قطعة رحم، و
 لا تعرّبَ بعد الهجرة، و لا هجرةَ بعد الفتح، و لا يمينَ لزوجةٍ مع زوج، و لا يمينَ لولدٍ
 مع والدٍ، و لا يمينَ لمملوكٍ مع سيّده، و لا طلاقَ قبل نكاح، و لا عتقَ قبل ملك.»^٢

١٠. و روى الشيخ شيخ الطائفة في أماليه، في مجلد ٢، صفحة ١٩٧، بإسناده
 المتصل عن عبدالله بن الحسن و عمّيه إبراهيم و الحسن ابني الحسن، عن أمّهم فاطمة
 بنت الحسين، [عن أبيها]، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ صلّى الله
 عليه وآله قال: «النساء عىّ و عورة، فاستُرُوا عيّننّ بالسكوت و عورنننّ بالبيوت.»^٣

١١. و قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، في خطبة ١٥١: «إنّ
 البهائم همّها بطونّها، و إنّ السباع همّها العذوان على غيرها، و إنّ النساء همهنّ زينة
 الحياة الدنيا و الفساد فيها. إنّ المؤمنين مستكينون، إنّ المؤمنين مشفقون، إنّ
 المؤمنين خائفون.»^٤

١٢. و قال عليه السلام أيضًا فيه في باب الحكم، حكمة [٢٣٨]: المرأة شرّ

١. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٣٧١.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٨٨.

٣. الأمالي، شيخ طوسي، ص ٥٨٤.

٤. نهج البلاغة (عبد)، ج ٢، ص ٤٣.

كُلُّهَا، وَ شَرُّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا.^١

١٣. و قال عليه السَّلام أَيضًا فيه في باب الحكم، حكمة ٢٣٤: «خيارُ خِصالِ النِّساءِ شِراءُ خِصالِ الرِّجالِ: الزَّهْوُ^٢ و الجُبْنُ و البُخْلُ. فَإِذَا كَانَتِ المَرَأَةُ مَزْهُوَّةً، لَمْ تُمَكِّنْ مِنْ نَفْسِهَا؛ و إِذَا كَانَتْ بَخِيلَةً، حَفِظَتْ مالَها و مالَ بَعْلِها؛ و إِذَا كَانَتْ جَبَانَةً، فَرَقَتْ^٣ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْرِضُ لَهَا.»^٤

١٤. و من كلام له عليه السَّلام في ذمَّ أهل البصرة: «كُتِّمَ جُنْدَ المَرَأَةِ و أَتباعَ البَهِيمَةِ: رِغاهُ فَأَجَبْتُمْ، و عُقِرَ فَهَرَبْتُمْ.» (خطبة ١٣ من النهج)^٥

١٥. و قد عدَّ عليه السَّلام من فساد الزمان ما يكون السُّلطان فيه بمشورة النساء، قال في باب الحكم في حكمة ١٠٢:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا المَاجِلُ،^٦ و لَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا الفَاجِرُ، و لَا يُضَعَّفُ فِيهِ إِلَّا المُنْصَفُ. يُعْدُونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْمًا، و صَلَّةَ الرِّجَمِ مَنًّا، و العِبَادَةَ اسْتِطالَةً عَلَى النَّاسِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ السُّلطانُ بِمَشورَةِ النِّساءِ و إِمارةَ الصِّبيانِ و تَدبيرِ الخُصيانِ.»^٧

١. نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٩.

٢. الزَّهْوُ (بالفتح): الكِبَرُ؛ و زُهْيٌ (كَعُنْيٌ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ: اى تَكَبَّرَ؛ و مِنْهُ مَزْهُوَّةٌ: اى مَتَكَبَّرَةٌ.

٣. فَرَقَتْ (كَفَرِحَتْ): اى فَرَعَتْ.

٤. نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٨٨.

٥. مصباح المنير: «الرُّغَاءُ (وزانُ غُرابٍ): صوت البعير. و رَغَتِ الناقَة، ترغو: صَوَّتَتْ.»

٦. نهج البلاغة (عبده)، ج ١، ص ٤٤.

٧. النهاية: «مَحَلُّ بفلانٍ: إِذا سَعى بِهِ إِلى السُّلطان.»

٨. مصباح المنير: «خَصِيْتُ العَبْدِ، أَخَصِيهِ خِصاءً (بالكسر): سَلَّطْتُ خُصِيَّهَ فَهُوَ خُصِيٌّ (فَعِيلٌ

بمعنى مفعول، مثل جريح و قَتيل). و الجَمْعُ خُصيان.»

٩. نهج البلاغة (عبده)، ج ٤، ص ١٥٩.

١٦. و من وصية له عليه السلام لعسكره قبل لقاء العدو بصفين، أورده في النهج، في باب الكتب، عدد ١٤، إلى أن قال:

«فَإِذَا كَانَتْ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُصَيِّبُوا مُعَوَّرًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْنَ أَمْرَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ. إِنْ كُنَّا لِنُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمُشْرِكَاتٌ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالنِّهْرِ^١ أَوْ الْهَرَاوَةِ^٢ فَيَعَيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ.»^٣

١٧. و إنّه عليه السلام لما ذمّ عائشة لذهابها إلى البصرة راكبةً لجمالها للغزى معه، فقد نسبها إلى ضغنٍ خاص لها بالنسبة إليه عليه السلام، مضافاً إلى ما فيها من رأى النساء، و حيث ما دارت النساء من حيث إتهنّ نساءً، دار هذا الرأى معهنّ؛ قال:

«وَأَمَّا فُلَانَةٌ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ضَعْفُ رَأْيِ النِّسَاءِ، وَضِغْنٌ قَدْ غَلَا فِي صَدْرِهَا كَمَرِّجْلِ الْقَيْنِ.^٤ وَ لَوْ رُعِيَتْ لِيَتَنَاَلَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ بِهِ إِلَيَّ، لَمْ تَفْعَلْ. وَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَتُهَا الْأُولَى، وَ الْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: يَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ، وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ.»^٥

١٨. هذا، و قد خطب عليه السلام بعد حرب الجمل، و قال في خطبته المذكورة في النهج، الخطبة ٧٨:

١. الفهر (بالكسر): الحجر على مقدار ما يُدقُّ به الجوز، أو يملأ الكف.

٢. الهراوة (بالكسر): العصا أو شبه الدبوس من الخشب.

٣. نهج البلاغه (عبده)، ج ٣، ص ١٤.

٤. لسان العرب: «المرجل: القدر من الحجارة و النحاس. القين: الحداد، و قيل كل صانع قين.»

٥. نهج البلاغه (عبده)، ج ٢، خطبه ١٥٤، ص ٤٧، با قدرى اختلاف؛ تاريخ الكبير، الطبرى، وقعة

الجمل، ج ٣، ص ٥٤٤، با قدرى اختلاف.

«مَعَاشِرَ النَّاسِ! إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ. فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَتَقْوَدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ؛ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْإِنصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ؛ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ. فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدَرٍ، وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي الْمُنْكَرِ.»^١

و قد ذكر الشيخ محمد عبده عند شرحه لقوله عليه السلام: «و لا تطيعوهن في المعروف»، ما هذا لفظه:

لا يريد أن يُتْرَكَ المعروف لِمَجْرَدِ أمرهنّ به؛ فَإِنَّ فِي تَرْكِ الْمَعْرُوفِ مَخَالَفَةَ السُّنَّةِ الصَّالِحَةِ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. بَلْ يَرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِعْلُ الْمَعْرُوفِ صَادِرًا عَنْ مَجْرَدِ طَاعَتِهِنَّ؛ فَإِذَا فَعَلَتْ مَعْرُوفًا، فَافْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَ لَا تَفْعَلْهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الْمَرْأَةِ. وَ لَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ قَوْلًا صَدَّقَتْهُ التَّجَارِبُ فِي الْأَحْقَابِ الْمَتَطَاوِلَةِ، وَ لَا اسْتِثْنَاءَ مِمَّا قَالَ إِلَّا بَعْضًا مِنْهُنَّ وَ هُنَّ فِطْرَةٌ تَفُوقُ فِي سُمُوِّهَا مَا اسْتَوَتْ بِهِ الْفِطْنُ أَوْ تَقَارِبَتْ، أَوْ أَخَذَ سُلْطَانٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ طِبَاعَهُنَّ عَلَى خِلَافِ مَا عُزِرَ فِيهَا، وَ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مَا وَجَّهَتْهَا الْجِبَلَّةُ إِلَيْهِ.^٢

أقول: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَّ ظَاهِرًا عَلَى نُقْصَانِهِنَّ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.^٣ وَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ سَهْمَ الزَّوْجِ نِصْفُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ الرَّبْعُ إِنْ كَانَ

١. شرح نهج البلاغه، محمد عبده، ج ١، ص ١٢٦.

٢. همان، تعليقه.

٣. سوره النساء (٤) آیه ١١.

لها ولدٌ، وإنَّ سهمَ الزوجة ربعُ ماله إن لم يكن له ولدٌ وُثمنه إن كان له ولدٌ؛ وكذلك الأمر في حقِّ الأب والأُمِّ في بعض الصُّور.

وعدَّ سبحانه و تعالى في باب الشهادة على الاستدانة شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجلٍ واحدٍ؛ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^١.

وأما قعودهنَّ عن الصَّلَاةِ والصَّيَامِ في أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، فيستفاد من السنَّة القطعيَّة، وليس في الكتاب تصريحٌ به. نعم، يمكن أن يستفاد منه تلويحًا بالنسبة إلى خصوص الصَّلَاة؛ حيث إنها مشروطةٌ بالتطهير في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^٢، والمقاربة مع النساء بعد الحيض أيضًا مشروطةٌ بها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^٣، وهذه الآية تدلُّ على أن النساء في أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ غير مطهَّراتٍ. ولما دلَّت الآية الأولى على لزوم التطهير في الصَّلَاة، فالجمع بين الآيتين يدلُّ على عدم صحَّة الصَّلَاة في أَيَّامِ الحَيْضِ.

١٩. و قال عليه السَّلام في حديثه لما شيع جيشًا يُغزِيه: «أَعْدِبُوا عَن ذِكْرِ النِّسَاءِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.» (باب الحكم من النهج، الفقرة السابقة من غرائب كلامه بعد ٢٦٠ عددًا من حكمه)^٤

قال السيِّد الرُّضِي في معنى هذه العبارة:

و معناه: إصْدِفُوا عَن ذِكْرِ النِّسَاءِ وَ شُغِّلِ الْقَلْبَ بِهِنَّ، وَ امْتَنِعُوا مِنَ الْمَقَارِبَةِ

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢٨٢.

٢. سورة المائدة (٥) آيه ٦.

٣. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

٤. نهج البلاغه (عبده)، ج ٤، ص ٦٩٦، غرائب ٧.

هَنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْتُ فِي عَضْدِ الْحَمِيَّةِ، وَيَقْدَحُ فِي مَعَاقِدِ الْعَزِيمَةِ، وَيَكْسِرُ عَنِ الْعَدْوِ، وَيَلْفِتُ عَنِ الْإِبْعَادِ فِي الْغَزْوِ. وَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ عَذَبَ^١ عَنْهُ، وَالْعَاذِبُ وَالْعَذُوبُ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.^٢

أقول: إذا كان ذكر النساء و المخالطة معهن في الحرب يوجبان هذا الوهن و الفشل، فكيف بهما في أمر القضاء و الولاية بالنسبة إليهن؛ حيث إتهما من أحكام الرياسة العامة، فلا بد و أن يكون القاضي قوياً البنيان، شديد الأركان، ساطع البرهان، و إلا لاضمحلّت الدولة الإسلامية، و تفرق المسلمون أيادي سباً.^٣

٢٠. هذا، و أنت خيرٌ بأنّ الشارع لم يجعل لهنّ الولاية بالنسبة إلى أطفالهنّ مع وجدان الأب و الجدّ و مع فقدانها، و تصل النوبة عند فقدان إلى العصبّة، مع أنّ الأمّ أولى و أحقّ للولاية، لقربتها الماسّة. و السرّ فيه، عدم كفاية عقولهنّ للقيام بالأمر، فيضيع الأولاد أدباً و ديناً و مالاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في النهج، في باب الحكم في الفقرة التاسعة من غرائب كلامه بعد ٢٦٠ عددًا من حكمه:

«إِذَا بَلَغَ النِّسَاءَ نَصَّ الْحِقَاقِ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى.»^٤ أي: إذا بلغت النساء إلى زمان تزويجهنّ، فالولاية عليهنّ للعصبة أولى من الأمّ؛ و هذا دليل على عدم ولاية الأمّ عليهنّ. و بالجملة: لا إشكال لمن له خبرةً بالسياسة الإسلامية و عدالتها الاجتماعية

١. خ ل: أعذب.

٢. نهج البلاغه (عبد)، ج ٤، ص ١٩٦.

٣. أيادي سباً: مثل يضرب للمتفرقين، قالوا: إنّ سباً هو أبو عرب اليمن و كان له عشرة بنين، جعل منهم ستة يميناً له و أربعة شياً، تشبيهاً لهم باليدين و سميت ذراريهم بالأيدى، فتفرقوا بعد خراب سدّ مأرب. (محقق)

٤. نهج البلاغه (عبد)، ج ٤، ص ١٩٤، غرائب ٤.

- التي تُعطى كل ذي حق حقه، و تضع كل أمرٍ على حجره الأساسيّ بلا إفراطٍ و تفريطٍ - أن منع النساء عن الحكومة و القضاء ليس من جهة تضييع حقهنّ و سلب الحقّ الأوّلى منهنّ، بل إعطاء حقهنّ بالوجه الأتمّ الأكمل، و رعاية جانبهنّ من كلّ صوبٍ. و إيّاك و أن يشبّه عليك سلب حقّ من إعطاء حقّ؛ إنّ الدّينَ القيّمَ المتخذَ من الفطرة الإلهية المفطورة للإنسان، أجلّ و أكرم من أن يسلب من ذي حقّ حقه، خصوصاً إذا كان ضعيفاً حقه الأوّلى الإلهي، بل يُعطيه من الحقوق حسب ما تستدعيه فطرته و تستجلب غريزته؛ و إلاّ لانقلب الرّحى عن قطبها، و لا يستقرّ حجرٌ على حجرٍ.

٢١. قال النّبي صلّى الله عليه و آله على ما رواه الترمذى في كتاب الفتن: «إذا كان أمراؤكم خياركم و أغنياؤكم سمحائكم و أموركُم سُورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها؛ و إذا كان أمراؤكم شراركم و أغنياؤكم بخلائكم و أموركُم إلى نساءكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها.»^١

[علة عدم جواز دخول النساء فى مجلس الشورى]

و بما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهنّ فى مجلس الشورى و إن كنّ فقهاء ذوات اجتهادٍ و استنباطٍ؛ لأنّ هذا المجلس لا يكتفى بالمشاورة و البحث عن القوانين و الأحكام فقط، حتّى يُقال: إنّ النساء كنّ باحثاتٍ عن العقائد و الأحكام فى زمن الصّحابة، فما معنى لمنعهنّ من العضويّة فى الشورى؟

و ذلك لأنّ مجلس الشورى فى زماننا هذا، له الرّئاسة العامّة فى جميع الأمور الولائيّة؛ له الهداية و الإرشاد إلى النهضة السّياسيّة، و له تعيين خطّ مشى الحكومة فى الأمور السّياسيّة و الاقتصاديّة و الحضاريّة و الأخلاقيّة و المعارفيّة، و بيده الحرب و

١. تحف العقول، ص ٣٦.

الصّٰلِح في كلِّ زمانٍ، وإقامة الوزارة و تحكيم الدّولة من الأوان و انحلالها من البنيان. فتسميته بمجلس الرّئاسة العامّة أولى من تسميته بمجلس الشّورى؛ فوزانها في الاجتماع إنّما هو وزان القيم الكافل بالأُمور، و ليس شأنه شأن الوكالة من قبل العامّة كي يمكن القول بعدم الفرق في أعضائه بين الرّجال و النّساء.

و ما ربّما يتوهّم أنّ هذه الرّئاسة إنّما تتحقّق بتوكيل الرّعايا و الآحاد من الشّعب، مدفوعٌ: بأنّ هذه الولاية و القيمومة ليست لآحاده^١ حتّى تنتقل بالوكالة إلى أعضائه، بل شأن هذا المجلس شأن الولاية بالبيعة العامّة، فتسمية أعضائه بالوليّ و الكفيل أولى من تسميتها بالوكيل.

و هذا أعلى مراتب الرّئاسة و أقصى درجات القيمومة يخالف صريح قوله

١. محصل الكلام: أنّه على الفلسفة الإسلاميّة، ليس لكلّ واحدٍ من آحاد الشعب ولايةٌ على نفسه حتّى ينقلها بالتوكيل إلى عضو الشورى، و الوكالة تنقل الحقّ الثّابت للموكّل إلى الوكيل، [و] لا يوجد الحقّ رأسًا. فأعضاء الشورى إن كانوا فقهاء صائنين النّفس حافظين الدّين، فلهم الولاية الشرعيّة لا الوكالة؛ و إن لم يكونوا فقهاء، لا يكون لدخولهم في هذا المنصب مجوّز شرعيّ؛ لأنّه دخولٌ في أمر الوالي بلا استحقاقٍ و تصرّفٌ في شئونه بلا إذنٍ.

نعم، على مفاد الفلسفة الغربيّة من إعطاء ولاية لكلّ واحدٍ من الآحاد لنفسه، تتمّ مسألة الوكالة. و لعلّ تسمية عضو الشورى بالوكيل متّخذةٌ من هذا المكتب.

هذا كلّ مع غضّ النظر عمّا ذهبنا إليه من انحصار الحكم و الولاية بالفقيه الأعلّم الخبير الأورع المتجلّي في قلبه أنوار الملكوت، و انحصار عمل الشورى بالتشاور فقط.

و أمّا على هذا المرام فالمانع من دخول المرأة في الشورى، الأخبار الدّالة على أنّها لا تُستشار، خصوصًا في محافل الرّجال، إذا لم نقل بإطلاق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، و قوله تعالى (البقره ٢) آيه (٢٢٨): ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ و جريهما في أمثال هذه الموارد؛ فتأمّل.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^١.
و أما احتمال انحصار مدلول الآية بالبيوت، بأن يراد قيمومة الرجال عليهن
فيها، فمردودٌ بالإطلاق، و ليس فيها تقييدٌ بالبيوت أو تقييد قيمومتهم على خصوص
نسائهم، بأن يُقال: الرجال قوامون على نسائهم.

هذا، و لو سلّمنا اختصاص الآية بمحيط الزواج، نسأل أن الله تبارك و تعالى
حيث لم يجعل المرأة قيِّمةً في دارها المحدودة بالأُمور الجزئية الخسيسة، فكيف يجعلها
قيِّمةً لجميع البيوت - بيوت الأُمَّة - و هي الدولة؟! أو ليس قيمومة الحكومة المساوِقة
لقيمومة العامة عظمى من قيمومة البيوت؟ و هل يمكن أن يتخيَّل أو يتفَوَّه مسلّمٌ بأنَّ
الله تعالى جعل المرأة قيِّمةً للملايين من النفوس الذَّكر منهم و الأنثى، و لم يجعلها
قيِّمةً لزوجها، بل و لم يجعلها في درجته لا لهُ و لا عليه، بل جعل الصَّالحات منهنَّ
مطيعاتٍ للأزواج في الحَضَر، و حافظاتٍ لهم أنفُسهنَّ و أموالهنَّ في الغيبة؟! قال تعالى:
﴿فَأَصْلَحْتُ قُنُوتِي حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^٢.

و قال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^٣، و
هل يمكن التَّوفيق بين القرار في البيوت و بين البروز في أندية الرجال و رفع الصَّوت
و إيراد الخطب و التنازع و التخاصم و المجادلة اللازمة غالباً لمن تصدَّى الأُمور
العامة، خصوصاً إذا كان الأمر المبحوث عنه من الأُمور التي تحتاج إلى البحث، كما
كان هو شأن أعضاء مجلس الشورى؟!

١. سورة النساء (٤) آية ٣٤.

٢. سورة النساء (٤) آية ٣٤.

٣. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٣٣.

٤. مجمع البحرين: «أندية الرجال: أي مجالسهم.»

لا يُقال: إنَّ الأمر بالقرار، مختصُّ بنساء النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُقال: ما وجه الاختصاص بعد تشريك ملاك الخطاب بينهنَّ و بين نساء المؤمنين؟ فهل يمكن أن يتفوه أحدٌ بأنَّ الأمر بعدم التبرُّج مختصُّ بهنَّ، و أمَّا في حقِّ سائر النساء فالتبرُّج بنحو التبرُّج الجاهليَّة الأولى - و كذا الفقرات المذكورة فيما تقدَّم من هذه الآية كالخضوع بالقول لمن كان في قلبه مرضٌ - مجازةٌ مرخص فيها؟! ثمَّ إنَّ نساء النبيِّ لم يكنَّ أضعفَ من سائر النساء في العقل و الدراية حتَّى كانَ حكم القرار و عدم الخروج و التصدّي في الأمور العامَّة مختصًّا بهنَّ، و لم تكن سائر النساء أقوى منهنَّ حتَّى يكونَ حكم عدم القرار و التصدّي و الولاية و الخروج مختصًّا بهنَّ. على أنَّنا نرى أنَّ القرار في البيوت ليس مختصًّا بهنَّ في مواردٍ عديدةٍ: كالجهاد و الجمعة و الجماعة و تشييع الجنائز و غيرها، كما لا يخفى.

هذا كلُّه مع أنَّنا لم نَر في زمن الرِّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و لا في زمن الخلفاء موردًا واحدًا أمرت النساء بالخروج، و لا أن يتولَّين حكومَةً و لا رياسةً و لا قضاءً. و أمَّا عائشة حيث إنَّها برزت لعلِّي أمير المؤمنين عليه السلام، صارت موردًا للمؤاخذه و التخطئة في ذلك الزَّمان فضلًا عن غيره في الأجيال، لا بما أنَّها حاربت عليًّا عليه السلام فقط، بل بما أنَّها امرأةٌ ليس لها الخروج عن بيتها؛ كتب إليها أمير المؤمنين عليه السلام على ما في جَمَهَرَة رسائل العرب، المجلد الاول، صفحة ٣٧٨، نقلًا عن الإمامة و السياسة، المجلد الاول، صفحة ٥٥، كتابًا:

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ خَرَجْتَ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ تَطْلِبِينَ أَمْرًا كَانَ عَنكَ مَوْضوعًا؛
ما بأل النساء و الحرب و الإصلاح بين الناس؟ تَطْلِبِينَ بِدَمِ عِثْمَانَ، وَ لَعَمْرِي
لَمَنْ عَرَضَكَ لِلْبَلَاءِ وَ حَمَلَكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَعْظَمُ إِلَيْكَ ذَنْبًا مِنْ قَتْلَةِ عِثْمَانَ. وَ

مَا غَضِبْتَ حَتَّى أَغْضَبْتَ، وَ مَا هَجَبْتَ حَتَّى هَيَّجَبْتَ؛ فَاتَّقَى اللَّهَ، وَ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ^١.

و عائشة مع ذكائها و فطانتها لم يكن لها جوابٌ لعلِّي عليه السلام إلا أن كتبت له: «جَلَّ الأَمْرُ عَنِ العِتَابِ، وَ السَّلَامِ.» (الجمهرة، صفحة ٣٧٩، عن الإمامة و السياسة).^٢ و كتبت إليها أم المؤمنين أم سلمة كتاباً، و حاجتها بالقرآن في لزوم القرار في البيت، على ما في الجمهرة، نقلاً عن شرح ابن أبي الحديد و العقد الفريد و الإمامة و السياسة:^٣ من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم إلى عائشة أم المؤمنين: سلامٌ عليك. فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعدُ فإنك سُدَّةٌ بين رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم و بين أمته، و حجابك مضروبٌ على حُرْمَتِهِ. قد جمَعَ القرآن ذيلك فلا تندحيه،^٤ و سَكَنَ عُقَيْرِكِ^٥ فلا تُصَحِّرِهَا؛^٦ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

لو علم رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أن النساءَ يَحْتَمِلْنَ الجهادَ، عَهْدَ إِلَيْكَ؛ عُلَّتِ^٨ عُلَّتِ، بل قد نَهَاكَ عَنِ الفُرْطَةِ^٩ فِي البِلَادِ.

١. الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٩٠.

٢. همان، ص ٩١.

٣. الجمهرة، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٦؛ نقلاً عن شرح ابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٧٩، [طبع جديد، ج ٦، ص ٢١٩، با قدرى اختلاف]؛ العقد الفريد، ج ٢، ص ٢٢٧، [طبع جديد، ج ٢، ص ١٠٢، با قدرى اختلاف]؛ الإمامة و السياسة، ج ١، ص ٤٥، [طبع جديد، ج ١، ص ٥٥].

٤. السُدَّة: الباب.

٥. فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسعيه بالخروج إلى البصرة؛ يقال: فلان في مندوحة أي سعة.

٦. عَقْرُ الدار: أصلها؛ و عُقَيْرِي مصغَّرٌ كثيراً.

٧. لا تُصَحِّرِهَا: لا تبرزها و تجعلها بالصَّحراء.

٨. عُلَّتِ، من عال يعول: جار و مال عن الحق.

٩. الفُرْطَةُ: مجاوزة الحدِّ و التقدُّم.

إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ لَا يُثَابُ بِالنِّسَاءِ إِنْ مَالَ، وَلَا يُرَأَبُ^١ بَهَنَ إِنْ صُدِعَ. حُمَادِيَاتُ^٢
النِّسَاءِ: غَضُّ الْأَطْرَافِ، وَخَفْضُ الْأَصْوَاتِ، وَخَفْرُ^٣ الْأَعْرَاضِ،^٤ وَصَمُّ
الدُّبُولِ، وَفِصْرُ الْوَهَازَةِ.^٥

مَا كُنْتَ قَائِلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ لَوْ عَارِضَكَ بِبَعْضِ
الْقَلَوَاتِ نَاصَةً قَعُودًا^٦ مِنْ مَنَهْلٍ إِلَى مَنَهْلٍ؟ قَدْ وَجَّهَتْ سِدَافَتَهُ،^٧ وَتَرَكَتِ
عُهْدَاهُ. إِنْ بَعِينَ اللَّهُ مَهْوَالِكِ، وَعَلَى رَسُولِهِ تَرْدِينَ.

وَأُقْسِمُ لَوْ سَرْتُ مَسِيرَكَ هَذَا ثُمَّ قِيلَ لِي: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أُدْخِلِي الْفِرْدَوْسَ!»
لَا سَتَحْيِيْتُ أَنْ أَلْقَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ هَاتِكَةً حِجَابًا قَدْ
ضَرَبَهُ عَلَيَّ.

إِجْعَلِي بَيْتَكَ حِصْنَكَ، وَوِقَاعَةَ السِّتْرِ قَبْرَكَ، حَتَّى تَلْقَيْنِي وَأَنْتِ عَلَى تِلْكَ.
أَطْوَعُ مَا تَكُونِينَ لِلَّهِ إِذَا لَزِمْتِي، وَأَنْصُرُ مَا تَكُونِينَ لِلدِّينِ مَا حَلَلْتِ فِيهِ. وَلَوْ
ذَكَرْتُكَ قَوْلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلِهِ) وَسَلَّمَ تَعْرِيفِيهِ، لَكُنْهَشْتِ بِهِ
نَهَشَ الرَّقْشَاءِ الْمُطْرِقَةَ. وَالسَّلَامُ.^٨

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ حِينَ فَرَّغَ الْقَوْمُ مِنَ الْجَمَلِ عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي

١. يُرَأَبُ: يُصْلِحُ.

٢. حُمَادِي: مَا يَحْمَدُ؛ حُمَادِيَاتُ النِّسَاءِ، جَمْعُ حُمَادِي: مَا يَحْمَدُ مِنْهُنَّ.

٣. الْخَفْرُ: شِدَّةُ الْحَيَاءِ.

٤. الْأَعْرَاضُ، جَمْعُ عَرَضٍ (بِالْكَسْرِ): النَّفْسُ وَالْجَسَدُ.

٥. الْوَهَازَةُ: الْحَطْوُ.

٦. النَّهْيَاةُ: «الْقَعُودُ مِنَ الدَّوَابِّ: مَا يَقْتَعِدُهُ الرَّجُلُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمَلِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا»؛ نَاصَةً
قَعُودًا: أَي رَافِعَةً لَهُ فِي السَّيْرِ. (مَحْقُوقٌ)

٧. وَجَّهَتْ سِدَافَتَهُ: كَشَفَتْ حِجَابَهُ.

٨. أورد هذا الكتاب أيضًا اليعقوبي في تاريخه، ج ٢، ص ١٨٠، من طبع بيروت، ١٣٧٩ هجرية.

تاريخه، مجلد ٣، صفحة ٥٤٨:

«يا أم المؤمنين! ما أبعث هذا المسير من العهد الذي عهد إليك!»
 قالت: «أبواليقظان!» قال: «نعم.» قالت: «والله إنك ما علمت قولاً بالحق.»
 قال: «الحمد لله الذي قضى لي على لسانك.»

و كتب زيد بن صوحان لها كتاباً لما دعته إلى نصرها و تحذيل الناس عن علي عليه السلام، على ما رواه الطبري في تاريخه، مجلد ٣، صفحة ٤٩٧،^١ و محمد بن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد، مجلد ٤، صفحة ٣١٧؛ و اللفظ للأخير:

من زيد بن صوحان إلى عائشة أم المؤمنين. سلام عليك. أما بعد فإنك أمرت بأمر، و أمرنا بغيره؛ أمرت أن تقرى بيتك، و أمرنا أن نقاتل الناس حتى لا تكون فتنة، فتركت ما أمرت به، و كتبت تنهينا عما أمرنا به. و السلام.^٢
 فلما دخل عليها عبد الله بن عباس بعد الواقعة، و أعلمها أن أمير المؤمنين عليه السلام أمرها بالرجوع إلى بيتها الذي أمرها الله أن تقر فيه، بعد أن استأذن عليها و لم تأذن و دخل بلا إذن، قالت:

«يا بن عباس! ما رأيت مثلك تدخل بيتنا بلا إذننا، و تجلس على و سادتنا بغير أمرنا.»

قال ابن عباس:

«والله ما هو بيتك، و لا بيتك إلا الذي أمرك الله أن تقرى فيه، فلم تفعل. إن أمير المؤمنين يأمرك أن ترجعي إلى بلدك الذي خرجت منه.»

(اليعقوبي، في تاريخه، صفحة ١٨٣، طبع بيروت ١٣٧٩ هجرية؛^٣ و المسعودي

١. التاريخ الكبير، الطبري، ج ٣، ص ٤٩٢.

٢. العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٣.

٣. تاريخ يعقوبي، ج ٢، ص ١٨٣.

في مروج الذهب، مجلد ٢، صفحة ٣٦٨، طبع دار الأندلس؛ و العقد الفريد،
مجلد ٤، صفحة ٣٢٨^١

ثم إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام بعد الواقعة جاءها حتى وقف عليها،
فضرب الهودج بقضيب، وقال:

يا حميراء! رسول الله أمرك بهذا؟! ألم يأمرك أن تقرّي في بيتك؟ والله ما
أنصفتك الذين أخرجوك؛ إذ صانوا عقائلهم وأبرزوك. (مروج الذهب، مجلد ٢،
صفحة ٣٦٧)

و قد عرفت أنّ أبابكرة استدلل على عدم جواز خروجها و ولايتها، بقول
الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لن يُفلح قومٌ وُلّوا أمرهم امرأة». على أنّ
عبدالله بن عمر و الأشتر^٢ أيضاً وبخاها و لامها على خروجها، و أنّ عائشة مع
زلافة لسانها و طلاقة بيانها و فصاحة كلامها، لم يكن عندها جواب، و لم تقل: إنّي
خرجت للإصلاح بين أمة رسول الله، و لم تجب بأنّ وجوب القرار في البيت إنّما
يخصّص بما إذا كان في البروز مصلحة عامّة أقوى من مصلحة القرار. و كذا لم تُجب
بأنّ إغاثة المظلوم و الملهوف أعظم عند الله من جمع ذيل الحجاب و جرّ ذيول
السّتر.

و هذا كلّه يدلّنا على أنّ عدم جواز خروج النساء أمرٌ مسلمٌ قطعيٌّ من السّيرة

١. العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٨.

٢. ذكر في جمهرة رسائل العرب، مجلد ١، صفحة ٣٥٨، نقلاً عن شرح ابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٨٠،
[طبع جديد، ج ٦، ص ٢٢٥] كتاباً من الأشتر، من المدينة إلى عائشة و هي بمكة:
«أما بعد فإنّك طعيّنة رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قد أمرك أن تقرّي في بيتك؛ فإن فعلت فهو
خيرٌ لك، و إن أبيت إلا أن تأخذى منسأتك و تلقى جلبابك و تُبدى للناس شعيراتك، قاتلتك حتى
أردك إلى بيتك و الموضوع الذي يرضاه لك ربك.»

المحمّديّة صلوات الله و سلامه عليه.

و لا يخفى: أنّ ما ذكرناه في المقام - وهو البحث الفقهيّ و التاريخيّ المتّخذ من سيرة الرّسول الأكرم صلّى الله عليه وآله و سلّم، بما يدلّنا عليه الآيات و الروايات الواردة في المقام - يُغنينا عن البحث العقليّ في عدم كفايتهنّ للأُمور العامّة، بما أعطاهنّ الله: من منطق الإحساس و العواطف المناسب للقرار في البيت و الحمل و الإرضاع، و عدم إعطائهنّ: منطق التعقّل و التفكير المناسب لتصدّي الأُمور العامّة الاجتماعيّة؛ لأنّ في ذلك خرابهنّ و انهدامهنّ من الأساس. فما ترى في مكاتب الكفّار من الغزو و الحكومة و القضاء في حقهنّ، ليس إلّا هدمًا للبنىّة الإنسانيّة و ظلماً للفطرة البشريّة؛ ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^١.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^٢؛ و الحقّ هو القسطاس المستقيم، و هو الميزان الوحيد في الاعتبار؛ ﴿وَالْوَزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾^٣، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^٤.

فالمرء المسلم لا بدّ و أن يُطبّق أعماله و أفعاله على ما في الكتاب العزيز من الأحكام، و لا يعبأ بما ذهب إليه العامّة بأهوائهم؛ ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^٥، ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

١. سورة الأعراف (٧) آية ٢٩.

٢. سورة الحديد (٥٧) آية ٢٥.

٣. سورة الأعراف (٧) آية ٨.

٤. سورة يونس (١٠) آية ٣٢.

٥. سورة البقرة (٢) آية ١٢٠.

دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^١.

١. سورة الأنعام (٦) آيات ١٦١ - ١٦٣.

٢. جنگ ٧، ص ١٣١ - ١٥٥.

[مقاله‌ای راجع به عدم جواز قضاوت زنان]^۱

در کتاب *نخصال*، صفحه ۵۱۱، در ابواب التسعة عشر آورده است:

حدَّثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه، قال: حدَّثنا أبو حامد أحمد بن الحسين، قال: حدَّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أبي،^۲ قال: حدَّثني أنس بن محمد أبو مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلَا هِرْوَلَةٌ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا حَلْقٌ، وَلَا تَوَلَّى الْقِضَاءِ وَلَا تَسْتِشَارُ وَلَا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ. وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَعَنَهَا اللَّهُ وَجَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَلَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَبِيْتُ وَزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا.»^۳

این روایت را نیز شیخ طبرسی در *مکارم الأخلاق* ضمن وصایای مفصلی از رسول خدا با امیرالمؤمنین علیهم السلام، که مصدر به جملات «یا علی» است، در صفحه ۲۴۳، از طبع سنگی، بدون ذکر سند بیان می‌فرماید.^۴

و همین روایت مفصل را در *من لا یحضره الفقیه*، در کتاب النوادر، از حماد بن عمرو، و از انس بن محمد، از پدرش، جمیعاً از حضرت صادق، از پدرش، از جدش،

۱. این مقاله ترجمه و تلخیصی از رساله فوق (ص ۲۳۶ - ۲۶۴) است.

۲. در کتاب مشیخه صدوق در ج ۴، ص ۵۳۶، از من لا یحضره الفقیه، طبع غفاری، که صدوق سلسله سند را می‌شمرد، در اینجا «قال: حدَّثنا أبي» فقط یک مرتبه آورده شده است.

۳. *النخصال*، ج ۲، ص ۵۱۱.

۴. *مکارم الأخلاق*، ص ۴۳۸.

از حضرت علی بن ابی طالب علیهم السلام، از رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم روایت می کند. (من لا یحضر، طبع مکتبه صدوق، ۱۳۹۴ هجریه قمریه، جلد چهارم از صفحه ۳۵۲ تا صفحه ۳۷۵ بیان می فرماید)^۱

راجع به عدم جواز قضاوت زنان، بسیاری از علماء استشهاد به این حدیث شریف می کنند، و بسیاری از علماء به اجماع تمسک می جویند، و بعضی به بعضی از روایات دیگر.

در شرایع فرماید:

و یُشترط فیهِ البلوغُ و کمالُ العقل و الإیمانُ و العدالَةُ و طهارَةُ المولد و العلمُ و الذکورهُ. (إلی أن قال:) و لا تنعقدُ القضاةُ للمرأة و إن استکملتُ الشرائط.^۲

و در جواهر فرماید:

بلا خلاف آنچه در شیء منها، بل فی المسالك: «هذه الشرائط عندنا موضعُ وفاقٍ»، بل حکاه فی التریاض عن غیرها أيضًا. و عن الأردبیلی دعواه فیما عدا الثالث و السادس، و العُنیة فی العلم و العدالة، و نهج الحق فی العلم و الذکوره. (إلی أن قال:) و أمّا الذکوره فلما سمعت من الإجماع و النبوی: «لا یفلیح قومٌ و لَتهم امرأة.» و فی آخر: «لا تتولّى المرأة القضاء.» و وصیة النبوی صلی الله علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام المرویة فی الفقیه، یاسناده عن حماد: «یا علی، لیس علی المرأة جمعة» إلی أن قال: «و لا تولّى القضاء» مؤیدًا بنقصها عن هذا المنصب، و أنّها لا یلیقُ لها مجالسة الرجال و رفعُ الصوت بینهم، و بأنّ المنساق من النصوص النصّب فی الغیبة و غیرها، بل فی بعضها التصریح بالرجل؛ لا أقلّ من الشک، و الأصل عدم الإذن.^۳

۱. من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص ۳۶۲، با قدری اختلاف.

۲. شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۵۹ و ۶۰.

۳. جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۲ و ۱۴.

و چون علامه در قواعد گوید: «و یُشترط فيه البلوغ و العقل و الذکورة»^۱ مرحوم سید جواد حسینی در شرح این کلام، در مفتاح الکرامه گوید:

و أمّا المرأة فليما ورد في خبر جابر، عن الباقر عليه السلام: «ولا تولى القضاء امرأة». و قد أنكر الدليل المقدس الأردبیل (ره) إن لم يكن إجماع، و هذا خبرٌ منجبرٌ بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع، مع ما ورد من نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها في الصلاة للرجل، و أن شهادتها نصف شهادة غالباً. و قال في الخلاف: «إن أباحيفة جوز ولايتها فيما تُقبل فيه شهادتها، و ابن جرير أطلق.»^۲ - انتهى.

[مباحثه حضرت علامه با آیه الله سید احمد خوانساری در باب تولى]

[المرأة القضاء]

و أنا أقول: در روز دوشنبه، ۲۸ شعبان ۱۳۹۹، که افتخار ملاقات حضرت آیه الله العظمی آقای حاج سید احمد خوانساری - دام ظلّه - دست داد، در ضمن بحث طولی که راجع به قضاوت مرأه نمودم، بالأخره فرمودند:

«چون قضاء از مناصب است و محتاج به دلیل است، پس شک در این منصب مساوق با عدم است.»

عرض کردم: از اصل رفع ید کنیم؛ برای عدم جواز قضاء مرأه، از ادله اجتهادیه چه دلیلی داریم؟

فرمودند: «در روایت ابی خدیجه این منصب به رجل داده شده است، و ظاهر در موضوعیت است: قال الصادق علیه السلام فی خبر ابی خدیجه: "إياكم أن يُحاكم»

۱. قواعد الأحكام، ج ۳، ص ۴۲۱.

۲. مفتاح الکرامه، ج ۱۰، ص ۹.

بعضُکم بعضًا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجلٍ منکم يعلم شيئًا من قضایانا، فاجعلوه بینکم؛ فإني قد جعلته قاضيًا، فتحاكموا إليه.»^۱

عرض کردم: اولاً: ظهوری در موضوعیت ندارد مگر از باب مفهوم لقب؛ و معلوم است که مفهوم لقب حجت نیست.

ثانیاً: اطلاعات وارده در آیات و روایات، در صورت شک در موضوعیت خصوصِ رجل، حاکم است و باید بدان‌ها تمسک نمود. فرمودند: «اطلاقاتی نداریم.»

عرض کردم: اما از روایات، مقبوله عمر بن حنظله: «قال ينظران من كان منكم ممن قد روي حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً.»^۲ و دیگر قول حضرت ولی عصر روحی فداه: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا؛ فإيهم حجتی عليكم، و أنا حجة الله.»^۳ چون در مقبوله، لفظ «من» وارد است و آن شامل مذکر و مؤنث می‌شود، و در این توقیع «رواة احادیث» اعم از مرد و زن است.

و اما از آیات: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^۴، که در اینجا خطاب، عام است از مرد و زن؛ و دیگر: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^۵؛ و

۱. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۲.

۲. وسائل الشیعة، ج ۲۷، ص ۱۳۶.

۳. کمال الدین، ج ۲، ص ۴۸۲.

۴. سوره النساء (۴) آیه ۵۸.

۵. سوره المائدة (۵) آیه ۸.

دیگر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّرًا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.^۱

که در اینجا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بدون اشکال، خطاب عام است به جمیع مکلفین از مرد و زن.

و دیگر مفهوم قوله تعالی: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛^۲ و دیگر ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛^۳ و دیگر ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛^۴ الی غیر ذلك از اطلاقات آیات و روایات که در باب امر به معروف و نهی از منکر، و اصلاح بین ذوات البین وارد شده است.

و المحصّل من جمیع ما ذکر آنکه: دلیل اجتهادی بر عدم جواز قضاء برای زن، فقط همان اخبار نبویّه منجبر به شهرت است، و البتّه این در صورتی است که زن را منصوب برای منصب قضاوت بنماید؛ اما بدون نصب او برای قضاء - كما فی قاضی التحکیم - فلا دلیل علی عدم الجواز، فتأمّل.

و خبر نبوی را به الفاظ مختلفه نقل کرده اند:

در احیاء العلوم، جلد ۲، صفحه ۴۲، گوید:

قال رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم: «لا يُفْلح قومٌ تملِكهم امرأةٌ.»^۵

و در کتاب زن و انتخابات، صفحه ۶۳ گوید:

بخاری می گوید: «نقل کرد برای ما عثمان بن هیثم، از عوف، از حسن

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۳۵.

۲. سوره المائدة (۵) آیه ۴۴.

۳. سوره المائدة (۵) آیه ۴۷.

۴. سوره المائدة (۵) آیه ۴۵.

۵. احیاء العلوم، ج ۴، ص ۱۴۰.

بصری، از ابی بکره، ابی بکره گفت:

در روزهای جنگ جمل، خداوند مرا به برکت جمله‌ای که از پیغمبر شنیده‌ام از خطا و لغزش (جنگ با علی علیه السلام) مصون داشت؛ وقتی پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم مطلع شد که قوم فارس، دختر کسری را به پادشاهی برگزیده‌اند، فرمود:

”پیروز و رستگار نخواهد شد ملت‌ی که زمام حکومت را به دست زن سپرده است؛ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.“^۱ - انتهى.

و در شرح نهج البلاغه ابن ابی الحدید، در جلد ۹، صفحه ۱۹۲ گوید:

و قد جاء فی الخبر: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا إِلَى امْرَأَةٍ.»^۲ - انتهى.

این مضامین از اخبار، دلالت بر عدم جواز ولایت زن می‌کند، چه در قضاء و چه در حکومت.

اقول: این روایت را در بخاری در دو جا آورده است:

اول: در کتاب مغازی:

حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أيام جمل، بعد ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لَمَّا بلغ رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم أَنَّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.» (جلد ۳، صفحه ۶۰، از طبع اول، مطبعة عثمانیه مصریه، محرّم سنه ۱۳۵۱ هجریه)^۳

دوم: در کتاب فتن، جلد ۴، صفحه ۱۵۴ از همین طبع.^۴

۱. صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

۲. شرح نهج البلاغه، ابن ابی الحدید، ج ۹، ص ۱۹۲.

۳. صحیح البخاری، ج ۵، ص ۱۳۶.

۴. همان، تعلیق مصطفی البغا، ج ۹، باب الفتنه التي تموج كموج البحر، ص ۵۵، ح ۷۰۹۹.

این روایت را در *ارشاد الساری* نیز بیان و شرح می‌کند.^۱
و نیز نسائی در کتاب *قضاة* آورده است، با سند دیگر ذکر کرده است:
عن أبي بكرة، قال: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
(و آله) و سَلَّمَ، لَمَّا هَلَكَ كَيْسَرِي قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتُهُ. قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ
قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.» (جلد ۸، صفحه ۲۲۷)
و نیز احمد حنبل در *مسند* آورده است. (*المعجم «حم»*، ۵، ۴۳، ۵۱، ۳۸، ۴۷)^۲
و اختلاف نسخ در این عبارت چنین است: «لا، لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»،
و «وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».^۳

[هَلَاكَةُ الرِّجَالِ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ]

عن ابن أبي بكرة، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ بِشِيرٌ يُبَشِّرُهُ
بِظَفَرِ جَنْدٍ [له] عَلَى عِدْوِهِمْ وَ رَأْسِهِ فِي حَجَرٍ عَائِثَةٍ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ
يَسْأَلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَتْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ: «الآنَ هَلَاكَةُ الرِّجَالِ إِذَا
أَطَاعَتِ النِّسَاءَ»، ثَلَاثَةَ. (مسند أحمد حنبل، مجلد ۵؛ بخاری، فتن؛ ترمذی،^۴
نسائی)^۶

۱. *ارشاد الساری*، ج ۶، ص ۴۶۰؛ ج ۱۰، ص ۱۹۳.
۲. *مسند احمد*، ج ۵، ص ۴۷، با قدری اختلاف.
۳. *جنگ ۶*، ص ۱۶۹ - ۱۷۴.
۴. *مسند احمد*، ج ۵، ص ۴۵، با قدری اختلاف.
۵. *سنن ترمذی*، ج ۳، ص ۶۹.
۶. *عشرة النساء، النسائی*، ج ۱، ص ۱۹۵.
۷. *جنگ ۷*، ص ۱۵۶.

[برخی احکام قضاء]

[درس‌هایی از نهج البلاغه، آیه الله منتظری] صفحه ۱۸۲:

«مستحب است قاضی در مقام قضاوت، آدابی را رعایت کند: یکی اینکه قاضی نباید در اطاق در بسته قضاوت کند.»

صفحه ۱۸۳: «دیگر اینکه، مشهور فقهاء گفته‌اند: مستحب است قاضی پشت به قبله، و طرفین دعوا رو به قبله بنشینند، و هیچ کدام پهلوی قاضی ننشینند. اگر قاضی بخواهد یکی را پهلوی خود بنشاند، این یک احترامی است به او در مقام قضاوت. قاضی نباید یکی را پهلوی خود بنشاند، باید هر دو مقابل روی قاضی بنشینند.»

... داستانی نقل می‌کنند که یک وقتی در زمان خلافت عمر، یک کسی از حضرت علی علیه السلام شکایت داشت. آمد پیش عمر، و از حضرت علی علیه السلام شکایت کرد. بعد عمر به حضرت علی علیه السلام گفت: یا ابالحسن این شخص از تو شکایت دارد شما بفرمایید پهلوی او بنشینید!

سپس شکایت مطرح شد و عمر حکمش را کرد، بعد خلیفه دوم دید که حضرت علی علیه السلام مثل اینکه ناراحت است، گفت که چرا ناراحتید؟ خیال کرد که حضرت علی علیه السلام از این ناراحت شده است که خلیفه به او گفته: برو پهلوی طرف دعوا بنشین! بعد از اینکه از حضرت پرسید، حضرت فرمود:

تو در وقتی که در جای قضاوت بودی من را به کنیه نباید صدا بزنی، و نباید بگویی: یا ابالحسن، باید گفته باشی: علی برو جلو، پهلوی او بنشین؛ برای اینکه به کنیه صدا زدن، احترام یک طرف و تضعیف طرف دیگر است، و این اندازه احترام و تضعیف هم از طرف نباید کرد.

اینجا روایت می‌گوید: وقتی حضرت علی این حرف را زد عمر با حضرت علی علیه السلام معانقه کرد و روی او را بوسید و گفت: بأبی‌انتم! بکم هدانا الله، و

بکم أخرجنا من الظلمة إلى النور.»^۱

صفحه ۱۸۴: «وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ، وَ لَا يَأْسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ.»^۲

صفحه ۱۸۵: «یکی دیگر [از] مستحبات قضاوت در اسلام، تفریق الشهود است. مستحب است قاضی شاهد‌ها را از هم جدا کند و بازجویی نماید، برای اینکه ممکن است با هم بند و بست کرده باشند. اینجا قاضی، هر کدام از شاهد‌ها را جدا جدا بخواهد و بازجویی کند.

قاضی وقتی به قضاوت منصوب شد - فرضاً اگر کسی قاضی قم شد - مستحب است فوراً روز اول سری به زندان‌ها بزند، زندانیان را ببیند.

... باز در وقتی که قاضی از جایی ناراحت و غضب‌آلود است نباید قضاوت کند... و نیز مستحب است قاضی هنگامی که گرسنه و تشنه است قضاوت نکند. دیگر اینکه مریض نباشد؛ وقتی مریض است، بگوید: امروز مریضم... . قاضی هنگامی که خوابش می‌آید - مثلاً شب خواب نرفته است - نباید قضاوت کند.»^۳

۱. شرح ابن ابی الحدید، ج ۱۷، ص ۶۵.

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۱۵۵، حدیث ۱؛ ج ۲۷، ص ۲۱۱.

۳. جنگ ۱۷، ص ۱۴۹.

۲. باب حدود و دیات

[اجرای حد در دنیا، مانع عقوبت در آخرت می شود]

اصول کافی، جلد ۲، صفحه ۴۴۳، با اسناد متصل خود از زرارة، از حمران،

قال:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الرَّجْمِ: أَيْعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.»^۱

[راجع به مقدار و کیفیت قطع دست سارق]

راجع به نظریه حضرت جواد الائمه، محمد بن علی الرضا علیهما السلام درباره کیفیت و مقدار قطع ید سارق و سارقه، مطالبی قابل مطالعه در تفسیر عیاشی^۲ است که در المیزان، جلد ۵، صفحه ۳۶۳ و ۳۶۴ و ۳۶۵ بیان شده است، که بالأخره منتهی به شهادت آن حضرت به دست معتصم، خلیفه عباسی می گردد.^۳

۱. جنگ ۵، ص ۲۱۶.

۲. تفسیر عیاشی، ج ۱، ص ۳۱۹.

۳. جنگ ۵، ص ۱۳۱.

فصل پنجم: فقه خانواده

۱. باب نکاح

۲. باب طلاق

۳. باب ارث و وصیت

۱. باب نکاح

[اهمیت ازدواج و ترغیب به آن در آیات و روایات]

فی النکاح:

۱. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^۱.
۲. ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^۲.
۳. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^۳.

۱. سوره الروم (۳۰) آیه ۲۱.

۲. رساله نکاحیه، ص ۳۳۸:

«ایامی مقلوب ایام است (مثل یتامی) و جمع ایام می باشد، و آن به معنی فرد عزب است؛ خواه مذکر باشد خواه مؤنث، خواه بکر باشد خواه ثیب.»

۳. سوره النور (۲۴) آیه ۳۲ و ۳۳.

۴. سوره المائدة (۵) آیه ۵.

٤. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^١.
٥. ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^٢.
٦. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ الرِّضَاعَةَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾^٣.
٧. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّزْوِيجِ»^٤.

٨. و قال: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ الْآخِرِ»^٥.
٩. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ: الطَّيِّبِ، وَ

١. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

٢. سورة المائدة (٥) آية ٥.

٣. سورة النساء (٤) آيات ٢٢ - ٢٤.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٣.

٥. خ ل: الباقي.

٦. الأمالی، شیخ طوسی، ص ٥١٨، مجلس ١٨: بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩.

النِّسَاءِ، وَقُرَّةَ عَيْنِي الصَّلَاةِ.»^١

١٠. قال عليه السلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً

يُصَلِّيْهَا أَعَزَبٌ.»^٢

١١. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا! فَإِنِّي أَبَاهِي

بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ بِالسَّقَطِ؛ يَفِئُفُ مُحْبِنًا^٣ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ!

فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوِي.»^٤

١٢. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي.»^٥

١٣. [قال صلى الله عليه وآله وسلم]: «إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ الْعُرَابُ.»^٦

١٤. [قال عليه السلام]: «شِرَارُكُمْ عُرَابُكُمْ.»^٧

١٥. قال عليه السلام: «الْمُتَزَوِّجُ النَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

الْعَزَبُ.»^٨

١٦. [قال صلى الله عليه وآله] لعثمان بن مظعون: «[فَإِنَّ] الْعَبْدَ الْمُؤْمِنُ إِذَا

١. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٢٩٦؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١، با قدرى اختلاف.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٨.

٣. النهاية: «المُحْبِنُ (بالمهمزة و تركه): المتغضبُ المستبطئُ للشئ؛ وقيل هو الممتنع امتناع طلبية، لا امتناع إباءية.»

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠؛ جامع الأخبار، ص ١٠١، فصل ٥٨.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١.

أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِنْ قَبَّلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةً. فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَحَضَرَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ. فَإِنْ اغْتَسَلَا، لَمْ يَمَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا سِتِّ مِائَةٍ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهَا سِتِّ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ.^۳»

۱۷. سیوطی در الجامع الصغیر، صفحہ ۶۲ از رسول خدا صلی الله علیه و آله آورده است کہ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ»^۴

راجع به معنای نکاح در لغت و لسان شرع

إِعلم: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَارَةً بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالتَّزْوِيجِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ ٤٩ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٣٣): ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

و تَارَةً أُخْرَى بِمَعْنَى الْوَطْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ ٢٢٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢): ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.^٦

و ثالثاً يُحْتَمَلُ فِيهِ مَعْنَى الْعَقْدِ وَ الْوَطْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ ٢٢ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ:

۱. خ ل: كتب الله.

۲. خ ل: فإذا.

۳. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۱۵۰، با قدری اختلاف.

۴. جنگ ۱، ص ۵۸.

۵. جنگ ۱۴، ص ۱۳۵.

۶. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۹ و ۲۳۰.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال في مجمع البحرين بعد ذكر هذه الآية: «أى: لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم، وقيل: ما وطئه آباؤكم.»

و قال في الصحاح: «النكاح الوطء، و قد يكون العقد؛ تقول: نكحتُها و نكحتُ هي: أى تزوجت.»

و في لسان العرب: «لا يُعرف شيءٌ من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^١ فهذا تزويجٌ لاشك فيه. و قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٢ .»

و في تاج العروس: «النكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. و قيل: هو العقد له، و هو التزويج؛ لأنه سببٌ للوطء المباح.»

و في الصحاح: «النكاح: الوطء، و قد يكون العقد. و قال ابن سيدة: "النكاح: البضع، و ذلك في نوع الإنسان خاصّةً. و استعمله ثعلب في الذباب."»

قال شيخنا: ^٣ «و استعمله في الوطء و العقد ممّا وقع فيه الخلاف: هل هذا حقيقةٌ في الكلّ أو مجازٌ في الكلّ أو حقيقةٌ في أحدهما و مجازٌ في الآخر؟

قالوا: "لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد؛ لأنه في الوطء صريحٌ في الجماع، و في العقد كنايةٌ عنه." قالوا: و هو أوفق بالبلاغة و الأدب، كما ذكره الزمخشري و الراغب و غيرهما....

ثم قال في المصباح بعد تصرفات الفعل: "يقال: مأخوذٌ من نكحة الدّواء، أى

١. سورة النور (٢٤) آية ٣٢.

٢. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٤٩.

٣. المراد به: الشيخ الأستاذ، العلامة آية الله الحاج الشيخ حسين الحلّي.

خَامِرَهُ^١ و غلبه؛ أو مِن تَنَاحَحِ الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض؛ أو مِن نَكَحِ المطرُ الأرض إذا اختلط في ثراها.»

قال شيخنا: «و على هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد و الوطء جميعاً؛ لأنّه مأخوذٌ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة، لا فيها و لا في أحدهما. و يؤيده أنّه لا يُفهم العقدُ إلا بقريّة، نحو نَكَحَ في بنى فلانٍ؛ و لا يُفهم الوطءُ إلا بقريّة، نحو نَكَحَ زوجته؛ و ذلك من علامات المجاز.» إلى أن قال: «و في اللسان: "نَكَحَهَا يَنْكِحُهَا إذا تزوّجها، و نَكَحَهَا يَنْكِحُهَا إذا باضَعَهَا، و كذلك دَحَمَهَا^٢ و خَجَأَهَا^٣»

و قال صاحب الجواهر، الشيخ محمّد حسن النجفي، في فصل صيغة النكاح من نكاح الجواهر: «قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٤ المراد منه العقد قطعاً؛ للإجماع و غيره على تحريم مَعقودة الأب على الابن.»^٥

و قال في تعريف النكاح: «هو في اللّغة للوطء عند المشهور، بل عن المختلف الإجماع عليه. قال في محكيّ الصحاح: "النكاح الوطء، و قد يُقال للعقد." و في محكيّ المغرب: "أصل النكاح الوطء؛ ثم قيل للتزويج نكاح مجازاً، لأنّه سببٌ للوطء." و لا ينافيه ما عن القاموس من: "أنّه الوطء و العقد؛" لأنّه كثيراً ما يجمع^٦ بين الحقيقة و المجاز و اللّغة و الشّرع.

١. المفردات: «خَامِرَهُ: خَالَطَهُ.»

٢. لسان العرب: «الدَّحْمُ: هو النكاح و الوطء بدفع و إزعاج.»

٣. تاج العروس: «خَجَأَ المرأةَ خَجَأً: جامع.»

٤. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٢.

٦. خ ل: يغلط.

بل قيل إنه في الشرع كذلك؛ لأصالة عدم النقل.

وقيل إنه للعقد فيهما؛ لشيوع استعماله كذلك. فإطلاقه حينئذٍ على الوطاء، إطلاقٌ لاسم السبب على المسبب. بل عن الراغب: "أنه مُحَالٌ أن يكون في الأصل للجِماعِ ثم استُعيِر للعقد؛ لأنَّ أسماءَ الجِماعِ كلُّها كُنَيَاتُ لاستقباحهم تعاطيه، و محال أن يستعير مَنْ لا يقصد فحشًا اسمَ ما يستفضِعونه لها يستحسنونه." و قيل: "إنه مشتركٌ بينهما."

إلى أن قال: «و على كلِّ حالٍ، فقد عرفت أن المشهور كونه للوطء لغةً، كما أنَّ المشهور كونه للعقد شرعًا؛ بل عن ابن إدريس نفى الخلاف فيه، بل عن ابن فهد و الشيخ و الفخر الإجماع عليه. لغلبة استعماله فيه، حتَّى قيل: "إنه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطاء إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^١." بل قيل: "إنه فيها بمعنى العقد أيضًا، و اشتراط الوطاء إنما عُلِمَ من دليلٍ آخر."

نعم، في المصابيح للعلامة الطباطبائي: "الظاهر أن النزاع في المسألة مبنيٌّ على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعية: فعلى القول بالثبوت، يكون النكاح حقيقةً في العقد، مجازًا في الوطاء؛ و على العدم، يكون الأمر بالعكس.

و القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النكاح خاصَّةً دون سائر الألفاظ - الصَّلَاة و الصَّوْم و الزَّكَاة و غيرها - على ما يُوهمه الإجماع المنقول؛ مع بُعده في نفسه، غيرٌ معروفٍ و لا منقولٍ عن أحدٍ؛ مع أنَّ الظاهر كون الدَّعوى هناك نفيًا و إثباتًا على الوجه الكلِّي، و أنَّ النَّافِي للحقيقة الشرعية يدعى السلب الكلِّي، و ثبوتها في لفظ النكاح (أعنى الإيجاب الجزئي)، يُناقضه.

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٣٠.

قلت: هذا حاصل الأصحاب في المقام. و لكنّه إن لم يتحقّق الإجماع، لا يخلو من بحث؛ ضرورة استعمال لفظ النكاح (المقابل للسفاح) قبل الشرع، نحو استعمال لفظ البيع و الصلح و الإجارة و نحوها. بل ظاهر عنوان الأصحاب لها و جعل كل منها في كتاب واحد، أنّها جميعاً من وادٍ واحد؛ و كتاب عقد البيع و عقد الصلح و الإجارة و عقد النكاح بمعنى واحد. بل لو ادّعى مدّع أنّ الإضافة في خصوص الأخير بيانية دون غيرها، لكان من الغرائب. و قد عرفت في أول كتاب البيع أنّ الأصحّ كونه اسماً للنقل، لا للانتقال و لا للعقد - كما أوضحناه على وجه لا يكاد يعتريه شكٌّ - و قلنا إنّ المطرّد في سائر استعمالات ألفاظه، حتّى ألفاظه الواقعة في إيجاب عقده؛ ضرورة عدم صحّة إرادة العقد منها بعد فرض كونه إيجاباً له - فلا يُراد من «بعت» إيجاباً، «عقدت» - و لا الانتقال؛ بخلاف النقل. و ذلك كلّ جارٍ في لفظ «أنكحت»؛ فإنّ إرادة العقد منها واضح الفساد، و كذلك الوطاء، فليس حينئذٍ إلّا النقل و التسلط على البضع و إثبات السلطنة عليه. و هذا هو المراد بالنكاح نحو البيع و الصلح و الإجارة و غيرها، و العقود إنّما هي سببٌ في حصولها.^١ - انتهى موضع الحاجة.

أقول: إنّ النكاح و إن جاء بمعنى العقد في لسان المتشرّعة، و لكن لا يُمكن أن يُجعل هذا المعنى في إيجاب صيغة النكاح في قول المرأة: «أنكحتك نفسي»، و ذلك لأنّ المراد من العقد هو المعنى الحاصل بالإيجاب و القبول معاً - و هو الالتئام - و لا معنى لجعل الإنكاح الإيجاب و القبول، فلا معنى لقولها: «جعلت و أنشأت الإيجاب و القبول»، و لا لقول الزوج: «قبلت، أي: قبلت الإيجاب و القبول»؛ لأنّ معنى القبول

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٥.

يتحقق بنفس قوله: «قبلت» بالحمل الشائع الصناعي، و أن الإيجاب يتحقق بنفس قولها: «أنكحت» كذلك، و أن الإيجاب و القبول يتحقق بنفس «أنكحت» و «قبلت» بالحمل الشائع، فلا معنى لجعلها تحت إنشاء الإيجاب و القبول.

و أما النكاح بمعنى الوطاء، فلا اشكال في إمكان إيقاعه تحت إنشاء، بل لا بد و أن يكون كذلك؛ لأنه هو المعنى الحقيقي الأوّل للنكاح بلا خلاف و الدارج في لسان العرف و الشرع و المستفاد من اللغة، و الأصل عدم النقل و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في خصوص لفظ النكاح دون سائر أسامي العقود من العبادات و المعاملات. فمعنى قولها: «أنكحتك نفسي»: جعلت نفسي موطوءة لك، كما أن قوله: «أنكحتك نفسي»: جعلت نفسي واطئة لك، و جعلت نفسك موطوءة لي. و إذا قال الوكيل من قبلها: «أنكحت نفسي موكلتني إياك» يكون المعنى: أنشأت نفسها موطوءة لك، و جعلتها في هذه المنزلة في عالم الإنشاء و الاعتبار.

غاية الأمر أن هذا الأمر الإنشائي و الإيقاعي الاعتباري جعله الشارع مفيداً لتحقيق الزوجية و علقه النكاح، و بعد إمضائه يكون تحت اعتباره أيضاً. و الوطاء و إن كان حقيقته أمراً خارجياً لا يتحقق بألف إنشاء فضلاً عن إنشاء واحد، و لكن الكلام ليس في حقيقته الخارجية، بل في معناه الإيقاعي الاعتباري و الإنشائي الذهني؛ و هذا أمر صحيح معقول يقع تحت اعتبار و إنشاء يعتبره العقلاء و الشارع. و هذا نظير سائر الإيقاعات و الإنشاءات: كالبيع و الهبة و الصلح و العتق و الوقف و غيرها، فإن البيع مثلاً ليس نقلاً خارجياً، بل هو النقل في عالم الاعتبار، و بعد إمضاء العقلاء أو الشارع يصير سبباً لجواز التصرف و الانتقال خارجاً. و نظير حكم الحاكم في الموضوعات كروية الهلال مثلاً؛ لأنه من المعلوم أن الموضوع الخارجي بما هو خارجي إنما هو معلول لعلله في الخارج، و لا يُناط بالإنشاء و الإيقاع الذهني أصلاً، و لكن يمكن

جعله و إيقاعه في عالم الاعتبار؛ فإذا اعتبَرَ مَنْ له الاعتبار هذا الموضوعَ الخارجيّ في وعاء ذهنه و صُقِعَ اعتباره، فاعتبَرَ الهلالَ في ذهنه في الأفق، و أمضاه العقلاء في قوانينهم العرفيّة، و الشارعُ فيما هو مترتّب بالأحكام الشرعيّة يترتّب عليه الأحكام بلا إشكال.

و الحاصل: أنّ العقلاء في أحكامهم و الشارع في أحكامه يمكن أن يبنوا و يبنّى أحكامهم على فرض عدم تحقّق الموضوع؛ لأنّ سعة دائرة مدار حكيمهم و ضيقها بيدهم، كما يمكن أن يبنوا و يبنّى أحكامهم على فرض تحقّق الموضوع خارجاً بتحقيقه في وعاء الجعل الإنشائيّ و الإيقاع الإعتباريّ.

و ممّا ذكرنا ظهر لك: أنّ ما أفاده صاحبُ الجواهر من عدم إمكان ملاحظة معنى الوطء في إيجاب النكاح ممّا لا وجه له، كما أنّ ما ذهب إليه الآخوند الممّلا على القزوينيّ في صيغ عقوده كذلك. و أمّا ما ذهب إليه في الجواهر من التسليط على البضع و إثبات السلطنة عليه فهو من لوازم النكاح، فيترتّب على المعنى الإعتباريّ من الوطء الذي ذكرناه قهراً. و ما أفاده في المسالك بكفاية إيراد لازم من لوازم النكاح في صيغته أيضاً ممّا لا وجه له، و إلاّ لكان وجوب النفقة و الميراث أيضاً من اللوازم، فهل يمكن أن تُنشأ هذه الأمور بصيغة النكاح؟ كلا!

[راجع به صيغة نكاح]

و أمّا صيغة النكاح: فيكفي قولها: «أنكحتك نفسي» أو «أنكحت نفسي إياك على الصّدق المعلوم»؛ و ذلك لأنّ النكاح يتعدّى بنفسها. يُقال: نكّحها أي زوّجها، و نكّحت هي أي تزوّجت. و الإنكاح يتعدّى بمفعولين بلا واسطة حرف تعدّد. و أمّا ما شاع بين بعض من تعدّى بلفظ «من» أو «اللام» بالنسبة إلى مفعوله الثاني ممّا لا وجه له؛ و

ذلك لأنّ الكتب التي بأيدينا من كتب اللغة كمصباح المنير و الصّحاح و مجمع البحرين و لسان العرب و تاج العروس و التهذيب و أقرب الموارد ليس في إحداها أثرٌ من هذه التّعديّة، و أجمعوا على تعدّيها لمفعولها بلا حرف جرّ. و قال في صيغ العقود:

و أمّا تعدّيها باللام فإلى الآن ما رأيته في موضع، فهذه الشهرة التي يُعدّونها باللام مصداقٌ لقولهم: رُبّ شهرة لا أصل لها.

و أمّا تعدّيها بمن فهو في غاية النُدرة. فمِنها ما أورده في الوسائل في باب جواز تزويج الكتابيّة للضرورة، عن السيّد المرتضى - عليه الرحمة - في رسالته المحكم و المتشابه عن تفسير التّعاني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال في تفسير آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾^١: «و ذلك أنّ المسلمين كانوا يَنكِحون في أهل الكتاب من اليهود و النصارى و يُنكحونهم، حتّى نزلت هذه الآية نهيًا أن يَنكِحَ المسلم من المشرك أو يُنكحونه.»

فمرحلة الاحتياط إذا بلغ هذا المبلغ بإتيان صيغة النكاح بكلمة «من» بمكان هذه الرواية، فإذن لا بدّ و أن تؤتى بكلمة «في» أيضًا؛ لمكان وروده في هذه الرواية أيضًا! و ذكر العلامة في القواعد أن تتعدّى بكلمة «في» أيضًا. و أورد في الوسائل، باب أنّه لا يجوز أن يَنكِحَ أبوالمترتض في أولاد صاحب اللبّن؛ و لكن يمكن أن يُقال: إنّ كلمة «في» ههنا بمعنى الظرفيّة دون التّعديّة، و كذلك في الحديث المذكور؛ لكن عطف «يُنكحونهم» على «يَنكحون في أهل الكتاب» يبعدها، حيث إنّها أي المعطوف و المعطوف عليه بمعنى واحد^٢. - انتهى.

و العجب: أنّه - قدس سرّه - بعد إيراد هذا الكلام ذهب إلى أن الاحتياط (أي:

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

٢. صيغ العقود و الإيقاعات، قزويني، ص ١٨٢.

الاستحبابي) يقتضى الإيراد باللام و من أيضا. و لا يخفى أنّ هذه الاحتياطات تُخْرِجُ الشَّرِيعَةَ عن السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، و تجعلُها شريعةً عويصةً عسيرةً؛ لأنّه بعد إجماع أهل اللّغة على عدم تعدّي النكاح بالحرف و إجماع أهل الشرع على كفاية إيراد المفعولين بلا تعدّدٍ بها، فأىُّ موضعٍ للاحتياط بهذه الأمور البعيدة اللاحقة بالنادرة و الشاذّة؟!

و أمّا صيغة التزويج: فهي أيضًا أدعى الإجماع على كفايتها بلا لزوم ضمّها إلى صيغة النكاح، فتقول المرأة: «زوّجتك نفسي» أو «زوّجت نفسي إياك على الصّدق المعلوم». فذكر في المجمع و سائر الكتب أنّه أيضًا يتعدّى بنفسه إلى اثنين. و تعدّيته بكلمة «الباء» أو بكلمة «من» و إن كان كثيرًا كقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^١ و لكنّ الظاهر أنّه ليس بمعنى النكاح.

قال في صيغ العقود:

في مجمع البحرين: «زوّجت فلانًا امرأة، يتعدّى بنفسه إلى اثنين، فتزوّجها؛ لأنّه بمعنى: أنكحته امرأة فنكحها. و عن الأخفش: "يجوز زيادة الباء، فتقول: زوّجته بامرأة، فتزوّج بها." و عن يونس: "ليس من كلام العرب تزوّجت بامرأة." و عن الفراء: "قول الفقهاء: «زوّجته منها»، لا وجه له إلّا على قول من يرى زيادتها في الموجب؛ أو يجعل الأصل «زوّجته بها» ثمّ أبدل على مذهب من يرى ذلك."^٢

و في الصّحاح و القاموس و المجمع جعلوا ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^٢ بمعنى: قرّناهم، لا بمعنى الإنكاح؛ فعلى هذا لا يكون منافيًا لكلام الفراء. و أمّا التّعديّة باللام فلم أجدها في كلام أهل اللسان.^٣ - انتهى.

و أمّا «علّى» في «على الصّدق» فبمعنى الاستعلاء؛ و دليلٌ على أنّ الصّدق ليس

١ و ٢. سورة الدخان (٤٤) آية ٥٤.

٣. صيغ العقود و الإيقاعات، قزويني، ص ١٩٠.

من أركان العقد، بل هو أمرٌ خارج شرطٍ له كقوله: «بعتُ هذا بهذا على أن يكون كذا»، فمعناه على هذا: هو أن يكون عقد النكاح مُستعليًا على الصِّدَاق، و يكون الصِّدَاق كعمود الخيمة واقفًا تحته بحيث إذا ارتفع، ارتفع النكاح.

و أما الصِّدَاق: فهو المهر. قال في مجمع البحرين: «و صِدَاقُ النِّسَاءِ بالكسر أفصح من الفتح.» و قال: «﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾،^١ أى: مُهورهنَّ، وإحدتها صَدُقَةٌ. وفيه لغاتٌ أكثرها فتح الصِّدَاق، والثانية كسرهما، والجمع صُدُقٌ بضمِّتين، والثالثة لغة الحجاز، والجمع صَدُقَاتٌ على لفظها، وقد جاءت في التنزيل، والرابعة لغة بني تميم: صَدُقَةٌ، كغرفة، والجمع صُدُقَاتٌ كغُرُفَاتٍ.»

قال في المصباح: «و صَدُقَةٌ لغةٌ خامسةٌ، و جمعها صُدُقٌ، مثل قَرِيَّةٍ و قُرَى.»

- انتهى.

فعلى ما ذكرنا إذا أجرى وكيل المرأة صيغة النكاح، يقول لوكيل الرجل: «أنكحتُ نفسَ موكِّلتى نفسَ موكِّلك على الصِّدَاق.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ عَنْ موكِّلى (أو لموكِّلى) على الصِّدَاق.»

و يقول: «أنكحتُ نفسَ موكِّلك نفسَ موكِّلتى على الصِّدَاق.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ النِّكَاحَ لِموَكِّلى على الصِّدَاق.»

و يقول: «زَوَّجْتُ موكِّلتى موكِّلكَ على المهر.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ لِموَكِّلى على المهر.»

و يقول: «زَوَّجْتُ موكِّلكَ موكِّلتى على المهر.» فيقول الآخر: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ لِموَكِّلى على المهر.»

و هذا غاية الاحتياط الذى راعيناه، فلا حاجة إلى تعدية الصيغة بمن و فى و

١. سورة النساء (٤) آية ٤.

اللّام و الباء، كما فصلنا بما صار واضحًا؛ و الحمد لله.

لطيفة: ذكر في تاج العروس: «أنّ أباعبيدة و ابن الأعرابي قصرا قولهم: "خطب" فيقال: "نكح" على خبر أم خارجة، و إليه أشار المصنّف بقوله: "و كان يُقال لأمّ خارجة عند الخطبة: خطب، فتقول: نكح"، فقالوا: أسرّع من نكاح أمّ خارجة.»

ذكر القزويني في صيغ العقود: «أنّ معاني النكاح لا يتجاوز عن سنّة الوطاء، العقد، الالتقاء، ضمّ شيء إلى شيء، الاختلاط، الغلبة. و لا يخفى أنّ هذه المعاني هي جميع معانيها اللغوية و العرفية، كما ظهر ممّا قدّمناه من كتب اللّغة أنّها»^١

[اختلاف روايات هشت گانه منقول از رسول خدا در بيان لفظ واحد

صيغة نكاح]

[أضواء على السنّة المحمّديّة] صفحة ٩١:

«جاءت امرأة إلى النّبىّ، و أرادت أن تهب نفسها له، فتقدّم رجلٌ فقال: "يا رسول الله، أنكحنيها؟" و لم يكن معه من المهر غير بعض القرآن؛ فقال له النّبىّ: "أنكحتكها بما معك من القرآن."

و في رواية: "قد زوّجتكها بما معك من القرآن."

و في رواية ثالثة: "زوّجتكها على ما معك."

و في رواية رابعة: "قد ملّكتكها بما معك."

و في رواية خامسة: "قد ملّكتكها بما معك من القرآن."

و في رواية سادسة: "أنكحتكها على أن تُقرئها و تعلّمها."

١. صيغ العقود و الإيقاعات، قزويني، ص ١٦٦.

٢. جنك ٧، ص ١٠٥ - ١١٤.

و فی روایة سابعه: "أمکنّا کها...".

و فی روایة ثامنیه: "خذها بما معک".

فهذه اختلافاتٌ ثمانیهٌ فی لفظه واحده!

قال ابن دقیق العید: "هذه لفظه واحدهٌ فی قصه واحده، و اختلف فیها مع اتحاد

مخرج الحديث!"

و قال العلائی: "من المعلوم: أنّ النبی لم یقل هذه الألفاظ کلّها تلك الساعة، فلم یبق إلا أن یكون قال لفظه منها، و عبّر عنه بقیة الرواة بالمعنی. فمن قال بأنّ النکاح ینعقد بلفظ التملک، ثمّ احتجّ بمجیئه فی هذا الحديث، إذا عورض بقیة الألفاظ، لم ینتهض احتجاجه! فإنّ جزم بأنّه هو الذی تلفظ به النبی - و من قال غیره ذکره بالمعنی! - قلبه علیه مخالفه، و ادّعی ضدّ دعواه؛ فلم یبق إلا التّرجیح بأمرٍ خارجيٍّ." و هذا الحديث و مثله کان ممّا دعا سیبویه و غیره إلى عدم جعلهم الحديث من شواهدهم فی إثبات اللغة و النحو؛ كما ستراه فی محله من هذا الكتاب.

[خطبه عقد قرائت شده توسط علامه طهرانی رضوان الله تعالی علیه]

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً: نام عروس، بعد نام پدر عروس.

ثانياً: نام داماد، بعد نام پدر داماد.

ثالثاً: مقدار مهریه و توجه از رسیدن یا نرسیدن.

رابعاً: اجازة گرفتن از عروس و داماد برای وکالت آنها، و از پدر و مادر آنها

وکالت گرفتن.

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحاً بذكره و اعتصاماً برحمته و الحمد لله رب العالمين إقراراً بربوبيته و غايةً لدعوى أوليائه. قال عزّ من قائل: ﴿وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١، أداءً لصلّة سلامه عليهم بقوله جلّ و عزّ: ﴿سَلَّمْتُ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾^٢، حمداً أزليّاً أبدياً سرمدياً، لا منتهى لأمدّه، و لا غايةً لحُججه، بارئ النسمات، داحي المدحوات، خالق الأرضين و السماوات، و الخالق من الماء بشراً و جاعله نسباً و صهراً، و الجاعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، و جعل بيننا مودةً و رحمةً. قال سبحانه و تعالى شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^٣، و قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٤.

و الصلّاة و السلام على خير من أوتي جوامع الكلم و حسن الخطاب المُستَسِنّ بالسّنن الإلهية، حفظاً لنظام العباد و لفوزهم في المعاد؛ القائل بقوله الحقّ و كلامه الصّدق: «النكاح سُتِّي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي.»^٥ السّيد الأعظم و النّبىّ الأكرم، أشرف السّفراء المكرّمين، و أفضل الأنبياء و المرسلين، الرسول النّبىّ المكيّ المدنيّ الأبطحيّ التّهاميّ القرشيّ، صاحب لواء الحمد و المقام المحمود، أبي القاسم محمّد الحميد المحمود، و على آله أمناء المعبود، سيّما ابن عمّه و أخيه و

١. سورة يونس (١٠) آيه ١٠.

٢. سورة يس (٣٦) آيه ٥٨.

٣. سورة الفرقان (٢٥) آيه ٥٤.

٤. سورة الروم (٣٠) آيه ٢١.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠.

صهره و وزیره و خلیفته فی اُمّته و ولیّ کلّ مؤمن و مؤمنه من بعده، علی بن ابی طالب، امیرالمؤمنین و امام الموحّدين و یعسوب المسلمین و سیّد الوصیّین و قائد الغرّ المحجلّین، و علی الأحد عشر من ولده الأئمة الهداة المعصومین، لا سیما بقیة الله تعالی فی الارضین، صاحب العصر و الزمان، حجة بن الحسن العسکری، عجل الله تعالی فرجه و جعلنا من مواليه و شیعته و ناصریه و الدّابّین عنه.

و بعد، بر اساس پیروی از کتاب الهی قرآن کریم و تبعیت از سنت سنیّه پیامبر گرامی و منهاج ائمه طاهرین صلوات الله و سلامه علیهم أجمعین، در اوقاتی خوش و آوانی مبارک (عید سعید غدیر خم عید الله الأكبر که نامش روز عهد معهود و میثاق مأخوذ و جمع مشهود است) در سنه از هجرت حضرت محمد بن عبدالله علیه و علی آله صلوات الله الملك العالم، به مدینه طیبه یثرب، به مبارکت و میمنت و حسن عاقبت و عافیت دارین و زندگی توأم با کامرانی و کامروایی و بهجت و مسرت و فراغ بال و سکینه خاطر، با آرامش دل و تمتع از جمیع مواهب الهیه دنیویه و اخرویه، جسمیه و روحیه، ظاهریه و باطنیه، و استمداد از فیوضات ربّانیّه و نفحات قدسیّه، و اولاد صالحه و اخلاق شایسته و ارتقا به اعلی درجه از مقام انسانیت و وصول به اقصی نقطه کمال و طی مدارج و معارج استعداد و فوز و رقای ذروه فعلیت و عرفان و توحید حضرت حق تبارک و تعالی، در ظلّ عنایات خاصه و الطاف کامله حضرت بقیه الله تعالی ارواحنا فداه، عقد زواج و زنیّت همیشگی و پیوند دائمی واقع می گردد:

فی ما بین مخدره مکرمه معظمه علیّه عالیّه، الدرّه المکنونه القراء، خانم دوشیزه - دام عزّها و توفیقها - صبیّه مرضیه جناب مستطاب خیر البررة الکرام و عماد العشیره الفخام، جناب آقای - ادا الله توفیقاته و ایدّه الله إن شاء الله تبارک و تعالی - با جناب مستطاب شابّ ارجمند و جوان برومند، المتحلّی بحلیه الشباب، فخر العشیره الفخام، جوهر النباهة و الفضل و الشرف - ادا الله

الله توفیقه و اَدام تأییده و جعله من العالمین و ذخرًا للإسلام و المسلمین - فرزند برومند جناب مستطاب، خیر الحاجّ و العَمَّار و خیر الزُّوَّار بمرقد سیدنا و مولانا علی بن موسی الرضا علیه السّلام (الحاضر فی المجلس، الحاج). - اَدام الله توفیقه و عزّه فی الدارین، إن شاء الله تبارک و تعالی - به صداق معلوم و مهر معین: یک جلد کلام الله مجید که کارسازی شده است، و مهرالسنة که بر ذمه تعلق می گیرد تا بعداً کارسازی شود؛ که مهرالسنة عبارت می باشد از: پانصد درهم شرعی معادل با سیصد و پنجاه مثقال شرعی و معادل با دویست و شصت و دو و نیم مثقال صیرفی از نقره مسکوک، مهري که معادل با قیمت فروش زره مولا امیرالمؤمنین علی علیه السّلام بود که با فروش زره توسط سلمان فارسی، رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم بر آن، پیوند عقد زواج بضعة مطهّرة خود، شفیعه روز جزاء، سیده نساء، فاطمة زهرا سلام الله علیها را استوار نمود و بر این منهج راستین، مهريه بانوان امت خویش را سنت نمود.^۱

۱. سخنی که در متن مرحوم والد - رضوان الله علیه - فرموده اند تمام و کاملاً موجه است. به طور کلی همچنان که از خود کلمه مهرالسنة پیدا است، یعنی مهري که در اسلام به عنوان سنت و روش از ناحیه شرع مشروع گردیده است، این مهر توسط شخص رسول خدا صلی الله علیه و آله برای دخت گرامی خویش، صدیقه کبری معین گردید و رسول خدا به دستور جبرئیل امین مأمور شد که آن را برای زنان امت خود مقرر کند.

در این زمینه روایاتی متعدّد از حضرات معصومین علیهم السّلام وارد شده است چنانچه از موسی بن جعفر علیهما السّلام در کتاب محاسن برقی، ج ۲، ص ۳۱۳، روایتی صحیح السند در این باره مذکور است:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَيُحْمَدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَيُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ! إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا؛ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى

﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ سُنَّ مَهْوَرِ النَّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ﴾

”برقی در کتاب محاسن از موسی بن جعفر علیهما السلام روایت می‌کند که از آن حضرت درباره مهر السنّه سؤال کردم که چگونه در پانصد درهم شرعی معین گردید؟ حضرت فرمودند: خداوند متعال بر خود واجب و فرض گردانیده است که اگر مؤمنی صد بار او را تکبیر گوید و صد بار او را حمد نماید و صد بار او را تسبیح کند و صد بار او را تهلیل کند و بر محمد و آل او صد بار درود بفرستد آنگاه بگوید: پروردگارا از حورالعین خود مرا نصیب فرما! خداوند او را با حورالعین تزویج خواهد نمود و این اذکار را مهر آن حورالعین قرار خواهد داد. آنگاه خداوند به پیامبرش وحی فرستاد که مهر زنان مؤمنه را به پانصد درهم سنّت نماید و آنان ازدواج خود را به این مهر کابین نمایند، و رسول خدا نیز چنین فرمود.“

و نظیر این روایت با اضافاتی نیز نقل شده است و آن اضافه این است:

﴿ وَأَيُّهَا مُؤْمِنِ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَبَدَّلَ لَهُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يُزَوِّجْهُ؛ فَقَدَّ عَقَّهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ. ﴾ (الكافی، ج ۵، ص ۳۷۷)

”هر مؤمنی که به خواستگاری دختری برود و از پدر او تقاضای ازدواج را بر اساس مهرالسنّه نماید و کابین این زواج بر پانصد درهم استوار دارد، و پدر دختر از پذیرش این مهریه امتناع ورزد و دختر خود را به تزویج او درنیآورد؛ پس مورد عاق آن شخص قرار گرفته است و بر ذمه و عهده خداوند است که از حورالعین او را نصیب ننماید.“

البته در این مورد روایات عدیده دیگری در کتب مشهور امثال مناقب ابن شهر آشوب و مستدرک الوسایل و بحار الأنوار موجود است، که به جهت اختصار از ذکر آنها صرف نظر گردید. (مناقب آل اُبی طالب، ج ۴، ص ۲۷۰؛ مستدرک الوسائل، ج ۱۵، ص ۶۲، باب استحباب کون المهور خمس مائة درهم؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۳۴۸، باب ۱۷ المهور و احکامها)

برای روشن شدن مسأله لازم است قدری موضوع مهرالسنّه را توضیح دهیم تا نسبت به برخی از شکوک و ابهامات پاسخ داده باشیم:

همان‌طور که در متن ذکر شده است، رسول خدا به امیر مؤمنان فرمودند: «از مال دنیا چه در اختیار و تملک داری که آن را برای همسر خود مهر قرار دهی؟»

امیرالمؤمنین علیه السلام عرض کرد: «شمشیری دارم که با او جهاد می‌کنم و زره‌ای که در جنگ آن را به تن می‌نمایم.»

﴿

﴿ رسول خدا فرمود: «شمشیر را نمی‌توانی از دست بدهی، زیرا دیگر وسیله‌ای برای جهاد باقی نمی‌ماند؛ ولی تو هیچ‌گاه پشت به دشمن نمی‌کنی تا زره مانع از ضربت شمشیر و غیره شود، می‌توانی بدون زره نیز به نبرد ادامه دهی.»

لذا زره را به قیمت پانصد درهم فروختند و با آن جهیزیّه حضرت زهراء سلام الله علیها را - که مقدار آن در کتب مذکور است - خریدند؛ جهیزیّه‌ای بسیار ناچیز و در حد اقل ممکن.

این چنین مهریه‌ای اصلاً در آن زمان سابقه نداشته است و رسول خدا با این عمل می‌خواستند سنت تعیین مهریه سبک را در امت خود رائج و دارج کنند و به همین جهت فرمودند: «جبرئیل به من توصیه نموده است که به امت خود دستور دهی که مهر زنان خود را به همین مهریه و مقداری که برای دخترت معین فرمودی قرار دهند.»

حال هر که خود را مشمول امت رسول الله می‌داند، از این سنت و روش پیروی می‌کند؛ و هر که آن را نپذیرفت و با توجیهاات واهی و تأویلات مضحکه آن را مربوط به زمان رسول خدا دانست، تحقیقاً مشمول امت آن حضرت نخواهد بود.

بر این اساس برخی می‌گویند: منظور از چنین مهری همان جنبه روحانی و تقدس آن است، که مقصود پیروی از چنین سنتی حاصل شود؛ و الا در عقد باید به همان مهریه متعارف و مقداری که برای زنان نسبت به شئون اجتماعی و خانوادگی در نظر گرفته می‌شود عمل نمود و به مهرالسنة اکتفا نمود.

پاسخ این اشکال کاملاً روشن است: زیرا پیروی از سنت به معنای متابعت و انقیاد نسبت به امری است که مورد نظر شارع بوده است و رسول خدا به غیر از همین مهریه که از فروش زره امیرالمؤمنین علیه السلام به دست آمد، مهر دیگری برای دختر خود مقرر نفرمود و نگفت که این مهر را به عنوان جهت تقدس و روحانیتش فعلاً مقرر می‌داریم ولی ای علی بدان که مهر دخترم فلان مبلغ از طلا و جواهرات و اموال و املاک خواهد بود و تو باید پس از این نسبت به اداء آن ملتزم و متعهد باشی!

فلهذا این سخن بسیار سخیف و نابجا خواهد بود! مضافاً به اینکه رسول خدا تصریح دارد بر اینکه زنان امت من مهر خود را فقط همین مقدار قرار دهند نه بیشتر، و این به جهت قلت مقدار مالیت آن می‌باشد. مضافاً به اینکه اگر منظور رسول خدا جنبه روحانیت این مهریه است، چرا به امیر مؤمنان امر کرد که زره خود را بفروشد و از مبلغ حاصل آن جهیزیه را بخرد؟ حضرت می‌توانست به امیرالمؤمنین بفرماید مثلاً قدری از آیات قرآن یا چیز دیگری را به عنوان مهر برای حضرت زهراء بیاورد.

و برخی گویند: این مهریه در آن زمان دارای ارزش و قیمتی بسیار بوده است و می‌توانستند با آن به ﴿

﴿ اموری ثمین و گرانسنگ دسترسی پیدا کنند، مثلاً می‌توانستند با آن مهریه خانه‌ای بخرند و هکذا. این سخن نیز نادرست است؛ زیرا اشیائی که توسط این مهریه خریداری شده است تماماً در کتب تاریخ آمده است و همان‌طور که گفته شد جهیزیۀ خریداری شده در حداقل از ممکن بوده است. ثانیاً مگر یک زره چقدر قیمت دارد؟ آیا می‌توان با قیمت یک زره خانه‌ای خرید؟ بنابراین مهرالسنة مهری است که از جانب رسول خدا برای تمامی ازدواج‌ها تا روز قیامت سنت و روش گردیده است و همه مؤمنین و مؤمنات باید از آن پیروی نمایند و عقد دختران خویش را بر آن اساس مقرر نمایند. گرچه در تعیین میزان مهر، اختیار با طرفین است و به هر میزان که مهر متعین گردید از جانب مرد لازم الاجراء و الوفاء خواهد بود. پاره‌ای نیز در توجیه این مهریه می‌گویند: علی علیه السلام جز این زره چیز دیگری نداشت و الا هرچه در تملک خود داشت آن را مهریه حضرت زهراء علیها السلام قرار می‌داد. این توجیه نیز مانند دو مطلب گذشته ناموجه است؛ و اینان نمی‌دانند که بدین توجیه بزرگ‌ترین توهین و تحقیر را نسبت به ساحت مقدس حضرت زهراء علیها السلام روا داشته‌اند و شخصیت ملکوتی آن حضرت را به درهم و دینار و تملکات دنیوی فروخته و معاوضه نموده‌اند! آیا مفاد و مقصود از این سخن جز این است که ارزش و قیمت و بهای چنین شخصیتی را در مقام تقویم و تعیین مهر، همانند سایر افراد و سایر موارد به باغ و زمین و املاک و خانه و زراعت بفروشد و معاوضه نمایند؟! زهی سفاهت و جهالت! مضافاً به اینکه رسول خدا فرمود: «این مهر برای سایر افراد امت من سنت شده است» و این سخن با فرض مذکور در تناقض و تعارض آشکار می‌باشد. بنابراین به طور قطع و مسلم مهرالسنة همان پانصد درهم است که رسول خدا به واسطه فروش زره امیر مؤمنان آن را صدق بضعه خود، شفیعه روز جزاء، صدیقه کبری سلام الله علیها قرار داد و همان مهر را - نه کم و نه زیاد - برای سایر زنان امت خود تا روز قیامت توصیه فرموده است. ممکن است این شبهه مطرح شود که: گرچه پیروی از سنت سنیه رسول خدا امری است ممدوح و مرضی پروردگار، ولی چه بسا شوهرانی که ممکن است از این سنت سوء استفاده کنند و به واسطه قلت مهر نسبت به همسر خود راه ظلم و ستم بپیمایند و بر او سخت‌گیری کنند و در حق او اجحاف روا دارند، و یا اینکه به کمترین بهانه و عذر واهی او را طلاق داده و از خانه و کاشانه بیرون کنند؛ و در این صورت مثل معروف: خواست ابرویش را اصلاح کند چشم او را کور نمود، نمودار می‌شود. در پاسخ این مشکل باید عرض کنیم: اجحاف و ظلم و ضرر به هر جهت و در هر صورت در اسلام مردود و مطرود و مستوجب آثار حقوقی و حتی تنبیهی می‌باشد. در نظام اسلام راستین، ﴿

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين

۱. موکّل زن: به زنیّت دائمی و زوجیت همیشگی دادم موکّله خود، مخدره مکرّمه، دوشیزه خانم صبیّه مرضیه آقای به جناب موکّل جناب عالی، آقای فرزند برومند آقای به صداق معلوم و مهر معین: یک جلد کلام الله مجید که عین آن کارگذاری شده است و الباقی مهرالسنة که بعداً به مخدره موکّله من کارسازی خواهد نمود.

موکّل مرد: قبول زنیّت دوشیزه نمودم برای موکّل خود، جناب آقای به مهر مذکور.

۲. موکّل زن: زن قرار دادم دوشیزه را برای آقای به این مهر.

موکّل مرد: قبول زنیّت دوشیزه نمودم برای آقای به این مهر.

۳. موکّل زن: ایجاد علقه زوجیت نمودم فی ما بین مخدره مجلّه و آقای به این صداق.

ضرر و اجحاف وجود ندارد و طرفین - چه مرد و چه زن - موظّف به رعایت و انجام وظائف محوّله از ناحیه شرع می‌باشند. بنابراین اگر ظلم و تعدی از ناحیه مرد صورت گرفته باشد و او بخواهد بدون جهت شرعی و عقلائی عیال خود را طلاق بدهد، موظّف به پرداخت مهرالمثل خواهد بود نه مهرالسنة؛ و اگر اجحاف و تمرد و سرکشی از جانب زن باشد، مرد در این صورت تفصیری نخواهد داشت و نه تنها مهری به زن تعلق نمی‌گیرد حتی مهرالسنة، بلکه زن موظّف است خسارت‌هایی را که به واسطه مراسم ازدواج بر مرد تحمیل شده است تدارک نماید. بدین لحاظ دیگر نیازی نیست که به جهت رفع این محذور در صورت تعدی و اجحاف مرد در زندگی، پیشاپیش شرط طلاق به زن داده شود و مرد او را وکیل در طلاق گرداند. إن شاء الله به زودی با توفیق الهی رساله‌ای در مهرالسنة و طلاق از این حقیر به رشته تحریر و نشر در خواهد آمد؛ بحوله و قوته. (معلّق)

موكّل مرد: قبول علقه زوجيت نمودم براي موكّل خود آفای به اين
صداق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤. أنكحتُ موكّلتی موكّلكَ على المهر.
- قبلتُ النكاحَ لموكّلي على المهر.
٥. أنكحتُ موكّلكَ موكّلتی على المهر.
- قبلتُ النكاحَ لموكّلي على المهر.
٦. بإذن أبيها أنكحتُها إياه على المهر.
- قبلت النكاح له على المهر.
٧. بإذن أبيها أنكحته إياها على المهر.
- قبلت النكاح له على المهر.
٨. أنكحت المرأةَ المعلومَةَ الحاضرةَ في المجلس للرجل المعلوم الحاضر في المجلس على الصّداق المعلوم.
- قبلت النكاح للرجل المعلوم على الصّداق المعلوم.
٩. زوّجت المرأةَ المعلومَةَ للرجل المعلوم على الصداق المعلوم.
- قبلت التزويج للرجل المعلوم على الصداق المعلوم.
١٠. بإذن أبيها زوّجتها إياه على الصداق المعلوم.
- قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.
١١. بإذن أبيها زوّجته إياها على الصداق المعلوم.
- قبلت التزويج له على الصداق المعلوم.
١٢. زوّجت موكّلتی موكّلكَ على الصداق المعلوم.

- قبلت التزویج لموکلّی علی الصداق المعلوم.
۱۳. زوّجت موکلک موکلّتی علی الصداق.
- قبلت التزویج لموکلّی علی الصداق.
۱۴. أنکحتها وزوّجتها إیّاه علی الصداق.
- قبلت النکاح و التزویج له علی الصداق.
۱۵. أنکحته و زوّجته إیّاها علی الصداق.
- قبلت النکاح و التزویج له علی الصداق.^۱

[صورت خطبه عقد پدر بزرگوار مرحوم علامه قدس الله سرهما]

بسم الله الرحمن الرحيم

در صفحه ای راجع به عقد نکاح، خطبه و روایات ذیل را به خط مرحوم والد - رضوان الله علیه - دیدم:

الحمد لله الذي جعل الحمد ثناءً لنفسه و مفتاحاً لذكره و سبباً للمزيد من فضله، و أفضل الصلاة و أكمل التحيات على محمد أشرف مخلوقاته و خاتم أنبيائه، و على أولاده حجج الله على عباده و أمنائه في بلاده، و اللعنة الدائمة على أعدائهم و منكريهم و مبغضهم من الآن إلى يوم لقائه. و بعد، فإن من فضل الله على عباده أن أغناهم عن الحرام بحلاله، و أوحى ذلك إلى رسوله في خير كلامه بقوله عز من قائل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ - الخ^۲ و عن الزنا و السفاح بنكاح إمائه.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "مَنْ

۱. خطبه عقد قرائت شده توسط مرحوم علامه طهرانی - رضوان الله تعالى عليه - که از نوار پیاده شده است. (محقق)

۲. سوره النور (۲۴) آیه ۳۲.

تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلَيَّتِقِ اللَّهَ فِي نِصْفِهِ الْآخِرِ. ^١»

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا؟! لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ.» ^٢»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا عَزَبٌ.» ^٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ [عَزَبٍ] يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ.» ^٤
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي.» ^٥

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ بِالسَّقَطِ. ^٦ يَقِفُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: أُدْخِلِ الْجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى [يَدْخُلَ] أَبْوَابَ الْجَنَّةِ قَبْلِي.» ^٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ

١. الكافي، ج ٥ ص ٣٢٨، باب كراهة العزبة.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٩، باب كراهة العزبة.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٤.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠.

٦. جامع الأخبار، ص ١٠١.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، با قدرى اختلاف.

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^۱ «^۲

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ التَّرْوِيجِ.»^۳

أقول: في الصافي، مجلد ۱، صفحة ۳۵۲:

«في الكافي عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»،^۴ ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.^۵ و^۶

[آیات و روایاتی دیگر به ضمیمه اشعاری در باب تزویج و احکام ازدواج

و شرایط زوجین]

۱. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.^۸
و اینکه آن [زوجه] را از طینت آدم خلق نمود، برای آنکه مودت باشد میان

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۲.

۲. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۴۲؛ الکافی، ج ۵، ص ۲۳۰.

۳. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۳۸۳؛ وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۴.

۴. الکافی، ج ۵، ص ۳۲۷.

۵. سوره النساء (۴) آیه ۳۴.

۶. تفسیر الصافی، ج ۱، ص ۴۴۸.

۷. جنگ ۵، ص ۱۰۴.

۸. سوره النساء (۴) آیه ۱.

آنان؛ و سرّ اینکه بثّ داد و ایجاد کرد بشر را، از برای مودّت میان آنها [است]؛ و هم چنین سایر حیوانات.

۲. ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَتَّخِذُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^۱.

۳. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ أُوتِيكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَآءَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^۲.

۴. ﴿وَإِحْلَآءَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^۳.

۵. ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ آيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾^۴.

باران که در لطافت طبعش خلاف نیست

از باغ، لاله روید و از شوره بوم، خس

زمینِ شوره سنبل بر نیارد

در او تخمِ عمل ضایع مگردان

نکویی با بدان کردن، چنان است

که بد کردن به جای نیک مردان^۵

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۳.

۲. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۱.

۳. سوره النساء (۴) آیه ۲۴.

۴. سوره الأعراف (۷) آیه ۵۸.

۵. کلیات سعدی (گلستان)، باب اوّل، حکایت ۴.

٦. بحار الأنوار: عن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: "يَاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ!" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: "الْمَرْأَةُ [الْحَسَنَاءُ] فِي مَنبَتِ السَّوِّءِ."

قَالَ الصَّدُوقُ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: [نَرَاهُ] أَرَادَ فَسَادَ النَّسَبِ إِذَا خِيفَ أَنْ تَكُونَ لغيرِ رَشْدَةٍ. وَ إِنَّمَا جَعَلَهَا خَضِرَاءَ الدَّمَنِ تَشْبِيهًا بِالشَّجَرَةِ النَّاصِرَةِ فِي دِمْنَةِ الْبَقْرَةِ؛ وَ أَصْلُ الدَّمَنِ مَا تُدْمِنُهُ الْإِبِلُ وَ الْعَنَمُ مِنْ أَعْيَانِهَا وَ أَبْوَالِهَا، فَربمَا يَنْبُتُ فِيهَا النَّبَاتُ الْحَسَنُ، وَ أَصْلُهُ فِي دِمْنَةٍ. يَقُولُ: فَمَنْظَرُهَا حَسَنٌ أُنِيقُ، وَ مَنبَتُهَا فَاسِدٌ قَالَ الشَّاعِرُ:^١

وَ قَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرَى وَ تَبَقَى حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَمَا هِيََا"^٢

٧. در بحار الأنوار، جلد ٦، صفحه ١٤٩، از علل الشرايع با اسناد خود از أبي جويد مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام روايت کرده است: قال: «نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ: "إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، فَإِذَا أَيْنَعَ الثَّمَرُ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ، وَ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ، وَ غَيْرَتُهُ الرِّيحُ. وَ إِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا تُدْرِكُ النِّسَاءَ، فَلَا دَوَاءَ هُنَّ إِلَّا الْبُعُوثُ، وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةُ."

فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ. فَقَالُوا: مِمَّنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

فَقَالَ: "مِنَ الْأَكْفَاءِ. فَقَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ." ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضُبَاعَةَ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي

١. لسان العرب، ذيل كلمه «دمن» اين بيت را از زفر بن الحارث نقل نموده است.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٢.

٣. جنگ ١، ص ٦١.

المِقْدَادَ، لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ.»^{۳۲}

۸. عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت و كانت لي موافقةً، وقد هممتُ أن أتزوج. فقال: «أنظر أين تصعُ نفسك، و من تُشركه في مالك، و تُطلعه على دينك و سرِّك و أمانتك! فإن كنت لأبد [فاعلاً] فبكرًا تُنسبُ إلى الخير و إلى حُسن الخلق.

واعلم أنّ النساءَ خلِقنَ شتى
فمنهنَّ الغنيمَةُ والغرامُ
و منهنَّ الهلالُ إذا تجلَّى
لصاحبه و منهنَّ الظلامُ
فمن يظفرُ بصالحهنَّ يسعد
و إن يغبنَ فليس له انتقامٌ»^۳

۹. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ در شأن أبو مرثد غنوی [آمد]. نامش ایمن بود، مردی بود شجاع. رسول او را به مکه فرستاد پنهانی، که جماعتی از مسلمین را که در مکه بودند، پنهانی از کفار بیاورد به مدینه. چون به مکه آمد زنی مشرکه، نام او عناق، در جاهلیت دوست او بود، بشنید که مرثد آمده؛ به نزد او آمد و گفت: بیا مرثد تا ساعتی با هم بنشینیم.

مرثد گفت: وَيْحَكِ يَا عِنَاقُ! إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ ذَلِكَ.

گفت: مرا به زنی اختیار کن! گفت: باید از رسول خدا سؤال کنم!

چون خدمت رسول اکرم رسید و سؤال [نمود] آیه نازل شد: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.^۵

۱. لِيَتَّضِعَ: أَيْ لِيَنْحَطَّ.

۲. بحار الأنوار، ج ۱۶، ص ۲۲۳.

۳. جنگ ۵، ص ۲۳۵.

۴. الکافی، ج ۵، ص ۳۲۳، باب اصناف النساء؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۳۲؛ با قدری اختلاف.

۵. کشف الأسرار و عدّة الأبرار، ج ۱، ص ۵۹۱؛ روض الجنان و روح الجنان، ج ۳، ص ۲۲۳.

١٠. بحار [طبع کمپانی]، جلد ٢٤، صفحہ ٩١:

«رَوَى أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاصِيرَ: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟" قُلْتُ: مَا أَدْرِي! قَالَ: "إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ، فَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقِيَّضْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي."»^١

١١. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحه ٥٨٦]: «مكارم الأخلاق»: عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبوي أرادا غيرها. قال: «تزوج التي هويت، ودع التي هوى أبواك.»^٢

١٢. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحه ٥٨٦]: «الروايات في الأمر بتزويج الأبيكار وأنه لا امرأة كابنة العم:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالبكر وإن بارت، و الجادة وإن دارت، و بالمدينة وإن جارت.»^٣

[راجع به نكاح أقارب و «الناكح في قومه كالمُعشِب في داره»]

١. سيوطي در الجامع الصغير، طبع چهارم، باب النون، صفحہ ١٨٨ از

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١؛ ج ٥، ص ٥٠١؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٣؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٠٥، فصل ٣.

٢. جنگ ١، ص ٦٢.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٥.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٧٧؛ ج ١٠٠، ص ٢٣٨.

٥. جنگ ١٣، ص ١٣١.

الطبرانی از طلحه؛ و عبدالرئوف مناوی در کنوز الحقائق فی حدیث خیر الخلائق که در هامش الجامع الصغیر مطبوع است در صفحه ۱۳۳؛ و ابوالقاسم پاینده در نهج الفصاحة، صفحه ۶۳۵، از طبع بیست و یکم؛ و علاء الدین اعلمی در وهج الفصاحة، طبع بیروت، صفحه ۶۰۷، از حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و آله روایت کرده‌اند که فرمود: «النَّكاحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشَبِ فِي دَارِهِ»^۱ (أعشب القوم: أصابوا العشب. يُقال: أعشبتَ فانزِل. أعشَبَ و عَشَبَ المكان: أنبتَ العُشْبَ).

۲. شهید ثانی - رضوان الله علیه - در کتاب مسالک، کتاب نکاح، به قدر یک ورق از صفحه رحلی از اول آن گذشته، چون در مقام اقسام خمسة نکاح (وجوب، استحباب، محرم، مکروه، مباح) برمی آید، می‌فرماید:

«و المستحبّ کنکاح القریبة علی قولٍ للجمع بین الصلّة و فضیلة النکاح؛ و اختاره الشہید فی قواعدہ. و البعیدة علی آخر لقوله صلی الله علیه و آله: "لا تنکحوا القرابة القریبة؛ فإنّ الولد یخرُج ضاویاً" ای: نحیفاً.

و اختاره العلامة فی التذکرة. قالوا: و السرّ فیہ نقصان الشهوة بسبب القرابة»^۲ دکتر سید رضا پاک‌نژاد در جلد ۲۱، اولین دانشگاه و آخرین پیامبر، در صفحه ۱۶۷ بدین حدیث از رسول خدا به نقل مالک استناد جسته است.

ابن اثیر در نہایة، جلد ۳، صفحه ۱۰۶، در ماده «ضوی» ذکر نموده است: «و فیہ: "إِغْتَرَبُوا لَا تُضَوُّوا" ای: تزوّجوا الغرائب دون القرائب؛ فإنّ ولد الغریبة أنجب و أقوى من ولد القریبة. و قد أضوت المرأة إذا ولدت ولداً ضعیفاً. فمعنی لا تُضَوُّوا: لا تأتوا بأولادٍ ضاویین، ای: ضعفاء، ای: نحفاء؛ الواحد: ضاوی. و

۱. نهج الفصاحة، ص ۷۸۹.

۲. مسالک الأفهام، ج ۷، ص ۱۵.

منه الحديث: «لا تُنكحوا القرابة القريبة؛ فإنَّ الولد يُخلَق ضاویاً.»

و در *أقرب الموارد*، جلد ۱، در ماده «ضَوَى» گوید:

«ضَوَى الرجلُ يَضَوِي ضَوًى: دَقَّ عَظْمُهُ وَقَلَّ جِسْمُهُ خِلْقَةً، وَقِيلَ: هَذَا الْا.»

أضَوَى الرجلُ إِضْوَاءً: دَقَّ؛ وَ الْمَرْأَةُ: جَاءَتْ بِوَلَدٍ ضَاوٍ؛ وَ فَلَانًا: أَضْعَفَهُ؛ وَ

حَقَّهُ: نَقَصَهُ إِيَّاهُ؛ وَ الْأَمْرَ: لَمْ يُحْكِمِهِ.

الضاوِيّ (بتشديد الياء): النحيف القليل الجسم خِلْقَةً أَوْ هَذَا الْا، وَ هِيَ ضَاوِيَةٌ.»

و در ذیل *أقرب الموارد* در همین ماده آورده است:

«اغْتَرَبُوا لَا تُضَوُّوا»: أَى تَزَوَّجُوا فِي الْغَرَائِبِ دُونَ الْقَرَائِبِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ الْغَرِيبَةِ

أَنْجَبٌ وَأَقْوَى، وَ وَلَدُ الْقَرَائِبِ أَضْعَفٌ وَأَضْوَى.» ([ايضاً رجوع شود]: اللسان)

«الضاوية: قَلَّةُ الْجِسْمِ. يُقَالُ: رَجُلٌ ضَاوِيٌّ بَيْنَ الضَّاوِيَةِ.» ([ايضاً رجوع شود]:

اللسان)

۳. علامه حلّی در کتاب *تذكرة الفقهاء*، یک ورق بعد از اول کتاب نکاح

گوید: «يَسْتَحَبُّ التَّزْوِيجَ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِصَلَةِ الرَّحْمِ.»

قال زين العابدين عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ لِصَلَةِ الرَّحْمِ، تَوَجَّهَ

اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ.»^۱

و پس از نیم صفحه گوید: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: "لا تُنكحوا القرابة

القريبة؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْرُجُ ضَاوِيًّا"، أَى: نَحِيفًا. وَ لَعَلَّ ذَلِكَ لِنَقْصَانِ الشَّهْوَةِ بِسَبَبِ

القرابة.»^۲

۱. *عوالي اللئالی*، ج ۳، ص ۳۰۱؛ *مكارم الأخلاق*، ص ۱۹۸؛ *وسائل الشيعة*، ج ۲۰، ص ۵۱.

۲. *تذكرة الفقهاء*، ج ۷، ص ۵۶.

۳. *جنگ* ۱۴، ص ۱۳۶.

۴. در سیره النبویة سید زینی دحلان که در هامش سیره النبویة حلبی طبع شده است، در صفحه ۳۰۶ از جلد ۳ وارد است که رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم به أسماء فرمودند:

«التزویجُ رُقُّ المرأة، فَلتَنْظُرُ أینَ تَضَعُ رِقَّها.»^۱

۵. زن بد در سرای مرد نکو هم درین عالم است دوزخ او
زینهار از قرین بد زینهار! و قنارینا عذاب النار^۳

* * *

صد سال به کنج زندان بودن بهتر که دمی همدم نادان بودن^۴

آیاتی در باب حقوق مشترک و مختص مرد و زن

آیاتی که دلالت بر اشتراک مرد و زن در حقوق مشترک و تخصیص هریک در حقوق مختصه دارد.

۱. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.^۵

۲. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ

مِّنْ بَعْضٍ﴾.^۶

۱. شرح الشفا، ج ۱، ص ۳۰۴.

۲. جنگ ۱۴، ص ۴۷.

۳. کلیات سعدی (گلستان)، حکایت ۳۱.

۴. جنگ ۱، ص ۶۳.

۵. سوره الحجرات (۴۹) آیه ۱۳.

۶. سوره آل عمران (۳) آیه ۱۹۵.

٣. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^١.
٤. ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^٢.
٥. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٣.
٦. ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٤.
٧. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^٥.
٨. ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾^٦.
٩. ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^٧.

[برابری حسن تبعل و شوهرداری زنان با جهاد مردان]

الميزان، مجلد ٤، صفحه ٣٧٢:

١. سوره المدثر (٧٤) آیه ٣٨.
٢. سوره النجم (٥٣) آیه ٣٩.
٣. سوره النحل (١٦) آیه ٩٧.
٤. سوره غافر (٤٠) آیه ٤٠.
٥. سوره النساء (٤) آیه ١٢٤.
٦. سوره البقرة (٢) آیه ٢٢٣.
٧. سوره النساء (٤) آیه ٣٢.
٨. جنگ ٥، ص ٥٣.

«و في الدرّ المشهور أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أمّها أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو بين أصحابه فقالت: "بأبي أنت وأمّي! إني وافدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء - : ما من امرأة كائنته في شرق و لا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي. إنّ الله بعثك بالحقّ إلى الرجال و النساء، فأمّا بك و بإهلك الذي أرسلك. و إنّنا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم، و مقضى شهواتكم، و حاملات أولادكم؛ و إنّكم معاشر الرجال، فضلتكم علينا بالجمعة و الجماعات، و عيادة المرضى، و شهود الجنائز، و الحجّ بعد الحجّ، و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله. و إنّ الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً، حفظنا لكم أموالكم، و غزنا لكم أثوابكم، و ربينا لكم أموالكم؛^١ فما نُشارككم في الأجر يا رسول الله؟»

فالتفت النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى أصحابه بوجهه كلّ، ثمّ قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟"

فقالوا: يا رسول الله، ما ظننّا أنّ امرأة تهتدى إلى مثل هذا.

فالتفت النبيّ صلّى الله عليه وآله إليها ثمّ قال لها: "انصر في أيتها المرأة، و أعلمي من خلفك من النساء: أنّ حُسن تبعل إحداكن لزوجها و طلبها مرضاته و اتّباعها موافقته، يعدل ذلك كلّ."

فأدبرت المرأة وهي تهلل و تكبر استبشاراً.^٢

١. ظ: أولادكم. (محقّق)

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٥٠.

٣. جنگ ٥، ص ٧٧.

[چند امر که اذن شوهر در آن لازم است]

فصل الخطاب، صفحه ۳۳۱: «الشیخ فی التهذیب، فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال:

”لیس للمراة مع زوجها أمرٌ فی عتی و لا صدقة و لا تدبیر و لا هبة و لا نذر فی مالها إلا بإذن زوجها...“^۱

محدود کردن نسل در دنیا اجرا می شود غیر از اسرائیل

در کتاب فراماسونری و یهود، تألیف گروه تحقیقات علمی، ترجمه جعفر سعیدی، در صفحه ۵۵ آورده است:

«تأهل: یکی از مراسم پر اهمیت از نظر دین یهود ازدواج است. احکام گوناگونی درباره ازدواج، در تلمود^۳ ذکر شده و آداب و رسوم خاصی برای آن قائل گشته اند. تأهل برای ازدیاد نسل و قوم بنی اسرائیل مهمترین عامل شناخته شده، و اجابت آن بر هر یهودی واجب است.

چنان که در تورات بدین صورت بیان گردیده است:

”با زاد و ولد روی زمین را بپوشانید.“

ازدواج نکردن، و نیز با وجود استطاعت مالی و جسمی بچه دار نشدن، در مراسم یهود گناه شمرده می شود. تنها جایی از جهان که کنترل زاد و ولد و شعار ”فرزند کمتر زندگی بهتر“ تحقق نمی یابد و نخواهد یافت اسرائیل است.^۴

۱. وسائل الشیعة، ج ۱۹، ص ۲۱۴؛ ج ۲۳، ص ۸۰؛ تهذیب الأحکام، ج ۷، ص ۴۶۲.

۲. جنگ ۳، ص ۱۵۷.

۳. talmood.

۴. جنگ ۱۴، ص ۱۲۸.

من يجوز نكاحها و من لا يجوز

في أصالة حرمة النكاح و أصالة حرمة النظر إلى الزينة الباطنة

فائدة:

إن الأصل الأوّل جواز نظر كلّ أحد بالنسبة إلى كلّ شيء؛ كما أفاده في المستند، و مبناه أصالة الحلّ و البراءة الأصليّة العقليّة و النقلية.

خرجنا من هذا الجواز في موارد النّظر إلى الزّينة الباطنة بأصل شرعيّ آخر، و هو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^١.

فالتّظر إلى الزّينة الباطنة حرامٌ بهذا الأصل الثّانويّ، و إلى الزّينة الظّاهرة حلالٌ بالأصل الأوّل، فجوازه شرعاً لكلّ أحدٍ إلى كلّ امرأةٍ يكون على امتداد أصالة الحلّ و البراءة.

فإذا شككنا في مفهوم المستثنى - و هو قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - لا يمكننا التمسك بعموم المستثنى منه - و هو أصالة عدم جواز الإبداء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ - لأنّ إجمال المفهوم في المخصّص المتّصل يسرى إلى العام. فإذن لا مناص إلّا من الرجوع إلى أصل فوقاني، و هو أصالة الحلّ و البراءة الأصليين.

و أمّا النّظر إلى مطلق الزّينة الظّاهرة منها و الباطنة ما عدا العورة - المجمع على حرمة النّظر إليها - فيما عدا الزوجين، فالأصل الأوّل وإن كان يقتضى الجواز أيضاً بالنسبة إلى كلّ أحدٍ، إلّا أنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية،^٢ يقتضى عدم الجواز إلّا في موارد التّخصيص.

١ و ٢. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

فإذا شككنا في مخصّصٍ آخرٍ منفصلٍ، يكون المرجع إلى العموم. و معلوم أنّ المراد من الزينة في هذه الفقرة الظاهرة و الباطنة معاً؛ لإطلاقها و مقابلتها للزينة الظاهرة الواردة في الجملة السابقة.

و أمّا النكاح، فالأصل الأوّلي يقتضي الجواز مع التراضي و العفاف، و الأصل الشرعي أيضاً كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^١. خرجت منه طوائف بالكتاب، و هنّ: الأمهات و البنات إلى آخر ما أورد في الآيات؛ و خرجت منه طوائف بالسنة، و هي: الطوائف الخمس الرضاعية المحاذية للطوائف الخمس الأخرى من النسب.

لكن إذا شككنا في حرمة صنفٍ آخر، كما إذا شككنا مثلاً في دلالة حديث المنزلة باحتمال عمومها في نشر الحرمة لطوائفٍ آخرٍ رضاعاً كماخوة الأخ الرضاعي، فالمرجع إلى عموم الجواز؛ لأنّ الشكّ في المخصّص المنفصل لا يخرج العام عن حجّيته في العموم.

[في أمّ البنت المعقودة عليها مع عدم الدخول بالبنت]

فائدة أخرى:

على فرض الشكّ في حرمة أمهات النساء مع عدم الدخول ببنتهنّ - لذهاب ابن أبي عقيل و الصدوق إلى عدم الحرمة، و توقّف العلامة في الجواز؛ للرواية الواردة و للشبهة المفهومية في المخصّص المتصل، لإمكان إرجاع تقييد قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^٢ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^٣ أيضاً - لا يمكن

١. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٢ و ٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ لسراية إجمال المخصّص المتصل إلى ناحية العام، فلا ندرى أنّ قوله تعالى: ﴿مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ هل يشمل أمّهات النساء اللّاتي لم يدخل بنتهنّ أم لا يشمل؟ فالمرجع هو أصالة الاشتغال و الاحتياط، كما أفاده العلامة.

و أمّا في ناحية عدم جواز النظر إلى محاسنهنّ فأصالة عموم ﴿وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ﴾ مُحْكَمَةٌ^١.

فی احکام النظر الى النساء

آیات وارده در قرآن مجید در موضوع حجاب

۱. ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^۱.

﴿وَلِيَضْرِبْنَ﴾: «پوشند به مقنعه سینه‌های خود را (چاک سینه را)».

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: «زن‌های مسلمان».

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: «کنیزان، اعم از مؤمنه و کافره».

﴿التَّابِعِينَ﴾: «پیرمردان و ابلهان و عینین‌ها».

۲. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَارِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^۲.

۳. ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتَ كَآحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ اِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۰ و ۳۱.

۲. سوره الأحزاب (۳۳) آیه ۵۵.

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا^١.

٤. ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^٢.

٥. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^٣.

٦. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٤.

٧. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذِنُوا كَمَا اسْتَعِذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^٥.

١. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٣٢ و ٣٣.

٢. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٩.

٣. سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥٣.

٤. سورة النور (٢٤) آية ٦٠.

٥. سورة النور (٢٤) آية ٥٨ و ٥٩.

٦. جنگ ١٠، ص ٣٢؛ برخی فقرات: جنگ ١، ص ٣٠-٣٣.

[روایاتی در لزوم حجاب و مفساد سفور (کشف حجاب)]

١. وسائل [الشیعة] عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«استقبل شابٌ من الأنصار امرأةً بالمدينة، وكان النساءُ يتقنعن خلفَ آذانهنَّ، فنظرَ إليها و هي مُقبلةٌ، فلما جازتَ نظرَ إليها، ودخلَ في زقاقٍ قد سبَّاهُ بيني فلان، فجعلَ ينظرُ خلفها، و اعترضَ وجهه عظمٌ في الحائطِ [أو زجاجة] فسقَّ وجهه. فلما مضت المرأةُ، نظرَ فإذا الدماءُ تسيلُ على ثوبه و صدره؛ فقال: والله لا أتین رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله و لأخبرنه!

[فأتاه]، فلما رآه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: «ما هذا؟» فأخبره.

فهبطَ جبرئيلُ بهذه الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.^٢

٢. قال أبو عبد الله [عليه السلام]: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة،

و كفى بها لصاحبها فتنة.»^٣

٣. قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غص

بصره، لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.»^٤

٤. و قال [صلى الله عليه و آله و سلم]: «النظر سهم من سهام إبليس، فمن

تركها خوفاً من الله، أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه.»^٥

١. خ ل: مستقبله.

٢ و ٣. وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٤. همان، ص ١٩٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

٥. أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَطْلَقَ لَاحِظَهُ،^١ أَتَعَبَ خَوَاطِرَهُ^٢»^٣
٦. [أمير المؤمنين عليه السلام]: «مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ، كَثُرَ أَسْفُهُ»^٤
٧. قال صلى الله عليه وآله وسلم:
«مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ، وَ يُبَدَى عَوْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٥ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا، حَشَّاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ، وَ حَشَّاهُمَا نَارًا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^٦
٨. و قال [أبو عبد الله عليه السلام]: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ؛ وَ كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً»^٧
٩. [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: «مَنْ فَآكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا، حُسِّسَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ»^٨
١٠. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تُحْرِمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

١. خ ل: ناظره.

٢. خ ل: خاطره.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨.

٤. الكافي، ج ٨، ص ٢٢؛ غرر الحكم، ص ٢٦٠.

٥. خ ل: في الآخرة.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٤.

٧. همان، ص ١٩١.

٨. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨٢.

١١. [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]: وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. ^١

١٢. وسائل [الشَّيْخَةِ]: «أَصْبَغَ بِنُ بَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ:

”يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ - وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ - نِسْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَارِيَاتٌ ^٢ مُتَبَرِّجَاتٌ، مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ، فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ، مَاثِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ، مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَاتِ، مُسْتَحَلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.“ ^٣

١٣. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا [ثَلَاثَةً]: عَيْنُ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ سَهَرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ بَكَتْ عَلَى جَدِّي الْحُسَيْنِ، فَإِنَّهَا عَزِيْزَةٌ.» ^٤

قَضِيَّهِ اشْكُهَايَ حَضْرَتِ صَدِيقِهِ عَلَيْهَا السَّلَامِ دَر قَارُورِهِ. ^٥

١٤. حَضْرَتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «خَيْرٌ هُنَّ أَنْ لَا يَرِينَ الرَّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ.» ^٦

١٥. فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، فِي وَصِيَّةِ طَوِيلَةٍ لِمَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَأِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ، وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ. وَ أَكْفُنُ

١. مأخوذ از وسائل الشَّيْخَةِ، ج ٢٠، ص ١٩٥ و ١٩٨، با قدری اختلاف.

٢. خ ل: سمعته.

٣. خ ل: عاديات.

٤. وسائل الشَّيْخَةِ، ج ٢٠، ص ٣٥.

٥. مأخوذ از الكافي، ج ٢، ص ٤٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٩٢، با قدری اختلاف.

٦. جنگ ١، ص ٣٢-٣٦؛ جنگ ١٠، ص ٣٤.

٧. وسائل الشَّيْخَةِ، ج ٢٠، ص ٦٧.

عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ أَيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ. وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ. وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ. وَ لَا تَمْلِكِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ، وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ. وَ لَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَ لَا تُطْمِعْهَا فِي أَنْ تَشْفَعَ بِغَيْرِهَا...» - إِلَى آخِرِ الْوَصِيَّةِ^۱.

۱۶. در مدینه الاسلام فرموده که در خبر است: «أَلَا وَ إِنَّمَا الْعَيْنَانُ تَزْنِيَانِ، وَ

زَنَاهُمَا النَّظْرُ.»

۱۷. در مدینه الاسلام فرموده که در خبر است: «النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّانَا.»

۱۸. در مدینه الاسلام فرموده که در خبر است: «زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ.»

۱۹. در مدینه الاسلام فرموده که در خبر است: «النَّظْرَةُ فِي مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ

مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ.»

۲۰. در مدینه الاسلام، صفحه ۱۵۷ فرموده که در خبر است:

«قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ مَكْتُومٍ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "اِحْتَجِبَا." فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ: "أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَيْتَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!"

۲۱. مدینه الاسلام، صفحه ۱۵۸:

«حضرت رسول در حجره فاطمه سلام الله عليها بودند، عبدالله بن مکتوم وارد شد، فاطمه سلام الله عليها پنهان شد. پس از آنکه ابن مکتوم خارج شد، حضرت فاطمه سلام الله عليها خدمت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم آمد. حضرت امتحاناً فرمودند: "دختر جان! چرا پنهان شدی، ابن مکتوم که چشم نداشت؟"

۱. نهج البلاغه (عبده)، ج ۳، ص ۵۶.

۲. جنگ ۳، ص ۴۶؛ جنگ ۱۰، ص ۳۴.

فاطمه عرض کرد: "یا رسول الله! من که چشم داشتیم، خداوند فرموده: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾".^۱

حضرت رسول فرمودند: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾؛ آنگاه حضرت رسول صلی الله علیه و آله و سلم فرمودند: "الحمد لله الذي أراني في أهل بيتي ما سرّني".^۲

۲۲. در کشف الغرور، عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم: «النساء عی و عورة، فاستروا عیهن بالسکوت، و [استروا] عورتهم بالبیوت».^۳

۲۳. قضیه بیعت زنها با حضرت: «رؤی أنه صب ماءً فی الإناء، ثم غمس فیہ یدہ، ثم أخرجها، ثم أمرهن بغمس أیدیهن فیہ؛ فكانت ید رسول الله الطاهرة أظیب من أن یمسها كف امرأة لیست بمحرمة».^۴

۲۴. کشف الغرور، صفحه ۴۶؛ و فی البحار عن النبي صلی الله علیه و آله و سلم: «لكل عضو من بنی آدم حظ من الزنا: فالعين زناها النظر، و اللسان زناه الكلام، و الأذنان زناها السمع، و الیدان زناها البطش، و الرجلان زانها المشی، و الفرج یدصدق ذلك أو یکذبہ».^۵

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۱.

۲. چنانچه مراد حضرت علامه - رضوان الله علیه - از مدینه الإسلام، کتاب مدینه الإسلام روح التمدن، تألیف آیه الله شیخ احمد شاهرودی باشد، به غیر از روایت اول و دوم - که آن هم با قدری اختلاف آمده است - در این کتاب، طبع مطبعة مباركة علوية نجف اشرف سنه ۱۳۴۶ هـ. ق، مطلبی یافت نشد؛ و لیکن سایر روایات آن با قدری اختلاف در لفظ و معنی در مجامع روایی دیگر، علی الخصوص مجامع روایی عامه ملاحظه شد. (محقق)

۳. کشف الغرور در مفسد سفور، ص ۶۱.

۴. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۸؛ بحار الأنوار، ج ۲۱، ص ۱۳۴، با قدری اختلاف.

۵. بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۳۸.

٢٥. نهج البلاغة، صفحة ١٢٩: «و من خطبة له عليه السلام بعد حرب الجمل

في ذم النساء:

”معاشر الناس! إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأما نقصان إيمانن، فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن؛ وأما نقصان حُظوظهن، فموارِيثهن على الأنصاف من موارِيث الرجال؛ وأما نقصان عقولهن، فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد. فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر؛ ولا تطيعوهن في المعروف، حتى لا يطمعن في المنكر.“^١

٢٦. مكارم الأخلاق، صفحة ١١٢: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن

الحنفية:

”يا بُنى! إذا قويت فأقو على طاعة الله، وإن ضعفت فاضعفت عن معصية الله. وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فافعل؛ فإنه أدوم لجمالها، و أرخى لباها، وأحسن لجمالها. فإن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة؛ فدارها على كل حال، وأحسين الصحبة لها يصفو عيشك.“^٢

٢٧. كشف الغرور، صفحة ٦٠، و عن نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن

جعفر عليهما السلام عن آبائه، قال:

«سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عن المرأة؛ ما هي؟

قالوا: هي عورة. قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم يدروا.

١. نهج البلاغة (عبد، ج ١، ص ١٢٩).

٢. خ ل: لخالها.

٣. مكارم الأخلاق، ص ٢١٨.

فَلَمَّا سَمِعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: «أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزِمَ قَعَرَ بَيْتِهَا.»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي.»^١

٢٨. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و في المجازات النبوية، للشريف الرضي، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء حبايل الشيطان.»^٢

٢٩. كشف الغرور، صفحة ٥٣، و قال: «ما للشيطان من سلاح أبلغ في

الصالحين من النساء.»

٣٠. كشف الغرور، صفحة ٥٣: «و مرّ رسول الله فوقف عليهنّ فقال: "يا

معاشر النساء! ما رأيته نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكّن.»

٣١. كشف الغرور، صفحة ٥٣: «و في رواية أخرى: "ما رأيته ضعيفات الدين

ناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكّن.»^٣

٣٢. [سفينة البحار، مجلد ٢، صفحة ٥٨٧] «و قد تقدّم في "شيع" أنّ النّبىّ

صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف النّبىّ صلى الله عليه

و آله حتّى رجعت المرأة، ثم مضى صلى الله عليه وآله.»

٣٣. «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ليس للنساء سراة الطريق، ولكن

جنباه." يعنى بالسراة وسطه.»^٤

٣٤. أمالي، شيخ طوسي، جلد ٢، صفحه ١٩٧ با اسناد متصل خود روایت

١. نوادر، راوندی، ص ١٤، با قدری اختلاف.

٢. المجازات النبوية، ص ٣٣٨.

٣. جنگ ١٠، ص ٣٣.

٤. جنگ ١٣، ص ١٣١.

می کند از عبدالله بن الحسن، و عمّیه ابراهیم و الحسن ابنی الحسن، عن أمّهم فاطمة بنت الحسين، [عن أبيها] عن جدّها علی بن ابی طالب علیه السلام، عن النبی صلی الله علیه و آله قال:

«النساء عی و عورة، فاستروا عیهن بالسکوت، و عورتهنّ بالبیوت»^۱

راجع به ثیاب رقاق و عطر زدن زنان

در کتاب عقاب الأعمال، صدوق، طبع سنگی، صفحه ۱۵ گوید:

«حدّثنی علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن النوفلیّ، عن السّکونیّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال علیّ صلوات الله علیه: "من أطاع امرأته، کبه الله علی وجهه فی النار."»

قيل: و ما تلك الطاعة؟

قال: "تطلبُ إليه^۲ أن تذهبَ إلى الحَمَاماتِ و إلى الأعراسِ و إلى النائماتِ و الثيابِ الرقاقِ، فيُجيبُها."^۳

و در صفحه ۳۵ گوید:

«حدّثنی سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: "أى امرأةٍ تتطيّبُ ثم خرجت من

۱. الأمالی، شیخ طوسی، طبع حروفی، ص ۵۸۴.

۲. جنگ ۵، ص ۲۳۷.

۳. ظ: منه. (محقق)

۴. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، ص ۲۲۴.

بیتها، فهي تُلَعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَّى رَجَعْتَ.»^۲

[بیتی از سعدی دربارهٔ حجاب]

هر که شیرینی فروشد مشتری بر وی بجوشد
یا مگس را پر ببندد یا عسل را سر بپوشد^۳

اشعاری بس دل‌پسند دربارهٔ حجاب از وافی عراقی

معنی ناموس چیست، روی نهان داشتن
پردهٔ عفت زدن، عالم جان داشتن
عفت و ناموس ما به مسلک هوشمند
گنج بود، گنج را به که نهان داشتن
ای که تو را آرزوست به کشف ناموس خویش
پرده‌دری نارواست پردگیان داشتن
مگر کمی از وحوش؟! نگر به حال طیور
پند بگیر از خروس ز ماکیان داشتن
حافظ شیرین زنان، مقنعهٔ عفت است
تلخ بود بی نقاب روی بتان داشتن
قصهٔ ناموس و غیر چو برق با خرمن است
خرمن خود را مخواه برق میان داشتن

۱. همان، ص ۲۵۹.

۲. جنگ ۱۵، ص ۳۳.

۳. کلیات سعدی، غزلیات، شماره ۲۱۲.

آینه بی حجاب به طبع گیرد غبار
 خوش بود آینه را پرده بر آن داشتن
 گر نکند باغبان منع تماشاچیان
 می نتواند به باغ نخلِ روان داشتن
 گر بگشایی دری ز خانه بر مفلسان
 دگر مدار این امید به خانه، خوان داشتن
 غنچه به باغ ایمن است تا بود اندر حجاب
 فتنه جان و دل است چهره عیان داشتن^۱

[غزلی راجع به حسن حجاب از کشف الغرور]

غزلی راجع به حسن حجاب در کشف الغرور، صفحه ۱۸ مسطور است:
 غنچه می خواهد که برقع بکنند از روی خویش
 تا که سازد منتشر اندر بیابان بوی خویش
 غافل است از آنکه گل چون پرده از رخ برگرفت
 بوی خود بر باد داد و بُرد آبروی خویش^۲

۱. دیوان وافی عراقی؛ نور ملکوت قرآن، ج ۲، ص ۴۷۰ به نقل از کشف الغرور أو مفاسد السّفور، حاج شیخ ذبیح الله محلاتی، با قدری اختلاف.
 ۲. جنگ ۱، ص ۳۴؛ جنگ ۱۰، ص ۳۶.
 ۳. جنگ ۱۰، ص ۳۶.

رسالة في جواز النظر إلى أمهات النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على محمدٍ و آله الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

و بعد، فقد أبدى احتمالاً لعدم جواز النظر إلى محاسن أمّ الزوجة، بعض الأجلة من علماء المشهد المقدس الرضويّ - أدام الله أيام بركاته - عند قدومه في داري للتّهنة و الزيارة و اللقاء؛ و حاصله: أنه لم يُذكر في الآية المباركة الدالة على جواز إبداء زينة النساء لطوائف من الرجال بعولة البنات، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾^٢ - الآية.

إنّ هذه الآية دالة على جواز إبداء زينتِهِنَّ لهذه الأصناف من الرجال، و مفادها عدم جواز الإبداء لبعل البنت، و إلا فيقال^٣: «أو بعولة بناتهن».

مع أنّا لم نظفر برواية دالة على جواز نظر الرجل إلى محاسن أمّ زوجته حتى رواية ضعيفة يمكن التمسك بها مع استجبارها بالشهرة.

١. هو السيّد السند، حجّة الإسلام، الحاج السيّد الجليل الحسيني، صهرُ الآية المغفور له الحاج السيّد عليّ علم الهدى على أخته - و هذه الآية، جدّ صهرنا الحاج السيّد جعفر علم الهدى على بنتنا - أدام الله تأييدهما و بلغهما غاية مناهما.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٣. ظ: لَقِيلَ. (محقق)

وإني كتبتُ إلى ساحة الآية العُظمى الخوئي - دامت بركاته - كتاباً إلى النجف الأشرف سائلاً عن الدليل في هذا المقام، فأجاب بالإجماع و السيرة القطعية و الروايات الدالة على جواز تغسيل المحارم.

أمّا الإجماع، فحجّيته غير معلومة بعد ما نُشاهد آراء المُجمعين و بناء دعواهم على المستنبطات الظنية المبنية على الحدس.

و أمّا السيرة، فقطعيّتها غير معلومة؛ لأنّ السيرة القائمة في زماننا هذا لا تدلّ على أنّها مُمتدّة من زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و لعلّها متّخذة من فتاوى العلماء القائلين بالجواز، مع احتمال خطائهم فيها.

و أمّا الروايات الدالة على جواز تغسيل المحارم، فبعد القبول بتلازم حرمة النكاح و جواز النظر لا تدلّ على جواز تغسيل أمّ الزّوجة حتّى تدلّ على جواز النظر إلى محاسنها. - انتهى ما أفاده، أدام الله أيام إفاداته.

أقول: إنّ البحث التامّ في هذه المسألة يحتاج إلى النظر في جهات: الجهة الأولى: في معنى المحرم؛ لأنّ المحرم بلفظته واردٌ في رواياتٍ نذكر بعضها بعد إن شاء الله تعالى.

قال الجوهرى في صحاح اللغة، مجلد ٢، صفحة ٢٧٤:

والمحرم: الحرام، و يقال ذو محرمٍ منها إذا لم يحلّ له نكاحها. - انتهى.

و قال ابن أثير الجزرى في النهاية، مجلد ١، صفحة ٣٧٣:

و منه الحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرمٍ منها.» و في رواية «مع ذى حرمةٍ منها.» ذو المحرم: من لا يحلّ له نكاحها من الأقارب: كالأب و الابن و الأخ و العمّ و من يجرى مجراهم. - انتهى.

و قال ابن منظور في لسان العرب، مجلد ١٢، صفحة ١٢٣:

و حُرْمُ الرَّجُلِ عِيَالَهُ وَ نِسَاؤُهُ وَ مَا يَحْمَى، وَ هِيَ الْمَحَارِمُ، وَاحِدَتَهَا مُحْرَمَةٌ وَ مَحْرَمَةٌ.

وَ رَجِمٌ مَحْرَمٌ: مُحْرَمٌ تَزْوِجُهَا. وَ الْمَحْرَمُ ذَاتُ الرَّجِمِ فِي الْقَرَابَةِ: أَيْ لَا يَحِلُّ تَزْوِجُهَا؛ تَقُولُ: ذُو رَجِمٍ مَحْرَمٌ، وَ هِيَ ذَاتُ رَجِمٍ مَحْرَمٌ. - انْتَهَى.

أَقُولُ: فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْمَحْرَمُ اسْمَ مَكَانٍ أَوْ مَصْدَرًا مِيمِيًّا مِنْ مَادَّةِ حَرَمٍ يَحْرَمُ حَرَمًا وَ حَرَامًا، وَ مِنْ مَادَّةِ حَرَمٍ يَحْرَمُ حَرَمًا وَ حُرْمَةً؛ وَ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: أَيْ امْتَنَعَ. وَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحْرَمِ الْوَارِدِ فِي الرَّوَايَاتِ، الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحْرَمُ وَ يُمْنَعُ نِكَاحُهَا.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْمَحَارِمِ وَ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَحْرَمِ، خُصِّصَ بِآثَارٍ مِنْهَا جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى مُحَاسِنِهَا.

مِنْهَا: مَا فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، مَجْلَدُ ٣، صَفْحَةُ ٢٣ مِنْ الطَّبَعِ الْبِهَادَرِيِّ:

«عَنْ (شَيْخِ الطَّائِفَةِ) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ."»^١

وَ فِي صَفْحَةِ ٢٥: «عَنْ الْكَلِينِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنْ امْرَأَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا؟ قَالَ: "الْوَجْهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ."»

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ

١. وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٠، ص ١٨٥.

محمد، مثله.^١

و في صفحة ٢٥: «عن (شيخنا الصدوق) محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شُعَيْب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث المناهي، إلى أن قال: "وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا، قُرِنَ فِي سَلْسَلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ، فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ."»^٢

و في صفحة ٢٥ أيضًا: «في حديث المناهي، قال: "وَمَهْيَ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا."»^٣

و في صفحة ٢٦: «عن الكليني محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: هل يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فقال: "لا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ."»

و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.^٤

[و في صفحة ٢٦]: «و عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ. قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أَخٍ وَنَحْوِهَا. وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١. همان، ص ٢٠١.

٢. همان، ص ١٩٥.

٣. همان، ص ١٩٧.

٤. همان، ص ٢٠٧.

٥. خ ل: يَحْرُمُ.

فلا يُصافِحُها إِلَّا من وَرَاءِ الثَّوبِ، و لا يَغِمِزُ كَفَّها.»^١

و في وسائل الشيعة أيضًا في مجلد ١، صفحة ١٣٤، كتاب الطهارة:

«عن شيخ الطائفة، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات و ليس عنده إِلَّا نساءٌ. قال: «تَغَسِّلُهُ امرأةٌ ذاتُ محَرَمٍ منه، و تَصُبُّ النِّسَاءُ عليه الماءَ، و لا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. و إن كانت امرأةٌ ماتت معها رجالٌ و ليس معهم امرأةٌ و لا محَرَمٌ لها فلتُذْفَنُ كما هي في ثيابها. و إن كان معها ذو محَرَمٍ لها، يَغَسِّلُها^٢ من فوق ثيابها.»

و رواه الصدوق بإسناده عن سباعة بن مهران مثله.^٣

و في مستدرک الوسائل، مجلد ٢، صفحة ٥٥٣:

«روى عن القطب الراوندى في لبّ اللباب مرسلًا أنّ موسى عليه السلام رأى إبليسَ باكيًا، إلى أن قال: «قال (يعنى إبليس): أَعَلَّمَكُ كلماتٍ: لا تَجْلِسُ على مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمرُ، فإنّه مفتاحُ كلِّ شرٍّ؛ و لا تَخْلُونَ بامرأةٍ غيرِ محَرَمٍ، فإنّى لستُ أجعلُ بينكما رسولًا غيرى.»- الخبر.^٤

و في صفحة ٥٥٥ من الكتاب روى عن دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنه كان ممّا يأخذُ على النِّسَاءِ في البيعة أن لا يُحدِّثنَّ مع الرِّجالِ إِلَّا ذا محَرَمٍ.^٥ الجهة الثالثة: عبائر الأعلام من الفقهاء الدالّة على جواز النّظر إلى جميع المحارم

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨.

٢. خ ل: غَسَّلُها.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٩.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦.

٥. خ ل: يتحدّثن.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٢.

و إلى جميع محاسنهنَّ ما عدا العورة؛ نُنقلُ بعضها: قال المحقِّق في المختصر النَّافع، صفحة ١٧٢: «و يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِ زَوْجَتِهِ بَاطِنًا وَ ظَاهِرًا، وَ إِلَى مَحَارِمِهِ مَا خِلا العورة.»

و قال الخوانساري في جامع المدارك، مجلِّد ٤، صفحة ١٤٥ عند شرحه هذه العبارة: «و أمَّا بالنَّسبةِ إِلَى المَحَارِمِ ما عدا العورة فلا خلاف فيه.»

و قال في الشرائع، صفحة ١٤٩: «و للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا و ظاهراً، و إلى المحارم ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^١

و قال في الجواهر عند شرحه هذه العبارة: «فكذا له أن ينظر إلى المحارم التي يجرم عليه نكاحهنَّ نسبًا أو رضاعًا أو مصاهرةً أو ملكًا ما عدا العورة، مع عدم تلذُّذٍ و ريبيةٍ. و كذا للمرأة [أن تنظر] إلى جسد زوجها ظاهراً و باطنًا حتَّى العورة بتلذُّذٍ و بدونه، و إلى المَحَارِمِ عدا العورة مع عدم التلذُّذِ و الريبية؛ بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، بل هو من الضَّروريات.»^٢

و في كفاية الأحكام، صفحة ٢ من كتاب النكاح: «و يجوز النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^٣

و قال العلامة في التحرير، صفحة ٣ من كتاب النكاح: «و للزوج (أى: و للرجل) النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^٤

و قال في القواعد: «و يجوزُ النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ ما عدا العورة؛ و كذا المرأة.»^٥

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣.

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٧٢.

٣. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٤.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦.

و قال في التذكرة، مجلد ٢، كتاب النكاح، صفحة ١٢:

«يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه - سواء حُرِّمَ بالنَّسَبِ أو بالمصاهرة أو بالرضاع - و ينظر إلى محاسنها و بدنها - مَسْتَوْرًا كان أو غيرَ مَسْتَوْرٍ - إلاَّ العورة إذا لم يكن هناك ريبه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾^١ الآية؛ لأنَّ المَحْرَمِيَّةَ معنًى يوجب قطع المناكحة و تحريمها على التأييد، فكانا كالرَّجلين و المرأتين.»

و في المختلف، كتاب النكاح، صفحة ٧٤، و إن صرَّح (قده) - بخلاف ابن أبي عقيل و الصدوق - في تحريم أمِّ الزَّوْجَةِ مؤبِّدًا إذا لم يدخُل بالبنت؛ حيث حكى عن الأوَّل: تقييد قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^٢ إلى كلِّ من الجملتين السابقتين، و هما قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ و عن الثاني: التَّمَسُّكُ بِالرَّوَايَةِ الوارِدةِ عن الجميل عن الصَّادِقِ عليه السَّلَامِ في تساوى الأمِّ و البنتِ في عدم تأييد الحرمة إذا لم يدخُل بالمرأة.

و توقَّفت نفسه الشريفة بعد البحث التامِّ في هذه المسألة، و رجَّحت جانبَ التَّحْرِيمِ، عملاً بالاحتياط و فتوى أكثر الأصحاب؛^٣ إلاَّ أنه - قدس سره - لم يذكر خلافاً في جواز النَّظَرِ إلى محاسن الأمِّ ما عدا العورة في صورة الاتِّفَاقِ و الإجماع، و هي الدُّخُولُ بالبنت.

و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة، صفحة ٥١، مجلد ١: «و إلى المَحَارِمِ (أى):

١. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٨.

و يجوز النَّظَرُ) و هنّ من يجرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةً.^١
 و قال النراقى فى المستند، صفحة ٤٦٨، مجلّد ٢: «الأصل و إن كان جواز نظر
 كلّ أحدٍ إلى كلّ شيءٍ، إلّا أنّه خرج منه موارد» إلى أن قال فى صفحة ٤٧٠: «و النَّظَرُ إلى
 ما عدا العورة من المحارم اللّاق يجرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةً، و
 المراد بها القُبل و الدُّبر. أمّا فى وجوههنّ و أكفهنّ و أقدامهنّ فبالإجماع. و أمّا فى ما
 عدا ذلك فعلى [الحقّ] المشهور، كما صرّح به جماعةٌ، بل قيل: إنّهُ مقطوعٌ به فى كلام
 الأصحاب، بل حُكى عن بعضهم الإجماع.»

إلى أن قال: «و يؤيّد المطلوب بل يدلّ على جملةٍ منه الآية، و هى قوله تعالى:
 ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^٢ [إلى آخر الآية] و ما ورد فى جواز تغسيل
 المحارم مجرّداً، إلّا أنّه يُلقى على عورتهم خرقَةً.^٣
 و فى كشف اللثام، صفحة ٤:

«و يجوز بالاتّفاق النَّظَرُ بلا تلذُّذٍ أو ربيبةٍ إلى المحارم - و هنّ من يجرم نكاحهنّ
 نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً بعقدٍ أو ملكٍ - عدا العورة، كما فى الشرائع. و يدلُّ عليه
 الأصل [و قوله تعالى]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ - الآية.»^٤
 و فى الحدائق، مجلّد ٦، صفحة ١٢: «لا خلاف فى أنّه يجوز نظر الرّجل إلى مثله
 ما خلا العورة، و المرأة إلى مثلها كذلك، و الرّجل إلى محارمه ما عدا العورة.»^٥

١. الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ٩٩.

٢. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

٣. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٦، ص ٢٩ و ٤٣ و ٤٥.

٤. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٧، ص ٢٦.

٥. الحدائق الناظرة فى أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٣، ص ٦١.

و فی التریاض، فی الصفحة السادسة من کتاب النکاح:

«(و يجوز أن ينظر الرجل) إلى محارمه - و هنّ هنا اللّاق یحرم نکاحهنّ مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهرةٍ، فیما قَطَعَ به الأصحاب - ما خلا العورة الّتی هنا هی الدُّبر و القُبُل. و الحکم بذلك مع عدم التلذُّذ و الریبة مشهورٌ بین الأصحاب، بل قیل: مقطوعٌ به بینهم، مُشعراً بدعوى الوفاق، بل صرّح به بعض الأصحاب. و المستند فیهِ بعد الأصل السالم عمّا یصلح للمعارضة، الآیة الکریمة: ﴿وَلَا یُؤَدِّبُنَّ زینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^۱ - الآیة؛ و الزینة تعُمُّ الظاهرة و الباطنة، و منها الذّراعیان و مستور الخمار، كما فی الصّحیح. و فی صحیحة منصور دلالةٌ علی جواز تغسیل المحارم - كالزّوجة دائمةٌ كانت أو منقطعةً - مجرّداً، إلّا أن یلقی علی عورتین خرقه.

و الأخبار الدالّة علی الأمر به من وراء الثیاب محمولٌ علی الاستحباب عند جماعةٍ من الأصحاب. یؤیّده ورود مثله فی الزّوجة مع كونه للاستحباب بالبديهة.

و إذا ثبت جواز النّظر حال الموت، فكذلك حال الحياة؛ لعدم الفارق، مع ما

ورد [من] أنّ حرمة المؤمن میناً كحرمة حیاً.^۲

نعم ما أفاد المحقّق فی جامع الشّکات، فی صفحه ۲۴ من کتاب النکاح، بقوله:

«سؤال: بعضی مالاها می گویند: "مادرزن محرم نیست و دلیل بر محرمیت آن

نیست." اصلی دارد یا نه؟

جواب: این سخن بی اصل است، و محرمیت مادرزن اجماعی است؛ چنان که

از طریقه مستمرّه علماء و صلحای اهل دیانت در اعصار و امصار ظاهر می شود،

بدون منکری که اعتمادی به شأن او باشد، و در کلام معتنن^۳ بر نخوردم به مخالفی،

۱. سوره النور (۲۴) آیه ۳۱.

۲. ریاض المسائل، ج ۱۱، ص ۴۶.

۳. مراد علمای معتنا بهم و صاحب شأن است. (محقّق)

و کلام همگی بالعموم و الخصوص دال است بر حلیت [محرمیّت] و عدم اشکال؛ چنان‌که در مواضع بسیار معلوم می‌شود. از جمله در کتاب جنائز همگی ذکر کرده‌اند در جواز تغسیل محارم که: مراد از محرم، کسی است که حرام باشد نکاح او ابتداً از جهت نسب یا رضاع یا مصاهرت، و تصریح به آن شده در همه کتاب‌ها.

نظر کن مسالک و مدارک و دروس و ابن‌فهد در نکاح مهذب و غیر آنها را؛ بلکه کلام مقدار در تنقیح، صریح است در دعوی اجماع در کتاب نکاح در آنجا که گفته:

”المَحْرَمُ كُلُّ امْرَأَةٍ يُمْلِكُ وَطَيْهَا أَوْ حَرَّمَ مَوْبَدًّا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ بَعْقِدٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ. أَمَّا الَّتِي يُمْلِكُ وَطَيْهَا فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالزَّوْجَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَ أَمَّا مَنْ حَرَّمَ وَطَيْهَا فَيَبِيحُ النَّظَرَ فِيهِنَّ إِلَى الْوَجْهِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِجْمَاعًا، وَ يَحْرَمُ النَّظَرَ إِلَى الْقَبْلِ وَ الدَّبْرِ بغيرِ ضَرُورَةٍ مِنْ مَبَاشِرَةِ عِلَاجٍ وَ مَشَاهِدَةِ إِيْلَاجٍ. وَ أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْبَدَنِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.“ إلى آخر ما ذكره.

و هم‌چنین در کتاب حدود، در مسأله زنا به ذات محرم، تصریح شده به محرم بودن و اگرچه در وجوب قتل به سبب زنا به ذات محرم، بسی خلاف کرده‌اند و هرگاه کسی، به خصوص مطالبه حدیث بکند از مسأله زنا، از او مطالبه حدیث در بسیاری از محارم خواهیم نمود، مثل بسیاری از اقسام رضاع؛ و آنچه او در آنجا گوید ما در اینجا می‌گوییم. و اگر نباشد در مسأله مگر شهرت، ما را کافی است، و چون مورت ظن قوی است فکیف مع حصول العلم بالإجماع أو ثبوت الإجماع المنقول. و چون وقت تنگ بود به این دو کلمه اکتفا شد. «انتهی ما أفاده، قدس الله سره.

إذا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجِهَاتِ، عَلِمْتَ أَنَّ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى أُمِّ الزَّوْجَةِ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ حَرْمَتُهَا مَوْبَدًّا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَ دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ وَ فِتَاوَى الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى مُحَاسِنِ الْمُحَارِمِ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ، لَا يَبْقَى حَيْثُذَرِبٌ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَ

جواز إبداء زيتها بالنسبة إلى بعل بنتها. و لعلّ معاقد الإجماع و الاتفاق التي ذكر بعضها في المقام متخذة من الروايات التي ثبتت في أبواب الفقه و ذكرنا بعضها هنا، و هذه الروايات تدلّ على الملازمة بين تأييد الحرمة و بين جواز النظر و استماع الصوت و النّوم في المكان الخلوّة و غيرها ممّا هو من آثار الحرمة على الأبدية.

و عدم ورود جواز النظر إلى أمّ الزوجة في رواية لا ضير فيه بعد ثبوت الحرمة و ثبوت الملازمة بينها و بين الجواز. مع أنّه لم يرد في رواية جواز النظر إلى العمّات و الخالات، و لم يذكر في المستثنيات في الآية: و أعمامهنّ و أخواتهنّ، مع أنّه لا ريب في جواز النظر إليهنّ، و أنّ الجواز بمكان من البداهة. و لم يذكر أيضًا المحرّمون رضاعًا: كالأب و الإبن و الأخ و العمّ و الخال و ابن الأخ و ابن الأخت.

هذا، و إن سلّم دلالة قوله تعالى: ﴿أَوْبَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْبَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾^١ على عدم لزوم ذكر أعمامهنّ أو أخواتهنّ في المقام - و ذلك بمقدّمة مطوية، و هي التلازم بين الذكورة و الأنوثة في تحريم كلّ جنسٍ منهما بالنسبة إلى الآخر - فلا نسلّم دلالة الآية على من يجرم رضاعًا من الطوائف السبعة؛ فالتقييد أو التخصيص في الآية ممّا لا بدّ منه. و هكذا الأمر في المحرّمات النكاحية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

١. سورة النور (٢٤) آية ٣١.

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿١﴾ - الآية.

وقد عُدَّ في هاتين الآيتين والآية التي قبلهما - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٢ - المحرمات النكاحية، و هنّ كما ذكره الشيخ في المبسوط أربع عشرة طائفة من النساء: سبعة منها من قبَل النسب، و هنّ: الأُمُّ و البنتُ و الأختُ و العمّةُ و الخالةُ و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت؛ و سبعة منها من قبَل السبب: خمسة منها من المُصاهرة، و هنّ: أزواج الآباء و أمّهات النساء و الرِّبائب اللّاتي في الحجور من النساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين، و اثنتان منها من الرِّضاع، و هما: الأمّهات المُرضعات و الأخوات من الرِّضاعة. - انتهى ملخصًا.^٣

فهذه الطوائف الأربعة عشر مع المُحصنات من النساء تصير خمس عشرة طائفةً يحرم نكاحهنّ، على ما يستفاد من اللآيات؛ و يحلّ نكاح غيرهنّ، بمقتضى نصّ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،^٤ كما أفاده أستاذنا و سيّدنا الأكرم العلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه السامي - في تفسيره الميزان، المجلد الرابع، صفحة ٢٨٠، عند تفسيره هذه الآيات بقوله:

«و بالجملة: جملة الآيات مُتضمّنة لبيان كلّ مُحَرَّمٍ نكاحيّ من غير تخصيصٍ أو تقييد. و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٥ - الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣ و ٢٤.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٣. المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ٢٠٣.

٤ و ٥. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

الابن أو البنت، و أمُّ الأب أو الأمُّ، و كذا على حرمة زوجة الجدِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^١ - الآية. ^٢ - انتهى.

و أنت خبيرٌ بأنَّ هذه الآيات مع نصوصيَّتها في بيان تعداد محرّمات النكاح، قد خصّصت أو قيّدت بمحرّماتٍ أُخرى، و هنّ الطوائف الخمسةُ من الرّضاع: البنتُ و العمّةُ و الخالّةُ و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت، مع أنّ الآية قد حصّرت المحرّمات الرّضاعيّة بطائفتين: الأمّهات اللّاتق أَرْضَعْنَكُمْ و أخواتكم من الرّضاعة.

قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

«ثمَّ إنّه لمكان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ" و في روايةٍ أُخرى: "ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" فإذا ثبت هذا، فإنّما يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْأَعْيَانِ السَّبْعُ الَّتِي مَضَتْ حَرْفًا بِحَرْفٍ".^٣ - انتهى.

و بالجملة: أنّ محصّل كلامنا هو أنّ التّخصيص أو التقييد الوارد على ظواهر الكتاب العزيز كثير؛ فإذا ثبت مثل هذا التّخصيص الذي لمكان نصوصيّة الآية شبيهة بالتّعارض، فكيف لا يمكن تخصيص جواز إبداء الرّينة بالنسبة إلى بعل البنت في الآية الكريمة بمثل قوله: أو بَعُولَةَ بَنَاتِهِنَّ، بعد تظافر الروايات و استفاضتها بتلازم جواز

١. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٢.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٥.

٤. و قال في الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٤:

«و قد صحّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا رَوَاهُ الْفَرِيقَانِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ".

و لازمه أن تنتشر الحرمة بالرّضاع فيما يجاذى محرّمات النسب من الأصناف، و هي الأمُّ و البنت و الأخت و العمّة و الخالّة و بنت الأخ و بنت الأخت سبعة أصناف.»

النَّظَرُ مع الحرمة النَّكاحِيَّةِ، و ترتُّبُه عليها ترتَّبَ المعلول على علته، و بعد ما نقلنا عن المشايخ العظام من معاهد الإجماع خصوصاً بمثل قولهم: «لا خلاف»!

نعم، على ما حكاه العلامة في المختلف من خلاف ابن أبي عقيل و الصدوق في حرمة أم الزوجة إذا لم يُدخَلَ بالبنت بإرجاع قيد الدُّخول في الآية إلى كلتا الجملتين و التمسُّكُ بالرواية الواردة في كون الأمِّ و البنت متساويين في عدم تأييد الحرمة مع عدم الدُّخول،^١ لا بأس بالاحتياط في عدم النَّظَرِ إلى محاسن الأمِّ حينما لم يدخل بالبنت. و أمَّا

١. قال في الشرائع: «و هل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان؛ أشهرهما أمها تحرم.» (شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٢، ص ٢٣٢).
و محض ما أفاد في الجواهر في شرح هذه المسألة:

«أنَّ القائلين بعدم الحرمة يستدلون بصحيفة جميل و حماد عن الصادق عليه السلام، قال: «الأمُّ و البنت سواء إذا لم يُدخَلَ بها» و بصحيفة منصور بن حازم و بآية القرآن: ﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة النساء ٤) آية ٢٣، على أن قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يكون صفةً للأُمَّهات و الرِّبَائِبِ جميعاً؛ أو يكون ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ قيِّداً للجملتين، بناءً على أن لفظ ﴿مِنْ﴾ وردت بمعنى الاتصال نحو قوله: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة ٩) آية ٦٧، لا بمعنى الابتداء كي يلزم جعلها بالنسبة إلى الجملة الأولى للبيان، فيلزم استعمالها في المعنيين، و هو غير جائز. و القائلون بالحرمة استدلوا بخبر ابن عمَّار: أن علياً عليه السلام كان يقول: «و الأُمَّهات مبهاتٌ دُخِلَ أم لم يُدخَلَ، فحرِّموا و أهبموا ما أهبهم الله.» و مثله خبر العياشي عن الباقر عليه السلام و صحيفة منصور بن حازم بما يفخر الشيعة بقضاء عليٍّ عليه السلام في هذه الشَّمخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ابن مسعود أنه لا بأس، و أفتى و استدلل على خلافها عليٌّ عليه السلام.» (تلخيصي از جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٣٥١-٣٥٣).

و أمَّا الآية فظاهرة بخلاف ما استدلوا [به]؛ لظهور القيد راجعاً إلى الأخير. و أورد هذه المسألة التُّسْتَرِي في قضاء أمير المؤمنين، ص ٦٠ إلى ٦٤، فأوردها العلامة الطباطبائي في الميزان، ج ٤، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و قال: «إنَّ هذه المسألة [المعنى] مروى من طرق الشيعة، و هو مذهبه، و هو المستفاد من الكتاب.»

فی صورة الاتفاق - و هو الدُّخول بالبنت - فلا إشکال و لا خلاف منہا فی تأیید الحرمة - حرمة نکاح الأم -، و بالملازمة لا إشکال و لا خلاف فی جواز النَّظر إلى محاسنها. و علی قولہما من عدم تأیید الحرمة مع عدم الدُّخول بالبنت، لا یخفی أنَّ الآیة الکریمة أيضًا تحتاج إلى التَّخصیص بقوله: و بُعُولَةٌ بَنَاتِهِنَّ مِنَ الْبَنَاتِ اللَّاتِي أَدْخَلَ بِهِنَّ. هذا تمام کلامنا فی هذا المقام بحول الله و قوَّته، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلیّ العظیم.^۱

[راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان]

و راجع به جواز نظر به بعضی از اصناف زنان در *وافی*، کتاب النکاح، جلد ۳، صفحه ۱۲۲، آورده است:

کافی: الأربعة،^۲ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا حرمة لנساءِ أهلِ الذِّمَّةِ أن ننظرَ إلى شعورهنَّ و أيديهنَّ."»
کافی: العُدَّة، عن ابن عيسى، عن الفقيه السَّراد، عن عَبَّاد بن صُهَيْب، قال: «سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: "لا بأس بالنظرِ إلى رءوس نساءِ أهلِ تِهامةٍ و الأعرابِ و أهلِ السَّوادِ و العُلوجِ؛ لأنَّهم إذا مُتُّوا لا يَنْتَهون." قال: "و المَجْنونَةُ و المَغْلوبَةُ على عقلِها و لا بأس بالنظرِ إلى شعرِها و جَسَدِها ما لم يُتعمَّد ذلك."»^۳

۱. جنگ ۷، ص ۳۲۱ - ۳۳۳.

۲. مراد از الأربعة در این روایت سلسله‌ای از روایات (علی بن ابراهیم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني) می‌باشد، که از مشایخ شیخ کلینی در *کافی* هستند. و در کتاب *الوافی* جهت اختصار، از آنها به این لفظ تعبیر شده است. (محقق)

۳. خ ل: يُنظر.

۴. *الوافی*، ج ۲۲، ص ۸۲۹.

العُلُوج: كَفَّار العِجْم، جمع العِلْج: الرَّجُل الضَّخْم القَوِي من كَفَّار العِجْم؛ و بعضهم يطلِّقه على الكافر عموماً. الجمع: عُلُوج و أَعْلَاج و عِلْجَةٌ.^۱

[میزان بهره مردان و زنان از حیا]

حیاء، نُه قسمت به زنها داده شده، یک قسمت به مردها.^۲
شهوت، نُه قسمت به زنها داده شده، یک قسمت به مردها.^{۳، ۴}

۱. جنگ ۷، ص ۳۱۵.

۲. من لا يحضره الفقيه، ج ۳، ص ۴۶۸، باب النوادر.

۳. بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۴۴؛ الكافي، ج ۵، ص ۳۳۸.

۴. جنگ ۱، ص ۳۳.

رضاع

[اختصاص محرمات رضاعیه به مادر و خواهر در قرآن، و عمومیت

محرمات رضاعیه در روایات]

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره نساء وارد است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ لَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ * فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا *﴾

در این آیات، محرمات نکاح که مجموعاً چهارده طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و هُنَّ: الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت؛ و سبعة من قبل السبب الأعم من المصاهرة و الرضاع، من الرضاع طائفتان، و هما: الأم الرضاعية و الأخت الرضاعية، و من المصاهرة خمس طوائف، و هُنَّ: منكوحات الأب و أمهات النساء و الربائب اللاتي في الحجور من النساء المدخول بهن و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين.

فهنه أربعة عشر مرأة، كما نص عليه الشيخ في المبسوط في باب من يجرم نكاحها،

و لا يمكن التزويج بهنَّ أبداً إلا مع أخت الزوج بعد موت الزوج أو طلاقها، فيُسَمَّينَ بالمحرّمات الأبدية. و غير هذه الطوائف، حرّمت المحصنات من النساء إلا أملاك اليمين؛ و الظاهر أنّ المراد منهنَّ العفاف من النساء، بقرينة الآية التالية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^١ - الآية؛ خلافاً للعلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه - حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء ذوات الأزواج.

و الحاصل: أنّ هذه الآيات صريحةٌ في بيان المحرّمات النكاحية و بيان عددهنَّ بلا قبول تخصيصٍ أو تقييدٍ.

قال الأستاذ و سيّدنا المعظم آية الله طباطبائي - مدّ ظلّه - عند تفسيره هذه الآيات في صفحة ٢٨٠ من المجلّد الرابع من تفسير الميزان ما هذا نصّه:

و بالجملة: جملة الآيات متضمّنةٌ لبيان كلّ محرّم نكاحيّ من غير تخصيصٍ أو تقييدٍ. و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرّمات: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٢ - الآية. و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أمّ الأب أو الأمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٣ - الآية. و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التّشريع على ما سيّجىءُ بيانه.

أقول: لا إشكال في أنّ المحرّمات الرّضاعية لا تنحصر في الأمّهات و الأخوات، كما في الآية، بل تشمل الطوائف السّبعة من الرّضاع اللّاقى يجاذين الطوائف السّبعة من النّسب؛ لقوله: «الرّضاع لحمَةٌ كلحمَةِ النّسب.»^٤

١ و ٢. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٤. مستند الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٦: «و ورد في السنّة المقبولة عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: "الرّضاع لحمَةٌ كلحمَةِ النّسب."»

قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

ثم إنه لمكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.» وفي رواية أخرى: «يحرم من الولادة». فإذا ثبت هذا، فإنها يحرم من الرضاع من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف.^۱

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما أفاد الطباطبائي - وبين السنة الدالة على حرمة العمّة والخالة والبنات وبنات الأخ وبنات الأخت الرضاعيات.^۲

فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصيص الكتاب و تقييده مع نصوصيته، فهو مشكّل جدّاً؛ وإمّا من الالتزام بطرح السنة و الذهاب إلى انحصار المحرّمات الرضاعية بالأُمّ والأخت، و هو أشكل، بل محالّ بعد ثبوت معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الطوائف الخمس الأخرى من الرضاع معاملة المحرّمات الأبديّة.^۳

عمّ رضاعى ما: مرحوم آقا سيّد مهدي فقاھتى سبزوارى

این حقیر، سیّد محمّد حسین حسینی طهرانی - عفی عنه - طفل بودم در حدود پنج ساله، که روزی سیّد محترمی معمم و پیرمرد که از علما بودند برای صرف نهار منزل ما آمدند. بسیار مؤدّب و خوش اخلاق و خوش مجلس بود و به ما بسیار مهربانی و عطوفت می نمود. مرحوم پدر ما، سیّد محمّد صادق بن سیّد ابراهیم بن سیّد علی اصغر طهرانی - رحمه الله - می گفتند: «ایشان عموی شما

۱. المبسوط، ج ۴، ص ۲۰۵.

۲. الجار و المجرور متعلّق بقولنا «بل نصّه» لا بقولنا «يقع التعارض».

۳. جنگ ۷، ص ۳۱۷.

هستند، عموی رضاعی و اسم ایشان آقای سید مهدی سبزواری است و از علمای سبزواری هستند.» و نیز گاه گاهی بعد از آن ذکر ایشان به میان می‌آمد.

و این گذشت تا در سنه یک هزار و چهارصد هجریه قمریه که این حقیر برای اقامت به مشهد مقدس حضرت امام رضا علیه السلام مشرف شدم، یکی از ائمه جماعت رواق مطهر به نام آقای حاج سید ابوالفضل فقهائی سبزواری می‌گفتند: «ما پسر عموی رضاعی شما هستیم؛ چون مرحوم پدر من که به نام آقا میرزا مهدی فقهائی بودند و از علمای سبزواری بودند و دارای خط شیبویی بودند و در دوم شهر ذوالقعدة الحرام یک هزار و سیصد و شصت و دو هجریه قمریه در سبزواری وفات کرده‌اند، برادر رضاعی پدر شما بودند که تولدشان در سامرا بوده. و ایشان با برادر دیگرشان، مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری - که از علمای مشهد مقدس بوده و در زیر گنبد مسجد گوهرشاد سالیانی مدید اقامه جماعت و بحث و تدریس و موعظه داشتند، و در شب شنبه ۲۴ شوال یک هزار و سیصد و هشتاد و شش فوت کرده و جنازه ایشان را در باغ رضوان به طور امانت گذاردند و سپس به واسطه خرابی باغ رضوان به سبزواری حمل کردند - هر دو، دو فرزند ذکور مرحوم آقا سید میرزا موسی سبزواری بودند که ایشان نیز از علمای بزرگ سبزواری بودند و از شاگردان مرحوم مجدد آیه الله حاج میرزا محمد حسن شیرازی - اعلی الله مقامه الشریف - و خداوند دو پسر و یک دختر را در سامرا به ایشان عطا فرموده است: پدرم مرحوم آقا سید مهدی فقهائی و عمویم مرحوم حاج میرزا حسین فقیه سبزواری است.»

البته آقای سید ابوالفضل فقهائی نمی‌دانستند که این رضاع به چه نحوه صورت گرفته است، آیا مرحوم آقا سید مهدی فقهائی در سامرا شیر مرحوم پدر ما را خورده‌اند؟ و یا بالعکس مرحوم پدر ما شیر ایشان را خورده است؟ و یا اینکه چه بسا احیاناً ممکن است هر دو شیر یکدیگر را خورده باشند و رضاع از هر دو طرف صورت تحقق پذیرفته باشد؟

ولی از نقطه نظر اینکه مرحوم والده پدر ما (جده ما) زنی قوی البنیه و پر شیر بوده است و فرزندان خود را که مجموعاً پنج پسر و سه دختر بوده‌اند خود به تنهایی شیر داده است، گمان می‌کنم که مرحوم عموی رضاعی ما، آقا سید مهدی، شیر پدر ما را خورده باشد.

بنابراین چون مرحوم آقا سید ابراهیم طهرانی جد ما و مرحوم آقا سید موسی سبزورای جد ایشان، دو طلبه تازه ازدواج کرده در سامرا بودند و اولین اولاد آنها مرحوم پدر ما، آقا سید محمد صادق و مرحوم پدر ایشان، مرحوم آقا سید مهدی بوده است؛ این رضاع در این موقع صورت گرفته است.

مرحوم پدر ما، حاج سید محمد صادق در صبح روز شانزدهم صفر یک هزار و سیصد و هفتاد هجریه قمریه، یک ساعت از طلوع آفتاب گذشته در طهران پس از هفتاد سالگی رحلت کردند و جنازه ایشان را به قم و در نزدیکی قبور علمای قم، مرحوم آیه الله حائری، حاج شیخ عبدالکریم، به خاک سپردند؛ رحمة الله علیهم أجمعین.

اللهم ارحم آبائنا الماضین و أجدادنا الغابین، و اغفر اللهم لنا و لجميع إخواننا الشاهدین، و وفق اللهم إيانا و إیاهم برحمتك و عنایتك یا أرحم الراحمین^۱.

۱. قابل ذکر است که این مطلب در همین موسوعه، ج ۱، ص ۶۴، ذیل احوالات شخصی حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - نیز آمده است. (محقق)

۲. جنگ ۷، ص ۴۳۶.

نكاح متعه

[اجتهاد باطل عمر در تحريم متعه نساء]

تفسير الميزان، مجلد ٤، صفحة ٣١٦:

«و عن المستبين، للطبري، عن عمر، أنه قال: "ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم أنا مُحَرَّمُهُنَّ و مُعَاقِبٌ عليهنَّ: متعة الحج، و متعة النساء، و حتى على خير العمل في الأذان."» (مجلد ٣، صفحة ٣٩٠؛ و الغدير، مجلد ٦، صفحة ٢١٢)

«و في تاريخ الطبري، عن عمران بن سواده قال: "صليتُ الصبحَ مع عمر، فقرأ سبحان و سورةً معها، ثم انصرف و قُمتُ معه. فقال: أ حاجة؟ قلت: حاجةٌ. قال: فالحق. قال: فَلَحِقْتُ، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيءٌ. فقلت: نصيحةٌ. فقال: مرحبًا بالناصح غدواً و عشياً. قلت: عابت أُمَّتُك أربعاً.

قال: فوضع رأس دِرَّتِه في دَقْنِه، و وضع أسفلها في فَخِذِه. ثم قال: هات.

قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج، و لم يفعل ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم، و لا أبوبكر - رضی اللهُ عنه - و هي حلالٌ.

قال: هي حلالٌ؟! لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج، رَأَوْها مجزيةً من حجهم، فكانت قَائِبَةً قُوبِ عامِها، فُفِرِعَ حجهم، و هو بهاء الله؛ و قد أصبتُ.

قلت: و ذكروا أنك حرمت متعة النساء، و قد كانت رخصةً من الله، نستمتع بقبضةٍ، و نفارقُ عن ثلاث.

قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم أحلها في زمان ضرورةٍ، ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عَمِلَ بها و لا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضةٍ و فارقَ عن ثلاثٍ بطلاق؛ و قد أصبتُ.

قال: قلت: و أعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة، و ما أردت إلا الخير، و أستغفر الله.

قلت: و تشكو منك مَهْر الرعيّة و عُنْفَ السياق.

قال: فشرع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميلُ محمد (و كان زامله في غزوة قُرْقُرَة الكُدْر) فوالله إني لأرتع فأشبع، و أُسقي فأروى، و أنهرُ اللَّفوت، و أزجر العروض، و أذبُّ قدرى، و أسوق خطوى، و أضمُّ العنود، و ألحِق القطوف، و أكثر الرّجر، و أقلُّ الضرب، و أشهرُ العصا، و أدفعُ باليد، لولا ذلك لأعدرت.

قال: فبلغ ذلك معاوية، فقال: كان و الله عالماً برعيّتهم.^۱

اللغة: قوب به معنى فرخ است، و قائبه به معنى ذا قوب است، و چون مسقوب به معنى بيضه‌ای است که جوجه از آن بیرون آمده باشد، بنابراین قائبه قوب به معنى پوست تخم مرغی است که جوجه آن خارج شده باشد؛ و معنى چنین می شود که: اگر عمره بجا آورند و تمتع کنند، چون دیگر به میقات بر نمی گردند که حج را از آنجا احرام ببندند، بنا بر اینکه حج آنها ناقص می شود و عمره‌ای که بجا آورند، به منزله پوست تخم مرغی که جوجه آن بیرون آمده باشد در آن سال خواهد بود، و در آن سال نتیجه همان عمره بوده است.

مَهْرَه: رَجْرَه.

عُنْفَ بالرجل: لم يرفق به و عامله بشدّة، فهو عنيفٌ.

ساق، سَوْقًا الهاشية: حثها على السير من خلف. عكس قادها فهو سائقٌ.

۱. الميزان فى تفسير القرآن، ج ۴، ص ۲۹۸؛ الغدير، ج ۶، ص ۳۰۰؛ به نقل از تاريخ الكبير، الطبرى، ج ۴، ص ۲۲۵.

شَرَعَ الحَيْلَ: نشطه و أدخل طرفيه في العروة.
نَشَطَ الحَيْلَ: عَقَدَهُ.

الزميل: العدیل الذي حَمَلَهُ مع حِمْلِكَ على البعير. (نهایة ابن اثیر)
زَامَلَ الرفیقَ: عادله على البعير، أى ركب في جانب من المحمل و رفيقه في
الآخر. الزميل: الرديف. (المنجد)

اللَّفُوتُ: سرکش و بداخلاق؛ و الناقَةُ الضجورُ عند الحَلْبِ.
زَجَرَهُ عن كذا: منعه و نهاه، طرده صائِحًا به.
العروض: الناقَة التي لم تُرَض. راض، رَوْضًا المَهْرُ: ذَلَّلَهُ و طَوَّعَهُ و عَلَّمَهُ السير.
ذَبَّ: دفع عنه و منع.

قَدْر: اندازه و قوَّت و طاقت.

خَطُو: گام.

عَنود: الهائل من القصد.

ضَمَّ فلانًا إليه: استصحبه.

قَطُوف من الدواب: التي تُسَيُّ السَّيْرَ و تُبْطِئُ.^۱

کلام علامه طباطبایی در پاسخ به علت جواز متعه در شرع اسلام

علامه طباطبایی - مد ظله - در کتاب پاسخ چهل پرسش، در صفحه ۹۷ در
پاسخ «علت جواز متعه در شرع اسلام»، یک علت را افزونی عدد زنان نسبت به مردان
می‌شمرند و می‌فرمایند: «پیوسته طبیعت و حوادث خارجی، از جنس زن صلاحیت‌دار
برای ازدواج، بیشتر از مرد تهیه می‌کند» و سپس آماری بیان می‌فرمایند:

۱. جنگ ۵، ص ۱۲۳.

«اگر سال معینی را مبدأ قرار داده، موالید متساوی زن و مرد را مقایسه کنیم، در سال شانزدهم عدد زنانی که صلاحیت ازدواج دارند، هفت برابر مرد صلاحیت دار خواهد بود و در سال بیستم عدد زن با عدد مرد به نسبت یازده - پنج خواهد بود. و در سال بیست و پنجم تقریباً سال معمولی ازدواج است، به نسبت شانزده - ده خواهد بود. و اگر در این صورت عدد مردان کثیرالزوجات را $\frac{1}{9}$ فرض کنیم، ۸۰ درصد مردان دارای یک زن و ۲۰ درصد دارای چهار زن خواهند بود، و در سال سی ام، بیست درصد مردان دارای سه زن خواهند بود.»^۱

[حلیت متعه، حکمت خالق است برای پیشگیری از زنا]

[لأكون مع الصادقين، تيجانی] صفحه ۱۶۵:

«و أهل السنة و الجماعة أطاعوا عَمَرَ في متعة النساء، و خالفوه في متعة الحج، على أن النهي عنها وقع منه في موقف واحد، كما قدمنا. و المهم في كل هذا أن الأئمة من أهل البيت و شيعتهم خالفوه و أنكروا عليه، و قالوا بحليتها إلى يوم القيامة. و هناك من علماء أهل السنة و الجماعة من تبعهم في ذلك أيضاً، و أذكر من بينهم عالم تونس الجليل و زعيم الجامع الزيتوني، فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله عليه - فقد قال بحليتها في تفسيره المشهور - بالتحريير و التنوير - عند ذكره آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.^۳»^۴

صفحة ۱۶۶: «و للمسلم أن يتصور قول الإمام علي عليه السلام ب: "أن المتعة

۱. بررسی های اسلامی، ج ۲، مقاله چهل پرسش و پاسخ، ص ۱۳۳.

۲. جنگ ۶، ص ۱۷۶.

۳. سوره النساء (۴) آیه ۲۴.

۴. التحريير و التنوير، ج ۳، ص ۵.

رحمة رَحِمَ اللهُ بها عباده. « و فعلاً آية رحمة هي أكبر منها، وهي تُطفى نار شهوة جامحة قد تطفئ على الإنسان ذكراً كان أم أنثى، فيُصبح كالحَيوان المفترس؛ فكم من ضحية قُتلت بعد قضاء شهوة فاتكة.

و للمسلمين عامّة و للشبان خاصّة أن يعرفوا بأنّ الله سبحانه أوجب على الزاني عقوبة القتل رجماً بالحجارة، على المُحصنين ذكوراً و إناثاً؛ فلا يمكن أن يترك عباده بغير رحمة، و هو خالقهم و خالق غرائزهم، و يعرف ما يُصلحهم. و إذا كان الله الرَّحمنُ الرَّحيمُ رَحِمَ عباده بأن رخص لهم في المتعة، فلا يدخل في الزنا بعدها إلا الشقي، تماماً كالحكم بقطع يد السارق، فما دام هناك بيت مال للمُعوزين و المحتاجين، فلا يسرق إلا الشقي.^١

قرائت أبي بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

[الفصول المهمة] صفحة ٥٥:

«﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^٢ حتى أن كلاً من أبي بن كعب و ابن عباس^٣ و سعيد بن جبير و السدي و غيرهم كانوا يقرءونها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

١. جنگ ٢٠، ص ٢٩٩.

٢. سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

٣. أرسل الرّمخسرى في كشفه هذه القراءة عن ابن عباس إرسال المسلمات؛ و الرّازي ذكر في تفسير الآية أنّه روى عن أبي بن كعب أنّه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. قال: «و هذا أيضاً هو قراءة ابن عباس». قال: «و الأمة ما أنكروا عليها في هذه القراءة». قال: «فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحّة هذه القراءة». هذا كلامه بلفظه، فراجعه في صفحة ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير.

و نقل القاضي عياض عن الهازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم، للفاضل ⇐

مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى». أخرج ذلك عنهم الإمام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير، و رواه عنهم و عن ابن مسعود جماعةٌ كثيرون من ثقة الأمة و حَفَظَتِهَا، لا يَسْعُنَا استقصاؤهم.»

[شواهد دال بر اختصاص آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ به متعه]

[الفصول المهمة] حاشية صفحة ٥٥:

«هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من الكتاب و السنة دوام إباحتها، و

← النووي - أن ابن مسعود قرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. و الأخبار في ذلك كثيرة. و صرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة و أنها لم تنسخ حتى قال رجلٌ فيها برأيه ما شاء.

و نص على نزول الآية في المتعة مجاهدٌ أيضًا فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره بإسناده اليه، فراجع الصفحة ٩ من الجزء ٥ من تفسيره الكبير.

و يشهد لنزولها في ذلك بالخصوص، أن الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم نكاح الدائم بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٣] إلى أن قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ خِلَافَةً﴾ [سورة النساء (٤) آية ٤]. فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم أيضًا، للزم تكرار ذلك في سورة واحدة؛ أما إذا كانت لبيان المتعة المشروعة بالإجماع، فإنها تكون لبيان معنى جديد.

و أهل النظر ممن تدبر القرآن الحكيم يعلمون أن السورة قد اشتملت على بيان الأنكحة الإسلامية كلها، فالدائم و ملكُ اليمين تبيينًا بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِن حَفِظْتُمُ أَلا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [سورة النساء (٤) آية ٣]

و المتعة مبينةً بآيتها هذه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. [سورة النساء (٤) آية ٢٤]

و نكاح الإماء مبينٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٢٥]، إلى أن قال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء (٤) آية ٢٥].

أهل المذاهب الأربعة قالوا بتحريمها، مع اعترافهم بأن الله تعالى شرَّعها في دين الإسلام. وليس عندنا متعة نساء غيرها؛ بحكم الضرورة الأولى من مذهبنا المدون في ألوف من مصنفات علمائنا المنتشرة بفضل الطبع في أكثر بلاد الإسلام.

لكن محمود شكرى الألويسى - غفر الله له - لفق رسالةً بذيئةً شحنتها بإفكه الواضح و بهتانه الفاضح، و قد وقفتُ عليها في الجزء ٦ من المجلد ٢٩ من المنار، فإذا هي كذبٌ و سبابٌ و تنازُّرٌ بالألقاب - نعوذ بالله السميع العليم من الأفاك الأثيم - إذ يقول غير متأثم:

إنَّ عند الشيعة متعةً أخرى يُسمونها المتعة الدورية، و يروون في فضلها ما يروون، و هي أن يتمتع جماعةً بامرأةٍ واحدة، فتقول لهم: "من الصُّبح إلى الضُّحى في متعة هذا، و من الضُّحى إلى الظُّهر في متعة هذا، و من الظُّهر إلى العَصْر في متعة هذا، و من العَصْر إلى المغرب في متعة هذا، و من المغرب إلى العِشاء في متعة هذا، و من العِشاء إلى نصف اللّيل في متعة هذا، و من نصف اللّيل إلى الصُّبح في متعة هذا....."

- إلى آخر بهتانه المبين؛ فراجعه في صفحة ٤٤١ من المجلد ٢٩ من المنار. و ليت هذا المنار سأل هذا المرَّجف المُججف فقال له: مَنْ الذى سمّاها من الشيعة بهذا الاسم؟ و أىّ راوٍ منهم روى في فضلها شيئاً أو أتى في رواياته على ذكرها؟ و ما تلك الرويات التى زعمت أنهم رَوَوْها في فضلها؟ و مَنْ أخرج تلك الرويات من مُحدِّثيهم؟ و أىّ عالمٍ أو جاهلٍ منهم أفتى بها أو ذكرها؟ و أىّ كتابٍ من كتب حديثهم أو فقههم أو تفسيرهم يشتمل على ذكرها؟!

و لو تقدّم المنار بهذا السُّؤال، لعرف حقيقة الحال، و نحن الآن نُحيلُه على مُصنِّفات الإمامية في الفقه و الحديث و التفسير و ساير الفنون، و قد انتشر منها بفضل المطابع عشراتُ الألوفٍ مختصرةً و مطوّلةً متوناً و شروحاً، بعضها للمتقدمين و

بعضها للمتأخرين، فليتبّعها المنار كتاباً كتاباً، و لِيَتَصَفَّحْهَا حَرْفًا حَرْفًا؛ لِيَعْلَمَ: أَنَّ
الْأَلُوسِيَّ وَ أَمْثَالَهُ مِنَ الْمُرْجِفِينَ الظَّالِمِينَ لِأَحْيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِأَمْوَاتِهِمْ، وَ قَدْ بَهَتْ
السَّلَفَ الصَّالِحَ بِمَا تَسْتَكُّ بِهِ الْمَسَامِعُ وَ تَرْتَعِدُ مِنْهُ الْفَرَائِصُ:

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقْوَى لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ
﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى
كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^١.

متاعه زنان در عهد رسول الله و أبوبکر رائج و دارج بوده است

[الفصول المهمة] صفحة ٥٩:

«و أنت تعلم أن ليس المراد من قول جابر في هذه الأحاديث: "استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة، و فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرى، و كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول صلى الله عليه وآله وسلم تارة" إلا بيان أنهم كانوا يستمتعون بمرأى منه صلى الله عليه وآله وسلم و مسمع، فيقرهم على ذلك، و أنه لم ينههم عنها حتى اختار الله له لقاءه. و ناهيك بهذا برهاناً على دوام الإباحة.

و إذا نظرت إلى قوله: "تمتعنا و استمتعنا، و كنا نستمتع، و فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجده ظاهراً في نسبة فعلها أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر إلى عموم الصحابة، لا إلى نفسه بالخصوص. و لو كان ثمة ناسخ، ما فعلوهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و لا يجوز أن يخفى الناسخ عليهم مع مُلازمتهم للرسول في حصره و سفره ليلاً و نهاراً. و كيف يخفى عليهم ثم يظهر

١. سورة آل عمران (٣) آية ١٨٦.

للمتأخرين عنهم؟! على أن قول جابر: "حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث" صريح بأن النهى عنها لم يكن من الله تعالى و لا من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، وإنما كان من عمر؛ لقضية وقعت من عمرو بن حريث. و قوله: "ثم نهانا عمر" دالٌّ على أن النهى كان متوجِّهًا منه إلى كافة الصحابة، لا إلى شخصٍ منهم مخصوص.

كُتِبَ مُصَنَّفُهُ وَ قِضَايَا تَارِيخِيَّةٍ وَ رَوَايَاتُ مُسَلِّمٍ فِي جَوَازِ مَتَعَةِ زَنَانٍ

[الفصول المهمة] صفحة ٦٠:

«... و قد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالنجعة في أحكام المتعة.»

صفحة ٦٤: «و منهم عبدالله بن عمر، كما هو ثابت عنه. أخرج الإمام أحمد في صفحة ٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبدالله بن عمر، قال: "سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زانين و لا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: ليكوننَّ قبل يوم القيامة المسيح الدجال و كذابون ثلاثون أو أكثر." - ا هـ.

و نقل العلامة في نهج الصدق و الشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية، عن صحيح الترمذي: "أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: هي حلال. فقال: إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها، و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أتترك السنة و تتبع قول أبي؟! - ا هـ.

و منهم عبدالله بن مسعود، كما هو مقرر معلوم. أخرج البخاري و مسلم في الصحيحين، و اللفظ للأول، في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح عن عبدالله بن مسعود، قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالشوب، ثم قرأ

علينا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾. «١ - ١ هـ» .

مأمون امر به حلیت متعه کرد و یحیی بن اکثم او را از فتنه بر حذر داشت

[الفصول المهمة] صفحة ٦٦:

«و أمر المأمون أيام خلافته، فنودی بتحليل المتعة، فدخل عليه محمد بن منصور و أبو العیناء، فوجداه يستأك و يقول و هو متغیظاً: ”متعتان كانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و علی عهد أبي بكر، و أنا أنهى عنها؟! و من أنت يا جعل، حتى تنهى عما فعله رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أبو بكر؟!“ فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العیناء و قال: ”رجلٌ يقول في عمر بن الخطاب ما يقول؛ نكلمه نحن؟!“ فلم يكلمه.

و دخل عليه يحيى بن أكثم، فخوفه من الفتنة، و ذكر له: ”أن الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بسبب هذا النداء حدثاً عظيماً، لا ترضيه الخاصة و لا تصبر عليه العامة؛ إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة و النداء بإباحة الزنا!“ و لم يزل به حتى صرف عزمته؛ احتياطاً على ملكه و إشفاقاً على نفسه. «^٢ و^٣

١. سورة المائدة (٥) آية ٨٧ .

٢. فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن أكثم من وفيات الأعيان، لكنه لم ينقل حديث يحيى بن أكثم مع المأمون على وجهه، و الصحيح ما نقلناه .

٣. جنگ ٢٢، ص ٩٩ - ١٠٤ .

زنا

[آيات و روايات ناظره بر شدت حرمت زنا]

١. سورة الإسراء (١٧) جزء ١٥، آيه ٣٢: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٢. سورة النور (٢٤) جزء ١٨، آيه ٢: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَاهُمَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٣. سورة الممتحنة (٦٠) آيه ١٢: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤. وسائل، [كتاب] نكاح، صفحه ٣٩:

قال أبو جعفر عليه السلام: «إِذَا زَنَى الزَّانِي، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ. فَإِنْ اسْتَغْفَرَ، عَادَ إِلَيْهِ.» قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...".»^١

٥. عن ابن بكير قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ [عَلَيْهِ السَّلَام] فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ]: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ، فَارْقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ.» قَالَ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدَهُمُ﴾»

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣١٠، ح ١٠.

بِرُوحٍ مِّنْهُ»^۱، ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ»^۲.

۶. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالزُّنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ وَالرِّزْقِ وَالْعُمْرِ، وَأَفَّةُ الْهَجْرَانِ، وَغَضَبُ الرَّحْمَنِ، وَهُجُومُ النَّسْيَانِ، وَبُغْضُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَذِهَابُ مَاءِ الْوَجْهِ، وَرُدُّ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ»^۳.

۷. في إرشاد القلوب: «عن بعضٍ، أَنَّهُ قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾»^۴. وَقَالَ الرِّضَا [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدِي إِثْمًا وَأَقْبَحُ مِنْهُ بَلَاءُ الزَّانِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يُفْسِدْ بِضَرْبِ الْمَقْتُولِ غَيْرَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَسَادًا، وَالزَّانِي قَدْ أَفْسَدَ النَّسْلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَحَلَّ الْمَحَارِمَ...»^۵.

۸. مناسب است گفتن قضیه شخصی که می خواست با شیطان همکاری و معاونت نماید، و برپا نمودن کشتار بین دو قریه عظیم.

۹. عَنِ الصَّادِقِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] مِنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي، قَالَ: «أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَتَحَّ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةِ بَابٍ يُخْرَجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبٌ وَ تُعْبَانٌ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ، تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ

۱. سوره المجادلة (۵۸) آیه ۲۲.

۲. وسائل الشیعه، ج ۲۰، ص ۳۱۲، ح ۱۹.

۳. این روایت شریف در مجامع روایی در دسترس یافت نشد؛ لیکن قریب به این مضامین در بحار الأنوار، ج ۷۶، ص ۲۱ موجود است. (محقق)

۴. سوره النساء (۴) آیه ۹۳.

۵. إرشاد القلوب، ج ۱، ص ۷۱.

نَتْنِ رِيحِهِ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَبِأَنَّ كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ...»^۱
 ۱۰. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُحَسِّرُ الزَّانِي مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَأَخْرَسَ وَ
 أَبْكَمَ.»^۲

۱۱. أبي عبدالله [عليه السلام]: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ رَجُلٌ أَقْرَبُ
 نُطْفَتُهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.»^۳
 ۱۲. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ
 اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةَ الْعِبَادِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ
 فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.»^۴

۱۳. عن أبي عبدالله [عليه السلام] في حديث قال: «إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 لِلْحَوَارِيِّينَ: "إِنَّ مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ
 كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ." قالوا: زدنا! قال: "إِنَّ مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمْرَكُمْ أَنْ
 لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزُّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزُّنَا، كَانَ كَمَنْ
 أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوِّقٍ، فَأَفْسَدَ التَّرْوِيقَ الدُّخَانُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ."»^۵ (توضیح آنکه:
 شاید بعد از معصیت موفق به توبه نمی شود.)

۱۴. فریب دادن شیطان عابد را و وادار نمودن به رفتن از برای زنا؛ و کلمه

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۲۱.

۲. مستدرک الوسائل، ج ۱۳، ص ۲۱۹، باب: «یحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس و

أبکم، و یحشر الزانی مثل ذلك.»

۳. الکافی، ج ۵، ص ۵۴۱.

۴. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

۵. زَوْقَهُ تَرْوِيقًا: زَيْنَهُ وَ حَسَنَتَهُ. (مَحَقَّق)

۶. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۳۱۸.

زانيه [به] او كه: «ترك الذنب أهون، و اشخاصى كه موفق به توبه نشدند.»^١

١٥. و قال [صلّى الله عليه و آله و سلم]: «لكلّ عضوٍ من ابن آدم حظٌّ في الزنا: فالعينُ زناها النَّظْرُ، و اللسانُ زناه الكلامُ، و الأذنانُ زانها السَّمْعُ، و اليَدانِ زانها البَطْشُ، و الرِّجلانِ زانها المَشْيُ، و الفَرْجُ يُصدِّقُ ذلكَ و يُكذِّبُهُ.»^٢

١٦. و روى الصدوق بإسناده إلى الرضا، عن عليّ عليها السلام قال: «دَخَلْتُ أنا و فاطمةُ على رسولِ الله صلّى الله عليه و آله، فوجدناه يبكي بكاءً شديدًا. فقلتُ: فذاك أبى و أمى يا رسولَ الله! ما الذى أبكاك؟

قال لى: "يا على! ليلةُ أُسرى بى السماء، رأيتُ نساءَ أمتى فى عذابٍ شديدٍ، فأنكرتُ سأئهنَّ، فبكيْتُ لهما رأيتُ من شدّةِ عذابهنَّ:

١. رأيتُ امرأةً مُعلّقةً بِشعرِها يعلّى دماغُ^٣ رأسِها، ٢. و رأيتُ امرأةً مُعلّقةً بلسانِها و الحميمُ يُصبُّ فى حلقِها، ٣. و رأيتُ امرأةً مُعلّقةً بئديها، ٤. و رأيتُ امرأةً مُعلّقةً برجلِها، ٥. و رأيتُ امرأةً تأكلُ لحمَ جسدِها و النارُ تُوقدُ من تحتِها، ٦. و رأيتُ [امرأةً] قد شدّت رجلِها إلى يديها و قد سلطَ عليها الحياتُ و العقاربُ، ٧. و رأيتُ امرأةً صمّاءَ عمياءَ خرساءَ فى تابوتٍ من نارٍ و يخرجُ دماغُ رأسِها من تحتِ منخريها^٤ و بدئها مُقطّعةً من الجذامِ و البرصِ، ٨. و رأيتُ امرأةً تقرضُ لحمَها بالمقاريضِ، ٩. و رأيتُ امرأةً مُعلّقةً برجلِها فى تنورٍ من النارِ، ١٠. و رأيتُ امرأةً يُحرقُ وجهُها و يداها و

١. الكافى، ج ٨، ص ٣٨٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨.

٣. الدماغ: مغز. (محقّق)

٤. خ ل: شدّ رجلاها.

٥. المنخر: سوراخ بينى. (محقّق)

هي تأكل أمعاءها، ١١. و رأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و يخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و يديها بمقامع^١ من النار! ...

١. ... فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، ٢. ... فإنها كانت تؤذي زوجها، ٣. ... فإنها كانت تمنع من فراش زوجها، ٤. ... تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، ٥. ... فإنها كانت تزين بدنها للناس، ٦. ... فإنها كانت قذرة الوضوء و الثياب، و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض، و لا تتنظف، و كانت تستهين بالصلاة، ٧. ... فإنها كانت تلد من الزناء و تعلقه في عنق زوجها، ٨. ... فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، ٩. ... [فإنها] كانت قوادة^٢، ١٠. ... فإنها كانت كذابة أو نامة^٣، ١١. ... فإنها كانت قينة نواحة حاسدة...»^٤

راجع به حرمت نكاح زانيه مطلقاً إلا بعد التوبة

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٥.

هذه الآية بظاهرها تدل على حرمة نكاح الزاني المرأة المؤمنة العفيفة و حرمة نكاح المؤمن العفيف المرأة الزانية، ولكن يمكن أن يستفاد منها، أن الحرمة إنما هي

١. المقمع: چماق.

٢. مجمع البحرين: «القواد: هو الذي يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً.»

٣. خ ل: نامة كذابة.

٤. القينة: المغنية. (محقق)

٥. عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، باختلاف.

٦. جنگ ١، ص ٢٥ - ٣٠.

٧. سورة النور (٢٤) آيه ٣.

قبل تحقّق التوبة منها، و أمّا بعدها فلا؛ و ذلك كما أفاد العلامة الطباطبائي - مدّ ظله - في تفسيره:

أنّ إطلاق الزّاني و الزّانية على من ابْتلى بذلك ثمّ تاب توبةً نصوحاً و تبين منه ذلك، بعيداً من دأب القرآن و أدبه.^١

و قد استفاضت النّصوص بأنّ المراد من الزّاني و الزّانية في الآية: «المشهورون و المشهورات بالزّنا.» ففي خبري زرارة و الكناي، و اللفظ للأوّل: «سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿الزّاني لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: "هُنَّ نِسَاءُ مشهوراتٍ و رجالٌ مشهورون بالزّنا، شُهِرُوا بِهِ و عُرفُوا بِهِ، و الناس اليوم بذلك المنزل: فمن أُقيم عليه حدّ الزّنا أو متّهم بالزّنا، لم يبلغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه التّوبة."»^٢

و خبر محمّد عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿الزّاني﴾، - الخ. «و هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مشهورين بالزّنا، فنهى الله عزّوجلّ عن أولئك الرّجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة: من اشتهر^٣ بشيءٍ من ذلك أو أُقيم عليه حدٌّ، فلا تزوّجوه حتّى يعرف توبته.»^٤ و خبر حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الآية: «إنّما ذلك في الجهل.^٥» ثمّ قال: «لو أنّ إنساناً زنى ثمّ تاب، تزوّج حيثُ يشاء.^٦»

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ٨٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٤.

٣. خ ل: شَهْر.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥: جامع المدارك، سيّد خوانساري، ج ٤، ص ٢١٦، با قدرى اختلاف.

٥. خ ل: الجهر.

٦. خ ل: شاء.

و خبر الحلبي عنه عليه السلام أيضًا: لا تُتَزَوَّج المرأة المُعلنة بالزنا، ولا يُزَوَّج الرَّجُلُ المُعلن بالزنا، إلا أن يُعرف منها التوبة.^١

هذا مضافاً الى استفاضة الروايات بأن: «من فَجَرَ بامرأة، ثم يريد نكاحها، فلا بد أن استتَبَّها؛ فإن تابَت و امتنعَت من الزنا و استغفرت ربَّها، عَرَفَ توبتها.» وفي بعضها: «إذا اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء فرجها من ماء الفجور، فله أن يتزوَّجها. و إنما يجوز له أن يتزوَّجها بعد أن يقفَ على توبتها.»^٢

و ممَّا ذكرنا تعرف أن الآية باقية على إطلاقها، و لا دليل على تقييدها بالشهرة بالزنا. غاية الأمر أن التوبة من المشهورين و المشهورات في زمان بسط يد الحاكم الشرعي تتحقق بعد الجلد و إقامة الحد. و أمَّا في حق غيرهم و غيرهنَّ فبمجرد التوبة و الاستعفاف.

فما في تفسير الميزان من الذهاب إلى التقييد بالشهرة ممَّا لا وجه له. و ما في كتاب الجواهر من الذهاب إلى الكراهة مطلقاً استناداً إلى فتوى المشهور^٣ إسقاط لآية القرآن و الروايات الناصّة على التحريم، من غير حجة.

ذكر في مجمع البيان عند تفسير هذه الآية:

أُخْتَلَفَ في تفسيره على وجوه:

أحدها: أن المراد بالنكاح العقد، و نزلت الآية على سبب، و هو: أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه و آله في أن يتزوَّج أمَّ مهزول - و هي امرأة كانت تُسافح و لها رايةٌ على بابها تُعرَفُ بها - فنزلت الآية. (عن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٨؛ جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٠، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣. همان، ص ٤٤٠.

عبدالله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري). و المراد بالآية النهي و إن كان ظاهره الخبر. و يؤيده ما روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا: «هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء على تلك المنزلة. فمن شُهر بشيءٍ من ذلك و أُقيم عليه الحدّ، فلا تزوّجوه حتّى تُعرف توبته.»^١

أقول: هذا وجهٌ حسنٌ، و يتعيّن حمل الآية عليه، و لكن إطلاق الآية يشمل المشهورين و غيرهم. و ما روى عنهما عليها السلام في خصوص المشهورين لا يُنافي ما روى عنهم عليهم السلام في غيرهم، و المطلقات لا تُنافيها المقيدات لإثبات كليهما.

و قد ذكر صاحب الجواهر عدم معرفيّة القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصةً. فقبل تحقّق التوبة منها يبطل العقد منها، و بعدها يصحّ منها.^٢ و ثانيها: أنّ النكاح هنا الجماع، و المعنى أنّها اشتركا في الزنا، فهي مثله. (عن الضحّاك و ابن زيد و سعيد بن جبیر، و في إحدى الروايتين عن ابن عباس). فيكون نظير قوله: «الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ»^٣ في أنّه خرّج خرّج الأغلب الأعمّ.^٤ أقول: قد استحسن هذا الوجه صاحب الجواهر مستدلاً: بأنّ إرادة التحريم منها يقتضى أن يُباح للمسلم الزاني نكاح المشركة و للمسلمة الزانية نكاح المشرك؛ و لا ريب في بطلانه، للإجماع على أنّ التكافؤ في الإسلام شرطٌ في النكاح، بل مقتضاها

١. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤١.

٣. سورة النور (٢٤) آية ٢٦.

٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

عدم جواز مناكحة الزاني إلا إذا كانت الزوجة زانية، والمعروف من مذهب الأصحاب جوازها على كراهية، فإنهم حكموا بكراهية تزويج الفاسق مطلقاً من غير فرق بين الزاني وغيره. نعم، صرحوا بشدتها في شارب الخمر. ولو كان تزويج الزاني محرماً، لاستثنى من ذلك.

فالظاهر أن الآية خبرٌ أُريد به الإخبار دون النهي، والمعنى أن الزاني - أي الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا - لا يرغب في نكاح الصالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يميل إلى جنسه من شكله أو مُشركةٍ تقرب منه في الخبائث. و الزانية - أي الفاسقة المسافحة - لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرجال، وإنما يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق أو مشرك يقرب منها في الخبث؛ فإن المشاكلة علة النظام والألفة، والمخالفة سبب الافتراق والنفرة. و يصير المعنى في الآية نحو قوله: ﴿وَالْحَبِيثَاتُ﴾ - الخ. إلى آخر ما أفاده، قدس سره.^١

أقول: أما قوله بأن التحريم يقتضي إباحة نكاح المسلم الزاني المشركة و للمسلمة الزانية نكاح المشرك، فسيأتي من عدم الاقتضاء؛ لأن هذه الآية بالنسبة إلى جواز نكاح المشرك و المشركة منسوخة بآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتِكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.^٢ و معروفة جواز نكاح الزاني على كراهية عند الأصحاب غير ثابت، و ما ذكره من كراهية نكاح الفاسق مطلقاً لا يدل على جواز نكاح الزاني بعد إمكان اتكائهم في الحرمة على ظهور الآية المباركة.

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٢.

٢. سورة البقرة (٢) آية ٢٢١.

و ما ذكره من أن الآية خبرٌ أُريد به الإخبار دون النهي، يُعبده أولاً: أن الظاهر من قوله تعالى في أول السورة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^١ الظاهر منه الأحكام الإيجابية و التحريمية المنزلة فيها. ثم قوله تعالى بعده: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢ يفيد بظاهر السياق الواحد المتصل أن المراد من الإخبار في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^٣ هو الحكم التحريمي.

و ثانياً: أن الإخبار لا يلائم ما في ذيل الآية من قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٤. و ما أُفيد من أن هذا أيضاً إخبارٌ بامتناع المؤمنين عن الزنا و ممنوعيته في حقهم بعيدٌ عن الظاهر منها و حملٌ على خلاف مقتضاه. و بذلك تعلم أن كل ما أفاد في الجواهر في هذا المقام لتثبيت ظهور الآية في الإخبار دون النهي، تمحلٌ بلاموقع، و لا يمكن رفع اليد عن ظهور القرآن بل عن نصّه بما أُفيد.

و ثالثها: أن هذا الحكم كان في كل زانٍ و زانية، ثم نُسخ بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^٥ (عن سعيد بن المسيّب و جماعة).^٦

أقول: إن النسبة بين الآيتين العموم و الخصوص من وجه، و لا معنى لجعل هذه الآية ناسخة لها؛ و ذلك لأن الأيامي و أيائم و أيمون و أيات، جمع أيّم، و يستوى فيه المذكر و المؤنث، فهو و هي من فقدَ زوجته أو فقدته، من أم يئيمٌ أيمّةٌ و أيوماً و

١. سورة النور (٢٤) آيه ١.

٢. سورة النور (٢٤) آيه ٢.

٣ و ٤. سورة النور (٢٤) آيه ٣.

٥. سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

أيًّا. فالأيامى أعمّ من الزّانين و الزّوانى، لتحقّق معنى الأيمنة في غيرهم أيضًا؛ و الزّانون و الزّوانى أعمّ من الأيامى، لتحقّق معنى الزّنا في غيرهم أيضًا. نعم، كما أفاد العلامة الطباطبائى - مدّ ظلّه السّامى - :

«يُمكن أن يُستفاد النسخُ في خصوص عنوان الشرك في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^١؛ بدعوى أنّ الآية وإن كانت من العموم بعد الخصوص، لكن لسانها أب عن التّخصيص، فتكون ناسخة بالنسبة إلى جواز النكاح بين المشرك و المؤمنة و المؤمن و المشركة. و قد ادّعى بعضهم أنّ نكاح الكافر للمسلمة كان جائزًا إلى سنة ستّ من الهجرة، ثمّ نزل التحريم؛ فلعلّ الآية الّتى نحن فيها نزلت قبل ذلك، و نزلت آية التحريم بعدها.^٢ - انتهى.

و رابعها: أنّ المراد به العقد، و ذلك الحكم ثابتٌ في من زنا بامرأة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتزوَّج بها. روى ذلك عن جماعة من الصّحابة.^٣

و فيه: أنّ الآية على جواز ذلك بالنسبة إليهما أدلّ. و المحصّل بقاء ظهور إطلاق الآية في التحريم (مدارك الروايات المذكورة في هذا البحث هي تفسير الميزان و المجمع و كتاب الجواهر).^٤

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢١.

٢. الميزان، ج ١٥، ص ٨١.

٣. مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٩٨.

٤. جنك ٧، ص ٢٦ - ٣١.

متفرقات نکاح

[از احکام عقد نکاح فضولی]

قال في كشف اللثام:

«و لو تَوَلَّى الفضولِيُّ أحدَ طَرَفَيِ العَقْدِ و باشَرَ الآخرُ بنفسه أو وليه أو وكيله، ثبت في حقِّ المباشِرِ تحريمُ المصاهرة إلى أن يتبيَّنَ عدمُ إجازة الآخر؛ لتامية العقد بالنسبة إليه... [و إن كانَ المُباشِرُ رَوجَةً، لم يَحِلُّ لها نِكَاحٌ غيرَه إلا إذا فسخ. و هل يَحِلُّ لها حينئذٍ نِكَاحُ أبيه أو ابنه؟ فيه الراجحان، من إباحة الأمر بالفسخ] و الطلاق...»^۱

العزل هو الوأد الخفي

در مستدرک حاکم، جلد ۴، صفحه ۶۹، با اسناد خود از بنت وهب الأسديّة روایت کرده است که:

«قالت: و سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه [و آله] و سلّمَ عَنِ العَزْلِ، فقال: "هو

الوَأْدُ الخَفِيُّ"»^۳

۱. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، طبع جدید، ج ۷، ص ۱۰۸؛ طبع قدیم، ج ۲، ص ۲۳.

۲. جنگ ۳، ص ۵.

۳. المستدرک، ج ۴، ص ۶۹. نور ملکوت قرآن، ج ۱، ص ۱۶۵، تعلیقه:

«حضرت فرمود: "عزل کردن (یعنی در هنگام آمیزش مرد با زن، مرد نطفه خود را در خارج از رحم بریزد) زنده به گور کردن و کشتن بچه است، غایت الأمر این قتل و کشتن پنهان است و مانند بچه متولد شده ظاهر نیست."»

۴. جنگ ۱۳، ص ۵۲.

حديث في الأوقات المكروهة للجماع

اختصاص، صفحة ٢١٨:

[«محمد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشليّ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: أيكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: "نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكس فيها القمر، وفي اليوم واللييلة اللذين يكون فيهما الريح السوداء أو الريح الحمراء أو الريح الصفراء، وفي اليوم واللييلة اللذين يكون فيهما الزلزلة. ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكس فيها القمر ولم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له بعض نسائه: يا رسول الله! ألبعض كان هذا منك في هذه الليلة؟»

قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلدّد وأهوى فيها، وقد عير الله عز وجل أقواماً، فقال في كتابه: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ فذرهم حتى يلقوا يومهم الذي فيه يضعفون^١.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: "وأيّم الله لا يجامع أحد، فيرزق ولدًا في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انتهى إليه الخبر، فيرى في ولده ذلك ما يجب."^٢

١. سورة الطور (٥٢) آيه ٤٤ و ٤٥.

٢. جنگ ٥، ص ٢١٥.

روایاتی در باب اولاد

مکارم الأخلاق، صفحة ١١٣:

١. «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "سعادة الرجل أن لا تحيض

ابنته في بيته."»

مکارم الأخلاق، صفحة ١١٤:

٢. «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "سموا أولادكم أسماء الأنبياء،

وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن."»

٣. و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من حق الولد على والده

ثلاثة: يُحسِّنُ اسمه، و يُعلِّمُه الكتابة، و يُزوِّجُه إذا بلغ."

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من قوم كانت لهم مشورة

فحصر معهم من اسمه محمدٌ وأحمدٌ، فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم."»

٥. عن عبدالله بن فضالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفرٍ عليهما السلام، قال:

سمِعته يقول: "إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، فقل له سبع مراتٍ: قل لا إله إلا الله. ثم

يترك حتى يبلغ ثلاث سنين و سبعة أشهرٍ و عِشرون يوماً، ثم يُقال له: فقل محمدٌ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع مراتٍ. و يُترك حتى تتم له أربع سنين، ثم

يُقال له: قل سبع مراتٍ: صلى الله على محمدٍ و آلٍ محمد. ثم يُترك حتى تتم له خمس

سنين، ثم يُقال له: أيها يمينك و أيها شمالك؟ فإذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة،

و يُقال له: أسجد. ثم يُترك حتى تتم له ست سنين؛ فإذا تمت له ست سنين، قيل له:

صلِّ. و علّم الركوع و السجود حتى تتم له سبع سنين. فإذا تمت له سبع سنين، قيل

له: اغسِلْ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ. فَإِذَا غَسَلْتَهُمَا، قِيلَ لَهُ: صَلِّ. ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ. فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ، عَلَّمَ الْوُضُوءَ وَضَرَبَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَضَرَبَ عَلَيْهَا. فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»

مكارم الأخلاق، صفحة ١١٥:

٦. «و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم: "لَأَنْ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَوَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ.»

٧. عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم: "تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيَّةِ^١ وَ الْمَجْنُونَةِ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي."^٢

در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگی، جلد ١، صفحه ٢٧٥ وارد است كه:

٨. «ابو عبدالله عليه السلام: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: "إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُدْرَةِ^٣ صَغِيرِ الذَّكْرِ سَاكِنِ النَّظْرِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَةِ كَبِيرِ الذَّكْرِ حَادِّ النَّظْرِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ."^٤

٩. و عنه عليه السلام أنّه قال: "يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةٍ، وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ."^٥

١. خ ل: الْبَغِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢. جنگ ٥، ص ٢٠.

٣. در تعليقه آورده است كه: «الالتياثُ جىء لمعانٍ، منها: الاختلاط و الالتفاف و الاسترخاء؛ كما ذكره الفيروز آبادى و غيره.

و الأدرّة: إن كانت بالدال المهملة كما هو الظاهر، فاللفظ بالضمّ. قالوا: إتّها بمعنى نفحة في الخُصية؛ كما في النهاية. و عندى أنّ المحمّل في كلامه عليه السلام الالتفاف في خصيتى الولد.» - الخ.

٤. الكافى، ج ٦، ص ٥١، با قدرى اختلاف.

٥. همان، ص ٥٢، با قدرى اختلاف.

۱۰. و عنه عليه السلام: «لَبْنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يَخْرُجُ مِنْ مِثَانَةِ أُمَّهَا. وَ لَبْنُ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضْدَيْنِ وَ الْمَنْكِيِّينَ»^۱

۱۱. و عنه عليه السلام: «يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ»^۲

راجع به لبناء و لبن مادر برای طفل

علامه در قواعد و شهید، فتوا داده به وجوب ارضاع لبناء برای طفل نوزاد، به علت آنکه طفل بدون خوردن لبناء زنده نمی ماند. و لبناء: اولین شیری است که بعد از ولادت، مادر از پستان خود می دهد؛ و بعضی گفته اند: مدت آن بعد از ولادت تا سه روز است. ولیکن صاحب جواهر در وجوب اشکال کرده است. اما راجع به خاصیت شیر مادر برای طفل روایتی را در مسالک نقل می کند، چنانچه در تحت صفحه ۱۱۲ از جلد ۲ شرح لمعه از طبع محمد کاظم وارد است؛ و آن اینکه:

«قال علیُّ علیه الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: "مَا مِنْ لَبْنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبْنِ أُمَّهُ."»

و این مطلب را در مسالک، در آخر کتاب نکاح، قبل از بحث در نفقات، در ضمن احکام ولادت آورده است. و چون کتاب مسالک ما صفحه گذاری نشده است، لذا محل آن بدین قسم مشخص می گردد که: ۸/۵ ورق به آخر کتاب مانده، یعنی در صفحه هفدهم از آخر می باشد.^۴

و سند این روایت چنانچه در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۰، در

۱. بحار الأنوار، ج ۴۰، ص ۱۶۹.

۲. المناقب، ج ۲، ص ۵۳؛ الکافی، ج ۶، ص ۴۶.

۳. جنگ ۱۴، ص ۷۱.

۴. مسالک الأفهام، ج ۸، ص ۴۷۰.

کتاب نکاح، باب ۶۸: «عدم جواز جبر الحرّة علی إرضاع ولدها» چنین است: «محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن یحیی، عن طلحة بن زید، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام"» - الخ.^۱

و در همین کتاب و صفحه، از صدوق با اسناد متصل خود روایت کرده است، جابر بن عبدالله گفته است که: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم: "إذا وقع الولد في بطن أمه" إلى أن قال: "و جعل الله رزقه في ثديي أمه: في أحدهما شرابه و في الآخر طعامه."» - الحديث.^۲

و در وسائل، طبع امیر بهادر، جلد ۳، صفحه ۱۳۲، کتاب نکاح، باب ۷۸، از صدوق از عیون اخبار الرضا با اسناد متصلش روایت کرده است از حضرت رضا، از پدرانش، از رسول الله صَلَّى الله عليهم أجمعين که فرمودند: «ليس للصبى خير من لبن أمّه.»^{۳ و ۴}

۱. وسائل الشیعة، ج ۲۱، ص ۴۵۲.

۲. همان، ص ۴۵۳.

۳. همان، ص ۴۶۸.

۴. جنگ ۷، ص ۴۳۵.

ملحقات احکام نسوان

[آیاتی راجع به نسوان]

سوره النساء (۴) آیات ۳۴ و ۳۵: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِبَتْنَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

سوره البقره (۲) ذیل آیه ۲۲۸: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^۱

[روایاتی راجع به نسوان]

[روایاتی] در مجلد دوم از سفینه البحار، صفحه ۵۸۶ تا صفحه ۵۸۸ آورده است از جمله:

۱. و عنه (أی: و عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: «خمسٌ من خمسٍ [خمسة] مُحَالٌ: النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ [مُحَالٌ]، وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ [مُحَالٌ]، وَ الْحَرَمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ [مُحَالٌ]، وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ [مُحَالٌ]، وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌ.»
۲. و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانَا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.»

٣. قال أمير المؤمنين لإبنه الحسن عليهما السلام في وصية له:
«و لا تُطِلْ الحَلْوَةَ مع النِّسَاءِ، فَيَمْلَنَكَ وَ تَمْلَهُنَّ، وَ اسْتَبِقِ مِن نَفْسِكَ بَقِيَّةً؛ فَإِنَّ
إِمْسَاكَ عَنَّهُنَّ وَ هُنَّ يَرِينَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ، خَيْرٌ مِن أَنْ يَعْتُرْنَ مِنْكَ عَلَى انْكِسَارٍ. وَ
إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الغَيْرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السُّقْمِ.»^١
و قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبيرٌ بأدواء النساءِ طيبٌ
يرون ثراء المالِ^٢ حيثُ وجدته وشرحُ الشبابُ عندهنَّ عجيبٌ
إذا شابَ رأسُ المرءِ أو قلَّ ماله فليس له في وُدِّهنَّ نصيبٌ^٣
٤. كافي عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ
عَارِي الْجِسْمِ. فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَ
أَطِيعْنَ أَزْوَاجِكُنَّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ!"
فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ؛ ثُمَّ قَامَتِ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي
النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ! وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ، فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ!"^٤»^٥

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢١٥.

٢. خ ل: يُردن.

٣. أى: كثرة المال. (محقق)

٤. مصباح المنير: «شرح الشباب: أوله.» (محقق)

٥. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١١؛ الأغاني، ج ٢٠، ص ٤٢٤؛ با قدرى اختلاف.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥١٤.

٧. جنگ ١٣، ص ١٣٠.

۵. المیزان، مجلد ۱، صفحه ۲۹۱:

«و فی تفسیر القمّی عن الصادق علیه السّلام فی حدیث ایذاء سارة لإبراهیم لما وُلِدَ لَهُ اسْمَاعِيلُ فِي هَاجِرٍ إِلَى أَنْ قَالَ: "فَشَكِيْ اِبْرَاهِيْمُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الصُّلْعِ الْعَوْجَاءِ؛ إِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا."»^۱

راجع به بیعت زنان

قضیه بیعت زنها با حضرت [صلی الله علیه و آله و سلم]:

«رُوی أَنَّهُ صُبَّ مَاءٌ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِغَمْسِ أَيْدِيهِنَّ فِيهِ. فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ الطَّاهِرَةِ أُطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا كَفُّ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ.»^۳

در منتهی الآمال، جلد ۱، آخر صفحه ۶۳، درباره بیعت زنان با رسول الله در فتح مکه آمده است:

«پس نوبت زنان آمد، پس حضرت قدح آبی را دست در آن داخل کرد، آنگاه با زنان فرمود: "هر که می خواهد با من بیعت کند دست در این قدح کند؛ زیرا که من با زنان مصافحه نکنم."»^۵

۱. المیزان فی تفسیر القرآن، ج ۱، ص ۲۸۷.

۲. جنگ ۵، ص ۷۸.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۲۰۹؛ الکافی، ج ۵، ص ۵۲۶.

۴. جنگ ۱، ص ۳۴.

۵. منتهی الآمال، ج ۱، ص ۲۱۸.

۶. جنگ ۱۳، ص ۷۱.

فی الموضوعات عن المرأة

حضرت آیه الله حاج سید محمدعلی سبط - دامت توفیقاته - چند روایت دربارهٔ نسوان یادداشت کرده بودند که عین آن عبارت را حقیر در اینجا ثبت می‌کنم:

۱. صحیحہ عبداللہ بن سنان: «و لا تأمنوهنّ علی مالٍ، و لا تذرّوهنّ یدبّرن امرّ العیال؛ فإنّهنّ إن تُرکن و ما أُرَدنّ، و رَدنّ المہالک، و عدوّن امرّ المہالک.»^۱

۲. صحیحہ زرارة: «منها صلاةٌ واحدة فرضها الله عزّوجلّ فی جماعةٍ، و هی الجمّعة؛ و وضّعها عن تسعة: عن الصّغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأة [و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین].»^۲

و در صحاح عامّه مثل این روایت هم وارد است، مانند: طارق بن شهاب و روایت جابر و روایت تمیم دارمی: «الجمعة واجبةٌ إلا علی خمسة: امرأةٌ أو صبویٌّ أو مریضٌ أو مسافرٌ أو عبد.»^۳

و ابن منذر گوید: «أجمَع کُلّ مَنْ تُحَفِّظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جَمْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ، و لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.»^۴

۳. عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تُطيعوا النِّسَاءَ على حالٍ، و لا تأمنوهنّ علی قالٍ^۵، و لا تثقوهنّ فی الفِعال.»^۶

۱. خ ل: أوردن.

۲. الأمالی، شیخ صدوق، ص ۲۰۶.

۳. الکافی، ج ۳، ص ۴۱۹.

۴. کنز العمال، ج ۷، ص ۷۲۲.

۵. الشرح الکبیر، ابن قدامة، ج ۱، ص ۱۴۴.

۶. خ ل: مالٍ.

۷. مستدرک الوسائل، ج ۱۴، ص ۲۶۲، با قدری اختلاف.

۴. دخل القاصريّ عليه (يعنى: الحسن عليه السّلام) فقال: إني عصيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

فقال: «بئس ما عملت! كيف؟»

قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «لا يُفليح قومٌ ملكت عليهم امرأةً.»^۱ و قد ملكت على امرأتى. - الخ. (مناقب ابن شهر آشوب)^۱

۵. سأل أباجعفر عليه السّلام رجلاً و أنا عنده، قال: «فقال رجلٌ لامرأته: أمرُك بيدك.»

قال: [عليه السّلام] «أنى يكون هذا و الله يقول: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛^۲ ليس هذا بشيءٍ.»^۳ (تهذيب)

۶. ما رواه الفقيه في كتاب المعيشة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قال أمير المؤمنين [عليه السّلام]: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...» إلى قوله: «فقال: "إذا

۱. در مناقب ابن شهر آشوب، طبع سنگی، ج ۲، ص ۱۵۵ [طبع حروفی، ج ۴، ص ۱۷] آورده است: «و دخل الغاصريّ عليه عليه السّلام (أى: على الحسن) فقال: إني عصيت رسول الله [صلّى الله عليه وآله وسلم].»

فقال: "بئس ما عملت! كيف؟"

قال: قال عليه السّلام: "لا يُفليح قومٌ ملكت عليهم امرأةً." و قد ملكت على امرأتى، و أمرتني أن أشتري عبداً، فاشتريته، فأبق منى.

فقال عليه السّلام: "اختر أحد ثلاثة، إن شئت فتمن عبيد."

فقال: ههنا و لا تُجاوز، قد اخترت. فأعطاه ذلك.»

و مجلسی در عاشر بحار، ص ۹۴ [طبع حروفی، ج ۴۳، ص ۳۴۲] این حدیث را از مناقب نقل می کند و داخل بر حضرت را قاصری (با قاف) ضبط کرده است.

۲. سوره النساء (۴) آیه ۳۴.

۳. تهذیب الأحكام، ج ۸، ص ۸۸.

تَسَلَّطَنَ النِّسَاءُ.^۱

۷. عن ابن أبي بكرة أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جَنَدٍ عَلَى عِدْوِهِمْ وَ رَأْسِهِ فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا. ثُمَّ أَنشَأَ يَسْأَلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَ لَيْتَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ: «الآنَ هَلَاكَةُ الرِّجَالِ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ!»
ثلاثة. (مسند أحمد حنبل، جلد ۵، صفحه ۴۵؛ بخاری فتن؛ ترمذی؛ نسائی)

۸. عن أبي بكرة قال: «نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّ فَارِسَ مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.»^۲
(مغازی؛ ترمذی؛ نسائی)

و به همین جهت موقعی که عائشه در هنگام جمع نمودن قشون برای جنگ
جمل پیش ابن ابی بکر فرستاد و از او استمداد نمود، گفت: «إِنَّكَ لَأَلُومٌ وَ إِنْ حَقَّكَ عَظِيمٌ، وَ لَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِّكُهُمْ امْرَأَةٌ.»^۳

و لذا ابن قدامة می گوید: «لَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.» [و لَأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُهُ مُحَافَلُ الْخِصُومِ الرِّجَالِ، وَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهَا وَ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَ قَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالَتِهِمْ وَ نِسْيَانِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. ^۴ [و لَا تَصْلَحُ

۱. این روایت شریف به این کیفیت در کتاب من لا يحضره الفقيه یافت نشد ولیکن در الکافی،

ج ۸، ص ۶۹؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۰، ص ۲۶۱ موجود است. (محقق)

۲. صحیح البخاری، ج ۸، ص ۹۷.

۳. فتح الباری، ج ۱۳، ص ۴۶.

۴. سوره البقرة (۲) آیه ۲۸۲.

للإمامة العظمى و لا لتولية البُلدان، و لهذا لم يُؤَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ لا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَائِهِ وَ لا مَنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةً قِضَاءً وَ لا وَلايَةَ بَلَدٍ.^١

٩. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ."^٢»

١٠. عن سليمان بن خالد قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَ مِشَاوِرَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعِجْزَ."^٣»

١١. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "فِي خِلَافِ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ."^٤»

١٢. قال: «و شَكَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: "مَعَاشِرَ النَّاسِ! لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَ لَا تَدْرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكَنَ وَ مَا أُرِدْنَ، أُرِدْنَ الْمَهَالِكَ."^٥»
[- انتهى كلام حضرت آية الله سبط]

١٣. در جامع الصغير، سيوطي، باب همزه، صفحه ٩٨ آورده است كه: «إِنَّ مِنْ النِّسَاءِ عَيًّا وَ عَوْرَةً، فَكُفُّوا عَيْنَهُنَّ بِالسَّكُوتِ، وَ وَاوُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْوتِ.» (على بن أحمد العقيلي عن أنس)^٦

١ الشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٦.

٢ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

٣ همان، ص ٥٦٧.

٤ همان، ص ٥١٨.

٥ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٤.

٦ الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٧٧؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٧٥.

۱۴. و نیز در باب هاء، جلد ۲، صفحه ۱۹۵ از احمد فی مسنده و طبرانی فی الکبیر و حاکم فی مستدرکه، از ابی بکرة به سند حسن آورده است که رسول خدا فرموده است: «هَلَكْتَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ.»^۱ او^۲

عدم جواز مشاوره النساء و طاعتهن

در وسائل الشیعة، جلد ۳، کتاب النکاح، صفحه ۲۳، از طبع امیربهداد آورده است:

۱. محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء، فقال: "إعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا بالله من شرارهنّ، و كونوا من خيارهنّ على حدّ."»^۳

۲. و عنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: "اتّقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهنّ على حدّ. و إن أمرنكم بالمعروف، فخالّفوهنّ؛ كي لا يطمعنّ منكم في المنكر."»^۴

۳. و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المطلب بن زياد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تعوّذوا بالله من صالحات نساءكم، و

۱. الجامع الصغير، ج ۲، ص ۷۱۳؛ مسند أحمد، ج ۵، ص ۴۵؛ كنز العمال، ج ۱۶، ص ۲۸۷.

۲. جنگ ۷، ص ۱۵۵.

۳. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۷۸؛ الكافي، ج ۵، ص ۵۱۶، باب فی ترك طاعتهنّ.

۴. وسائل الشیعة، ج ۲۰، ص ۱۷۹؛ الكافي، ج ۵، ص ۵۱۷.

۵. خ ل: طالحات.

كونوا من خيارهنّ على حدّري؛ ولا تُطيعوهنّ في المعروف، فيأثرونكم بالمنكر.»^١

و رواه الصدوق مرسلًا و الرّضى في نهج البلاغه مرسلًا نحوه.^٢

٤. و عنه، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمّار، رفعه، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم إذا أراد الحرب، دعا نساءه فاستشارهنّ، ثمّ خالفهنّ.»^٣ و رواه الصدوق مرسلًا.^٤

٥. و عن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «استعيذوا بالله من شرار نساءكم، و كونوا من خيارهنّ على حدّري؛ و لا تطيعوهنّ، فيدعونكم إلى المنكر.» - الحديث.^٥

٦. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.»^٦

٧. قال: «و شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام نساءه؛ فقام

[عليه السّلام] خطيبًا فقال:

”معاشر الناس! لا تطيعوا النّساء على حال، و لا تأمنوهنّ على مال، و لا تذرهنّ يدبّرن أمر العيال؛ فإنّهنّ إن تركزن و ما أردن، و ردن المهالك، و عدون أمر المالك. فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ. التبرج لهنّ لازم و إن

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١٧ و ٥١٨.

٢. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٧٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

٤. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ١٧٩.

٥. همان؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

٦. وسائل الشّيعه، ج ٢٠، ص ٢٥، باب كراهة الإفراط في حبّ النساء؛ ص ١٨٠، باب استحباب

معصية النساء و ترك طاعتهنّ....

كُتِبْنَ، و العُجْب لهنَّ لاحقٌ و إن عَجَزْنَ. [رضاهنَّ في فروعهنَّ]. لا يشكُرْنَ الكثير إذا مُنِعْنَ القليل، ينسين الخَيْرَ و يحفظن الشرَّ، يتهافتن بالبهتان، و يتمازين^١ في الطَّغْيَانِ، و يتصدِّين للشيطان. فداروهنَّ على كلِّ حالٍ، و أحسنوا لهنَّ المقال؛ لعلَّهنَّ يُحْسِنَنَّ الفِعال. «
و رواه في العلل و الأمالى عن عليِّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السَّلام، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام.^٢

٨. محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السَّكوني، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: "طاعةُ المرأةِ ندامةٌ."»^٣
٩. محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «ذكر عنده النِّساء، فقال: "لا تُشاوروهنَّ في النَّجوى، و لا تُطيعوهنَّ في ذى قرابةٍ."»^٤

١٠. و عنهم، عن أحمد عن الجاموراني، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: "إياكم و مشاورَةَ النِّساء؛ فإنَّ فيهنَّ الضَّعْفَ و الوهنَ و العجز."»^٥
١١. و عنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، رفعه عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: "في خلاف النِّساء البركةُ."»^٦

١. خ ل: يتماذبن.

٢. وسائل الشَّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٠.

٣. همام، ج ١٢، ص ٤٦؛ ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧.

٤. وسائل الشَّيعة، ج ٢٠، ص ١٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

٥. وسائل الشَّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧.

٦. وسائل الشَّيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

١٢. و بهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: "كلُّ امرءٍ تُدبِّرُه امرأتهُ فهو ملعونٌ."»^١

و رواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله.^٢

١٣. و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "النساء لا يُشاورن في النَّجوى، و لا يُطعنَ في ذوى القربى. إنَّ المرأةَ إذا أسنت، ذهب خيرُ شَطْرَيْها، و بقى شرَّهما؛ و ذلك أنَّه يعتمَ رحمها، و يسوءُ خُلُقها، و يحتدُّ لسانها. و إنَّ الرجلَ إذا أسنَّ، ذهب شرُّ شَطْرَيْه، و بقى خيرُهما؛ و ذلك أنَّه يتوبُّ عقله، و يستحکم رأيه، و يحسنُ خُلُقَه."»^٣

و رواه الصدوق بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.^٤

في كراهة مشى النساء عن وسط الطريق

١. محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعًا عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "ليس للنساء من سَرَواتِ الطريقِ شيءٌ؛ ولكنَّها تمشى في جانب الحائط و الطريق."»^٥

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢.

٥. جنگ ٧، ص ٣١٢.

٦. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، باب الستر.

٢. و عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للنساء من سرة الطريق، ولكن جنبه». يعني: وسطه.»
- و رواه الصدوق في معاني الأخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.^١
٣. محمد بن علي بن الحسين قال: «ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: "لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنها تمشي إلى جانب الحائط."»^٢

در علت عدم إطراق النساء ليلاً

- در مستدرک حاکم، جلد ٤، صفحہ ٢٩٣، از ابوسلمة وارد است کہ: «أنَّ عبد الله بن رَواحة كان في سفر، فقدم فتعجَّل إلى أهله ليلاً، فإذا شيءٌ نائمٌ مع امرأته، فأخذ السيفَ؛ فقالت امرأته: "هذه فلانةٌ مشطنتني."»
- فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فدَكَر له ذلك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تطرُقوا النساء ليلاً."»
- هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.^٥

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٩.

٢. خ ل: ولكن.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣ و ١٨٤.

٤. جنگ ٧، ص ٣١٤.

٥. المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، ج ١٨، ص ١٦٣.

٦. جنگ ١٥، ص ٦٥.

٢. باب طلاق

رسالة في عدم تأييد حرمة الزوجة على الزوج الداخل بها، إذا ظهر فساد
طلاق الزوج الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الأحد، الثاني والعشرين من شهر شوال، سنة إحدى وأربع مائة
الهجرية القمرية، لما زارني بعض فضلاء المشهد المقدس الرضوي - على ثاويه آلاف
التحية والثناء - في داري في المشهد عند مراجعتي من طهران، سأل ذلك العالم عن
مسألة، وهي هذه:

وكل رجل زوجته في تطليق نفسها وخرج إلى السفر، وراجعت الزوجة إلى
محضر من المحاضر الحكومية، و استدعت الطلاق بها وكلها زوجها، و
الرجل المحضري أوقع الطلاق عند شاهدين. ثم بعد خروج المرأة عن
عدتها، تزوجت برجل آخر، و أتت بأولادٍ منه. و بعد سنين مديدة تبين أن
الطلاق وقع حال الحيض، و أن المرأة أخبرت المحضري بأنها حائض؛ لكنه
قال لها بعدم اشتراط الطهر في هذه التتليقة، لمكان غياب زوجها.

قلت: أمّا الطلاق فباطل، لأنّ عدم اشتراط الطهر إنّما هو في طلاق الزوجة

التي غاب عنها زوجها مع عدم امكان استعلام حال المرأة، لا في هذه التّطبيقه التوكيلية التي كان الزوج حاضراً ثم غاب. فإذن بطل العقد للزوج الثاني، لأنه عقد لذات البعل؛ فلا بد أن يتفرقا بدون طلاق. و أمّا الأولاد فأولاد حلال لا حرام، لمكان الشبهة و جهلها بالبطلان، فيلحقون بهما.

ثم إن الزوج الأول إن طلقها ثانياً، فهل يمكن للزوج الثاني أن يتزوجها بعد إكمال العدة أم لا يمكن، لتأييد حرمتها عليه؛ و ذلك لدخوله على ذات البعل بالعقد الفاسد جاهلاً بالفساد؟

[قلت]: الظاهر عدم تأييد الحرمة؛ لعدم الدليل عليه، و عند الشكّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ﴾^١، محكم.

و لبسط التحقيق في المسألة و بيان جوانبها نقول:

قال في الشرايع:

من تزوج امرأة في عدتها عالماً، حرمت عليه أبداً؛ و إن جهل العدة و التحريم و دخل، حرمت أيضاً؛ و لو لم يدخل، بطل العقد، و كان له استينافه... (قال: من زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية، حرمت عليه أبداً في قول مشهور^٢.)

و قال في المسالك عند شرحه هذه العبارة:

إنما نسبه إلى الشهرة مع عدم ظهور المخالف؛ لعدم وقوفه على مستند صالح له من النص، و عدم تحقّق الاجماع على وجه يكون حجّة. (إلى أن قال: و لا يلحق به الزنا بذات العدة البينة و عدّة الوفاة، [للأصل]؛ و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك، عملاً بالأصل في غير موضع الوفاق إن اتفق هنا^٣ - انتهى.

١. سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

٢. الشرائع، ج ٢، ص ٥١٨.

٣. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٤٢.

و قال الشَّهيد الثَّاني في شرحه للَمعة، صفحة ٧١:

و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان، من: أنَّ عقدَ الزَّوجية فيها أقوى؛ و انتفاء النَّصِّ.

و الأقوى أنَّه مع الجهل و عدم الدُّخول، لا تحرم؛ كما أنَّه لو دخل بها عالمًا، حرمت، لأنَّه زانٍ بذات البعل. و الإشكال فيها وإِ. و إنَّما يقع الاشتباه مع الجهل و الدُّخول، أو العلم مع عدمه. و وجه الإشكال: من عدم النَّصِّ عليه بخصوصه، و كون الحكم بالتَّحريم هنا أولى، للعلاقة و لعله أقوى. ^١ - انتهى.

و قال في الحدائق، صفحة ١٢١:

السَّابع: قال في المسالك في هذا المقام: «و في إلحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان أيضًا من مساواتها لها في المعنى، و زيادة علقه الزوجية، فيكون من باب مفهوم الموافقة؛ و انتفاء العدة التي هي مورد النَّصِّ، و إن كان اختصاص العدة بمزية خاصة.»

أقول: قد تقدَّم تحقيق الكلام في ذلك، و أنَّ الظَّاهر كونُ الحكم في الموضوعين واحدًا؛ للرَّوايات التي تقدَّمت ثَمَّة، لا بهذه التَّعليلات العلية. ^٢ - انتهى.

و قال المحقِّق القمي في الأسئلة و أجوبته الفقهية في كتابه المسمَّى بجامع

الشُّتات، بعد ورق ٢٣ من أوَّل كتاب النكاح:

سؤال: زيد زينب را به عقد دائمی خود درآورده و دخل نموده؛ و متعاقدين را يقين حاصل بود كه زينب خالی از مانع و مطلقه به طلاق صحيح است؛ و ناكح، قبل از عقد، از زوج اوّل زينب استماع نمود: «من زينب را مطلقه ساختم.» و چندی بعد از آن جمعی ادعا نموده كه ما علم داريم كه: «زينب

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٩٩.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٣.

ذات بعل و بر زوجیت زوج اول باقی است؛ به علت آنکه زوج اول، عمرو را در تطلیق و کیل نموده و عمرو اجرای صیغه طلاق ننموده، و عمرو نیز به عدم اجرای صیغه طلاق معترف است.» و جمعی دیگر را ادعا آنکه: «اعتراف به تطلیق زینب را از زوج اول استماع نمودیم.» و به این جهت فی الجمله اضطراب و تشکیکی به هم رسیده، اما متعاقدين بر عقیده اول باقی اند.

و علی هذا بیان فرمایید که تکلیف زید چیست؟ آیا تا علم قطعی به فساد عقد برای زید به هم نرسد، حکم به زوجیت زینب از برای زید باقی است؟ و احکام متعلقه به زوجیت از برای طرفین ثابت است؟ و حکم صورت طریان شک، حکم صورت علم دارد یا نه؟ و بقای زوجیت اول اصل است یا صحّت عقد ثانی؟ و چنانچه أحدهما را علم به بقای زوجیت اول و فساد عقد ثانی به هم رسد - دون دیگری - باید هر دو ملتزم فساد شوند، یا هریک مکلف اند به علم خود؟

و بر فرض فساد عقد، چون عقد بر ذات بعل است، و متعاقدين جاهل به بقای زوجیت اول بوده اند و دخل هم اتفاق افتاده، زینب حرام مؤبد می شود بر زید یا نه؟ و بنا بر حرمت، حرمت مؤبد به جهت نص صحیح است یا به سبب قیاس بر معتده؟ و اولویت حکم در ذات بعل مسلم است یا نه؟

و با وجود آنکه احتمال می رود که علت حکم در معتده، مبالغه در منع باشد تا موجب زیادتی جرأت مکلفین نشود - به خلاف ذات بعل که احدی را جرأت عقد بر ذات بعل نیست؛ اما معتده چون علاقه زوجیت سست شده و مشرف به زوال شده، جرأت عقد بر او از برای مردم هست؛ و علاقه در ذات بعل مستحکم است، کسی را جرأت عقد بر او نیست. لهذا شارع مقدس از جهت ردع مکلفین و منع ایشان در معتده حکم به تأیید حرمت نموده - و این احتمال گرچه بعید باشد، و لیکن از جهت بطلان قیاس، کافی است یا نه؟

جواب: اصل، صحّت نکاح متعاقدين است، و استصحاب زوجیت سابقه منقطع است به قول و فعل و اقرار زوجین مسلمین؛ و قول آن جمعی که می گویند: «ما علم داریم به ذات بعل بودن زینب به علت مذکوره» مسموع نیست.

اما اولاً: پس به جهت آنکه مرافعه میان زوجین رو نداده و دعوی با هم ندارند که به بیئه رجوع شود، هر چند شهود عدول باشند.

و ثانیاً: به جهت آنکه عدم اجرای عمرو صیغه طلاق را، دلیل عدم اجرای صیغه طلاق مطلقاً نمی‌شود - خصوصاً با اعتراف زوج سابق به طلاق گفتن؛ و گفتن جماعت دیگر که ما از زوج سابق شنیدیم: اعتراف به طلاق را، خصوصاً با بقای زوجین بر اعتقاد خود - بلکه در صورت حصول شک از برای متزاوجین در صدق جماعت مذکوره که گفتند: «ما می‌دانیم زینب ذات بعل است»، به علت مذکوره نیز زوجیت باقی است، چون بر وجه صحیح منعقد شده و بطلان آن معلوم نشده.

و در صورتی که أحدهما را علم به هم رسد به فساد عقد - دون آخر - هر یک مکلف‌اند به اعتقاد خود؛ و اما هرگاه از برای هر دو علم به هم رسد به فساد عقد، پس شکی در بطلان عقد نیست.

و اما اینکه جایز است به عقد جدید مزاجت کنند یا اینکه حرام مؤبد است؛ پس چون دخول واقع شده، اشکال به هم می‌رسد. و آنچه متأخرین علما به آن متمسک شده‌اند که: «چون نکاح به ذات عدّه رجعیّه با دخول، منشأ حرمت ابدی است؛ پس باید در ذات بعل هم حرام مؤبد شود به طریق اولی» در نظر حقیر محل اعتماد نیست و اولویت ممنوع است و قیاس باطل است و اجماعی هم در مسأله نیست؛ بلکه از علامه (ره) در تحریر ظاهر می‌شود که فتوای علمای ما در این خصوص، نبوده است تا زمان علامه.

و علامه و ما بعد او از متأخرین گفته‌اند: «در آن دو وجه است»؛ و نگفته‌اند دو قول است. و وجه الحاق را اولویت قرار داده‌اند، و وجه عدم را منع اولویت.

و اما اخبار در مسأله، پس آن بسیار است. بسیاری از اخبار دلالت دارد بر حرام ابدی که چند حدیث آن موافق است، و روایتی هم در قرب الإسناد از علی بن جعفر روایت شده که دلالت بر آن دارد و صاحب کفایه گفته است که: «در نزد من به منزله صحیح است»؛ و ظاهر این است که وجه آن این است که: عبدالله بن جعفر حمیری، ثقة جلیل که از اعظام مشایخ است، روایت کرده است از عبدالله بن حسن از علی بن جعفر؛ و عبدالله بن حسن

هر چند مهمل است لکن ظاهر این است که از جمله مشایخ اجازه است و آن روایت را از کتاب علی بن جعفر، ثقة جلیل روایت کرده است. و اظهر^۱ این است که مشایخ اجازه معتمدند، و شیخ اجازه بودن به منزله توثیق است؛ بلکه بعضی آن را بالاتر از توثیق دانسته‌اند.

و طائفه‌ای از اخبار هم دلالت بر عدم حرمت دارند که از جمله آنها: دو حدیث صحیح عبدالرحمن بن الحجّاج است؛ و لکن دلالت آنها محل مناقشه است. و به هر حال آنچه اقوی و اظهر است در نظر حقیر، این است که: نکاح به ذات بعل هرگاه با علم به حال و دخول باشد، حرام ابدی است اجماعاً؛ و با جهل و عدم دخول حرام نیست اجماعاً؛ و با جهل و دخول حرام است علی الأظهر، خصوصاً به ملاحظه موثقه زرارة که آن را کلینی و صدوق و شیخ هر سه روایت کرده‌اند:

«عن الباقر علیه السلام: "إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا، فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ بُعِيدَ هَذَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ - دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - وَ لَهَا مِنَ الْأَخِيرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا؛" قال: "و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً."»^۲

و این روایت را صدوق به سند قوی هم نقل کرده، و روایتی دیگر هم به همین مضمون از عبدالله بن بکیر روایت کرده. و هم‌چنین اظهر حرمت ابدی است با علم و عدم دخول به سبب اطلاقات اخبار؛ والله العالم بأحكامه.^۳ - انتهى.

[بررسی روایات وارده در این مسأله]

أقول: أمّا رواية علي بن جعفر المروية في قرب الإسناد، فهي قوله: «و سألته (أى:

۱. خ ل: ظاهر.

۲. الكافي، ج ۶، ص ۱۴۹، با قدری اختلاف.

۳. جامع الشتات، ج ۴، ص ۴۹۹ - ۵۰۲، با قدری اختلاف.

عن موسى بن جعفر عليه السلام) عن امرأةٍ بلغها أنَّ زوجها توفِّي، فاعتدَّت سنةً و تزوّجت، فبلغها بعدُ أنَّ زوجها حيٌّ. هل تحلّ للآخر؟ قال: «لا.» (قرب الإسناد، صفحة ١٠٨؛ وسائل الشريعة، المجلد الثالث، صفحة ٥٧، كتاب نكاح، من طبع اميربهادر^١)

و أمّا صحيحتا عبدالرحمن، فأولهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عن رجلٍ تزوّج امرأةً و لها زوجٌ، و هو لا يعلم، فطلّقها الأول أو مات عنها، ثمّ علم الأخير؛ أيراجعها؟ قال: «لا، حتّى تنقضى عدّتها.»^٢

و ثانيهما: ما رواه الشيخ أيضًا بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثمّ استبان له بعد ما دخل بها: أنَّ لها زوجًا غائبًا، فتركها. ثمّ إنَّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها. أيتزوّجها بعد هذا الذى كان تزوّجها و لم يعلم أنَّ لها زوجًا؟» قال: «فقال: «ما أحبُّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجًا غيره.»^٣

و أمّا موثقة زرارة، فهى ما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نعى الرَّجل إلى أهله» - إلى آخرها كما ذكرناه.^٤

و رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٧.

٣. همان، ص ٤٨٣.

٤. همان، ص ٤٨٨.

و رواه أيضًا بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،
مثله إلا أنه قال: «دخل بها الآخر أم لم يدخل بها.»^١

و روى الذى قبله بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

و روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن
عبدالله بن بكير، عن أديم بن الحز، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: "التي تزوج و
لها زوج، يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان أبدًا."»^٢

و روى أيضًا بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام، في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك
فطلّقها. قال: «تعتدّ منها جميعًا ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس لآخر أن يتزوجها أبدًا.»^٣

فأقول: أمّا رواية على بن جعفر، فلا تستفاد منها الحرمة الأبدية؛ لأنّ مفادها
عدم حليّة الزّوجة للزّوج الثّانى إذا بلغها أنّ زوجها حيّ، و لا كلام لنا فى ذلك.

و أمّا مؤثقة زرارة المروية عن الشيخ، فإطلاقها يدلّ على الحرمة الأبدية للزّوج
الثّانى؛ دخل بها أم لم يدخل، كان عالمًا بفساد العقد أم جاهلاً. و كذا اطلاقها على ما
رواه الصدوق بأسانيد آخر.

و كذا اطلاق مؤثقتى عبدالله بن بكير المرويتين عن الشيخ، يدلّ على تأييد
الحرمة فى الصّور الأربعة: الدّخول و عدمه، و العلم و عدمه. لكنّ صحيحة عبدالرحمن

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٨.

٤. هذه الروايات التى ذكرناها ههنا كلّها موجودة فى وسائل الشّيعه، ج ٣، كتاب النّكاح، باب ١٦،
ص ٥٦ و ٥٧ من طبع امير بهادر، [و من طبع آل البيت، ج ٢٠، ص ٤٤٦ - ٤٤٩].

الأولى، الدالة على عدم الحرمة الأبديّة في صورة عدم العلم، تُخصّصها بصورة العلم؛ وحيثما لها إطلاقٌ بصورة الدُّخول و عدمه، تبقى تحت المطلقات الدالة على تأييد الحرمة صورة العلم، دخل بها أم لم يدخل؛ و خرج منها صورة الجهل، دخل بها أم لم يدخل. هذا، و لكن صحيحة عبدالرحمن الثانية، المقيّدة بصورة الجهل مع الدُّخول و الدالة على عدم محبوبية زواج الزوج الثاني، تُخرج صورة الدُّخول عن الجواز، فتبقى تحت المطلقات صورة العلم أو الدُّخول؛ و تخرج منها صورة واحدة فقط، و هي: صورة الجهل مع عدم الدُّخول.

و يؤيد هذا الجمع الذي ذكرنا بين الروايات - في اختصاص عدم تأييد الحرمة بصورة الجهل مع عدم الدُّخول - الإجماع الذي سلف دعواه عن المحقق القمي على عدم تأييد الحرمة في هذه الصورة.

هذا، و لكن موضوع الحكم في هذه الروايات، هو ما اذا نعى الرَّجل إلى أهله أو أُخبرت بأنه طلقها؛ و أمّا في غير هذا المورد، فلا دليل على التأييد. كما إذا طلق الرَّجل زوجته و تزوّجت، ثمّ تبين بعد ذلك بطلان الطلاق، لفقدان شرطٍ من شروطه؛ فلا دليل لنا حيثنذ على تأييد الحرمة للزوج الثاني، دخل بها أم لم يدخل.

ففي البحث الكلّي نقول: لا خلاف في تأييد الحرمة فيما إذا تزوّجت الزوجة في عدّة الطلاق في صورة العلم أو الدُّخول؛ للروايات الكثيرة الدالة على عدم التأييد في صورة الجهل و عدم الدُّخول، و على التأييد في غير هذه الصورة. و كذا المشهور: تأييد الحرمة في صورة الزنا بذات البعل مطلقاً.

و أمّا العقد على ذات البعل، ففي صورة نعى الزوج إلى زوجته أو في صورة إخبارها بفقدانها أو بأنه طلقها، نحكم على تأييد الحرمة في صورة العلم أو الدُّخول، و على عدمه في صورة الجهل و عدم الدُّخول. لا لمكان القياس و استنباط حكم

المعتدة بالطلاق و إسرائها إلى صورة العقد على ذات البعل - لمنع القياس و عدم نهوض الملاك -؛ بل لمكان هذه الروايات الكثيرة و الجمع بينها على ما ذهبنا إليه. و أمّا في غير هذه الصورة - كصورة الزنا بذات العدة البائنة؛ و صورة عدة الوفاة؛ و صورة الأمة الموطوءة بالملك؛ و صورة ذات البعل الموطوءة بشبهة؛ و صورة و طى ذات البعل المطلقة التي انقضت عدتها فتزوجت بزواج آخر، ثمّ تبين بطلان العقد لفقد شرط منه، من حيض أو عدم حضور البيّنة أو غيرهما - فلا دليل لنا على تأييد الحرمة. و على فرض الشك، فمقتضى الأصل السالم عن المعارض، الحليّة؛ لأنّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،^١ هو الحليّة و عدم التأييد، بناءً على ما هو المسلّم من الرجوع إلى العامّ عند الشكّ في التخصيص أو سعة مفهوم المخصّص. و غير خفيّ أنّ دخول الزوج العاقد لزوجته عند جهله ببطلان الطلاق السابق، هو و طى بالشبهة؛ بل أظهر مصاديقه.

و كثيرًا ما يتلى الناس بمثل هذه الصورة، و هي: انكشاف بطلان الطلاق، لفقد شرط من شرائطه بعد الزمن الطويل و بثّ الأولاد؛ فالحكم على الحرمة يوجب العسر و الحرج و تشتيت المجتمع العائليّ، و مع فقدان الدليل، جرأة على الله تعالى. و لعلّه لما ذكرنا، ذهب المحقق القميّ في جامع شتاتيه إلى عدم الحكم بالحرمة الأبديّة مع مراعاة الاحتياط المؤكّد في الاجتناب؛ حيث قال:

سؤال: يك نفر از اهالی این ولایت که ملازم دیوان بوده، دو سال قبل از این در شیراز بوده و با زن زانیة آنجا عمل نامشروع کرده. و من بعد همان زانیه را به خانه برده و تکلیف توبه و انابه کرده که خود مناکحه کرده باشد. و آن زن مزبور نیز قبول کرده و از اعمال ناشایست توبه کرده. و در ایام عده، همان شخصی که قبل از توبه کردن با او زنا کرده بود، من بعد هم اراده داشته که به

١. سوره النساء (٤) آیه ٢٤.

زنی گرفته باشد، و در یک لحاف خوابیده که مشخص و معین است؛ و با زن مزبوره، مدت عدّه، صحبت بوس و کنار داشته؛ نهایت بعضی می‌گویند: «مقاربه هم واقع شده» و خود آن شخص ابا دارد و معلوم نیست. و من بعد که به حسب ظاهر، عدّه منقضی شده، زن را به عقد درآورده، و بعد از مدتی طلاق گفته است؛ نهایت به اکراه و اجبار. و بعد از عدّه طلاق، شخصی دیگر آن زن را معقوده نموده و تصرف کرده. و بعد از آنکه معقوده، مدخوله شخص ثانی شده، آن شخص اول اظهار اجبار و اکراه کرده - فی الحقیقه در طلاق مجبور بوده است - و زن مزبوره را از مصاحبت^۱ و مقاربه شخص ثانی منع نموده. در ثانی الحال از روی رضا و رغبت، شخص اول زن مزبوره را مطلقه نموده است، موافق قانون شرع نبوی علیه السلام علی النهج المزبور. هرگاه شخص ثانی خواهد زن مزبوره را به عقد خود در آورد، حرام مؤبد خواهد بود یا می‌تواند بگیرد؟

جواب: هرگاه شوهر اول اظهار کراهت و مجبوریّت را بعد عقد شوهر دوم کرده، مسموع نیست؛ مگر اینکه به ثبوت شرعی برسد که واقعاً مجبور بوده. و بعد ثبوت عقد دوم باطل است.

و اما حرمت ابدی بر شوهر دوم با وجود جهالت او به بطلان طلاق، پس محل اشکال و خلاف است و حرمت بر حقیر ظاهر نیست.

تا آنکه در اوائل صفحه ۱۲ از کتاب النکاح می‌فرماید:

و به هر حال، احتیاط مؤکد در اجتناب هست، هر چند حکم به حرمت نمی‌کنیم.^۲ - انتهى.

و اما صاحب الجواهر فقد أبطل قیاس حکم ذات العدّة بذات البعل، و ذهب إلى الحرمة الأبدية في ذات البعل في صورة الدخول أو العلم؛ بمقتضى الروایات

۱. خ ل: مضاجعت.

۲. جامع الشتات، ج ۴، ص ۳۵۸.

الواردة في المقام، و الجمع بينها على قريبٍ من النَّهَجِ الذي جعلنا بينها. حيث قال:

و على كَلِّ حالٍ، فقد ذكر غير واحدٍ من الأصحاب: «أنَّ في إلحاق ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور وجهين؛ ينشئان من أولوية حرمة الزوج التي هي حكمة الحكم المزبور فيها من ذات العدة، و من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن.» إلا أنَّ الأول كما ترى.

و الأولى، الاستدلال عليه بأنَّه من ذات العدة الرجعية قطعاً التي قد صرح بها في خبر حمران السابق؛ و قد اتفق النصّ و الفتاوى على أنَّها بحكم الزوجة، فيعلم منه أنَّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح.

و بالنصوص: ففي مرفوع أحمد المروي في الكافي و التهذيب: أنَّ الرجل إذا تزوج المرأة و علم أنَّ لها زوجاً، فُرق بينهما، و لم تحل له أبداً.

و في موقِّق أديم بن الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «التي تتزوج و لها زوج، يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان أبداً.» و نحوه في موقِّقة الآخر.

و موقِّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها، فتزوجت، ثمَّ قدم زوجها بعد ذلك فطلَّقها. قال: «تعتدُّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدَّة واحدة، و ليس للأخر أن يتزوجها أبداً.»

لكن في كشف اللثام: «لو عمل بالأخبار الواردة بالتحريم هنا، أمكن الحكم بالتحريم مطلقاً مع الجهل و العلم، و مع الدخول و بدونه؛ لإطلاقها.»

قلت: هو كذلك، لما عرفت من أنَّ حكمها، حكم ذات العدة الرجعية؛ و لولا ما يظهر من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «و من تزوج امرأة فلها زوج و هو لا يعلم، فطلَّقها الأول أو مات عنها، ثمَّ علم الآخر، أيراجعها؟ قال: «لا، حتَّى تنقضى عدَّتُها.»»

و اعتبار العلم في المرفوع الدالِّ بمفهومه على عدم الحرمة مع الجهل، و هو و إن تناول كالصحيح السابق حال الجهل مع الدخول، إلاَّ أنَّه يجب تقييده بموقِّق زرارة السابق الظاهر في هذه الصورة، فتبقى صورة الجهل مع عدم

الدُّخُولَ عَلَى مَقْتَضَى الْعُمُومَاتِ.

بَلْ فِي الرِّيَاضِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْحَلِّ فِيهَا، وَبِذَلِكَ يَتَسَاوَى حَيْثُ نُذِ حَكْمُ ذَاتِ الْبَعْلِ لذَاتِ الْعِدَّةِ عَلَى حَكْمِهَا أَيْضًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ الْمُحَقِّقُ الثَّانِي؛ بَلْ لَعَلَّهُ ظَاهِرُ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِالْخُصُوصِ اتِّكَالًا عَلَى مَعْلُومِيَّةِ اتِّحَادِ حَكْمِهَا لِحَكْمِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَ مِنْهُ يُعْلَمُ مَا فِي نِسْبَةِ عَدَمِ الْإِلْحَاقِ إِلَى الْمَشْهُورِ، بِاعْتِبَارِ قِصْرِ الْحُكْمِ عَلَى ذَاتِ الْعِدَّةِ. (- إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.)

أَمَّا خَبْرُ حَمْرَانَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا، وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا."

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا الرَّجْمَ. وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا." - انتهى الخبر.^١

أَقُولُ: وَ فِيهَا أَفَادَهُ (قَدَّهُ) مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، مَوَاقِعُ مِنَ النَّظَرِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «بِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ قَطْعًا، الَّتِي قَدْ صَرَّحَ بِهَا فِي خَبْرِ حَمْرَانَ السَّابِقِ»، وَ ذَلِكَ أَنَّ كَوْنَهَا مِنْ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ شَأْنًا وَ قُوَّةً، لَا يَنْتِجُ الْمَطْلُوبَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَرَدَ عَلَى ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فِعْلًا، وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَدِيهِ أَنْ ذَاتَ الْبَعْلِ لَا تَكُونُ ذَاتَ عِدَّةٍ فِعْلًا.

وَ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَ قَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَ الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهَا بِحُكْمِ الزَّوْجَةِ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ

أَنَّ حُكْمَ الزَّوْجَةِ مِثْلَ حُكْمِهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.»

١. جواهر الكلام، ج ٢٩، كتاب النكاح، باب حكم من تزوج بذات البعل عالمًا أو جاهلاً، ص ٤٣٤.

و لیت شعری ماذا أراد بهذا الكلام؟! لأنَّ اتَّفاق النَّصِّ و الفتاوى على أنَّها بحكم الزوجة لا إشكال فيه، فقد ورد في النَّصِّ بأنَّ المعتدَّة رجعيةً زوجةً. لكنَّ الكلام في عكس ذلك؛ و أنَّ الزوجة فعلاً، معتدَّة رجعيةً أم لا؟

لم يقل أحدٌ بهذا، بل لم يتفوه. فإذن إجراء أحكام الزوجة على المعتدَّة مسلمٌ؛ لكنَّ إجراء أحكام المعتدَّة على الزوجة فباطلٌ قطعاً. و معلوم: أنَّ العكس المستوى في الموجبة الكلية لا ينتج كليةً. فتفريعه - قدس الله سره - بأنه «يعلم منه أنَّ حكم الزوجة مثل حكمها، كما هو واضح» لا وضوح فيه، بل الوضوح في بطلانه، كما عرفت.

و الثالث: أنَّ الجمع الذي نَبَّه عليه بين الأخبار، قريباً من الجمع الذي نَبَّهنا عليه، لا بأس به؛^١ و لكنَّ الكلام في مورد هذه الأخبار. و هو كما عرفت صورة نَعَى الرجل إلى أهله أو إخبارها بفقدانه أو بطلاقه إياها، و لا كلام لنا في ذلك.

و أمَّا في مورد الوطى شبهةً: إمَّا بتبيين بطلان الطلاق أو بغيره. و في مورد و طى الأمة المملوكة، و الوطى في عدَّة الوفاة - حيث إنَّ هذه الموارد خارجة عن مورد الأخبار - فلا دليل لنا على تأييد الحرمة. و الأصل السالم - و هو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^٢ - محكمٌ.

و المحصل من الكلام: أنَّ ما يظهر منه - قدس سره - من إطلاق الحكم بأبدية

١. لا يخفى أنَّ طريق الجمع الذي ذهبنا إليه، أحسنُّ من الطريق الذي ذهب إليه صاحب الجواهر؛ لأنَّه - قدس سره - جعل موثقة زارة مقيدة لصحيحة عبدالرحمن الأولى؛ و لا يخفى أنَّ هذه الموثقة مطلقة لصورة الدخول و عدمه، و لا تختص بصورة الدخول حتى تصلح للتقييد. و ما أفاده - قدس سره - من دعوى ظهورها في هذه الصورة كما ترى. و أمَّا نحن فقد جعلنا صحيحة عبدالرحمن الثانية مقيدة لصحيحة الأولى؛ بناءً على أنَّ قوله: «ما أحب» يدلُّ على النهي التحريمي، و لا بأس به.

(مرحوم علامه، رضوان الله عليه)

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

الحرمة إذا وقع العقد على ذات البعل، مخدوش. و أمّا الحرمة الأبديّة إذا وقع العقد عليها في الجملة - كما في الموارد التي صرّحت بها في الأخبار - فلا نقاش فيها. والله العالم بأحكامه. هذا وإني بعد ما جاوبتُ العالم الجليل المذكور بإجمال ما يبالي بما ذكرت، راجعتُ بعض الكتب الفقهيّة السالفة أسماؤها، و حرّرتُ مواضع الاستشهاد في هذه الوجيزة؛ لأن يكون تذكرةً لي ولغيري. والله الحمد وله المنة، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^١.

نامه ارسال شده به آية الله خوانساری رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة كتاب الذي أرسلته مع رسالتنا الوجيزة في «عدم تأييد حرمة الزوجة على الزوج الدّاخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزوج الأوّل» إلى السيّد الأعظم آية الله الحاج السيّد أحمد الخوانساری، دامت بركاته. وإليك نصّ الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

از لحاظ أنور حضرت مستطاب، سيّد الفقهاء و المجتهدين، آية الله العظمى الحاج السيّد احمد الخوانساری، أدام الله أيام بركاته. السلام عليكم ورحمة الله و بركاته. با اهداء ادعية خالصه و تحيات وافره و استعلام از صحت و سلامتی مزاج شريف؛ اميد آنکه همواره در ظلّ الطاف خفيّة حضرت پروردگار منان - سبحانه و تعالی - مرفّه الحال و مقضى المرام، و از هر جهت مؤيد و مسدد بوده باشيد، لله الحمد و له المنة.

١. سورة الأعراف (٧) آية ٤٣.

٢. جنگ ٧، ص ٤١٦ - ٤٢٩.

حال حقیر بسیار بهتر و در آستان مقدّس حضرت ثامن الائمه علیه السلام به نیابت زیارت و دعاگویی اشتغال دارم، و لله الحمد از هر جهت، خداوند سبحان از اعطاء هرگونه فضل و رحمت دریغ ننموده است، فله الحمد و الشکر علی عطائه و نواله. باری، به جهت عرض سلام و تجدید عهد و استفسار از حالات شریف، مبادرت به عرض عریضه نموده و در ضمن، صورتی از چند صفحه از نوشتجات خود را در پیوست نامه ارسال نمودم؛ تا از نظر شریف بگذرد و مواقع نقد و تزییف مشخص گردد. این نوشته راجع به: عدم حرمت مؤبد بودن زوجه به زوج است، در وقتی که زوجه مطلقه از زوج سابق با این زوج ازدواج کرده و دخول هم واقع شده ولی بعداً انکشاف بطلان طلاق پیدا شده است. علامه در تبصره فقط به تأیید حرمت در معقوده فی العده تصریح نموده، حیث قال: «و یحرم العقد علی ذات البعل و المعتدّة مادامت كذلك. و لو تزوّجها فی عدتها جاهلاً، بطل العقد. فإن دخل، حرمت أبداً، و الولد له، و المهر للمرأة، و تتمّ عدّة الأوّل، و تستأنف للثانی. و لو عقد عالماً، حرمت أبداً بالعقد.»^۱ و محقق (ره) در المختصر النافع فقط فرموده است: «و فی تحریم المصاهرة بوطء الشبهة تردّد، أشبهه أنّه لا یحرم.»^۲ و حضرت عالی هم در جامع المدارک به همین مقدار اکتفا نموده‌اید.^۳ اگر همان طوری که در نوشته بیان کرده‌ام، مراد از وطی به شبهه در نظر اعلام، شامل این موارد می‌شود فبها المطلوب؛ و گرنه سزاوار بود حکم این موارد را علی حده در تحت عنوان خاصی بیان کنند.

زیاده تصدیع ندهم، دوام صحّت و رفاهیت را برای آن سرور ارجمند خواستارم، و نسأل الله تعالی أن یدیم ظلالکم السّامیه و أن یدفع عنکم أیّ مکروه. امید آنکه در

۱. تبصره المتعلمین، ص ۱۷۵.

۲. المختصر النافع، ص ۱۷۷.

۳. جامع المدارک، ج ۴، ص ۲۱۳.

مواقع توجّه و دعا از نظر عالی دور نباشم، و خدمت آفازاده گرامی به سلام مصدّع.
و السّلام علیکم و رحمة الله و بركاته
سیّد محمّد حسین الحسینی الطهرانی
۱۱ ذوالحجّة الحرام

[جوابیة السیّد السّنّد الحاجّ السیّد أحمد الخوانساری دامت بركاته، عن رسالتنا
الوجیزة]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب السيّد السنّد الحاجّ السيّد أحمد الخوانساری - دامت بركاته - الذي
أرسله إلينا جواباً للكتاب الذي أرسلنا إليه، مع رسالتنا الوجیزة في عدم تأييد حرمة
الزّوجة على الزّوج الداخل بها إذا ظهر فساد طلاق الزّوج الأوّل.
و ها إليك نصّ الجواب^١:

و محصّل ما أفاده - مدّ ظلّه العالی - : أنّ التّحریم في هذه الصّورة إنّما هو لمكان
موثّقة أديم بن الحرّ، قال أبو عبد الله عليه السّلام: «التي تزوّج و لها زوج، يُفرّق بينهما،
ثمّ لا يتعاودان أبداً.» و مرفوعة أحمد: «أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة و علم أنّ لها زوجاً،
فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً.» و ذكر - مدّ ظلّه - : أنّ الموثّقة مذكورة في كشف اللّثام و
المرفوعة في مرآة العقول.

أقول: إنّنا قد دللنا على الموثّقة و المرفوعة في صفحة ٢٨٩ من الرّسالة، و ذكرنا أنّهما
تخصّصان بصحيحة عبد الرحمن الأوّل المخصّصة بصحيحة الثانية، فيصير المحصّل من

١. به علّت اينکه اصل نصّ جواب مرحوم سيّد سند آية الله خوانساری - رضوان الله عليه - خوانا
نبود، صرفاً محصّل كلام ایشان از قلم مرحوم علامه طهرانی ذکر گردید. (محقّق)

الحکم تأیید الحرمة في صورة العلم أو الدخول. لكن ذكرنا أن صورة انكشاف بطلان الطلاق إذا عقد الزوج الثاني عليها و دخل بها جاهلاً، فالوطء و طء بالشبهة و خارج عن مورد الأخبار. و أما هو - مدّ ظلّه - ذهب إلى أنّ هذه الصورة أيضاً في مورد الأخبار؛ حيث أنّ إطلاق موثقة أديم بن الحرّ و مرفوعة أحمد يشملاها، فيحكمان لها بتأييد الحرمة. و بناءً على هذا يصير صورة و طى الشبهة، غير الموجب لتأييد الحرمة بها إذا وطأها بدون عقد. و المحصل من الكلام: أنّ دلالة الموثقة و المرفوعة هي تأييد الحرمة على الإطلاق، علم أو جهل، دخل بها أم لم يدخل؛ ولكن بمفاد الصحيحتين نخصصهما بصورة الجهل مع عدم الدخول، و بقی الباقي تحت الإطلاقات، و منه هذه الصورة المبحوث عنها.^١

[صاحب قوامع: «جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و

امتناعه من النفقة و الطلاق»]

در روضات الجنّات، طبع سنگی، جلد ٢، صفحہ ٥٦١، در ضمن بیان احوال آقا محمد علی کرمانشاهی صاحب قوامع گوید:
«و له رسالة أخرى في حكم النكاح مع الإعسار، سمّاها مظهر المختار، و ذهب فيها إلى جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزوج و امتناعه من الإنفاق و الطلاق و إن كان من جهة الفقر و الإملاق.»^٢

١. جنگ ٧، ص ٤٣٠ - ٤٣٣.

٢. جنگ ٧، ص ٤٩٦.

٣. قابل ذکر است که إن شاء الله به زودی رساله‌ای پیرامون عدم صحّت شروط مطرح شده در ضمن عقد ازدواج، توسط معلق محترم تدوین خواهد شد و به بررسی مستوفی در این مورد خواهند پرداخت. (محقق)

۳. باب إرث و وصیة

راجع به کیفیت إسهاد بر وصیت

در کتاب وسائل الشیعة، طبع امیربھادر، جلد دوم، کتاب الوصیة، صفحہ ۶۶۱

روایت کردہ است:

«عن محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن علی بن إسحاق، عن الحسين بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لم يُحسن وصيته عند الموت، كان نقصاً في مروته وعقله."»

قیل: یا رسول اللہ! و کیف یوصی المیت؟

قال: "إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه، قال:

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَّفْتَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ،

و حَيًّا مُحَمَّدًا و آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ. اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، و صَاحِبِي عِنْدَ شِدْقِي، و يَا وَليَّ نِعْمَتِي، إلهي و إلهَ آبَائِي، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ و أَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَإِنْسُ فِي الْقَبْرِ و حَشْتِي، و اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكَ مَنشُورًا.

ثمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ. و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن آتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾؛^١ فهذا عهد الميت و الوصية. حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: "عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ."

و قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "عَلَّمَنِيهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ."^٢

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم، و كذا الصدوق. و رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و رواه الشيخ في المصباح مرسلًا نحوه مع زيادات في الدعاء و زاد أيضًا: "و قال النبي لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَعَلَّمْتُمَا أَنْتَ، و عَلَّمْتُمَا أَهْلَ بَيْتِكَ و شِيعَتَكَ."

و رواه الكفعمي في المصباح أيضًا مرسلًا، كما رواه الشيخ مع الزيادة.^٣

استفتاء از همدان راجع به ارثیه زوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

١. شخصی حدود چهل سال قبل ازدواج نموده، و مهریه آن ٢٥٠ تومان رایج

١. سوره مريم (١٩) آیه ٨٧.

٢. الوافی، ج ٢٤، ص ٢٥؛ مصباح الكفعمی، ص ٧.

٣. وسائل الشیعة، ج ١٩، ص ٢٦٠.

٤. جنگ ٧، ص ١٨٢؛ جنگ ١٥، ص ٢٥٠.

نوشته شده. در وصیة نامه ثبتی که یکی دو سال قبل از فوت نوشته شده که: ۲۵۰ تومان بابت مهریه به زوجه من بدهند.

۲. اعیانی خانه مسکونی که زوجه نسبت به آن حقی دارد - از قبیل بناء و درخت و مصالح و چاه - به چه طریق باید رفتار شود؟ و عمر ساختمان که در رساله نوشته شده است، مشروحاً تفسیر نمایید.

۳. اثاثیه خانه از قبیل فرش و چینی جات و مس و رخت خواب و تمام لوازم خانگی به چه طریق عمل یا تقسیم شود؟

۴. تحفه‌ها (کادو) که منسوبین زن برای خانه شوهر زن آورده به چه طریق باید تقسیم شود؟

جواب استفتاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين

و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين

۱. مهریه‌ای که در چهل سال قبل به دویست و پنجاه تومان وجه رایج مقرر شده است، چنانچه در امروز بخواهند پردازند باید معادل این قیمت از طلای هجده عیار آن زمان را پردازند.

۲. در اعیان غیر منقوله مانند آسیا و آلات و ادوات چاه - همچون دولاب و چرخ چاه و موتور و غیرها - زوجه دائمیه غیر ذات ولد از خود آن اشیاء ارث می‌برد، نه از قیمت آن؛ و از بنای خانه مسکونی و درخت و سلاح جنگ و چهارپایان، از قیمت آنها ارث می‌برد نه از عین آنها؛ ولی قیمت بناء و درختی را باید داد که در این زمین است، و بدون مانع خارجی عمر و دوام خود را ادامه می‌دهد.

پس قیمت بنای مقید در زمین مادام البقاء باید ملحوظ گردد، نه قیمت بنای مطلق جدا از زمین. بدین طریق باید برای سهمیه زوجه، ساختمان را به طوری که

در زمینی که روی آن بنا شده است - نه زمین‌های اطراف بنا، مانند زمین حیاط و زمین باغ - تا مدتی که به حال عادی خود در این زمین باقی می‌ماند و عمر می‌کند و قدرت و استقامت دارد، قیمت کنند؛ و سهمیهٔ زوجه را از این قیمت بدهند، منهای قیمت زمین آن که بعد از انقضای مدت عمر آن بنا و درخت، ارزش دارد. و طریق قیمت کردن سهمیهٔ او، آن است که بنا را با زمین به قیمت فعلی قیمت کنند، و سپس قیمت زمین را در رأس المده‌ای که بنا به طبع خود از بین می‌رود، و یا درخت‌ها از بین می‌روند نیز تقویم کنند؛ و از ما به التفاوت، سهمیهٔ زوجه را بپردازند. مثلاً اگر بنا، قدرت سی سال را داشته باشد؛ باید از قیمت مجموع زمین و بنا، ارزش فعلی زمینی را که بعد از سی سال قابل انتفاع است کسر کنند؛ و از مازاد، حق زوجه را بدهند.

مثال: اگر قیمت زمین فعلاً متری دو هزار تومان باشد، و قیمتی را که فعلاً برای زمینی که سی سال بعد قابل انتفاع است، متری ۵۰ تومان تقویم کنند؛ باید برای سهمیهٔ زوجه، از مجموع قیمت ساختمان و زمین فعلی، قیمت زمینی را که از حق زوجه کسر می‌کنند، از قرار متری پنجاه (۵۰) تومان باشد نه متری دو هزار تومان. و البته معلوم است که: کسی که فعلاً زمین را می‌خرد که در سی سال بعد تحویل بگیرد، قیمت آن زمین ناچیز خواهد بود، و در بعضی اوقات فاقد قیمت می‌شود.

و به این مطلب فقهای اعلام تصریح دارند؛ مرحوم شهید در لعمه فرماید:
و تُمنَع الزوجة غير ذات الولد من الأرض مطلقاً عيناً و قيمةً؛ و من الآلات و الأبنية عيناً لا قيمةً.^۱

و مرحوم شهید ثانی در شرح این عبارت فرماید:
فَيَقْوَمُ البناء و الدور في أرض المتوفى خالية عن الأرض باقية فيها إلى أن تَفْنَى بغير عوضٍ على الأظهر.^۲

۱. اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص ۲۴۸.

۲. الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية، ج ۸، ص ۱۷۲.

و در مسالك در معنای «بغیر عوض» فرماید:

أى: مجَّاناً [إلى أن يفنى، فتقدَّر الدَّارُ كأنَّها مبنيةٌ في ملك الغير على وجه لا يستحقُّ عليها أُجرةٌ إلى أن تفنى، و تُعطى قيمةً ما عدا الأرض من ذلك، و قيمةُ الشَّجر كذلك] حتَّى لو فُرضَ عدمُ القيمةِ للأرض في بعض الأنواع من الشَّجر - كالزَّيتون - لم يَنْقُصْ من قيمته شَيْءٌ بسببها.^۱

این عبارت و امثالها می‌رساند که اگر مثلاً اعیان باقیمانده، باغستانی باشد که در آن درخت‌های زیتون را کاشته‌اند - چون درخت زیتون دوام طولانی دارد - و از طرفی هم از زمین آن برای زراعت و غیرها نمی‌توان استفاده نمود؛ زمین به کلی فاقد ارزش می‌شود. و از قیمت آن درخت‌های زیتون - که به طبع اولیة خود مادام الحیة در این زمین باقی است - باید سهمیة زوجه داده شود؛ و از او در مقابل آن که درخت‌های او در این زمین است نباید چیزی را گرفت.

و بعضی از درختان، دوام آنها کم است، همچون درخت هلو که گویند: هفت سال عمر می‌کند؛ و در این صورت باید سهمیة زوجه از قیمت آنها در مدتی که در زمین باقی هستند داده شود.

و یا تقسیم درخت‌ها و بناء را بر اساس منافع آن کنند؛ هم‌چنان‌که در بعضی از بلاد قیمت ساختمان را ده برابر منافع سالانه آن می‌نمایند. و بنابراین حق زوجه، قیمت منافع سی ساله بناء می‌باشد در صورتی که بناء به طبع خود این مقدار دوام داشته باشد؛ و یا منافع ده ساله در صورتی که ده سال دوام کند.

[بررسی و محاسبه عمر بناء و اعیان از نصوص وارده در ارث زوجه]

باری فقهاء - رضوان الله علیهم - استفاده عمر بناء و درخت را از نصوصی نموده‌اند که در آنها وارد شده است که: زوجه از بناء و قیمت بناء ارث می‌برد، نه از

۱. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ۱۳، ص ۱۹۲.

زمین و عقار؛ همچون:

۱. روایت علی بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، عن یحیی الحلّبی، عن شعیب، عن یزید الصّائغ، عن أبی عبد الله علیه السّلام، قال: «سألته عن النّساء هل یرثن من الأرض؟ فقال: "لا، و لكن یرثن قيمة البناء." قال: قلت: إنّ النّاس لا یرضون بذا! قال: "إذا ولینا فلم یرضوا، ضربناهم بالسّوط؛ فإن لم یستقیموا، ضربناهم بالسّیف."»^۱
 ۲. صحیحة محمد بن مسلم و زرارة از حضرت باقر علیه السّلام: «إنّ النّساء لا یرثن من الدّور و لا من الضّیاع شیئاً، إلّا أن یكون أحدث بناءً فیرثن ذلك البناء.»^۲
 ۳. صحیحة زراره از حضرت باقر علیه السّلام به روایت علی بن ابراهیم، از علی بن حسن بن فضال، از أحمد بن حسن، از پدرش، از عبدالله بن مغیره، از موسی بن بکر واسطی قال: «قلت لزرارة: إنّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر علیه السّلام: "إنّ النّساء لا ترث امرأةٌ ممّا ترک زوجها من تربة دارٍ و لا أرضٍ، إلّا أن یقوم البناء و الجذوعُ و الحشُبُ، فتعطى نصیبها من قيمة البناء. فأما التربة فلا تعطى شیئاً من الأرض و لا تربة دارٍ." قال زرارة: هذا لا شکّ فیهِ.»^۳
 ۴. صحیحة حسن بن محبوب از حضرت صادق علیه السّلام به روایت محمد بن علی بن الحسین، یاسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبی عبد الله علیه السّلام، قال: «سمعتہ یقول: "لا یرثن النّساء من العقار شیئاً، و هُنّ قيمة البناء و الشجر و النخل." یعنی من البناء الدّور. و إنّما عنی من النّساء الزّوجة.»^۴
- که در این روایات قیمت بناء تعیین شده است؛ و معلوم است که بناء عبارت است از آلات و ادوات به طوری که بر حال و هیئت و کیفیت خود باقی باشد.

۱ و ۲. وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۵۱۹، ح ۸؛ ص ۵۲۱، ح ۱۳.

۳ و ۴. وسائل الشّیعة، ج ۱۷، ص ۵۲۱، ح ۱۵؛ ص ۵۲۲، ح ۱۶.

هم چنان که صاحب جواهر همین خصوصیت را فهمیده است، آنجا که گوید:
و طریق التَّقْوِيم أَنْ تُقَوِّمَ الآلَاتِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلُ بَاقِيَةً فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ
تَفْنَى مَجَانًّا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا كَذَلِكَ بِحَقِّ، وَ تُعْطَى حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَبُّهَا احْتُمِلَ ضَعِيفًا أَنْ تُقَوِّمَ بَاقِيَةً فِيهَا بِأَجْرَةٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينِ؛ وَ هُوَ مُخَالَفٌ
لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، خُصُوصًا الْمَشْتَمِلَةَ عَلَى إِرْثِهَا ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ
الَّذِي مِنْهُ يَعْلَمُ إِرَادَةَ تَقْوِيمِ الآلَاتِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا وَ بِنَائِهَا وَ هَيْئَتِهَا، لِأَنَّ
الْمُرَادَ تَقْوِيمَهَا نَفْسَهَا غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ، كَمَا عَسَاهُ يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قِيَمَةُ
الْحُشْبِ وَ الْجَذُوعِ وَ الْقَصَبِ وَ الطُّوبِ»^١.

و استدلال او بر اینکه: «لِأَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا كَذَلِكَ بِحَقِّ»، مفید همین معنی
است. چون ریشه‌های درخت و بنای واقع در زمین، به طور عدوان نبوده است، تا
حقّ ابقای در زمین را نداشته باشد؛ بلکه به حقّ در زمین قرار گرفته است، و این
حقّ می‌رساند که باید درخت و بنای تا هنگامی که حیات دارند - یعنی عمر طبیعی
خود را طیّ می‌کنند - باقی بوده باشند، و الاّ صدق عنوان درخت و بنای بر آنها
نیست، بلکه باید آنها را چوب و مصالح ساختمان نامید.

باری، معنای درخت‌های باغی را که می‌خرند که دارای درخت‌های پرتقال
است بدون زمین آن، این است که: این درخت‌ها تا وقتی که ریشه‌اش دوام دارد،
باید در این زمین بوده باشد؛ و الاّ درخت، خریداری نشده است و هیزم خریداری
شده است. فلهاذا در عرف مردم به این درخت‌ها ریشه می‌گویند. می‌گویند:
صاحب درخت حقّ ریشه دارد و فلان کس صد ریشه دارد یعنی صد درخت.

و هم‌چنین نهري که جاری است و باید آبش به این درخت‌ها برسد، حقّ
جریان آب نهر در زمین نهر برای صاحب درخت است، گرچه زمین نهر ملک

١. مجمع البحرین: «الطوب: الأجر.»

٢. جواهر الکلام، طبع حروفی، ج ٣٩، ص ٢١٦.

دیگری باشد؛ زیرا درخت بدون آب حیات ندارد، و آب دادن درخت‌ها متوقف بر جریان آب از نهر است. فلهاذا می‌گویند: صاحب درخت حَقَّابَه (حق آب) دارد؛ و صاحب زمین نهر نمی‌تواند مجرای آب را برگرداند، و یا از مالک درخت‌ها برای زمین خود اجرتی بگیرد.

و از همین قبیل است آب قنات و چشمه و چاه و نهر که از متوفی به ورثه او می‌رسد؛ زوجه از عین این آب‌ها ارث می‌برد. و معنای ارث آب قنات آن است که: تا وقتی که از قنات آب جاری است، زوجه مالک سهمیه خود بوده و مالک حق خود است، و نباید به صاحب زمین که سایر ورثه هستند اجرتی یا بدلی بپردازد. و تا وقتی که آب چشمه می‌جوشد و از چاه، آب ترشح می‌کند و از نهر، آب جریان دارد، زوجه مالک حق خود است گرچه سال‌ها و بلکه قرن‌های متوالیه، آن جریان دوام داشته باشد. و اینها همه شاهدند بر آنکه مراد از بناء و نخل و شجر که باید قیمت آن را به زوجه دهند، باید قیمت آن را مال العمر بناء و نخل و درخت که به حال خود و به وضعیت و هیئت و کیفیت اولیه خود باقی هستند، به او بپردازند.

و از اینجا به دست می‌آوریم بنایی را که باید قیمت آن را از سهم الارث زوجه به او بدهند؛ اگر راه ورودش در حیاط ساختمان باشد، باید بناء را با حق عبور از حیاط تقویم کنند؛ و اگر مستراح و یا مطبخ و یا حمام این بناء در کنار حیاط قرار گرفته باشد، باید قیمت بناء را با حق عبور به آنها و استفاده از آنها لحاظ نمود.

و بر همین اساس است که صاحب جواهر نقل قول تقویم زمین را جداگانه، و تقویم بناء و زمین را با همدیگر، و دادن حصه زوجه را از ما به التفاوت، به عنوان «قیل» که دلالت بر تضعیف و تملیص قول دارد، بیان می‌کند و در آخر گوید: اولی آن است که به همان‌طور که ما در طریق تقویم آورده‌ایم عمل شود، آنجا که گوید:

وَرَبَّما قیل فی طریق التَّقویم أن تُقوّم الأرض مُجرّدةً عن البِناءِ و العَرَسِ، و تُقوّم مَبْنیَّةً مغروسَةً، فَتُعطى حِصَّتُها من تفاوتِ القیمتین. و مرجعه إلى ما ذکرناه. و لعلّه أحسن منه؛ إذ یمكن زیادةُ قیمة الأرض بملاحظة ما فیها من العَرَسِ و

الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ، وَ اسْتَحْقَاقَهَا لِهَذِهِ الزَّيَادَةِ مَنَافٍ لَهَا دَلٌّ عَلَى حَرَمَانِهَا مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا وَ قِيمَةً. فَالْأُولَى الْاِقْتِصَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّقْوِيمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.^۱

و از اینجا به دست می آوریم که: اگر سهمیه زوجه غیر ذات الولد را از ساختمان مطلق (بدون قید عمر آن) حساب نموده و زمین را جدا کنیم، ظلم فاحشی به او نموده ایم.

و اما درباره زوجه دائمیه ذات الولد، نه تنها حکم به سهمیه او از قیمت ساختمان و نخل و شجر مسلم است؛ بلکه احتمال ارث بردن او از عین بناء و درخت و زمین قوی است. و به نظر حقیر حتماً باید در این مورد با سایر ورثه مصالحه به عمل آید.^۲

۱. همان.

۲. همان طور که مرحوم والد - قدس سره - فرموده اند، کیفیت تقویم بناء و اشجار در ارث زوجه محل اختلاف است، که البته این تفاوت در فتوا و تقویم نه بر اساس اختلاف روایات؛ که به واسطه کیفیت تقویم در بناء اهل عرف و اجتماع است. بدین لحاظ مناسب است ابتدائاً روایات وارده در این موضوع را متذکر شویم و آنگاه برداشت فقها را از آنها، و میزان قرب و بعد آراء نسبت به آنها را بیان نماییم.

● یکی صحیحه محمد بن مسلم و زراره است از امام باقر علیه السلام که حضرت می فرمایند: «زنان از املاک و زمین ارث نمی برند مگر اینکه خانه ای در آن املاک بنا کرده است، که در این صورت فقط از بناء ارث خواهند برد.»

● و نظیر این روایت را یزید صائغ از امام صادق علیه السلام نقل کرده است با اضافه این کلمه که فرمودند: «ارزش و قیمت بناء.»

● و نیز مانند اینها روایت بکیر است از امام باقر علیه السلام که: «زنان از زمین و نیز از زمینی که خانه بر آن بناء شده است، ارث نمی برند؛ ولی از خانه ای که در آن ساخته شده است و اجزای آن ارث می برند.»

● روایت دیگر از حسن بن محبوب از امام صادق علیه السلام است که فرمودند: «زنان از عقار، ارث نخواهند برد، ولی از ارزش بناء و درخت و نخل ارث می برند.» و منظور حضرت از زنان، همسر می باشد نه سایر زنان از اقرباء.

◀ از این روایات استفاده می‌شود که زن از شوهر خود فقط از ساختمان ملک و یا درختان باغ ارث می‌برد، آن هم از ارزش آنها نه خود اعیان آنها.

بنابراین کیفیت تقویم بناء و درخت و امثالهما در خود روایات ذکر نشده است، و این مسأله به فهم و سیره عرفیه و عقلائییه تفویض شده است و معیار در سنجش شرع، روال داد و ستد عرف قرار گرفته است و شارع همان را امضا کرده است.

در اینجا به نظر می‌رسد کیفیت تقویم را مرحوم والد - قدس سره - بر اساس برداشت و استخراج فقهی و شخصی خویش، بر سیره و روش متداول عرف تحمیل کرده‌اند و آن را از روال طبیعی و متعارف در داد و ستدها و معاملات خارج ساخته‌اند، و به شیوه‌ای که از سنت متعارفه عرفی بعید است، حکم و فتوا داده‌اند.

مرحوم والد - رضوان الله علیه - در تأیید نظریه خویش، به کلام صاحب جواهر - رحمة الله علیه - تمسک نموده‌اند؛ در حالی که از کلام صاحب جواهر این چنین استظهار نمی‌شود.

صاحب جواهر در کیفیت تقویم ابنیه و اشجار دو طریق را ترسیم کرده است:

اول اینکه: قیمت ساختمان و نیز آلات و اشجار را تا زمان دوام آنها، بدون گرفتن اجرت بقاء در زمین، محاسبه و بخشی از آن را به زن اعطا نمایند.

دوم اینکه: قیمت این اشیاء را با در نظر گرفتن اجاره آنها و کسر مبلغ اجاره، محاسبه و نسبت به حصه ارث زن به او پرداخت نمایند؛ که البته ایشان همان قسم اول را راجح و به آن فتوا می‌دهند.

نکته قابل توجه اینکه: در عبارت صاحب جواهر هیچ گونه تأییدی بر مدعای استظهار مرحوم والد به چشم نمی‌خورد، و کلام ایشان کاملاً بر همان مفاهیم عرفی و داد و ستد رایج، منطبق می‌باشد.

در بیان مرحوم صاحب جواهر این نکته به خوبی روشن است که: قیمت بناء باید به لحاظ تعلق آن بناء به زمین خاص، مورد ارزیابی قرار گیرد؛ نه قیمت بناء جدای از زمین. زیرا پر واضح است که ارزش ابنیه در زمین‌های متفاوت، مختلف است؛ ممکن است بعضی از ابنیه در مکان‌های مرتفع و قلال جبال و یا قعر بوادی بناء شده که طبیعتاً با بناهای متعارف در زمین‌های سهل از نظر ارزش، اختلاف فاحشی دارند و گاهی قیمت بعضی از آنها چند برابر قیمت همان ساختمان در مکان‌های عادی خواهد بود. و همین‌طور است مسأله درباره اشجار.

نکته دقیق در کلام صاحب جواهر و پیش از او در کلام مرحوم شهید ثانی که می‌فرماید:

«فیقوم البناء و الدور فی أرض المتوقی خالیة عن الأرض باقیة فیها إلى أن تفتنی، بغیر عوض علی الأظهر»، این است که در هنگام تقویم بناء نباید معیار، نفس اجزاء و آلات بناء باشد بدون ملاحظه دوام و بقاء آنها در همان زمین؛ بلکه معیار، اجزاء و ادوات ساختمان است به قید بقا و ▶

◀ عدم تخریب تا زمان امکان بهره‌برداری به نحو متعارف. زیرا پُر واضح است که قیمت اجزای ساختمان به تنهایی با قیمت اجزای ساختمان در صورت بقای ساختمان کاملاً متفاوت است. آیا در داد و ستد عرفی، ساختمانی را که مردم می‌دانند شهرداری یا سازمان دیگری یک ماه دیگر آن را ویران می‌سازد، با ساختمانی که حداقل پنجاه سال امید بقا و حیات آن می‌رود، یک قیمت و ارزش دارند؟ و اگر مالک ساختمان بخواهد خود ساختمان - نه زمین آن را - به شخصی بفروشد، با توجه به اینکه ساختمان بنا به عللی حداکثر یک سال بیشتر دوام نخواهد آورد - مانند: زلزله و تخریب جهت توسعه و افتتاح میدین و شوارع و هكذا - قیمت بناء را بدون توجه به این مسائل از خریدار می‌ستاند؟!

این مطلب کاملاً واضح البطلان است و اگر معامله این چنین واقع شود معامله‌ای سفهی خواهد بود. و همین‌طور است مسأله در مورد باغ و اشجار، بدین معنا که قیمت درخت بدون لحاظ دوام و بقای آن در زمین، با قیمت آن با این لحاظ اختلافی فاحش خواهند داشت. بر این اساس مفاد عبارت شهید و نیز صاحب‌جوهر این است که بناء و اشجار را با احتساب بقای آنها بدون عروض مانع - از حوادث ارضی و سماوی - باید تقویم نمود و از مجموع، کسر گردیده به زن پرداخت شود.

و اما بر اساس نظریه مرحوم والد که: «باید قیمت بناء را تا آخرین لحظات دوام آن حساب کرد، و زمین را که در گرو اسارت ساختمان است در روز رهایی از این اسارت تقویم نمود، و آنگاه قیمت بناء را بر این اساس به زوج پرداخت نمود.» این تقویم با روش متداول و اصول مبادلات و معاملات عرفیه سازگاری نخواهد داشت؛ زیرا در این صورت - چنانچه مرحوم والد اعتراف نموده‌اند - چه بسا ارزش زمین به صفر خواهد رسید و تمام قیمت، منحصر در همان ساختمان خواهد شد که البته این مطلب بدیهی‌الفساد است.

بر مبنای متعارف عرفی، قیمت زمین جداگانه محاسبه شده و قیمت ساختمان نیز جداگانه در حالی که متعلق به زمین خاص خودش می‌باشد، ارزیابی می‌گردد. و مسأله ارث که جدا از سایر مسائل حقوقی و معاملاتی نمی‌باشد. و بقای ساختمان در این تقویم نه بر اساس فعلیت دوام آن، بلکه بر اساس احتمال بقاء و دوام در نظر گرفته می‌شود؛ و بین این دو شق، اختلاف بسیار است. و مرحوم والد - قدس سره - دوام بناء و اشجار را بر اساس فعلیت دوام و استمرار بقای آنها تا لحظه زوال و اضمحلال قرار داده‌اند که این شیوه، مخالف با سیره عقلانیّه در باب معاملات می‌باشد.

اشکال دیگری که در این باب مطرح است اینکه: اگر موصی در وصیت به ثلث و یا غیره قیمت زمین را مد نظر قرار دهد، باید ملتزم شویم که زمین در این صورت هیچ قیمتی نخواهد داشت؛ ▶

[ارث زوجه از اثاثیه منقول]

۳. اثاثیه منقول از قبیل: فرش و چینجیات و مس و رختخواب و سایر لوازم خانگی و به طور کلی جمیع اعیان منقوله، زوجه به قدر سهمیه خود از عین آنها ارث می برد؛ نه از قیمت آنها. و در صورتی که برای افزایش آن اشیاء و تعیین سهمیه زن به طور جداگانه، مصالحه ای بین ورثه حاصل نگردد باید به طریق قرعه، سهمیه او را معین کرد.

۴. تحفه ها و هدایایی که برای زندگی مشترک زن و مرد می آورند بر چند قسم است:

اول: تحفه هایی که از نظر استعمال، اختصاص به زن دارد، مثل: لباس زنانه و زینت آلات زنانه. این تحفه ها حق مختص زن است و جزء ما یملک مرد محسوب نمی شود، خواه اقوام زن آورده باشند یا اقوام مرد.

دوم: تحفه ها و هدایایی که از جهت استعمال، اختصاص به مرد داشته باشد، مانند: لباس مردانه و ساعت مردانه. آنها اختصاص به مرد دارد و جزء ما یملک مرد

↳ زیرا در اسارت بناء بوده و قابل استفاده نمی باشد و وصیت نیز در این صورت باطل خواهد بود، در حالی که عقل سلیم و فطرت حکم به خلاف آن دارند.

اشکال دیگر آنکه: در صورت فروش ساختمان و یا باغ چگونه می توان مشتری را به این تقویم راضی و معتقد نمود، در حالی که مشتری بر مبنای عرفی برای زمین قیمت خاص و برای ساختمان نیز ارزش مخصوص خود را می پردازد. و بر این فرض باید ملتزم شویم که این معامله باطل خواهد بود؛ زیرا مشتری مبلغی را در قبال زمین می پردازد که مابازائی در قبال آن مبلغ - که ارزش ارضیه می باشد - دریافت نمی کند، و این معامله باطل است. و در قبال عوض، معوضی وجود نخواهد داشت؛ زیرا شرع عملاً هیچ ارزشی برای این زمین قائل نشده است!!

البته اشکالات متعددی در اینجا وجود دارد که به جهت احتراز از تطویل، از ذکر آنها خودداری می گردد.

ما حصل و نتیجه سخن اینکه: در مسأله تقویم بناء و اشجار در مورد ارث زوجه غیر ذات ولد، معیار ارزشیابی و محاسبه، ساختمان و اشجار است در حالی که به این زمین خاص وابستگی دارند؛ و کیفیت تقویم نیز طبق همین روش و شیوه متداول فعلی و عرفی خواهد بود؛ و الله العالم. (معلق)

است، که باید بین همهٔ ورثه تقسیم شود، چه اقوام زن آورده باشند و یا اقوام مرد. **سوم:** تحفه‌هایی که از جهت استعمال، اختصاص به زن یا مرد ندارد، مانند: بادبزن و بخاری و نظائرهما. اینها را اگر اقوام مرد آورده باشند اختصاص به مرد دارد، و اگر اقوام زن آورده باشند اختصاص به زن دارد.

البته در تمام این صور، این حکم در صورتی است که قرینه‌ای برای تعلق به یکی از آنها در بین نباشد؛ اما در صورت قرینه، باید طبق آن عمل شود. مثل آنکه: پدر زن ساعتی و لباسی برای مرد می‌آورد و می‌گوید: «من این را به دخترم تملیک کردم»؛ و یا آنکه در بین بعضی از طوایف، مرسوم باشد که هدیهٔ اقوام زن را مطلقاً ملک زن بدانند؛ و یا در بعضی از بلاد، مرسوم چنین باشد که هدایا را به هر دو تملیک می‌کنند، و در این صورت آن هدایا مشترکاً به نحو إشاعه، ملک هر دو خواهد شد.

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^۱.

أب در مسألة عول، فی من ینقص علیهم نیست

چنانچه از مطالب لمعه پیداست، مرحوم شهید اول در باب عول، أب را فی من ینقص علیهم شمرده است؛ حیث قال: «و یدخل النقص علی الأب و البنات و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصّة»^۲.

و مرحوم شهید ثانی در شرح، اشکال کرده است که: «الأب مع [من یدخل النقص علیهم من ذوی الفروض لیس بجید؛ لأنه مع] الولد لا ینقص علی السدس، و مع عدمه لیس من ذوی الفروض، و مسألة العول مختصّة بهم» یعنی نقص به کسی

۱. سوره القصص (۲۸) آیه ۷۰.

۲. جنگ ۱۶، ص ۱۷۳ - ۱۷۹.

۳. اللمعة الدمشقیة، ص ۲۴۴.

وارد می‌شود که دارای فرض است در همان صورت فرض؛ همچون بنات و اخوات که فریضة آنها ثلثان است، و در صورت دخول زوج یا زوجه، چنانچه پدر و مادر هم باشند با بنات، سهمیه فرضیه ثلثان آنها نقصان می‌پذیرد. ولی «أب» در صورت وجود اولاد، سهمیه‌اش علی‌کل تقدیر سدس است و هیچ‌گاه نقصان پیدا نمی‌کند؛ و در صورت نداشتن اولاد، «أب» فریضة ندارد و آنچه به ارث می‌برد بالقراة است. و بنابراین اگر فرض کنیم میت دارای أبوان و زوج باشد، أم در صورت عدم حاجب ثلث می‌برد، و زوج نصف می‌برد؛ و بقیه‌اش که اتفاقاً سدس است به أب می‌رسد. و در اینجا که سهمیه أب از أم کمتر شده است، به عنوان نقص نیست؛ بلکه چون اصولاً در این حال فریضة ندارد، سهمیه او بالقراة یک سدس شده است که نسبت به سهمیه أم کمتر است.

اقول: اگر کسی بگوید: طبق قاعده «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فِهَذَا مَا قَدَّمَ؛ وَ أَمَّا مَا آخَرَ، فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ.»^۱ باید أب را از ما آخر بدانیم، و در صورت لزوم عول، همچون اجتماع بتین و أبوین و زوج یا زوجه، پس از أداء سهمیه زوج که ربع است و یا زوجه که ثمن است، سهمیه أم را سدس بدهیم، و نقص را بر بتین و أب مجموعاً وارد کنیم. و بعبارة أخرى فرقی بین أب و بتین نیست که هر کدام فقط در صورت خاصی فریضة دارند، و در غیر آن صورت فریضة ندارند. أب در صورت وجود اولاد فریضة‌اش سدس است، و در غیر آن صورت فریضة ندارد و بالقراة ارث می‌برد؛ و بتین هم در صورت عدم اولاد دیگری ثلثان می‌برند، و در صورت وجود فرزند ذکور دیگری سهمیه آنها تغییر می‌کند و ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^۲ می‌برند، و البته بنابر تعداد اولاد ذکور که ضمیمه شده، سهام آنها اختلاف پیدا می‌کند.

۱. الکافی، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

۲. سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

پس بنابراین بحث، باید طبق قاعده بر اب هم نقص وارد شود، نه تنها در صورتی که فرض ندارد تا بگوید نقصان برای ذوی الفروض است؛ بلکه در صورتی فرض دارد که در صورت وجود بنتین باشد.

فإنه یقال: طبق آیه قرآن و طبق روایت صحیحه هیچ‌گاه نقص بر اب وارد نمی‌شود.

أما آیه: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^۱ و این صریح است در اینکه: متوفی اگر ولد داشته باشد - خواه آن ولد مذکر باشد و یا مؤنث، واحد باشند یا متعدد - اب سهمیه‌اش سدس است.

و اما روایت: صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وأبوتها، قال: «للزوج الربع: ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا. وللأبوين لكل واحد منهما السدس: سهمان من اثني عشر سهمًا. وبقی خمسة أسهم، فهي للابنة؛ لأنه إن كان ذكرًا، لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهمًا، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئًا، وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئًا.»^۲
(کافی، جلد ۷، صفحه ۷۷ و ۸۸؛ جامع المدارک، جلد ۵، صفحه ۳۱۳ و ۳۱۴)

و بنابراین در صورت لزوم عول در فرض مسأله که اجتماع بنتین و ابوین و زوج یا زوجه باشد، نقص بر اب وارد نمی‌شود، او سهمیه خود را که سدس است می‌برد؛ و فقط نقص بر بنتین وارد می‌شود.

و اما عدم فرق بین اب و بین بنتین نیز صحیح نیست؛ زیرا که برای بنتین فریضه‌ای معین شده در صورتی که بشرط لا از اولاد ذکور دیگری باشند، و در صورت اولاد ذکور دیگر به مقتضای ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

۱. سوره النساء (۴) آیه ۱۱.

۲. الکافی، ج ۷، ص ۹۶.

الْأُنثَيَيْنِ^۱ فريضة آنها هبوط کرده است، لا إلى فريضة أخرى بل إلى غير فريضة.
و اما أب اصلاً فريضة او هبوط نکرده است؛ زیرا در صورت ولد طبق آیه
قرآن: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^۲ سدس می برد،
و در غیر صورت ولد اصلاً اسمی از أب و سهمیه او - و لو به صورت غیر فريضة
معین - در قرآن نیامده است.

و علی هذا در شرح جمله وارده از ابن عباس در جواب زفر: «كُلُّ فَرِيضَةٍ
لَمْ يُهْبَطْهَا اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ»^۳ - كما نبه عليه الشارح المحقق، آقا جمال -
باید بگوئیم: و ذلك إما بأن لا يُهْبَطْهَا أَصْلًا - كما في الأب؛ فإن له مع الولد السُدُسُ،
و لم يُهْبَطْ عنه و لم يُنْقَصْ منه - أو أهبطها إلى الفريضة الأخرى - كما في الزوج و الزوجة
و الأم مع الولد - و أما الذي أحر، فكل فريضة أهبطها و لم يجعل لناقصها فرضاً و
تقديرًا، كما في البنات و الأخوات.

و بنابراین أب از جمله کسانی است که لم يُهْبَطْهَا اللَّهُ، و نقص هیچ گاه بر او
وارد نمی شود؛ و حق در این مسأله با شهید ثانی است نه با شهید اول؛ رحمة الله
عليها و رضوانه و غفرانه و تحيته و سلامه.^۴

۱ و ۲. سورة النساء (۴) آیه ۱۱.

۳. الكافي، ج ۷، ص ۸۰، با قدری اختلاف.

۴. جنگ ۱۶، ص ۱۰۳.

فصل ششم: فقه اطعمة و اشربة، و صيد و ذبائح

١. باب أطعمة و أشربة

ترتيب آيات وارده در تحريم خمر

ترتيب الآيات الواردة في تحريم الخمر على ما رجحه في تفسير الميزان عند قوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^١:

١. ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي

ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^٢.

٢. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾^٣.

٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٤.

١. سورة البقرة (٢) آيه ٢١٩.

٢. سورة النحل (١٦) آيه ٦٧.

٣. سورة الأعراف (٧) آيه ٣٣.

٤. سورة النساء (٤) آيه ٤٣.

۴. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^۱.

۵. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{۲، ۳، ۴}.

آیات و روایات وارده در حرمت استعمال مسکرات

۱. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^۵.

۲. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^۶.

۳. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^۷.

۴. حضرت باقرالعلوم علیه السلام می فرماید:

«ما بعث الله عزوجل نبياً إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل له دينه، كان فيه تحريم

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۱۹.

۲. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

۳. الميزان فی تفسیر القرآن، ج ۲، ص ۱۹۱ - ۱۹۵.

۴. جنگ ۵، ص ۱۲۶.

۵. سوره المائدة (۵) آیه ۹۰.

۶. سوره المائدة (۵) آیه ۹۱.

۷. سوره البقرة (۲) آیه ۲۱۹.

الْحَمْرُ؛ وَلَمْ يَزَلِ الْحَمْرُ حَرَامًا.^١

٥. و از حضرت صادق علیه السلام [روایت است]:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَفْقَالًا، وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا الشَّرَابَ.»^{٢ و ٣}

[راجع به ذات أشجاع و محرّمات گوسفند]

در لغت‌نامه دهخدا/ در ماده ذات آورده است که:

«ذات أشجاع در نصاب صبيان، چاپ برلین، در قطعه ذیل که محرّمات گوسفند را گرد آورده، آمده است؛ و در جای دیگر نیافتیم:

غُدَدُ ذَاتِ أَشْجَاعٍ حَدَقَ وَ فَرَجَ وَ قَضِيبَ

أُنثِيَانِ وَ دَمَ وَ عِلْبَا وَ نُخَاعَ اسْتِ وَ طَحَالِ

پس مثانه است و مراره است و مشیمه خرزه

یاد گیر این که تو را باز رهند ز وبال»

و در ماده أشجع از منتهی الإرب آورده است که:

«پیوند انگشتان متصل به پی پشت دست و پا، یا پی پشت دست از بند دست تا بن انگشتان، یا استخوان زیر پی پشت دست ملتصق به بند دست. [جمع:] أشجاع. و إشجع هم مرادف أشجع است.»

و در جواهر الکلام در کتاب أطعمه و أشربه آورده است که:

«نعم، لم أقف على ما تضمنت ذات الأشجاع [منها]، فیتجه الحكم بحلّها. اللهم

إلا أن يتم الحكم فيها بعدم القول بالفصل. على أن المراد بها غير معلوم؛ فإنّ

١. الكافی، ج ٦، ص ٣٩٥، باب أنّ الخمر لم تنزل محرّمة.

٢. همان، ص ٤٠٣، باب أنّ الخمر رأس كلّ إثم.

٣. جنگ ١، ص ١٠٨.

الأشاجع - كما عن الجوهري - أصول الأصابع التي يتصل بعصب الكف، و الواحد أشجع (بفتح الهمزة) و حيثئذ فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول.
 و في مجمع البرهان: "الظاهر أنّ الأشاجع و ذات الأشاجع واحد، و لكن لا توجد بالمعنى المذكور في كلّ من البهائم المحلّلة. اللهمّ إلا أن يُقال: هي أصول الأصابع و الظلف و غيره، فتوجد في الغنم و الإبل و البقر؛ و يمكن وجودها بالمعنى الأوّل في الطيور، و يشكل تميّزها."

قلت: و يسهل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها.^١

١. جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٣٤٨.

٢. جنك ١٦، ص ٩٧.

۲. باب صید و ذبّاحه

[ذبّیح طیور]

بعضی از مطالب وارده در فقه فارسی، تألیف آیه الله حاج میرزا ابوالحسن شعرانی (ره) که با ضمیمه تبصره علامه طبع شده است و احتیاج به مراجعه و دقّت دارد، در اینجا می‌نگارد.

در صفحه ۶۳۳ گوید: «وسواس بعضی مردم در ذبح مرغان، قابل اعتنا نیست؛ و اگر گلو از جایی بریده شود که حلقوم و مری از هم جدا نیستند، ضرر ندارد.»^۱

[خطای شهید ثانی در مطلب ادبی، ذیل شرح روایت «ذکاة الجنین ذکاة أمّه»]

شهید ثانی - رحمة الله علیه - در کتاب ذبّاحه از شرح لمعه چون می‌رسد به حدیث نبوی: «ذکاة الجنین ذکاة أمّه»^۲ می‌فرماید:
«این حدیث دلالت دارد بر اینکه ذکاة جنین، به نفس ذکاة أمّ آن است؛ و نیاز به تذکیه علی حده ندارد.»

۱. جنگ ۶، ص ۷۹.

۲. تحف العقول، ص ۴۲۰؛ بحار الأنوار، ج ۶۳، ص ۳۱.

و سپس می‌گوید: «و امتناع "ذکیت الجنین" إن صحَّ، فهو محمولٌ علی المعنی الظاهری - و هو فری الأعضاء المخصوصة - أو یقال: إن إضافة المصادر یخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فیها بأدنی ملابسة. و لهذا صحَّ: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^۱ و صوم رمضان؛ و لم یصحَّ: حَجَّ الْبَيْتِ و صام رمضان، بجعلها فاعلین.^۲ و معلوم است که این کلام، اشتباه بزرگی است! زیرا هر جا که مصدر، اضافه به فاعل شود فعلش هم به فاعل نسبت داده می‌شود؛ و هر جا که مصدر به مفعول اضافه شود، در جایی است که فعلش هم به مفعول نسبت داده می‌شود. و در واقع همان فاعل فعل و یا مفعول فعل، مضافٌ إليه واقع می‌شوند؛ نه آنکه هر جا که فعل به فاعل نسبت داده شود، صحیح باشد که آن فاعل را به عنوان مفعول، مضافٌ إليه مصدر قرار دهیم؛ و هر جا که فعل به مفعول نسبت داده شود، صحیح باشد که آن مفعول را به عنوان فاعل، مضافٌ إليه قرار دهیم. پس در جمله حِجُّ الْبَيْتِ و صَوْمُ رَمَضَانَ که بیت و رمضان به عنوان مفعولیت مضافٌ إليه مصدر قرار گرفته‌اند، صحیح است که به همین عنوان، مفعول فعل قرار گیرند و بگوییم: «زیدٌ حَجَّ الْبَيْتِ و صامَ رَمَضَانَ»؛ و همین‌طور که به عنوان فاعل غلط است که بگوییم: «حَجَّ الْبَيْتِ و صامَ رَمَضَانَ». در اضافه مصدر هم همین‌طور، که در حِجُّ الْبَيْتِ و صَوْمُ رَمَضَانَ، بیت و رمضان را در معنی فاعل قرار دهیم.

و به آنچه ما در اینجا آوردیم مرحوم آقا جمال خوانساری در شرح، تصریح کرده و فرموده است که این سخن از شهید ثانی جداً غریب است.^۳

۱. سوره آل عمران (۳) آیه ۹۷.

۲. الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ج ۷، ص ۲۴۸.

۳. جنگ ۱۶، ص ۱۰۲.

فصل هفتم: متفرقات فقهیه

۱. نوروز

۲. عدم حرمت طواف قبور ائمه علیهم السلام

۳. إشکال‌های مجالس تعزیه و اهل منبر

۱. نوروز

روایت حضرت موسی بن جعفر علیه السلام درباره بدعت عید نوروز

در بحار الأنوار، طبع کمپانی، جلد ۱۱، صفحه ۲۶۴ گوید:

«در مناقب ابن شهر آشوب آورده است که: ”و حُكِيَ أَنَّ الْمَنْصُورَ تَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِالْجُلُوسِ^۱ لِلتَّهْنِئَةِ فِي يَوْمِ النَّيروزِ وَقَبْضَ مَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي فَتَشْتُ الْأَخْبَارَ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْعِيدِ خَبْرًا، وَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلْفُرْسِ وَمَحَاهَا الْإِسْلَامُ؛ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُحْيِيَ مَا مَحَاهُ الْإِسْلَامُ.

فَقَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّمَا نَفْعَلُ هَذَا سِيَّاسَةً لِلْجُنْدِ، فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا جَلَسْتَ. فَجَلَسَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلُوكُ وَ الْأُمَرَاءُ وَ الْأَجْنَادُ، يُهْنُونَهُ^۲ وَ يَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْهَدَايَا وَ التُّحَفَ، وَ عَلَى رَأْسِهِ خَادِمُ الْمَنْصُورِ يُحْضِي مَا يُحْمَلُ.

۱. تقدّم إليه بكذا: أمره به.

۲. خ ل: يهتونه.

فَدَخَلَ فِي آخِرِ النَّاسِ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ السَّنِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ!
إِنِّي رَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لِي أُتْحِفُكَ، وَلَكِنْ أُتْحِفُكَ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ قَالَهَا جَدِّي فِي جَدِّكَ
الحسين بن علي عليه السلام:

عَجِبْتُ لِمَصْقُولٍ عَمَلِكِ فِرْنَدُهُ يَوْمَ الْهِيَاجِ^١ وَقَدْ عَمَلَكِ غُبَارُ
وَلِأَسْهُمٍ نَفَذْتِكِ دُونَ حَرَائِرَ يَدْعُونَ جَدَّكَ وَالِدُومُوعُ غَزَارُ
أَلَّا تَغْضَغُضَتِ^٢ السَّهَامُ^٣ وَعَاقَهَا^٤ عَنِ جَسْمِكَ الْإِجْلَالُ وَالْإِكْبَارُ
قال عليه السلام: قد قُبِلَ هَدِيَّتُكَ!^٥ اجْلِسْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

و رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْخَادِمِ وَقَالَ: امْضِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَرِّفُهُ بِهَذَا الْمَالِ، وَمَا
يَصْنَعُ بِهِ؟

فَمَضَى الْخَادِمُ وَعَادَ وَهُوَ يَقُولُ: كُلُّهَا هِبَةٌ مِنِّي لَهْ، يَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَادَ.
فقال موسى عليه السلام للشيخ: اقبض جميع هذا المال، فهو هبة مني لك.^٦
بيان: فِرْنَدُ السَّيْفِ (بكسر الفاء و الراء): جَوْهَرُهُ وَوَشْيُهُ؛ وَالتَّغْضَغُضُ:
الْإِنْتِقَاصُ.^٧

اصل اين روايت در مناقب، طبع سنگي، جلد ٢، صفحه ٣٧٩ و صفحه ٣٨٠

١. هاج يهيج هيجًا و هياجًا و هيجانًا الشيء: ثار و تحرك و انبعث.

٢. تَغْضَغُضُ: انتقص. و در مناقب ابن شهر آشوب و منتهى الآمال تَقْضَقُضُ آورده است و
تَغْضَغُضُ را نسخه بدل قرار داده است؛ و تَقْضَقُضُ (با قاف) أى: تَفَرَّقُ و انكسر.

٣. سَهْمٌ، ج سِهَامٌ: واحد النبل.

٤. عاق يعوقه عوقًا عن كذا: صرّفه.

٥. خ ل: قبلت هديتكَ.

٦. المناقب، ابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٣١٨.

٧. بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ١٠٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٦.

است؛ و در *منتهی الآمال*، جلد ۲، صفحه ۱۲۵ ترجمه‌اش را آورده است.^۱
 [ایضاً این روایت را] در جلد دوم از *مستدرک الوسائل*، صفحه ۲۳۱، در کتاب حجّ، ابواب مزار، از ابن شهر آشوب در مناقب نقل کرده است.^۳

[ردّ عید نوروز توسط أمير المؤمنين عليه السلام]

ابن خلکان در *وفیات الأعیان*، طبع دار صادر بیروت، جلد ۵، صفحه ۴۰۵ و صفحه ۴۰۶، در ضمن ترجمه احوال نعمان بن ثابت أبوحنیفه آورده است:
 «و النّعمان بن المرزبان أبو ثابت، هو الذی أهدى لعلی بن أبی طالب رضی الله عنه الفالودج فی یوم المهرجان النّیروز، فقال: "مَهْرَجُونَا كُلُّ یَوْمٍ."
 هكذا قال الخطیب فی تاریخه. و الله تعالی أعلم.»^۴

[تأثیر تکوینی بعضی آیام به جهت اقتران فلکی و موقعیت خاص هیوی]

حضرت آقای حداد - روحی فدا - در سفر محرم ۱۳۹۱ قمریّه، پس از

۱. أقول: در *مستدرک نهج البلاغه*، ص ۱۷۶، از آن حضرت (امیرالمؤمنین علیه السلام) آورده است که: «و أتى بهديّة النیروز؛ فقال: "ما هذا؟!" فقالوا: یا أمير المؤمنين، النیروز، فقال علیه السلام: "إصنعوا لنا كل یوم نیروزاً." و روی آنّه قال: "نوروزنا كل یوم."»

۲. جنگ ۱۶، ص ۱۹۶؛ جنگ ۶، ص ۱۹۰.

۳. جنگ ۶، ص ۱۹۰.

۴. در تعلیقه، معلق آن، دکتر احسان عباس گوید:

«۱. ق ن ع ص: مهرجان: النیروز. قلت: و المهرجان غیر النیروز. و سبب الاضطراب فی النسخ وجود الروایتین فی تاریخ بغداد.»

۲. زاد فی ع و هامش ص: نیروزنا. و فی برمن: مَهْرَجُونَا أی نیروزنا. و فی تاریخ بغداد فی إحدى الروایتین: نوروزنا.»

۵. جنگ ۱۴، ص ۱۱۶.

مراجعت این حقر از بیت الله الحرام فرمودند:

«... در روز اول نوروز خوب است این هفت سلام نوشته گردد و خورده شود.»^{۲۱}

۱. مطلع انوار، ج ۲، ص ۱۵۹.

۲. لازم به ذکر است که شکی در خصوصیت ایام و اوقات سال شمسی و کیفیت اقتران زمین با سایر کواکب و سیارات در فصول مختلف سال نیست؛ چنانچه ارباب عزائم و فنون غریبه در این موضوع، تألیفات و مطالب خاص خود را دارند و برای خصوصیات برخی از روزهای سال مسائلی را مطرح می‌کنند. چنانچه درباره تأثیر باران نیشان در اوقات مخصوص نیز از ناحیه معصومین علیهم السلام آثاری وجود دارد، هم‌چنان‌که در مناسبات گوناگون در سال قمری نیز این مسائل به طور وضوح به چشم می‌خورد. و حال صرف نظر از مراسم مذهبی و عبادی در ایام ماه مبارک رمضان و یا مراسم حج در ماه ذوالحججه الحرام و اعتکاف در ماه مبارک رجب و سایر ایام و لیالی متبرکه که هر کدام خصوصیت و فضای روحانی و معنوی مخصوص به خود را دارا می‌باشد، کیفیت اقتران ارض و قمر در روزهای ابتدایی ماه و نیمه آن و نیز نیمه دوم و هم‌چنین ماه‌های مختلف، دارای ویژگی و امتیازات خاصی می‌باشد؛ و در این باب هم ارباب عزائم و هم اطباء قدیم و طب سنتی را مطالب و مسائل قابل توجهی است که بدان عمل می‌نمایند.

بر این اساس هیچ استبعاد وجود ندارد که از طرفی تاریخ شمسی را که ابتدای آن اول برج حمل (روز اول فروردین) باشد از ناحیه شرع ممضی و مشروع ندانیم، و نیز خصوصیات پوچ و مهملاتی که برای این روز در بعضی از روایات جعلی آورده شده است مطرود و باطل بشماریم؛ ولی از ناحیه دیگر نسبت به خصوصیت این روز از جهت تقارن خاص شمس و زمین و برج‌های نجومی و هیوی، معتقد به این تأثیر و خصوصیت شویم.

و لذا اینکه مشاهده می‌کنیم که بعضی از بزرگان دستور به انجام اموری داده‌اند که در این روز بوده باشد و یا ابتدای آن امر در روز اول سال شمسی متعارف است، به همین جهت باز می‌گردد؛ یعنی نفس خصوصیت آن روز از جهت اقتران فلکی و موقعیت خاص هیوی بین زمین و خورشید و سایر ستارگان.

بنابراین می‌بینیم همان کسی که می‌گوید: در چنین روزی و یا روزهای ابتدایی سال انجام این امور خوب و مناسب است، نسبت به سایر اموری که در بین عرف متعارف و متداول است و یا در روایات مجعوله و من‌درآوردی از آنها یاد شده است، با تمسخر یاد می‌کند و آنها را جملگی پوچ و بی‌اساس می‌شمرد. (معلق)

[مقدمات مردوده دکتر علی اکبر شهابی در اثبات نوروز]

در کتاب ره/آورد یا سه گفتار، دکتر علی اکبر شهابی، صفحه ۲۴ آورده است

که:

«اسلام با آداب و رسوم پسندیده اُمّت‌ها و ملل دیگر که منافى با اصول و مبانی اسلام نبوده است، مخالفتی نکرده است. در کتب شیعه حدیث‌هایی درباره فضیلت عید نوروز که از سنت‌های قدیمی و بسیار پسندیده ایران بوده است، نوشته شده؛ و ایرانیان مسلمان از همان آغاز پذیرفتن دین اسلام به مراسم این جشن باستانی می‌پرداختند، و حتی رنگ دینی به آن دادند.»

اقول: صغری و کبرای کلمات ایشان مردود است؛ فلا تغفل.^۱

و در تعلیقه صفحه ۲۸ گوید: «شریح بن حارث کندی قاضی، نسبت به ایرانیان ساکن در یمن، بنی‌الأحرار (آزادگان) که نخستین ایرانیانی بودند که در زمان پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم به اسلام گرویدند، می‌رسد.»^۲

عبّاسیون، آداب و رسوم ایران همچون نوروز، مجالس شراب و زن‌بازی را

رواج دادند

[یوم الإسلام، احمد امین] صفحه ۹۹:

«فلما جاء العباسيون، نقلوا إليهم مدينة الفرس بشرابها، و التغزل بنسائها و خمرها، و الغزل بالمدكر، و الاحتفال بالنوروز، و الاحتفال بالورد و الرياحين، و إدخال الأطعمة المختلفة - كالفالوج و اللوزينج و نحوهما - و التزيّد فيما يقولون و هكذا.»^۳

۱. رجوع شود به نوروز در جاهلیت و اسلام.

۲. جنگ ۱۷، ص ۳۶.

۳. جنگ ۲۳، ص ۱۰۱.

[سندی در رابطه با نوروز]

مقریزی در *خَطَط*، جلد ۲، صفحه ۲۸۲ مطالبی راجع به سر مبارک حضرت سیدالشهداء علیه السلام و مقتل آن حضرت آورده است، و در صفحه ۳۹۱ مطالبی راجع به نوروز ذکر کرده است.^۱

[تقارن اتفاقی عید نیروز و جمعه و اضحی]

آقای حاج شیخ آغا بزرگ طهرانی در ترجمه احوال حاج میرزا حسین نوری، در مقدمه کتاب *مستدرک الوسائل*، طبع افست، به نقل از *أعلام الشیعة* - که آن نیز از مؤلفات خود ایشان است - چنین گفته‌اند که:

«و فی السنّة الأخریة یعنی زیارة عرفة ۱۳۱۹ - و هی سنة الحجّ الأكبر الّتی اتّفق فیها عید نیروز و الجمعة و الاضحی فی یوم واحد! و لکثرة ازدحام الحجّیج، حصل فی مکة و باءً عظیم هلك فیہ خلقٌ کثیرٌ - تشرفّت بخدمة الشیخ إلى کربلا ماشیاً.»^۲ - الخ. و خود مرحوم نوری در ضمن ترجمه احوال خودش در آخر *مستدرک*، قضیه اتفاق عید نیروز و جمعه و اضحی را نقل می‌کند، و آن را به عنوان حجّ اکبر عنوان می‌نماید!

اقول: داخل کردن عید نیروز در عنوان حجّ اکبر از اغلاط است؛ چون عید نیروز به هیچ وجه در شرع انور رسمیت ندارد، و روایات وارده در تسامح ادله سنن، از محط این مورد و نظایرش خارج است؛ فلا تغفل.

سید محمدحسین حسینی طهرانی^۳

۱. جنگ ۱۷، ص ۸۴.

۲. *مستدرک الوسائل*، ج ۱، ص ۴۷.

۳. جنگ ۶، ص ۱۸۹.

۲. رساله‌ای در عدم حرمت طواف دور قبور ائمه علیهم السلام

شیخ حرّ عاملی - عامله الله بلطفه - در *وسائل الشیعة*، کتاب مزار، جلد ۲، از طبع امیربهادر، صفحه ۴۱۱، بابی را در عدم جواز طواف به قبور، منعقد ساخته و دو روایت در عدم جواز ذکر کرده است:

أول: «محمد بن علی بن الحسین فی العلل، عن أبیه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبی عبدالله علیه السلام، قال: "لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبئل فی ماء نقیع؛ فإنّ من فعل ذلك فأصابه شیء، فلا یلومنّ إلا نفسه." - الحدیث.^۱
و تتمّه اش این است: «و من فعل شیئاً من ذلك، لم یکن^۲ یفارقه إلا ما شاء الله.»^۳

الثانی: «محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام،

۱. *وسائل الشیعة*، ج ۱۴، ص ۵۷۴.

۲. خ ل: یکد.

۳. *وسائل الشیعة*، ج ۱، ص ۳۴۱.

قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تبئل في ماء نقيع، و لا تطف بقبر».^۱

اقول: مراد از طوف به قبر در این دو روایت شریفه، غایط کردن است نه طواف نمودن و دور زدن؛ و شاهد بر این کلام عبارت طریحی در مجمع البحرین است که در ماده طواف گوید: «و الطوف: الغایط؛ و منه الخبر: "و لا یصل أحدکم و هو یدافع الطوف." و منه الحدیث: "لا تبئل فی مستنقع، و لا تطف بقبر."»

و علاوه مناسبت فقرات حدیث بین ایستاده آب خوردن و بول کردن در آب راکد و گودال‌های آب، غایط کردن بر قبور است؛ نه دور گشتن و طواف نمودن!

به خصوص در روایت اول که تعلیل برای مرتکب این امور می‌آورد که «فإن أصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه»، مناسب با غایط نمودن است که عملی است که کسی انجام می‌دهد و چه بسا دچار عقرب‌زدگی یا مارزدگی می‌شود، به خصوص در ازمنه‌ای که غایط نمودن روی قبور در قبرستان‌ها متداول بوده است؛ علاوه بر آنکه بر روی قبور مؤمنین موجب هتک احترام و عدم نزول ملائکه است.

و علاوه، شاهد و یا دلیل بر جواز طواف، روایت دیگری است که در وسائل ذکر می‌کند:

«عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى و عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم، في حديث قال: "بينما أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله، فرأيت محمد بن علي الرضا يطوف به، فناظرته في مسائل عندي."»^۲

سپس صاحب وسائل برای این روایت محاملی قرار داده است که جمع بین آن

۱ و ۲. وسائل الشیعة، ج ۱۴، ص ۵۷۴.

و دو روایت قبل از آن شود؛^۱ و لکن الظاهر ما ذکرناه و حَقَّقناه، فلا تغفل. و آن محاملی که برای طوف معین کرده به هیچ وجه صحیح نیست، و متعین همان طواف است، و ما اینک برای شاهد و دلیل بر مطلب خود از چند کتاب لغت دیگر شاهد می‌آوریم:

۱. در شرح قاموس، در ماده طوف گوید: «و طوف: به معنی غایط است.

طاف: یعنی بشد از برای غایط کردن؛ مثل اطاف از باب افتعال.»

۲. در صحاح اللغة گوید: «و الطوف: الغایط. تقول منه: طاف يطوف طوفاً و

اطاف اطيافاً: إذا ذهب إلى البراز ليتغوط.»

۳. در تاج العروس گوید: «و الطوف: الغایط. و هو ما كان من ذلك بعد الرضاع؛

و أما ما كان قبله فهو عقی،^۲ قاله الأحمري. و فی الحدیث: «لا یتناجی اثنان علی طوفهما.»

و فی حدیث ابن عباس: «لا یصلین أحدکم و هو یدافع الطوف و البول.» و فی

کلام الراغب ما یدلّ علی أنّه من الکنایة، و طاف يطوف طوفاً: إذا ذهب إلى البراز

لیتغوط. و زاد ابن الأعرابی: کاطاف اطيافاً: إذا ألقى ما فی جوفه؛ و أنشد:

عشیتُ جابانَ حتّی استدّ معرّضه و کاد ینقذ إلاّ أنّه اطافاً»

۴. در لسان العرب شبیه آنچه را که از تاج العروس نقل نمودیم، ذکر نموده است.

۱. در وسائل الشیعة [ج ۱۴، ص ۵۷۵] بعد از نقل این روایت گفته است:

«أقول: هذا غیر صریح فی أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات، كما ورد فی بعض الزیارات؛ لا بقصد الطواف علی أنّه مخصوص بقبر رسول الله، و لا یدلّ علی غیره من الأئمة و لا غیرهم. و القیاس باطل، و راویه عامی ضعیف قد تفرّد بروایته. و یحتمل کون الطواف بمعنی الإلهام و النزول - كما ذكره علماء اللغة - و هو قریب من معنی الزيارة. و یحتمل الحمل علی التقیة بقرینه راویه؛ لأنّ العامة یجوزونه، و الصوفیة من العامة يطوفون بقبور مشایخهم. و الله أعلم.» - انتهى.

۲. و العقی - كما ذكره اللغویون - شیء لزج أسود یخرج من بطن المولود قبل أن یأكل و یشرب اللبن.

[بحث بلیغ علامه مجلسی (ره) در جواز طواف دور ضریح ائمه اطهار]

و أمّا جدنا العلامة المجلسی (ره) بعد أن روى الرواية الأولى عن العليل، أفاد في بيانه:

«يحتمل أن يكون النهى عن الطواف بالعدد المخصوص الذى يطاف بالبيت، و سيأتى في بعض الزيارات (الجامعة: "بأبى و أمى يا آل المصطفى إلا آتانا لا نملك") إلا أن نطوف حول مشاهدكم.» و في بعض الروايات: "قبّل جوانب القبر." و سپس روایت وارده از کافی را راجع به طواف حضرت جواد الائمه عليه السلام با همان سند از یحیی بن اکثم روایت می کند و در ذیلش می فرماید:

«و الأحوط أن لا يطوف إلا للإتيان بالأدعية و الأعمال المأثورة، و إن أمكن تخصيص النهى بقبر غير المعصوم إن كان معارض صريح؛ و يحتمل أن يكون المراد بالطواف المنفى هنا التغوط.»

و سپس فرموده است: «قال في النهاية: "الطّوف: الحدّث من الطّعام. و منه الحديث: «مُهِىَ عن متحدثين على طوفهما» أى: عند الغايط.» و يؤيد هذا الوجه:

أنه روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "من تخلّى عند قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلى^٢ في بيت وحده، أو بات على غُمَرٍ [غَمَرٍ]؛^٣ فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله. و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات."

١. ما بين الهلالين عبارة سفينة البحار.

٢. خلا يخلو خُلُوًّا و خلاء الرّجل: انفرد في مكان.

٣. الغمر: الزعفران. روح مجرد: «الغمر: جربى و بوى زهم دستها.»

مع أنه روى أيضاً بسند آخر فيه ضعف عن محمد بن مسلم، روى هذا الحديث عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تبئل في ماء نقيع، و لا تطف بقبر، و لا تخل في بيت وحدك، و لا تمش بنعل واحد؛ فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الحالات.» و قال: «إنه ما أصاب أحداً شيئاً على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.»

و سپس فرموده است: «فإن كون كل ما في هذا الخبر، موجوداً في الخبر السابق سوى قوله: «لا تطف بقبر» مع أن فيه مكانه: «من تخل على قبر» لاسيما مع اتحاد الراوى و اشتراك المفسدة المترتبة فيها، ما يورث ظناً قوياً بكون الطوف هنا بمعنى التخل؛ و كذا اشتراك المفسدة و سائر الخصال بين خبر الحلبى و الخبر الأول يدل على أن الطوف فيه أيضاً بهذا المعنى. و لا أظنك ترتاب بعد التأمل الصادق في الأخبار الثلاثة في أن الأظهر ما ذكرنا.»^۱

و انصافاً بحث بلیغی فرموده و مطلب را کما هو حقّه بیان فرموده است؛ جزاه الله خيراً.

و ما مطالب مجلسی را در اینجا از جلد مزار بحار، جلد ۲۲ از طبع کمپانی، صفحه ۹؛ جلد ۱۰۰ از طبع حروفی، صفحه ۱۲۶ تا ۱۲۸ آوردیم؛ و در سفینه البحار، در ماده طوف، جلد دوم، صفحه ۹۹ نیز به این مطالب اشاره دارد.

[کلام محدث نوری (ره) در باب جواز طواف بر قبور ائمه علیهم السلام]

مرحوم حاج میرزا حسین نوری - اعلی الله مقامه - در مستدرک الوسائل، در کتاب المزار، جلد دوم، صفحه ۲۲۶ و ۲۲۷ حق مطلب را اداء نموده است. اولاً: عنوان باب را «جواز طواف به قبور» قرار داده است.

و ثانياً: همان طور که ذکر شد، طوف را در روایات به معنای غایط و حدث گرفته است، و ما در اینجا عین عبارت او را می آوریم تا از فوایدش محروم نباشیم:

«باب ٧٢: جواز الطواف بالقبور:

١. علی بن ابراهیم فی تفسیره، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل في قصة فداك، قال في آخره: "و دخلت فاطمة عليها السلام المسجد، و طافت بقبر ابيها و هي تبكي و تقول: انا فقدناك فقد الارض و ابلها." - الخبر.

و رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام مثله.

٢. الشيخ محمد بن المشهدی فی المنزار و السيد علی بن طاوس فی المصباح قالوا: زیارة مرویة عن الأئمة عليهم السلام: "إذا أردت ذلك" إلى أن قال عليه السلام: "ثم قبله و قل: بأبي و أمي يا آل المصطفى! إنا لا نملك إلا أن نطوف حول مشاهدكم، و نُعزّي فيها أرواحكم." - الزيارة.

قلت: جعل الشيخ عنوان الباب "عدم جواز الطواف" و لم يذكر فيه إلا الصادق و غيره: "لا تشرب و أنت قائم، و لا تطف بقبر، و لا تبّل في ماء نقيع." - إلى آخر الحديث. و المراد بالطوف، الحدث في هذه الأخبار؛ بقريته قوله: "و لا تبّل." و يؤيد أن الكليني روى في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: "من تخلّى على قبر، أو بال قائماً في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمير؛ فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله. و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات."

و روی ایضاً بسند آخر عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: «لا تشرب و أنت قائم، و لا تبئل فی ماءٍ نقیع، و لا تطف بقر، و لا تلحل فی بیت و حدک.» و ذکر باقی الخبر باختلاف فی الألفاظ.

و المتأمل یعلم اتحاد الخبرین، و أنّ أحدهما نقل بالمعنی لآخر.

و قال الجزری: «الطوف: الحدث من الطعام؛ و منه الحدیث: «نهی عن المتحدّثین علی طوفهما.» ای: عند الغائط.»

فظهر أنه لا معارض لما دلّ علی جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع، و لذا ذکرنا فی العنوان، جواز الطواف. و لو سلّم فالنسبة بینهما بالعموم و الخصوص؛ فلا بأس بالطواف حول قبورهم علیهم السلام.^۱ - انتهى.

درست به خاطر دارم در شوال یک‌هزار و سیصد و شصت و چهار هجریه قمریه که برای تحصیل علوم دینیّه به ارض مقدّس قم مشرف شدم و بدو در منزل آقا حاج سید حسن سیدی قمی - که عمّه‌زاده پدر ما هستند - سکونت داشتم، روزی حضرت آیه الله آقا سید محمد حجّت کوه‌کمری برای ملاقات و دیدن عمّه‌زادگان آمده بودند و این حقیر هم در گوشه‌ای از اطاق نشسته بودم و در بین مطالبی که گفت‌وگو شد، صحبت از «لا تطف بقر» به میان آمد و مرحوم حجّت فرمودند: «مراد طواف کردن نیست، بلکه غائط نمودن است» و از مجمع البحرین شاهد آوردند؛ رحمة الله علیه.^۲

عدم حرمت بوسیدن عتبه درهای قبور ائمه علیهم السلام

و اما راجع به بوسیدن چهارچوب درهای ورود قبور ائمه علیهم السلام بدون

۱. مستدرک الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۶۶.

۲. جنگ ۷، ص ۳۰۳ - ۳۱۰.

۳. رجوع شود به روح مجرد، ص ۱۹۵ - ۲۰۴.

شک، اشکال و شبهه‌ای نیست؛ کما اینکه در بعضی از روایات در کتاب مزار وارد شده است. گرچه اگر اقتصار و جمود بر معنای عتبه کنیم، بوسیدن زمین و چوب پایین در نیز جایز است؛ چون در شرح قاموس گفته است: «عتبه (به تحریک): آستانه در است یا بالای هر دو در است.» و در صحاح اللغة گفته است: «و العتَب: الدرَج، و کلّ مرِقاة منها عتَبَةٌ؛ و الجمع عتَبٌ و عتبات. و العتَبَة: أُسْكُفَة الباب؛ و الجمع عتَب.» و مراد از «أُسْكُفَة الباب» همان ساحت روی زمین و سطح جلوی در است که هنگام وارد شدن قدم‌های شخص وارد در آن قرار می‌گیرد، و مراد چوب جلوی در است. و در تاج العروس گفته است: «العتَبَة (محرکة، کذا فی نسختنا، و سقط من نسخة شیخنا): أُسْكُفَة الباب الّتی توطأ، أو العتبه العلیا منها. و الخشبة الّتی فوق الأعلى: الحاجب؛ و الأُسْكُفَة: السّفلی؛ و العارضتان: العضادتان. و قد تقدّمت الإشارة إلیه فی "ح ج ب"، و الجمع عتَب و عتبات.»

و در لغت أُسْكُفَة و أُسْكُوفَة را به معنای خشبة الباب الّتی توطأ علیها معنی کرده‌اند؛ ولی آیه الله حائری از مرحوم آیه الله بروجردی (ره) نقل کردند که ایشان می‌گفته‌اند:

خم شدن و مقدّم در را بوسیدن، حکم سجده را دارد و مراد از سجده فقط پیشانی گذاردن نیست، بلکه به خاک افتادن و تواضع تا سر حدّ صورت را نزدیک زمین آوردن است؛ و بنابراین خوب است که چهارچوب در را به غیر از قسمت تحتانی آن بوسید.

حرّره سیّد محمدحسین طهرانی در ۱۸ شوال ۱۴۰۰، در مشهد مقدّس.^۱

٣. إشكال های مجالس تعزیه و اهل منبر

[معادن الجواهر ونزهة الخواطر، مجلد ٤] صفحة ١٠٧:

«مجالس العزاء و ما يُتلى فيها من أحاديثٍ غيرٍ صحيحةٍ و ما يُصنع في المشهد المنسوب إلى زينب الصغرى المكناة بأُمِّ كُلتُوم في قرية راوية.»

صفحة ١١١: «و كان فيها خبر مقتل أمير المؤمنين عليه السلام. و فيه كلامٌ للأصبغ بن ثبّانة يخاطب به أمير المؤمنين عليه السلام، و قد زيد فيه كلامٌ مُسَجَّعٌ مُنَمَّقٌ. منه: "إِنَّ الْبَرْدَ لَا يُزَلْزَلُ الْجَبَلَ الْأَصَمَّ، وَ لَفَحَةُ الْهَجِيرِ^١ لَا تَحْفَفُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ، وَ اللَّيْثُ يُضْرَى إِذَا خُدَشَ، وَ الصَّلُّ يُقَوَّى إِذَا ارْتَعَشَ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ." و كان الشَّيْخُ موسى يتلوه و يعجب من بلاغته.

و لما كتبت مقتل أمير المؤمنين في المجالس السنّية لم أجد له أثرًا في كتاب، و سمعتُ الميرزا حسين الثوريّ مرّةً في داره يُنكره على المنبر و يقول: "إنّه لا أصل له."^٢

حكم قطعيّ آية الله عاملي بر حرمت قمه زني و زنجير زني و أشباه أنّها

صفحة ١١٢: «و من جهات الخلل في إقامة العزاء جرحُ الرّءوسِ بالمُدَى و

١. لفحةُ الهجير: شدّة حرارة وقت الظُّهر. (محقّق)

٢. اعيان الشّيعية، ج ١٠، ص ٣٦٢.

السّيوف، و لبس الأكفان، و ضرب الطبول، و النفخ في البوقات، و غير ذلك من الأعمال؛ و كل هذا محرّم بنصّ الشرع و حكم العقل.

فجرح الرّءوس إيذاءً للنفس محرّم عقلاً و شرعاً، لا يترتب عليه فائدة دينية و لا دنيوية؛ بل يترتب عليه زيادة على إيذاء للنفس الضرر الديني، و هو إبراز شيعة أهل البيت بصورة الوحشية و السخرية.

و كل ذلك كلبس الأكفان و باقى الأعمال مُرّ بفاعله و بطائفته، لا يرضاه الله و لا رسوله و لا أهل بيته، فهو من عمل الشيطان و تسويل النفس الأمارة بالسوء، سواءً أسمى بالموكب الحسينية أم بإقامة الشعائر أم بأى اسم كان؛ فالأسماء لا تُغيّر حقائق الأشياء، و عادات الطغام^١ من العوام لا تكون دليلاً للأحكام.

و كانت هذه الأعمال تُعمل في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق، أحدثه بعض قناصل إيران، و لم أحضره أبداً، و نهيت عنه حتى بطل. وقد عملت في ذلك رسالة التنزيه، طبعت و تُرجمت إلى الفارسية، و قام لها بعض الناس و قعدوا و أبرقوا و أرددوا و جاشوا و أزدوا و هيّجوا طغام العوام و القشريين ممن يُنسب للدين، فذهب زبدهم جفاءً، و مكث ما ينفع الناس في الأرض.^٢

قيام سيد صالح حليّ در مجالس تعزیه بر علیه سيد محسن عاملی در منع از

قمه زنى

[المعادن الجواهر و نزهة الخواطر، مجلد ٤، صفحة ١١٢]:

«لقد أشاعوا في العوام أنّ فلاناً حرّم إقامة العزاء، بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى

١. تاج العروس: «الطغام: أوغاد الناس و أرذالهم.»

٢. اعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٣.

الخروج من الدّين، واستغلّوا بذلك بعضَ الجامدين من المعمّمين. فقيل لهم: «إنّ فلاناً هو الذي شيّد المجالس في دمشق.» فقالوا: «قد كان هذا في أوّل أمره، لكنّه بعد ذلك خرج من دين الإسلام!» و عمدوا إلى شخصٍ من الذاكرين يسمّى السيّد صالح الحليّ، بذلوا له مالاً على أن يقرأ في مجلسٍ أنشئوه كمسجد الصّرار؛ ليقراً فيه السيّد صالح، و يقدح فينا، و رهن بعضهم لذلك داره، و أنفق المال الذي رهنها به في ذلك السبيل.^١

صفحة ١١٣: «و زُرنا مشهد السيّدة زينب - و هو مشهدٌ مُعظّمٌ مبنئٌ بناءً غايةً في الإتيان - و قد ذكر في حرف الزّاي من أعيان الشّيعه من هي صاحبة هذا المشهد.»^٢

صفحة ١٢٨:

«ثمّ انقضت تلك السنون و أهلها فكأثمها و كأثمهم أحلام»^٣

اقتدای ملک فیصل اول به آیه الله عاملی در نماز مغرب و عشا در

مدرسه دمشق

صفحة ١٣٠: «و ممّا قاله لنا المُدير في حديثه: "نحن الأتراك ابتلينا بخازوقين: خازوق الامتيازات و خازوق الدّين."»

فقلت له: أمّا خازوق الامتيازات فنعم؛ و أمّا خازوق الدّين فالذي ابتليت به خازوق ترك الدّين، لا خازوق الدّين. و لومشيتم على ما أمركم الله به من قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾،^٤ لَمَا وَصَلْتُمْ لَهَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ.»^٥

١. راجع مقال الأستاذ جعفر الخليلي الآتي في هذا الكتاب «ح». (أعيان الشّيعه)

٢ و ٣. أعيان الشّيعه، ج ١٠، ص ٣٦٣.

٤. همان، ص ٣٦٧.

٥. سورة الأنفال (٨) آيه ٦٠.

صفحة ١٣١: «لكن هذا يُصدّق ما ورد: "ما تكبر امرؤ إلا لنقص يراه في نفسه."»^٢
 صفحة ١٣٢: «ففعّل و دخل المدرسة، و قد زُيّنت بأنواع الرّياش و الضّياء، فسرّ كثيراً، و حضر وقت صلاة المغرب، فطلب مكاناً يصلّي فيه، و دعاني و اتّمت بي. و أراد رضا باشا الرّكابي أن يقوم^٣ فيصلّي معه فقال له: "مكانك!" و نُصبت المائدة، و تعشّيتي و تعشّيتنا معه. و لما أراد الانصراف، قال لي: "من هو القائم بشئون المدرسة؟" فأخبرته: "أنتي القائم بشئونها." و قال: "حقاً لقد برهن أهل محلة الخراب على إخلاصهم في التشيع." و أرسل في اليوم الثاني سبعين ليرةً مصريّةً إعانةً للمدرسة.^٤»^٥

١ و ٢. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٨.

٣. خ ل: يؤم.

٤. داستان منقول از ص ١٣٢، راجع به ملك فيصل اول، پسر شريف حسين و پدر ملك غاري است.

٥. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٩.

٦. جنگ ٢٠، ص ٢٦١ - ٢٦٤.

بخش دوّم: فقه عامه و مقارن

فصل اوّل: فتاوی دالّ بر ضعف فقه عامه

فصل دوّم: برگزیده کتب

مطالبة آية الله لواساني از مرحوم علامه در تفحص فتاوى عامه

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى: أنّ ما أوردناه في هذه المجموعة هو ما أمرني به و طلب منّي، الآية الحجّة اللّوآساني - مدّ ظلّه العالی - علی حسب كتابه الأخير.^۱

إعلم: أنّ الصّدیق الأكرم الحجّة الآیة المعظم، الحاجّ السیّد علیّ اللّوآسانی - أدام الله أیام بركاته - قد شرفنی بزیارته و لقائی إیّاه فی داری فی بلدة المشهد المقدّس الرضوی علی شاهدها آلاف التّحیّة والسّلام، صباح یوم السّبب باكرًا، یوم الثانی والعشیرین من جمادى الأولى، سنة ۱۴۱۲، راجعًا من زیارته العمرة المشرفة المقبولة إن شاء الله تعالی من طریق الشّام، و حکى لى لقاءه فی دمشق مع جماعة من أرحامه المتوطنین هناك من أهل جامعتها، و المتدرّسین المحصّلین فیها، ناقلین له من أساتذتهم الاستخفاف بالشّیعة و عدم توزین لهم فی الإسلام.

فقال لى - أدام الله بركاته - : إنی جاوبتهم بجواباتٍ من فتاوى الرّؤساء الأربعة للمذاهب الأربعة، فقلت لهم: أى عقلٍ متینٍ و أىّ إنسانٍ صاحب تفکیرٍ و دین، یقبل

هذه الآراء و يتبع كل شيطانٍ مريدٍ و يستحسن قبول مذاهبهم على ما فيها من الخطل و الفساد؟! و

فأجابوا جميعاً: إن هذا كلام حق و صدق. فإن كان هذه الفتاوى بأيدينا، سوف نحكم عليهم و نقضى على بطلانهم بلا أى دليلٍ آخر!

و أفاد الآية اللّواساني: بأنّي ضمننتُ لهم إرسالَ هذه المسائل و الآراء من إيران، مجيباً لمطلوبهم؛ كى يباحثوا مع أساتيدهم و معلّميههم حول هذه النكات، و يلزموهم بأنّ من كانت هذه آراءه و مدّة أفكاره و فتاواه، لا يصحّ أن يتبع قوله و فعله، فإذا بصير الرجوع إلى مذهب التشيع و أحكامه و قوانينه ممّا لا بدّ منه.

فعلى هذا الأساس طلب منّي الصديق الحبيب اللّواساني، بأن أتفحص فتاوى أبي حنيفة و زملائه في هذه المسائل، و أكتب إجمالاً؛ كى يرسله إلى دمشق.

و إنّي ذكرت له عدم تمكّني من ذلك بتاتاً؛ لاشتغالي بتحريراتي المتصلة المنظّمة، و هذا يحتاج إلى مجالٍ واسع.

فأكّد لي بأنّ هذا لازمٌ ضروريٌّ. حتّى قلتُ له: إن أبحاثنا حول سلسلة «علوم و معارف اسلام» المتضمّنة لمباحث «إمام شناسي» المطبوع منها من نفس هذا المبحث، أحد عشر مجلداً، يُغنيهم عن جميع الإيرادات الواردة على الشيعة، و يهديهم السبيل الواضح بأسهل طريقٍ و أبين منهج. و إنّي أهدى الآن كما أهديتُ لمكتبات الشام من جميع كتبنا؛ و بمطالعة هذه الدروس و تحويلهم للعامة السنيّة، يلزمونهم القبول.

فما رضى منّي صديقنا الممجد و حبيبنا الأجدد، و أمرني و طلب منّي إجابة دعوته. فقبلتُ و اثمرتُ و جمعتُ من كتاب مُغيث الخلق لأبي المعالي عبد الملك الجويني، و من كتاب العيون و المحاسن، من تحرير سيّدنا المرتضى علم الهدى، المطالب المختارة و الفصول المهمّة من إملاء الشيخ المفيد و بيانه و كلامه

المنيف، و أدرجتُ جميع هذه مع تميمٍ لنا في هذه المجموعة من صفحة ١٤ إلى صفحة ٤٣، و أرسلتُ صورته الفتوغرافية في يوم التاسع والعشرين، من ذلك الشهر، إلى داره و محلّ قراره في طهران.

فلما طالع - مدّ ظله - مكتوبنا المرسل إليه، أفادنا بجواب بعد أيام، شكرًا للمكتوب و طلبًا للمزيد. و ها نحن نورد الآن عينَ صورة كتابه الكريم، حفظًا للأمانة و بقاءً لما أفاده في هذا المقام. و حسبنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير.

صورة كتاب آية الله الحاج السيّد على اللّواسانيّ دامت بركاته

بسمه تقدّست جميع أسمائه الكريمة

٣ جمادى الثانيه ١٤١٢

سيّدنا المولى و آية الله الكبرى آقاي حاج سيّد محمد حسين تهرانيّ، مدّ ظله العالی.

تحيةً و سلامًا و شوقًا و هيامًا

إلى تلك الذات المقدّسة، لا أبقاني الله ليومٍ لست أنت فيه!

استلمتُ كريم كتابك الذي كنتُ أنتهز بفراغ الصبر لزيارته، فتلقّيته و قبّلتُهُ بقمي، و تأملتُ فيه مليًا، و ملأني فرحٌ و سرورٌ و شكرٌ مبرورٌ، فجمع الله لك خير الدنيا و الآخرة، و دفع عنك و عن كلّ من يلوذ بك شرّهما، و أسأله تعالى أن يستجيب كلًّا أتمناه لك و خاصّةً هذا الدعاء.

ثمّ أقول - و لا أقول عتبًا بل مع كلّ الامتنان و الثناء الجزيل -: إنّ الذي وصلني ما كان يحتوي على معظم مطلوبٍ؛ و عمدة الطلب - إن لم يكن جُلّه - هو تعيين مدارك فتاوى أبي حنيفة و الشافعيّ و مالكٍ حول استیجار المرأة - أعمّ من كونها ذات زوج أم خلیّة - لعملٍ مثل: خياطة ثوبٍ أو غسلِ ثيابٍ، و في الأثناء يزني بها - و في

تعبيرهم: ينكحها - فتلد بنتاً من مائه، فلا يكون هذا زناً و لا المستأجر زانياً؛ و ذلك لمكان الاستيجار، و لا يُحَدِّد، و يجوز له أن يتزوَّج بالبنت المذكورة!
 و أمثال هذه الطُّرَّهات^١ بل الكفريات من تلکم الکفرة الفجرة. و المطلوب الأصيل هو الإشارة إلى كتبهم التي سوّدت و جوههم، و التاريخ و تعيين الصفحات، و أسأل الله البرّ الرحيم أن يُسهّل عليكم ذلك في فترة لا يزاحم ثمين أوقاتكم المرهونة لخدمة العلم و المغمورة في بيان ما هو الصحيح و السقيم و العلوم النافعة و الأثار الناضجة.

هذا و في البدء و الختام أوّكّد استدعائي بإسعافى دعائكم و خاصّة للمسجاة ثلاث عشرة سنة^٢.

و السّلام عليكم و على أنجالكم الطّيبين و صهركم الأعزّ، و رحمة الله و بركاته.
 الآثم لواساني^٣.

١. ظ: التُّرَّهات. (محقّق)

٢. أقول: المراد من المسجاة، زوجته الأولى التي كانت مريضةً مستلقيةً مهمومةً محزونةً مكمّدةً منذ ثلاث عشرة سنةً بأنواع الآلام و الأوجاع، من وجع المفاصل و الروماتيسم و غيره؛ فهذه المخدرة الجليلة طال مرضها، فصارت زمنّة. و في السنين الأخيرة جابوها إلى المشهد المقدّس الرضوى؛ للتوسّل و الاستشفاء و الاستشفاع من حرمة المبارك.

و من الغريب أنّ بعد ساعةٍ ممّا مضى من وصول مکتوبه الشّريف بيدي، قد أخبرنا بأنّها توفّيت في ذاك اليوم، و بعد التّشيع و الصّلاة و الطّواف حول مرقد الإمام المهام عليه السّلام، أقبرت في الصّحن الجديد المسمّى صحن القُدس.

اللهم احشُرْها مع محمّد و آله الطّيبين، و اخلّف على عقبها في الغابرين، و طولّ عمر زوجها الصّديق الحبيب، و سدّده و أيّده، و ادفع عنه و عن كلّ متعلّقيه و ذويه كلّ مكروه، يا ربّ العالمين.

٣. جنگ ٢٥، ص ٤٩ - ٥٢.

صورة كتاب الحقيير إلى آية الله اللّوآسانى مع ما استدعاه من بعض المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.
ساحة سيّدى و مولاي، الآيّة المعظمة و الحجّة المكرّمة، الحاج السيّد على اللّوآسانى، أدام الله أيّام بركاته السّامية.

بعد السّلام و التّحيّة و الإكرام، و إظهار غاية شوقى لِقِيَاك الكريمة و حسن محاضراتك المنيّفة، و الدّعاء الخالص لدوام صحّتك و عافيتك و طول عمرك مع الخير و حسن القضاء، فى حرم مولانا و مولى الكونين، علىّ بن موسى الرّضا صلوات الله عليها و سلامه.

استلمتُ كتابك الميمون، فزادنى تحيّرًا و تعجّبًا بما شرّفتنى فيه بألقابٍ و معانٍ ليستُ هى لى و لستُ أهلاً لها، غيرَ مزيد الخجل و الحياء؛ و الله المستعان فى حسن العاقبة و ما صيرّنا بالمصير إليه.

فقبّلته و قبّلت ما أمرتنى به من مزيد الاطّلاع بفتاوى العامّة من مصادرهم الأصليّة، و صرتُ مشغولاً بجمع الفتاوى المطلوبة من الكتب الموجودة عندى؛ و هى:

١. كتاب الأُمّ للشّافعى، فى أربعة مجلّدات.
٢. كتاب الدرّ المختار فى الفقه الحنفى لمؤلّفه محمّد علاء الدّين الحسكفى، فى شرح كتاب تنوير الأبصار لمؤلّفه محمّد التّمر تاشى الحنفى، فى مجلّد واحد.
٣. كتاب الأصل لأبى عبدالله محمّد بن الحسن الشّيبانى، من أعلام تلامذة أبى حنيفة الرّوضى، فى ستّة مجلّدات.
٤. كتاب المدوّنة الكبرى لهالك بن أنس، فى أربعة مجلّدات.

٥. كتاب المقدمات لبيان ما في رسوم المدونة الكبرى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، في مجلدين.
٦. كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي المالكي، حفيد الألف ذكره، في مجلدين.
٧. كتاب الخلاف في الفقه المقارن لشيخ الطائفة الحقة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس الله سره - في مجلدين.
٨. كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - تغمده الله برحمته - في مجلدين من الطبع على الحجر.
- فحررتها و استنقيت ما هو المطلوب منها في مجموعتي كما تلاحظون قد بلغت أزيد من مائة صفحة، و كنت عازماً على إرسال نسختها إليكم مع مزيد العذر، لتأخيرها في الجملة؛ فإذن عارضتني العارضة القلبية، فصرت إلى المستشفى مدة أسبوعين. فنحمده على آلائه، كما نحمده على بلائه.
- و في تلك الأيام أرسلت إلى حضرتكم بآتي و الحمد لله شاكرٌ على قضاء ما سألتني ساحة السيد و إجابة دعوته، و ما حررته و جمعته حاضرٌ و محفوظٌ في المجموعة، و إنشاء الله لدى الشفاء و الصحة بدعاءه أرسل صورته إليه مع السلام. و اليوم بحمده و منته استطعت على أن أكتب لكم مراتب سلامي و إخلاصي، و أرسل إليكم ما كان في مقدرتي و جهدي، مع مزيد الشكر و الامتنان لله تعالى؛ حيث وفقني لإتمامه و إكماله و إرسال ما هو المأمول، بل مطالبٌ جديدة مرت بنا حين الفحص و المرور لم نكن نطلع عليها قبله:
- مثل ذهاب عائشة و الظاهريين من فقهاء العامة على عدم اشتراط الصغر و الحولين في تحقق الرضاع؛ فهم أجروا نشر الحرمة و لو في الرجال الكبار، إذا مصوا

ثدى امرأه خمس مرات، و شربوا من لبنها مع امتلاء بطونهم منه.
و هذه فتوى عائشة؛ حيث لما أراد أن يدخل رجل عليها و تكلمه و يكلمها،
أمّرت أختها أو بنت أختها أو بنت أخيها أن يرضعنه رضاعاً كاملاً، و بعده يدخل
الرجل عليها و يجالس معها و يستأنس بها.
و نحن إذا تدبرنا حقيقة هذا الأمر و كيفية تحقّقه، لازل نتصاب من عرق الحياء،
فكلدنا نموت.

و خالف في هذه الفتوى جميع أزواج النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و أئمّة
المذاهب الأربعة. و على كلّ، هذا من متفرداتها كانت تعمل به في زمان حياة الرسول
صلّى الله عليه و آله و سلّم و بعدها.
و في الختام نسأل الله تعالى أن يوفّقكم لإحياء الدّين و شريعة سيّد المرسلين
بمنهاج ولاية الأئمّة الطّاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و أن يجعل
مساعيكم الجميلة ذُخراً لنا و للمسلمين.

و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته.
من المشهد المقدّس الرّضوىّ على شاهده السّلام
صبيحة يوم الرّابع و العشرين من شهر ذى القعدة الحرام ١٤١٢.
الرّاجى عفو ربّه السيّد محمّد الحسين الحسينى الطهرانى عفى عنه و عن والديه.^١

فصل اوّل: فتاوی دالّ بر ضعف فقه عامّه

۱. باب صلاة

۲. باب متاجر و مکاسب

۳. باب ولایت و حکومت

۴. باب نکاح

۵. طلاق

۱. باب صلاة

[نزد أهل سنت اقتدا به فاجر در نماز جماعت جایز است]

در کتاب الفقه الأكبر، تألیف أبوحنیفه، نعمان بن ثابت بن زوطی، در صفحه ۴

چنین گوید:

«و المسح علی الخفین سنّة، و التّراویح فی لیالی شهر رمضان سنّة، و الصّلاة

خلف کلّ برّ و فاجرٍ من المؤمنین جائزة.»^۱

٢. باب متاجر و مكاسب

[مباح بودن لعب به شطرنج نزد اهل سنت]

سید عبدالحسین شرف‌الدین در کتاب /بوهریرة، طبع ثالث نجف سنه ١٣٨٤ هـ،
صفحة ٢٠٩ گوید:

«و ذكر الدّميرى في مادة "عقرب" من حياة الحيوان، لعب الشّطرنج فقال: و روى الصعلوكى تجويزه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب و أبي بسر و أبي هريرة. ثمّ قال: و المروى عن أبي هريرة من اللّعب به، مشهورٌ في كتب الفقه. قال: و روى الآجرى عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشّطرنج و الترد، فلا تسلّموا عليهم."»
و در تعليقه گوید: «لكن الدّميرى ضعّف أسناد هذا الحديث، و كذب الصّولىّ فيما نقله عن الإمام زين العابدين من القول بإباحة الشطرنج؛ فإنّ أئمّة أهل البيت كافّةً يجرّمونه، و كذلك مالك و أحمد و أبو حنيفة.»^١ - انتهى.

و در *أوثق الوسائل* عند قول الشيخ: «الذين هم الأصل في الإجماع»، گوید:
«لأنّهم السابقون فيه على الشيعة.» إلى أن قال: «و قال المولى الفاضل الآغا محمد بن

١. أبوهريرة، ص ٢٠٩.

علی بن الوحید البهبهانی فی کتابه المسمی سنّة الهدایة:

”به خاطر دارم که در شرح موافف و یا مقاصد تصریح نموده به اینکه در اجماع کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می‌شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی محقق شد!“ - انتهای.

ای طالب حقیقت، چشم بصیرت بگشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها مذهب خودشان را گذاشته‌اند! در اینجا بهبهانی مطلب را ادامه می‌دهد تا به اینجا که می‌گوید:

«جایی که اصول عقائد بر این مبانی فاسده مرتّب شود، فروع عملیه را چه رسد! و اگر مالک و طی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ را، هیچ جای استبعاد نخواهد بود! چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی ظریف را:

شافعی گفت که شطرنج مباح است مدام

راست گفته است چنین است که فرموده امام

خواجه مالک سخنی گفت از این بارک‌تر

که به نزدیک خردمند، مباح است غلام

بوحنیفه به از این گوید در باب شراب

که ز جوشیده بخور، کان نبود هیچ حرام

حنبلی گفت که اگر زانکه به غم درمانی

بسته بنگ تناول کن و خوش باش مدام

بنگ و می، می‌خور و ... می‌در و می‌باز قمار

که مسلمانی ازین چار امام است تمام^۱

۱. جنگ ۱۶، ص ۲۶۹/۱.

۲. قابل ذکر است که این اشعار در همین مجلد، ص ۴۹۱ و ۶۹۰، از جنگ ۳، ص ۹۲ و جنگ ۲۵، ص ۳۶ نیز آمده است. (محقق)

[فتاویٰ علمای عامہ در لعب به شطرنج]

باید دانست که دمیری شافعی مذهب بوده است، و در کتاب *حياة الحيوان* مطالبی که بر ردّ أبوحنیفه آورده است بسیار است؛ فلذا در باب لعب با شطرنج نیز طبق رأی شافعی که جواز است نیز مشی کرده است، غایة الأمر مع الكراهة. او در ماده عقرب بالمناسبة گوید:

«إشارة: لعب الشطرنج مكروه كراهة تنزيه، وقيل: حرام، وقيل: مباح؛ و

الأول أصح.

و قال مالك و أبوحنيفة و أحمد: "إنه حرام." و وافقهم من أصحابنا الحلیمی و الرویانی. و روى البيهقي أن محمد بن سيرين و هشام بن عروة بن الزبير و بهز بن حكيم و الشعبي و سعيد بن جبیر كانوا يلعبون بالشطرنج.

و قال الشافعی: "كان سعيد بن جبیر يلعب بالشطرنج استدباراً من وراء ظهره." و روى الصعلوكی تجویزه عن عمر بن الخطاب و أبي اليسر و أبي هريرة و الحسن البصری و قاسم بن محمد و أبي قلابة و أبي مجلز و عطاء و الزهری و ربيعة بن عبدالرحمن و أبي الزناد؛ و المروى عن أبي هريرة من اللعب به مشهوراً في كتب الفقه. و قد روى الصّولى في جزءٍ قد جمعه في الشطرنج، أن أبا هريرة و على بن الحسين زين العابدين عليه السلام و سعيد بن المسيّب و محمد بن المنكدر و الأعمش و ناجية و عكرمة و أبي اسحاق السبيعي و إبراهيم بن سعد و إبراهيم بن طلحة بن عبدالله بن معمر، كانوا يلعبون بالشطرنج. و قد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، و تكلمت على أدلة المخالفين بكلام يشفى النفس و يذهب اللبس، في جزءٍ أفردته في الشطرنج و النرد نحو عشرين كراسة. فاعلم ذلك؛ و الله تعالى أعلم!

قال أصحابنا: و لأن الشطرنج فيها تدبير الحروب، فأشبهت اللعب بالحرب، و

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى صحيح عن اللعب به. و أقوى ما يحتج به القائلون بالتحريم، ما روى عن ابن عمر، أنه سئل عن الشطرنج، فقال: "هي شرّ من النرد." قالوا: والنرد حرام، فيكون الشطرنج كذلك. «- إلى آخر ما ذكره.^١

۳. باب ولایت و حکومت

عامه اطاعت از حاکم را لازم می‌دانند گرچه امر به معصیت کند

در الغدیر، جلد ۷، صفحه ۲۷۳، از صحیح بخاری، باب السَّمْع و الطَّاعَة، و از صحیح مسلم، جلد ۶، صفحه ۱۵ با لفظ بخاری آورده است که:
«قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً."»^۱

در الغدیر، جلد ۱۰، صفحه ۳۰۲، از صحیح مسلم، جلد ۶، صفحه ۲۰ و سنن بیهقی، جلد ۸، صفحه ۱۵۷ آورده است که:

«عُزِّيَ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وَآلِهِ) وَسَلَّمَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي! وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ!"
قال حُدَيْفَةُ: "قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟"
قال: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ!"
و سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (وَآلِهِ)، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللهِ!

۱. الغدیر، ج ۱۰، ص ۲۷۳.

أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟“ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَ سَلَّمَ: ”اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَ عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.“ (صحيح مسلم، مجلد ٦، صفحه ١٩؛ سنن بيهقي، مجلد ٨، صفحه ١٥٨)»

روایات و گفتار متکلمین عامه در وجوب اطاعت حاکم جائر

در الغدير، جلد ٧، صفحه ١٣٧، از باقلانی در تمهید، صفحه ١٨٦، نقل کرده است که او گفته است:

«قال الجمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحديث: لا ینخلع الإمام بفسقه و ظلّمه، بغصب الأموال، و ضرب الأبدان، و تناول النفوس المحرّمة، و تضييع الحقوق، و تعطيل الحدود؛ و لا یجب الخروج علیه، بل یجب وعظه و تخویفه و ترك طاعته فی شیء مما یدعو إلیه من معاصی الله. و احتجوا فی ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَ سَلَّمَ و عن الصحابة، فی وجوب طاعة الأئمة و إن جاروا و استأثروا بالأموال؛ و أنه قال علیه السلام:

”اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا وَ لَوْ لِعَبْدٍ أَجْدَعٍ، وَ لَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ؛ وَ صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ!“ و روى أنه قال: ”أَطِيعُهُمْ وَ إِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَ صَرَبُوا ظَهْرَكَ، وَ أَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.“

فی أخبار كثيرة وردت فی هذا الباب؛ و قد ذكرنا ما فی هذا الباب فی كتاب إكفائر المتأولين، و ذكرنا ما روى فی معارضتها، و قلنا فی تأويلها بما یغنی الناظر فیها إن شاء الله.»

و نیز باقلانی در صفحه ١٨٦ از تمهید گفته است:

«و ليس مما یوجب خلع الإمام، حدوث فضل فی غیره و یصیر به أفضل منه. و

إِنْ كَانَ لَوْ حَصَلَ مَفْضُولًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَوْجِبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّ تَزَايِدَ الْفَضْلِ فِي غَيْرِهِ لَيْسَ بِحَدِيثٍ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَ لَا فِي نَفْسِهِ يَوْجِبُ خَلْعَهُ. وَ مِثْلُ هَذَا مَا حَكِيْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا: "أَنَّ حَدُوثَ الْفُسُقِ فِي الْإِمَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَهُ لَا يَوْجِبُ خَلْعَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَا لَوْ حَدَثَ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَبَطَلَ الْعَقْدُ لَهُ وَ وَجِبَ الْعُدُولُ." قَالَ الْأَمِينِيُّ: «وَمَا أَوْعَزَ إِلَيْهِ الْبَاقِلَانِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَّةِ وَ إِنْ جَارُوا وَ اسْتَأْثَرُوا بِالْأَمْوَالِ، وَ لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسُقِ، مَا يَلِي:

١. عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!"
قُلْتُ: وَ هَلْ وَرَاءَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ؟!

قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَ لَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي، وَ سَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ."

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟!

قَالَ: "تَسْمَعُ وَ تُطِيعُ لِلْأَمِيرِ؛ وَ إِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَ أَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَ اطْع!"

(صحيح مسلم، مجلد ٢، صفحة ١١٩؛ سنن البيهقي، مجلد ٨، صفحة ١٥٧)

٢. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَ يُحِبُّونَكُمْ، وَ تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ؛ وَ شِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَ يُبْغِضُونَكُمْ، وَ تَلْعَنُونَهُمْ وَ يَلْعَنُونَكُمْ."

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟!

قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا وَ مَنْ وَالِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ

مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَ لَا تَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ." (صحيح

مسلم، مجلد ٢، صفحه ١٢٢؛ سنن بیهقی، مجلد ٨، صفحه ١٥٩)

٣. سأل سَلِمَةَ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إن قامت أمراءُ علينا يسألوننا حَقَّهُم، و يَمْنَعوننا حَقَّنَا، فما تأمُرُنَا؟! قال: فأعرض عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ، ثمَّ سأله؛ فقال: "اسْمَعُوا و أَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَ مَا حُمِّلُوا، و عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ." (صحيح مسلم، مجلد ٢، صفحه ١١٩؛ سنن بیهقی، مجلد ٨، صفحه ١٥٨)

٤. عن المِقْدَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ قال: "أَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ مَا كَانَ! فَإِنْ أَمْرُكُمْ بِمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، و تُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ. و إِنْ أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مَّا لَمْ أَمُرْكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ، و أَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ! ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقَيْتُمْ اللَّهَ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ! فيقول: لَا ظُلْمَ! فيقولون: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، و اسْتَخَلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ، فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ، و أَمَرْتَ عَلَيْنَا أَمْرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ." قال: "فيقول: صدقتم. هو عليهم، و أَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ." (سنن بیهقی، مجلد ٨، صفحه ١٥٩)

٥. عن سُويِدِ بنِ غَفَلَةَ قال: قال لي عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يا أبا أمية! لَعَلَّكَ أَنْ تَخْلِفَ بَعْدِي، فَأَطِعَ الْإِمَامَ و إِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، و إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ، و إِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، و إِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، و إِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْتُ و طَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي." (سنن بیهقی، مجلد ٨، صفحه ١٥٩)

٦. در کتاب الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ و الْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، ماوردی، صفحه ٥، از هشام بن عروة، از أبو صالح، از أبوهريرة، از رسول اکرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سَلَّمَ

١. قال الأُمِينِي فِي التَّعْلِيْقَةِ: «هذا افتراءٌ على الله. إنَّ اللهَ قَطُّ لَمْ يَسْتَخْلَفْ و لَمْ يُؤَمِّرْ عَلَى الْأُمَّةِ أَوْلِيَّكَ الخلفاءَ و الأمراءَ، و إِنَّمَا هُمْ خَيْرَةٌ أُمَّتِهِمْ، و الشُّكْرُ و الْعُتْبُ عَلَيْهَا مَهْمَا صَلَحُوا أَوْ جَارُوا.» (الغدير)

روایت کرده است که فرمود: «سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةٌ، فَيَلِيكُم الْبِرُّ بِيْرُهُ، وَيَلِيكُم الْفَاجِرُ بِفَجْوَرِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ؛ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.»

[الغدیر، مجلد ٧، صفحه ١٣٩]:

«وَأَخْذًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْجُمْهُورُ بَعْدَ عَزْلِ الْإِمَامِ بِالْفِسْقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، هَامِشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ، مَجْلَد ٨، صَفْحَةَ ٣٦، فِي ذَيْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

”وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَنَازَعُوا وُلاَةَ الْأُمُورِ فِي وِلايَتِهِمْ، وَ لَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَ قُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ. وَ أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَ قِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

و قد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ما ذكرته، و أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.“

إلى أن قال: ”فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعُه إلا أن تترتب عليه فتنةٌ و حربٌ.“

و قال جماهير أهل السنة من الفقهاء و المحدّثين و المتكلّمين: لا ينعزل بالفسق و الظلم و تعطيل الحقوق، و لا يُخلع، و لا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه و تخويله.“ - انتهى كلام الباقلاني.

در الغدير، جلد ٧، صفحه ١٣٩ گوید: «قال التفتازاني في شرح المقاصد،

مجلد ٢، صفحه ٢٧٢:

”إذا مات الإمام و تصدّى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعه و

استخلافٍ و فَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَةٍ، انعقدت الخلافةُ له. و كذا إذا كان فاسقًا أو جاهلاً على الأظهر، إلا أنه يُعصى فيما فَعَلَ. و يجب طاعةُ الإمام ما لم يخالف حُكْمَ الشَّعْرِ، سواءً كان عادلاً أو جائراً.»

باری، نظیر این مطالب را علامه امینی از قاضی ایجی در مواقف، و از ابوالثناء در مطالع الأنظار، و از شراح مواقف: سید شریف جرجانی و مولی حسن چلبی و شیخ مسعود شیروانی، و از ماوردی در أحكام السلطانية، و از جوینی در إرشاد، و از قرطبی در تفسیرش آورده است (از صفحه ۱۳۹ تا ۱۴۳).

[الغدیر، جلد ۷، صفحه ۱۴۷]: «قال الأئمة: على هذا الأساس...»

و على هذا الأساس...

و على هذا الأساس، تمكّن معاوية بن أبي سفيان من أن يجلس بالكوفة للبيعة، و يبايعه الناس على البراءة من علي بن أبي طالب. (البيان والتبيين، مجلد ۲، صفحه ۸۵)

و على هذا الأساس، أقرَّ عبد الله بن عمر بيعة يزيد الحموري...

و على هذا الأساس، جاء عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على يسير

الأنصاري (الصحابي) حين استخلف يزيد بن معاوية، فقال:

إنهم يقولون: "إن يزيد ليس بخير أمة محمد صلى الله عليه (وآله) و سلم"، و أنا أقول ذلك؛ و لكن لأن يجمع الله أمر أمة محمد صلى الله عليه (وآله) و سلم أحب إلي من أن يفترق. قال النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم: "لا يأتيك في الجماعة إلا خير".

(استيعاب، مجلد ۲، صفحه ۶۳۵؛ أسد الغابة، مجلد ۵، صفحه ۱۲۶)

و على هذا الأساس...

و على هذا الأساس، صحَّ قتل معاوية، عبد الرحمن بن خالد لما أراد البيعة ليزيد، إنه خطب أهل الشام و قال لهم: "يا أهل الشام! إنه قد كبرت سنّي و قرّب

أَجَلِي، و قد أردتُ أن أعقدَ الرَّجُلَ نظامًا لكم. إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَزَأُوا رَأْيَكُمْ.“
فأصقَعُوا و اجتمعوا و قالوا: ”رَضِينَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ.“^١

فشقَّ ذلك على معاويةَ، و أسرَّها في نفسه. ثمَّ إنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ مَرِضَ، فأمر معاويةَ طبيبًا عنده يهوديًا و كان عنده مكيًّا أن يَأْتِيَهُ، فَيَسْقِيَهُ سَقِيَّةً يَقْتُلُهُ بِهَا؛ فَأَتَاه فسقاه، فانخرق بطنُّه فمات.

ثمَّ دخل أخوه المهاجرُ بن خالدٍ دمشقَ مُسْتَخْفِيًّا هو و غلامٌ له، فَرَصَدَا ذلك اليهوديَّ، فخرج ليلاً من عند معاويةَ، فَهَجَمَ عليه و معه قومٌ هَرَبُوا عنه، فقتله المهاجرُ.

ذكره أبو عمر في الاستيعاب، مجلد ٢، صفحة ٤٠٨، فقال: ”و قصته هذه مشهورةٌ عند أهل السَّيْرِ و العلم بالآثار و الأخبارِ اختصرناها، ذكرها عمَر بن شُبَّه في أخبار المدينة، و ذكرها غيره.“ - انتهى

و ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٢٨٩.

و على هذا الأساس، يَتِمُّ اعتذارُ شمر بن ذى الجوشن، قاتل الإمام السَّبِطِ، في ما رواه أبو إسحاق؛ قال:

كان شمرُ بنُ ذى الجوشنِ يُصَلِّي مَعَنَا، ثمَّ يقول: ”اللَّهُمَّ إِنَّكَ شَرِيفٌ مُحِبُّ الشَّرَفِ، و إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي شَرِيفٌ، فَاغْفِرْ لِي.“

قلتُ: كيف يَغْفِرُ اللهُ لك و قد أعنتَ على قتلِ ابنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه (و آله) و سلَّم؟!!

١. قال في التعليقه نقلاً عن أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٨٩: «صحايب من فرسان* قريش، له هدى حسن و فضل و كرم، إلا أنه كان منحرفاً عن علي و بنى هاشم.» (الغدِير)
* الفرس: السَّريع التي تتقدَّم الخيل.

قال: "وَيَحْكُ، فكيف أصنع؟ إنَّ أمراءنا هؤلاء أمرونا بأميرٍ، فلم نُخالِفهم. و لو خالفناهم، كُنَّا شَرًّا من هذه الحُمُرِ الشُّقَاةِ." (تاريخ ابن عساکر، مجلد ٦، صفحة ٣٣٨؛ ميزان الاعتدال، الذهبی، مجلد ١، صفحة ٤٤٩)

و في لفظ: "اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي؛ فَإِنِّي كَرِيمٌ لَمْ تَلِدْنِي اللَّتَامُ."

فقلتُ له: "إِنَّكَ لَسَيِّئُ الرَّأْيِ وَ الْفِكْرِ؛ تُسَارِعُ إِلَى قَتْلِ ابْنِ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ؟!"
فقال: "إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَلَوْ كُنَّا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ، لَكُنَّا شَرًّا مِنَ الْحُمُرِ فِي الشُّعَابِ."

و على هذا الأساس جرى ما جرى على أبي بكرٍ الطَّائِيَّ وَ أَصْحَابِهِ. قال سليمانُ بنُ رَبِوَةَ:

اجتمعتُ أنا و عشرةً من المشايخ في جامع دمشق، فيهم أبو بكرٍ بن أحمد بن سعيد الطَّائِيَّ، فقرأنا فضائل عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. فوثب علينا قريبٌ من مائة يضرُّونا و يسحبونا إلى الوالى. فقال لهم أبو بكرٍ الطَّائِيَّ: "يا سادة! اسمعوا لنا؛ إننا قرأنا اليوم فضائل عليِّ، و غداً نقرأ فضائل أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه. و قد حَضَرْتُنى أبياتٌ فإن رأيتم أن تسمعوها؟" فقالوا له: "هاتِ." فأنشأ بديهاً:

يَرَجِفُ مِنْ خِيْفَتِهِ الْقَلْبُ	حُبُّ عَلِيٍّ كُلُّهُ ضَرْبُ
يَزِيدُ وَ الدِّينُ هُوَ النُّصْبُ	وَ مَذْهَبِي حُبُّ إِمَامِ الْهُدَى
لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ وَ لَا لُبُّ	مَنْ غَيْرُ هَذَا قَالَ فَهُوَ امْرُؤٌ
يَسَلِّمُ وَ إِلَّا فَالْقَضَاءُ هَبُّ	وَ النَّاسُ مَنْ يَغْدُ لِأَهْوَائِهِمْ

قالوا: "فخلُّوا عنا." (تمام المتون، الصفدى، صفحة ١٨٨)

و على هذا الأساس، هُتِكت حُرُماتُ آلِ اللَّهِ، وَ أُضِيعت مُقَدَّساتُ العِترَةِ

الهادية، و سُفِكَت دماء الأبرياء الأزكياء من شيعة أهل البيت الطاهر، و شاع و ذاع لعنُ سيِّد العِترَةِ نَفْسِ النَّبِيِّ الأقدس و المُطَهَّرِ بلسان الله، على صَهَوَاتِ المنابر، و اتَّخَذَهُ خلفاءُ بنى أُمَيَّةَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً في أرجاء العالم الإسلامي، حتَّى وَّيَخَ معاويةُ سعد بن أبي وقاصٍ، لسكوته عن سبِّ أبي السَّبطين مولانا أمير المؤمنين؛ حتَّى تمكَّنَ عبد الله بنُ الوليد بن عثمان بن عفَّان، من أن قام إلى هشام بن عبد الملك عَشِيَّةَ عَرَافَةَ و هو على المنبر، فقال:

”يا أمير المؤمنين! إنَّ هذا يومٌ كانت الخلفاءُ تَسْتَجِبُ فيه لعنَ أبي تُرابٍ.“
(رسائل الجاحظ، صفحة ٩٢؛ أنساب البلاذري، مجلد ٥، صفحة ١١٦)

و قال سعيد بن عبد الله لهشام بن عبد الملك:

”يا أمير المؤمنين! إنَّ أهل بيتك في مثل هذه المواطنِ الصَّالحة لم يزالوا يَلْعَنُونَ أبا تُرابٍ، فَالْعَنَةُ أنتَ أيضًا.“ (تاريخ ابن كثير، مجلد ٩، صفحة ٤٣٢)»^١

بحثٌ كلامي في عدم جواز تقديم المفضول على الأفضل

سپس [علامه] آمینی مطلب را ادامه می دهد تا در صفحه ١٤٩ می گوید:
«و اتَّبَعُ الأَكثَرُونَ الخليفةَ في تقديم المفضول على الفاضل. قال القاضي في المواقف:

”جَوَّزَ الأَكثَرُونَ إمامةَ المفضولِ مع وجودِ الفاضل؛ إذ لعلَّه أصلح للإمامة من الفاضل؛ إذ المعتبر في ولاية كُلِّ أمرٍ معرفةُ مَصالحِهِ و مَفاسدِهِ، و قُوَّةُ القيامِ ببلوازمِهِ. و رُبَّ مفضولٍ في علمه و عمله هو بالزَّعامَةِ أَعرفُ، و بشرائطها أَقومُ. و فَصَّلَ قومٌ فقالوا: نَصَبُ الأفضلِ إنَّ آثارَ فتنَةٍ، لم يَجِبْ؛ و إلاَّ وَجَبَ.

و قال الشَّريفُ الجرجانيُّ: كما إذا فُرض أنَّ العسکر و الرِّعايَةَ لا يَنقادون للفاضل، بل للمفضول. (شرح المواقف، مجلد ٣، صفحة ٢٧٩)

قال الأُميني: إنَّنا لا نريدُ بالأفضل إلاَّ الجامعَ لجميع صفاتِ الكمالِ التي يمكن اجتماعها في البشر، لا الأفضليَّة في صفةٍ دون أُخرى؛ فيكون حينئذٍ الأفضلهُ مثلاً هو الأبصرُ بشئون السِّياسة، و الأعرَفُ بمصالح الأُمور و مَفسادها، و الأثبتُ في إدارة الصالح العامِّ، و الأَبسلُ في مَواقِفِ الحروب، و الأقضَى في المَحاکِماتِ، و الأَخشنُ في ذاتِ الله، و الأَرأفُ بضعفاءِ الأُمَّة، و الأَسَمَحُ على محاوِيجِ المَملأِ الدِّينيِّ، إلى أمثالها من الشَّرائطِ و الأوصافِ.

إذن فلا تصوير لها حسبوه من أن المفضول قد يكون أقدر و أعرف و أقوم.

- الخ.

و على المولى سبحانه، أن لا يُخلَى الوقتَ عن إنسانٍ هو كما قلناه، بعد أن أثبتنا أن تقييضمه من اللطف الواجب عليه سبحانه، و هو عدیل القرآن الكريم، و لا يفترقا حتى يردا على النبيِّ الحوضِ.^٢

روایت وارده از عمر در انتخاب خلیفه

در الغدير، مجلد ٧، صفحه ١٤٤ از قاضی ابویوسف الأنصاری متوفی ١٨٢، فی کتابه الآثار نقلاً عن شیخه إمام الحنفیَّة، أبی حنیفه آورده است که:

«قال عُمَرُ: "لو وَلَّيْتُها عثمانَ، لَحَمَلَ آلَ أبی معیطِ على رِقابِ النَّاسِ. والله لو فَعَلْتُ لَفَعَلْ، و لو فَعَلْ لَأَوْشَكُوا أن يَسيروا إليه حتى يَجُزُّوا رأسَه."»

١. خ ل: الرعيَّة.

٢. الغدير، ج ٧، ص ١٤٩.

فقالوا: عليٌّ؟ قال: رجلٌ قُعدِدٌ.^١
قالوا: طلحةٌ؟ قال: ذاك رجلٌ فيه بأو.^٢
قالوا: الزُّبير؟ قال: ليس هناك.
قالوا: سعدٌ؟ قال: صاحب فرسٍ و قوسٍ.
فقالوا: عبدالرحمن بن عوف؟
قال: ذاك فيه إمساكٌ شديدٌ، و لا يصلح لهذا الأمر إلا مُعطيٌّ في غير سرفٍ، و
مُمسِكٌ في غير تقثيرٍ.^٣

١. قال الأُميني:

«القُعدِد: الجبانُ الحامِل. كأنَّ الخليفةَ نسيَّ سوابقَ مولانا أمير المؤمنين في المغازي و الحروب و عزمه
الماضي و بسالته المشهودة إلى غيرها من صفاته الكمالية، و تغافل عن أنَّ الذي أقعدَه عن مناجزته
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله هو خوفُ الرِّدة من الناس بوقوع الفتنة، لا جدارَ بارقةِ عُمَرَ
و راعدته و شجاعته التي هو سلام الله عليه جدُّ عليٍّ * بكمها و كيفها. نَعَمْ، الجؤ الخالي يبعث
الإنسانَ على أن يقول هكذا.» (الغدِير)

* أي: عليٌّ جدًّا. (محقِّق)

٢. البأو: الكبر و التعظيم فيه.

٣. جنك ١٨، ص ١٤٦ - ١٥٦.

۴. باب نکاح

عایشه برای محرم شدن مردی با او، امر می کرد تا خواهرش ام کلثوم
- دختر ابوبکر - او را شیر دهد

[لأكون مع الصادقين، تيجانی] صفحه ۱۱۸:

«عن عائشة قالت:

جاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر - إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: "يا رسول الله، كُنَّا نرى سألماً وُلدًا، و
كان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ،^۱ وليس لنا إلا بيت واحد؛ فماذا ترى في شأنه؟"

۱. امام شناسی، ج ۱۶، ص ۴۷۵، تعلیقه:

«عين عبارت این است: "و كان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ."»

در *أقرب الموارد* گوید: "الْفُضِّلُ: الثوب يتفضل فيه الرجل. والمرأة خرجت في فضل: ثوبٍ
واحدٍ رجلٍ وامرأة فُضِّل: أي متفضل في ثوبٍ واحدٍ."

و محمد فؤاد عبدالباقي در تعلیقه [موطأ مالک] گوید: "فُضِّلُ: أي مكشوفة الرأس و الصدر. و
قيل: على ثوبٍ واحدٍ لا إزار تحته. و قيل: متوشحة بثوبٍ على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن
عبد البر: أصحها الثاني؛ لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره."»

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ!" قالت: "و كيف أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، إِنَّهُ ذَوْحِيَّةٌ؟!"
فقال: "أَرْضِعِيهِ؛ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ!"^١

فأخذت بذلك عائشةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُثُومٍ - بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَبَنَاتِ أُخْيَهِ أَنْ يُرْضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ.

و لكن سائر أزواج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - آيِن وَ رَفُضْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَ قَلْنَ: "لَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رَخِصَةً مِنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَه. لَا وَاللَّهِ! لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ."

فعلى هذا كان أزواج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ^٢.
إِنَّ الْبَاحِثَ عِنْدَ مَا يَقْرَأُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَكْذِبُ عَيْنِيهِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَ لَا يَصِدِّقُ مَا يَرَى وَ مَا يَقْرَأُ، وَ لَكِنَّهَا الْحَقِيقَةُ الْمُؤَلِّمَةُ الَّتِي شَوَّهَتْ عَصْمَةَ الرَّسُولِ وَ جَعَلَتْ مِنْهُ شَخْصًا مُسْتَهْتَرًا بِالْقِيمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ إِلَى أْبْعَدِ الْحُدُودِ، وَ يَجْعَلُ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَحْكَامًا تُضْحِكُ الْمَجَانِينَ، وَ لَا يَقْرَئُهَا عَقْلٌ وَ لَا ذَوْقٌ وَ لَا مَرْوَةٌ وَ لَا شَهَامَةٌ وَ لَا حَيَاءٌ وَ لَا إِيَابَانٌ؛ وَ إِلَّا كَيْفَ يَقْبَلُ الْمُسْلِمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

١. موطأ مالك، ج ٢، ص ١١٦؛ كتاب الأم، شافعي، ج ٥، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٨، با قدری اختلاف.

٢. موطأ مالك، ج ٢، ص ١١٦؛ كتاب الأم، شافعي، ج ٥، ص ٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧، با قدری اختلاف.

٣. جهت اطلاع بیشتر پیرامون این قصه ننگین از عایشه در رضاع و مباحث تاریخی و فقهی آن رجوع شود به امام شناسی، ج ١٦ و ١٧، ص ٤٧١.

الَّذِي جَعَلَ الْغَيْرَةَ وَالْحَيَاءَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ!
و هل يقبل مؤمنٌ أن يسمح لزوجته أن تُخرج ثدييها إلى شابٍّ بَلَغَ مبالغ
الرجال، ليرضعها و تصبح بعد ذلك أمًّا له!!!
سبحانك إنَّه بهتانٌ عظيمٌ! و لستُ أتصوّر كيف منع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
و آله و سلّم و حرّم علينا لَمَسَ و مصافحةَ المرأةِ الأجنبية، و أباح لنا مَصَّ ثدييها؟!
أنا لم أفهم المقصود من وضع مثل هذا الحديث.
و لكن المسألة لم تقف عند حدّ الحديث، بل تعدّاه و أصبح سنّةً متبّعَةً، فكانت
عائشة تبعث بالرجال، الذين كانت تُحبُّ أن يدخلوا عليها، إلى أمّ كلثوم أختها، فترضعهم.
و ما عليك أيها القارئ إلا أن تعرف بأنّه لا بدّ من خمس رضعاتٍ مُشبعاتٍ،
حتّى تبيح لهم عائشة الدخول عليها؛ فقد روت عائشة قالت: "كان فيما أنزل من
القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّم من، ثمّ نسخن بخمس معلوماتٍ، فتوفّي رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سلّم و هنّ فيما يُقرأ من القرآن."^١
و على هذا لا بدّ أن يتردّد الرجل على أمّ كلثوم خمس مرّات، و تُرضعه في كلّ مرّةٍ
حتّى يُصبح ابن أخت أمّ المؤمنين، فتستبيح عائشة مقابلته بعد ما كان حرام عليها.
و لعلّ ذلك هو الذي رغب الناس فيها، فتسابقوا إليها، و أحبّوا الدخول
عليها، و أطروها و عظّموها حتّى أنزلوها منزلةً يقصّر عنها عظماء الصّحابة، فقالوا
بأنّ عندها نصف الدّين. فَمَنْ مِنَ الرّجال - و خصوصًا في ذلك العصر - لا يحبّ
التقرب إلى أمّ المؤمنين زوجة الرسول و ابنة أبي بكر؟! ثمّ على أيّ طريقٍ؟ طريق
رضاعة أمّ كلثوم بنت أبي بكر و بنات أخيها!

١. صحيح مسلم، ج ٤، باب التحريم بخمس رضعات، ص ١٦٧.

إثما روايات مُخزِيَّةٌ تُنسب إلى أعظم شخص عرفه تاريخُ البشريَّة. و انظر أَيْها القارى إلى الرواية كيف تستنكر سُهيلة على رسول الله عند ما قال لها: "أرضعيه." قالت: "و كيف أرضعهُ و هو رجلٌ ذولحية؟" قالت: فضحك رسول الله و قال: "قد علمتُ أنه رجلٌ كبير!"^١

و انظر أَيْضاً أن الرّاوى لهذه القصة تهيّب أن يحدث بها؛ قال ابن رافع بعد رواية الحديث: "فمكثتُ سنَّةً أو قريباً منها، لا أحدثُ به و هبَّتُهُ، ثم لقيتُ القاسم، فقلت له: لقد حدّثتني حديثاً ما حدّثته بعد. قال: فما هو؟

فأخبرته. قال: فحدّثه عني أن عائشة أخبرتنيه."^٢

صفحة ١٢٠: «و لعلّ أم المؤمنين عائشة توافق أمهات المؤمنين من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم لا يتسامح في مثل هذه الأمور. فلنستمع إليها تروى عن نفسها: قالت: "دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و عندي رجلٌ قاعد؛ فاشتد ذلك عليه، و رأيتُ الغضب في وجهه." قالت: "فقلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرضاعة."^٣

قالت: فقال: "أنظرن إخوتكن من الرضاعة؛ فإنما الرضاعة من المَجاعة."^٣ فلعلها كانت تجتهد هي أَيْضاً في حياة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم، فكانت ترى صحّة رضاعة الكبير، و بهذه الرواية أثبتت أنّها كانت تستبيح ذلك في حياة النبي، و لكنّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم لم يوافقها على ذلك، و غضب و اشتد ذلك عليه، و قال لها: "إنما الرضاعة من المَجاعة"، يعنى: لا تكون الرضاعة إلا للصبيان

١. همان، ص ١٦٨.

٢. همان، ص ١٦٩.

٣. همان، ص ١٧٠، باب إثما الرضاعة من المَجاعة؛ صحيح البخارى، ج ٣، ص ١٥٠، كتاب الشهادات.

الَّذِينَ لَا يَتَغَدَّوْنَ إِلَّا بِالرَّضَاعَةِ. فهذا الحديث يبطل رضاعة الكبير، كما لا يخفى.^۱

[کلام عمر در حرام کردن متعه]

در لسان العرب در مادهٔ عرس گوید:

«و فی حدیث عمر: انه نهى عن متعة الحج، و قال: "قد علمت ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم فعله، و لكنى كرهت ان يظللوا معرسين بهن تحت الأراك، ثم يلبون بالحج تقطر رءوسهم." قوله: "معرسين" أى: مُلمّين بنسائهم (و هو بالتخفيف). و هذا يدل على أن إلمام الرجل بأهله يسمى إعراساً أيام بنائه عليها و بعد ذلك؛ لأن تمتع الحاج بامراته يكون بعد بنائه عليها.^{۲ و ۳}

[و طى عمر در دبر زوجهٔ خود]

در کتاب لباب القول فى أسباب النزول سيوطى، که در هامش قرآن طبع شده است، در صفحه ۶۰، در شأن نزول آیه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾^۴ آورده است که:

«أخرج أحمد و الترمذى عن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: "يا رسول الله، هلكتُ!" قال: "و ما أهلكك؟" قال: "حوّلتُ رَحلى اللَّيْلَةَ."»

۱. جنگ ۲۰، ص ۲۸۷ - ۲۹۱.

۲. لسان العرب، ج ۶، ص ۱۳۵.

۳. جنگ ۶، ص ۱۳۱.

۴. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.^۱ [يقول]: «أقبل^۲ و أدبر، و اتق الدُّبْرَ و الحيضة!»^۳

[مباح شمردن وطی غلام توسط مالکیه]

روزی در مجلسی بودیم و آقای حاج رضا صدر گفتند:

«تذکرة الدعاة كتاب بسیار خوبی است و نویسنده آن امین الخولئی، شوهر دکتر عائشه بنت الشاطی است، و در این کتاب از استاد خود حسن البناء، بسیار تعریف و تمجید می کند و او را یگانه مبلغ اسلام و داعی می داند، و چون نویسنده این کتاب از مهره فن و متضلعین اسلامی هستند معلوم می شود که حسن البناء چقدر مرد بزرگ و با اهمیتی بوده است.»

و نیز گفتند که: «مالکیه و طی غلام را مباح می شمردند و در این موضوع در کتاب قابوسنامه که ننگ ادبیات پارسی است، مطالبی وارد است.»
و آقای حاج آقا موسی شبیری زنجانی فرمودند: «من در مدینه با بعضی از مشایخ مالکیه، راجع به این موضوع - یعنی وطی با غلام - صحبت کردم؛ او گفت: آیه قرآن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^۴ «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^۵، دلالت بر جواز دارد؛ چون ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ تمام است و شامل کنیز و غلام هر دو می شود. گفتیم: غلام از مدلول این آیه، به اجماع خارج است.

۱. سوره البقرة (۲) آیه ۲۲۳.

۲. أقبِلْ زَيْدٌ فَلَانًا الشَّيْءَ: جعله يَلِ قِبَالَتِهِ؛ و يقال: أقبِلْتُ زَيْدًا مَرَّةً و أدبرته أُخْرَى: أى جعلته مَرَّةً أمامى و مَرَّةً خَلْفى فى المشى.

۳. جنگ ۱۶، ص ۱۷۱.

۴. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۲۹.

۵. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۶؛ سوره المعارج (۷۰) آیه ۳۰.

گفت: اجماع برای شماسست، ولی برای ما اجماعی نیست.» - انتهى .
اقول: و اگر کسی گوید: چون ازواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن، هر دو می شود، بنابراین باید وطی زنان با غلامانی که ملک یمین آنها هستند نیز اشکالی نداشته باشد؛ و این مسلماً خلاف است حتی در نزد مالکیه .

گوییم: آیه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^۱ از نقطه نظر خطاب و عبارت، اختصاص به مردان دارد، گرچه از نقطه نظر ملاک شامل دو طائفه مرد و زن باشد؛ بنابراین جمله استثنائیه ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، استثناء نسبت به مردان است نه زنان. و عمده رد مالکیه در استدلال خود، روایات و آیات قرآن درباره عمل قوم لوط است که می فرماید: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرِ﴾^۲ و غیرها که بالصرّاحه، نفس عمل و جنس عمل را تقبیح و تعیب می فرماید.^۳

[کلام صاحب أوثق الوسائل در بطلان تمسک به اجماع اهل حلّ و عقد]

و أنا أقول: قال الشیخ موسی التبریزی (ره) فی حاشیته أوثق الوسائل فی شرح الرسائل للشیخ الأعظم الأنصاری (قدّه) فی کتاب حجّیه الظنّ - عند قول الشیخ: الذین هم الأصل له (أی: فی الإجماع)، الخ -: قال:
 «لأنهم السابقون فيه على الشيعة، كما حكي عن المرتضى من أنهم لما ذكروا الإجماع فعرضوه علينا، فوجدناه حقاً فقبلناه»^۴.

۱. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

۲. سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۹.

۳. جنگ ۱۴، ص ۱۰.

۴. جهت اطلاع بیشتر پیرامون مسأله اجماع و نظر حضرت علامه طهرانی پیرامون آن، رجوع شود به امام شناسی، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۴۶۵؛ اجماع از منظر نقد و نظر. (محقق)

و أمّا كونه أصلاً لهم فلكونه مبنی دینهم؛ لأنّ عمدة أدلتهم على خلافة ابن أبي قحافة، إجماع الأمة عليها على زعمهم.

وقال المولى الفاضل البارع، الأغا محمد بن علی بن الوحید البهبهانی فی کتابه المسمی سنّة الهدایة:

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد، تصریح نموده به اینکه: در اجماع کثرت معتبر نیست؛ بلکه حقّ آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می‌شود، چنان‌که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی ثابت شد. - انتهى.

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان گذاشته‌اند؟! به مقام تشنیع و تعییر طائفة ناجیه محقّه آمده‌اند.

اول آنها، بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده و زبان به: «أقیلونی، و کست بخیر کم و علیّ فیکم» گشوده؛ و ثانی ایشان در ملاء عام و محفل ناس در جواب زنی، إقرار به جهل خود به آیات قرآنیّه و سنّت نبویّه نمود و «کلّ النّاس أفتة منی حتّی المخدّرات» را عذر ناموجه خود ساخته؛ و ثالث آنها کلام الله مجید را با آب، بالای آتش پخته. و تابعین او که در حقیقت اولاد إبلیس پر تلبیس هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نموده؛ و به این جهل و قصور، إغواى عامّه کاهمَجِ الرَّعَاعِ را نموده. مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام الله ناطق را در زاویه خمول و سکوت چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته، و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

حکایتی کنمت بشنو و شناسا شو

که این حدیث ز پیر شریعتم یاد است

مَجُو طَهَارَتِ مُوَلِدِ زِ دَشْمَنَانِ عَلٰی
 کِه حَمَلِ مَادِرِ اَیْنِ قَوْمِ، اَز دُو دَامَادِ اَسْت
 یَکِی پَدْر، دِگَرِ اَبْلِیْسِ کَرْدِه اَسْت دَخْوَلِ
 زِ اِخْتِلَاطِ دُو آبِ، اَیْنِ عِدْوِی حَقِّ، زَادِ اَسْت
 جَایِی کِه اَصُوْلِ دِیْنِ بَرِ اَیْنِ مِیْبَانِی فَاَسَدِه مَرْتَبِ شُوْد، فِرْوَعِ عَمَلِیَه رَا چِه رَسَد؟ وَ
 اِگَرِ مَالِکِ وَ طَیِّی غَلَامِ رَا مَبَاحِ دَانَد وَ حَنْبَلِی خُورْدَنِ بَنَگِ، هِیچِ جَایِ اَسْتَبْعَادِ نَخُوَاهَدِ شُد!
 چِه خُوشِ گُفْتِه بَدِیْهَه شَاعِرِ شِیْعِی ظَرِیْفِ اَیْنِ رِبَاعِیِ طَرِیْفِ رَا:
 شَافِعِی گُفْتِ کِه شَطْرَنْجِ مَبَاحِ اَسْت مُدَامِ
 رَاسْتِ گُفْتِه اَسْت چَنِیْنِ اَسْت کِه فَرْمُودِه اِمَامِ
 خُوَاجِه مَالِکِ سَخْنِی گُفْتِ اَزِیْنِ بَارِکِ تَرِ
 کِه بِه نَزْدِیْکِ خَرْدَمَنْدِ، مَبَاحِ اَسْت غَلَامِ
 بُو حَنْیْفِه بَه اَزِیْنِ گُویْدِ دَرِ بَابِ شِرَابِ
 کِه زِ جُوشِیْدِه بَخُورِ، کَانَ نَبُودِ هِیچِ حَرَامِ
 حَنْبَلِی گُفْتِ کِه گَرِ زَانِکِه بِه غَمِ دَرْمَانِی
 بَسْتَه بَنَگِ تَنَاوَلِ کَنْ وَ خُوشِ بَاشِ مَدَامِ
 بَنَگِ وَ مِیْ مِیْ خُورِ وَ ... مِیْدَرِ وَ مِیْ بَازِ قَمَارِ
 کِه مَسْلَمَانِی اَزِیْنِ چَارِ اِمَامِ اَسْت تَمَامِ
 اَخْبَارِ کَثِیْرِه بِه طَرِیْقِ اَهْلِ سُنَّتِ دَرِ مَنَعِ کَرْدَنِ اَزِ وَطِی دَرِ دَبْرِ زَنَانِ وَاْرَدِ شُدِه؛ اَزِ
 شَرْحِ عَقَائِدِ نَسَفِی، کِه اَزِ اَعَاظِمِ عِلْمَاِی اِیْشَانِ اَسْت، مَسْتَفَادِ مِیْ شُودِ کِه: نَزْدِ اِیْشَانِ قَوْلِ
 بِه کُفْرِ فَاعِلِ اَن نِیْزِ هَسْت. لَکِنِ مَشْهُوْرِ اَن اَسْت کِه: مَالِکِ اَیْنِ فِعْلِ رَا حَلَالِ مِیْ دَانَسْت؛
 چَنَانِ کِه مَلَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَامِی دَرِ بَهَارَسْتَانِ بِه اَیْنِ مَعْنِی اِشَارَه نَمُودِه، گُفْتِه اَسْت:
 گُفْتِ مَمْلُوکِه اَی بِه مَالِکِ خُویشِ کَزِ قَفَایِشِ گُرْفَتِ رَاهِ فِسَادِ
 تَرِکِ اَیْنِ فِعْلِ کَنْ کِه جَایِزِ نِیْسْت نَزْدِ دِیْنِ پَرُورَانِ شَرْعِ نَهَادِ

گفت: خامش که شیخ دین، مالک به چنین عیش رخصت ما داد
گفت مسکین ز زیر او که خدات در زد و گیر مالک اندازاد
کلام منسوج بر این منوال نظماً و نثراً در کتب قوم زیاده از حدّ احصا نقل
نموده‌اند، لکن بسته گلی از بوستان محبت انوار ولایت چیده، به مشام طالبین حقّ و
هدایت برساند تا تطریف دماغی برای ناظرین حاصل آید.^۱

اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمَتَمَسِّكِينَ بَوْلَايَتِهِمْ وَ الرَّاسِخِينَ فِي مَحَبَّتِهِمْ وَ الْآمِنِينَ مِنَ
الْفَزَعِ الْاَكْبَرِ بِشَفَاعَتِهِمْ بِحَقِّهِمْ يَا اَللّٰهُ.^۲

خطای مالکیّه در تمسک به اطلاق آیه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ در مباح

بودن وطی غلام

و أقول أيضًا: طائفه مالکیه وطی غلام را مباح می‌شمروند؛^۳ و در تواریخ و

۱. تا اینجا مطالب وارده در کتاب *سنّة الهدایه*، آیه الله آغا محمدعلی بهبهانی (فرزند وحید بهبهانی آغا محمدباقر) است، بنا به نقل مرحوم آیه الله شیخ موسی، صاحب الحاشیه [أوثق الوسائل (حاشیه فرائد الأصول للشیخ الأنصاری)، ص ۱۰۷].

۲. این جمله دعای عربی ممکن است تتمه مطالب صاحب کتاب *سنّة الهدایه* باشد؛ و ممکن است راجع به خود صاحب حاشیه باشد.

۳. جنگ ۲۵، ص ۳۷.

۴. در کتاب *لثالی الأخبار*، مرحوم شیخ ابوالقاسم تویسرکانی، ص ۶۵۴، از طبع سنگی رحلی گوید: «و مالک در منظومه شعری گوید:

و جَائِزٌ نَيْكُ الْغِلَامِ الْأَمْرِدِ لَأَسِيًّا لِلرَّجُلِ الْمَجْرِدِ
هَذَا إِذَا كَانَ وَحِيدًا فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ أَتْنَى تَفِيءَ إِلَّا * الذِّكْرُ

و تویسرکانی این داستان را [از] *الأنوار النعمانیه*، محدث نبیل سید نعمت‌الله جزائری أخذ نموده است، گرچه تصریح به این نموده است. و سید نعمت‌الله آن را طبق طبع سنگی رحلی حاج موسی طهرانی، سنه ۱۲۸۰، در وسط کتاب، ضمن داستان مفصلی از یوحنا یهودی که جدید الإسلام بوده است نقل می‌کند.

* خ ل: یفیء إلى.

سیر در احوال مشایخ مالکیه که دارای غلام بوده‌اند، حکایات و مطالب شرم‌آوری هست که جای انکار نیست.

و در کتاب قابوسنامه که می‌توان آن را ننگ ادبیات زبان پارسی به شمار آورد، مطالبی است.

هم اکنون هم مالکیه این عمل را انکار ندارند، و در مقام بحث از رئیسشان مالک بن انس، از وی دفاع می‌کنند، و حکایت او را مطابق مطلقات می‌شمرند.

جناب صدیق ارجمند آیه الله حاج سید موسی شبیری زنجانی - دامت برکاته - می‌فرمودند:

«من وقتی در مدینه طیبه با بعضی از مشایخ مالکیه در این موضوع - یعنی درباره‌ی وطی با غلام - گفتگو کردم، او گفت: آیه قرآن: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^۱ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^۲ دلالت بر جواز دارد؛ چون لفظ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ عام است و شامل غلام و کنیز هر دو می‌شود.

گفتم: غلام از مدلول این آیه به اجماع خارج است.

گفت: اجماع برای شماست، ولی برای ما اجماعی نیست. - انتهای.

أقول: بنابراین اگر در اینجا اطلاق آیه را به میان آوریم:

اولاً باید وطی زنان در دبر جایز باشد که مسلماً حرام است؛ و ما در رساله نور ملکوت قرآن، مجلد دوم، صفحه ۵۷۳ تا ۵۸۰،^۲ از دوره سلسله انوار الملکوت، راجع به این موضوع بحث نموده‌ایم.

و ثانیاً در صورتی که خطاب ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^۳ را به مؤمنین و مؤمنات

۱. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

۲. نور ملکوت قرآن، ج ۲، ص ۴۰۳ - ۴۱۳.

۳. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

تعمیم دهیم، و به سبب آنکه أزواج جمع زوج است و شامل شوهر و زن هر دو می‌شود، باید وطی غلامان را با زنانی که ملک یمین آنها هستند، مباح بشماریم؛ و این مسأله مسلماً خلاف إجماع و ضرورت است حتی در نزد مالکیه.

أما حقّ مسأله آن است که: آیه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ از جهت سیاق و عبارت، اختصاص به مردان دارد گرچه از نقطه نظر ملاک، شامل دو طائفه مرد و زن می‌باشد. بنابراین، جمله استثنائیة ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ استثناء است به خصوص مردان، نه زنان. و إجماع بر حرمت وطی زنان با مملوک خویش، مانع از أخذ به عمومیت ملاک مستفاد از آیه می‌شود.

إطلاق آیات قرآن راجع به حرمت وطی غلام، و آیات عذاب قوم لوط

أما درباره رد مالکیه، نسبت به ادعای اطلاق آیه در حلّیت وطی غلام، باید بگوییم: أولاً به مناسبت حکم و موضوع احکام هم‌خوابگی و آمیزش، مراد از ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ بالأخصّ با عطف آن به أزواج که خصوص زن‌ها باشند، خصوص ملک یمین از طائفه نسوان هستند؛ یعنی خصوص کنیزان.

وطی در دبر، وطی در راه و سبیل نیست، بلکه قطع سبیل است. متبادر از حلّیت وطی، حلّیت وطی در موضوع معروف و مشهور طبق غریزه و رغبت است؛ نه وطی در مواضع قبیحه و مضره و غیر ملائمه.

به ادعای تبادر و صحّت سلب، و تناسب حکم و موضوع، انصراف مورد آیه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ از غلامان، و حصر آن در کنیزان، مسلم است.

همچون انصراف آیات حلّیت لحوم بهائم، از کلب؛ چرا که چون لحم سگ مورد رغبت مردم نیست، حتی در میان آنان که کلب را در خانه‌های خود نگه می‌دارند و با آن معامله طهارت می‌نمایند مثل نصاری و ملحدین، هیچ‌گاه دیده نشده است که با آن معامله حلّیت کنند.

لهذا علّت عدم بیان حرمت اکل گوشت سگ در قرآن، عدم متعارف بودن آن است به طوری که اگر حرمت آن ذکر می شد، بیان حرمت امر بدیهی، و زائد، و غیر شایسته تلقی می شد.

و ثانیاً عذاب قوم لوط به واسطه این عمل شنیع و بیان شناعت آن در قرآن مجید با تعبیراتی که به طور اطلاق و عموم این عمل قبیح و زشت را با مردان می رساند، چه غلام انسان باشد و چه نباشد.

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ * أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَئِتْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾^۱

ملاحظه می شود که در این دو آیه با چه تعبیر شدید و کوبنده‌ای این عمل را محکوم کرده است:

عبارت ﴿الْفَاحِشَةَ﴾، و خصوصیت ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، و عبارت إتيان الرِّجَالَ، و عبارت ﴿تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾، و عبارت ﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾، همه و همه به خوبی می رساند که این فعل شنیع به قدری از مراتب وقاحت را حائز است که هر عقل و وجدانی به طور عموم و اطلاق، حکم به تحریم آن می نماید. بنابراین آیه، در جمله ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^۲ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَجِهِمْ حٰفِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^۳، غلام و ملک یمین از جنس مردان، به وضوح در عمومات مستثنی منه داخل می باشند؛ و رستگار آن مؤمنی است که فرج خود را از آن مصون و محفوظ بدارد.

۱. سوره العنکبوت (۲۹) آیه ۲۸ و ۲۹.

۲. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۱.

۳. سوره المؤمنون (۲۳) آیه ۵ و ۶.

سستی جمیع پایہا و ارکان مذاہب اربعہ

وَأَفَّ لِمَالِكٍ و لِمَتَابِعِيهِ! كَيْفَ غَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ ظَهَرَ الْمَجَنِّ، وَ اتَّوَا بِالشَّنَاعَةِ وَ القَبَاحَةِ مَكَانَ الْحُسْنِ وَ الْجَمَالِ، وَ اسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْقُرْآنِ تَحْقِيقًا! وَ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْقِيَاسِ فِي الْمَلَائِكَاتِ الظَّنِّيَّةِ وَ الوَهْمِيَّةِ بَلْ بِالاستِحْسَانِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، أَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ؟ نَعَمْ، مَنْ انْقَطَعَ حَبْلُهُ عَنِ وِلَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَمْ يَكُنْ مَرَدُّهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^١.

أَجَل! مَنْ تَتَبَعَ فِي فِقْهِهِمْ وَ آرَائِهِمْ، يَجِدُ كَثِيرًا مِمَّا أوردناه الْآنَ عاجلاً، وَ يَمُرُّ فِي طَيِّ مَطالعاته بما يُصَيِّرُ الْإِنْسَانَ مَدْهُوشًا وَ الْعَقْلَ مَبْهُوتًا، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إنكاره. وَ إن شَاؤُوا فلا يَسْتَطِيعُونَ، كما أراد ابنُ الصِّدْرِ الحَنْفِيُّ إنكارَ حَدِّ اللُّوَاطِ وَ إنكارَ حَدِّ وَطْءِ الْأُخْتِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فِي مُحْضَرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ خَدابنده، فَعَارَضَهُ الْقَاضِي نِظامُ الدِّينِ بِقِرَاءَةِ بَيْتٍ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ظَهَرَ الْقَلْبُ:

و لَيْسَ فِي لَوَاطِئِهِ مِنْ حَدِّ وَ لَا بِوَطْءِ الْأُخْتِ بَعْدَ الْعَقْدِ^٢
فِصَارٍ مُفْحَمًا مُحْكَمًا مُتَتَعِّعًا لَا يَدْرِي كَيْفَ أَجَابَهُ؟

وَ إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنَّتِهِ أوردنا الْبَحْثَ فِي كِتَابِ /إمام شناسی، المجلد الثالث، فِي الدَّرْسِ ٣٨ وَ ٣٩، مِنْ الصَّفْحَةِ ١١٤، إِلَى انْتِهَاءِ الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ مَتَمِّ الصَّفْحَةِ ١١٨^٤ بَحْثًا مُتَقَنَّأً شَافِيًا كَافِيًا اسْتِدْلالِيًّا تَارِيخِيًّا حَوْلَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إجمالاً. وَ أوردنا فِيهِ

١. سورة النور (٢٤) آية ٤٠.

٢. مطالب مذکور در این صفحات با قدری اختلاف، در /امام شناسی، ج ١٦، ص ٤٦٥ تا ص ٤٧١ آمده است. (محقق)

٣. جهت اطلاع پیرامون این بیت و ترجمه آن رجوع شود به /امام شناسی، ج ٣، ص ١٣٢.

٤. /امام شناسی، ج ٣، ص ١٢٩ - ١٣٨.

بحث العلامة الحلّي - قدّس الله سرّه - مع علماء المذاهب الأربعة بأجمعهم في حضور السلطان خدابنده، و صار هذا المجلس و إفحام فقهاء المذاهب الأربعة سبباً لتشيع السلطان و رجوعه إلى الحقّ و ولاء أهل البيت و رفض مُتَابَعَة المذاهب التي لا أساس لها إلاّ الزور و التّحكّم و الرجوع إلى الآراء الشّخصيّة و القياس و الاستحسان المتزلزل أساسها في فنّ أصول فقهيها. و الحمد لله وحده.^١

۵. باب طلاق

[بدعت عمر در جایز کردن سه طلاقه نمودن زوجه در مجلس واحد]

در [الغدیر، جلد ۳] صفحه ۸۴؛ از صحیح مسلم، جلد ۱، صفحه ۵۷۴؛ و ابوداود در سنن او، جلد ۱، صفحه ۳۴۴؛ و احمد در مسند او، صفحه ۳۱۴ از ابن عباس آورده است که:

«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ سَتَّيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ
الثَّلَاثِ وَاحِدَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ
أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ."»^۱ و^۲

۱. الغدیر، ج ۳، ص ۱۲۵.

۲. جنگ ۱۵، ص ۱۱۹.

فصل دوّم: برگزیده کتب

١. مغيث الخلق فى ترجيح قول الحق

لأبى المعالى عبد الملك الجوينى، الشهير بإمام الحرمين،
من الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢ هجرية

إيراد الشافعى على أبى حنيفة فى الأذان و الصّاع و الوقف

صفحة ١٨: «و هذا لأنّ من وضع شيئاً فى الابتداء، كان مشغولاً فى جميع عمره بالوضع و النّصب، فلم يتفرّغ إلى النّحل، فتدركه المنية قبل أن يتفرّغ إلى النّحل و التّمييز؛ و لهذا كان أبويوسف و محمّد خالفاه فى مسائل عدّة و مواضع جمّة، و نحلا و ميّزا الصّحيح من الفاسد.

و لهذا رجع أبويوسف فى مسألة الوقف، حيث أنكر أبوحنيفة الوقف و قال: "لا أصل للوقف، و إنّما هو وصية، و تلزم بقضاء القاضى." و كذا الصّاع، حيث خالف الشافعى فى أنّ الصّاع أربعة أمداد، كلّ مدّ رطل و ثلث بالعراقى. و حيث قال بإفراد الإقامة، و خالف أبوحنيفة.

فحضر الشافعى و أبويوسف و الرشيد فى مدينة النّبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، و كان ثمّ مالك و الرشيد فى الأحياء. فأراد أبويوسف أن يتكلّم مع الشافعى بين

يَدَى مالِك و الرشيد في مسألة من المسائل، فتكلّموا في هذه المسائل الثلاث. فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشيّ و أبي سعيد الخدريّ و سائر مؤذني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: "كيف تلقّيتُم الأذان و الإقامة من آبائكم؟" فقالوا: "الأذان مثنى مثنى بالترجيع، و الإقامة فرادى فرادى؛ هكذا تلقّفناه من آبائنا، و أبائنا من أسلافنا و أجدادنا و هلّم جرّاً إلى زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ."

و كذا أمر بإحضار الصّيعان،^١ فقال لأولاد المهاجرين: "مَن ورثتم هذه الصّيعان؟" فقالوا: "من آبائنا و أسلافنا إلى زمن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و كان مقداره ما هو مذهب الشافعيّ و مالك."

و خرجوا إلى الصّحراء مع هارون الرّشيد، و مرّ الشافعيّ -رضي الله عنه- بأرضي، فقال: "لمن هذه؟" فقالوا: "هذا وقف الصّديق، وقفه على الفقراء، و هذا وقف الفاروق، و هذا وقف ذى النّورين، و هذا وقف المرتضى، و هذا وقف فلان و فلان." فقال الشافعيّ، رضي الله عنه: "هذا الذي نتكلّم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا، و إنّما يجب علينا اتّباع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و هكذا كان في زمن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و زمن الصّحابة. فأئى المذهبين أحقّ بالحقّ يا أمير المؤمنين؟! فقال: "أحقّهما ما يوافق سنّة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ."

فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعيّ، فقالوا: "أترجع عن قول صاحبك؟! فقال أبو يوسف: "لو علم صاحبي ما علمت، لرجعت كما رجعت." فإذن أبو حنيفة لم يتفرّغ إلى النّحل، فجاء الشافعيّ -رحمه الله- و أرضاه.

١- المصباح المنير: «الصاع: يُذكر و يؤنث. قال الفراء: «أهل الحجاز يؤنثوه. الصاع يجمعونها في القلّة على أصوع، و في الكثرة على صيعان.»

صفحة ٢٩: «فإن قيل: "قد اتفق للشافعي - رضي الله عنه - أصل مقطوعٌ بطلانه على وجه اجتمعت الأمة قاطبةً شارقةً و غاربةً أرضاً فأرضاً، طولاً و عرضاً، على بطلان ذلك الأصل، و هو أنه لم يُجوز نسخُ السنَّة بالكتاب، و لم يُجوز نسخُ الكتاب بالسنَّة."»

و هذا من أمحل المحالات، و العامي إذا سمع، يستنفره طبعه، و ينزوي عن تقليده و الاقتداء به. «

ردّ الشافعيّ العمل بالاستحسان ردّاً على أبي حنيفة

صفحة ٣٢: «القول بالاستحسان، و ذلك عملٌ بلا دليل؛ فإنَّ حاصله يرجع إلى أنّ الدليل معكم من الخبر و القياس، و لكني أستحسن مخالفته، و هذا إثباتٌ للشرع من تلقاء نفسه. و قال الشافعي - رضي الله عنه - حين ناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة: "من استحسن فقد شرّع، و من شرّع فقد أشرك!" هذا معناه.

و منها قوله: "بأنّ الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس، كان مردوداً." و لا شك أنّ أصل القياس الخبر؛ فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع و الأصل. إن كان القياس موافقاً للأصل و هو الخبر، كان مقبولاً؛ و إن كان مخالفاً للأصل، علم بطلانه. فأما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى الأصول على الفروع، فذاك مستحيل عقلاً و نقلاً، بل الفروع تسوى على الأصول أبداً، و مثل هذا كثيرٌ على أصوله.»

صفحة ٣٣: «أنّ أباحنيفة ردّ خبر عمّر و خبر أبي هريرة و أنس و أمثالهم من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حتى قال الشافعي - رضي الله عنه -: "من قرّت الأرض ليدرتّه، أقرّزه على روايته." و إنّما أراد به أنّ أمير المؤمنين عمّر - رضي الله عنه - كان يقبل رواية أبي هريرة، و كانت الأرض تقرّ ليدرتّه، فكيف لا تقبل روايته؟!»

صفحة ٣٥: «و قال إمام المسلمين أحمد بن حنبل -رضى الله عنه- لما لقي الشافعي -رضى الله عنه-: "جاءنا صيرفي الحديث." و قال الشافعي -رضى الله عنه-: "مَنْ عَلِمَ الْحَدِيثَ غَزُرَتْ حَجَّتُهُ." و أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رضى الله عنه- كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة؛ و الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ شَدَّدُوا النِّكَيرَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله- فقالوا: "إِنَّ أَقْوَامًا أَعْوَزَهُمْ حَفْظُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ، فَضَلُّوا و أَضَلُّوا."»

إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَاوَى بَيْنَ الْقُرْآنِ الْمَعْجُزِ و بَيْنَ غَيْرِهِ، و هَكَذَا الْأَمْرُ فِي مَوَارِدٍ عَدِيدَةٍ
صفحة ٤٣: «هذا تدقيق نظر الشافعي و وجه تصرّفاته في تفاريعه، حيث رتب هذا الترتيب و راعى هذه المراتب.

و أبو حنيفة ساوى بين المعاملات و المناكحات و التكبير و العبادات و القرآن المعجز المنزل من ربّ السماوات و الأرض! و قال: "ينعقد البيع بغير لفظه، و النكاح بغير لفظه، و التكبير بغير لفظه، و القرآن بغير نظمه، حتّى لو قرأ فارسيّة القرآن في الصّلاة تنعقد صلاته." و هذا مزجٌ فنّ بفنّ، و خلط قبيل قبيل، و ذهولٌ عن الدقائق.

فإذن الشافعي أتمّ نظراً في القياس، و أعمّ تدقيقاً من أبي حنيفة؛ فلهذا استنكف محمد بن الحسن و أبو يوسف عن متابعتة في ثلثي مذهبه، و وافقا الشافعي -رحمهم الله- في أكثر المسائل.»

حكم أبي حنيفة ببطلان الوضوء و التيمّم معاً عند وجدان الماء المشكوك الطّهارة
صفحة ٤٦: «و حكى عن الشافعي -رضى الله عنه- لما دخل بغداد، حضر

مجلس هارون الرشيد، فأجلسه هارون في دَسْتِه^١ على سريره، فامتلاً محمّد وأبويوسف حسداً، وكادا يتفطّران غيظاً، ويتلظّيان غضباً؛ لأتّهما بعد، ما كانا جرّباه، ولم يقفا بعد على كمال فضله. فأرادا أن يفضّحاه، فسألاه عن مسألةٍ على أصل أبي حنيفة، وقالوا:

”ما تقول في رجلٍ معه ماءٌ لو توضّأ به لم تجز الصّلاة بذلك الوضوء، و لو لم يتوضّأ بذلك الماء لا يباح له التيمّم؟“

فحار فيها هارون والحاضرون وقالوا: ”هذا أمرٌ عجيبٌ؛ ماءٌ يجب به الوضوء ولا يجوز أداء الصّلاة به!“ ونظروا إلى الشافعي حتّى يخبر عن جواب المسألة.

فقال الشافعيّ - رضى الله عنه - مستخفاً بهما والحاضرين: ”أنا لأبالي بيقين أبي حنيفة، فكيف بمشكوكاته؟!“

فلما سمعا، تحيّرّا وانقطعّا. فقال هارون: ”يا ابن عمّ! زدني في جواب هذه المسألة بيّناً.“

فقال: ”من فاسدٍ مذهبٍ صاحبيها: أنّ الحمار سؤره مشكوكٌ في طهارته؛ لا طاهر بيقين ولا نجس بيقين، ولا يجوز أداء الصّلاة بالوضوء به، ولا يباح له التيمّم والوضوء جميعاً. وهذا مشكوكٌ فيه عنده؛ لأنّه شكٌّ في نجاسة الحمار. فأنا لأبالي بيقين أبي حنيفة، فكيف أبالي بمشكوكاته؟!“

فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك، وعهد أبويوسف ومحمّد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء؛ لأنّه يفضّحهما.

صفحة ٥٢: «ثمّ نقول الآن، لسنا نقول في آحاد المسائل؛ فذاك في فنّ الفقه، و الآن إنّنا عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكلّيات، فنقول: مساق أحكام الشّرع

١. مصباح المنير: «الدّست: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.»

معاملات و عبادات، و مناكحات و حدود، و أحكام و حكومات و آداب. فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلةً يسترشد بها المسترشد، و يحصل له الإشراف على قبيله. فرأى الشافعي - رضي الله عنه - أن العبادات مقدرَةٌ بالطهارة؛ لأنّها شرطُ أشرف العبادات؛ لأنّ الصلّاة أشرف العبادات بعد الإيذان بالله تعالى، و هي الركن الأقوى و أدومها و أولى العبادات بالإيجاب، و لا صلاة إلا بالطهارة.

حكم أبي حنيفة بصحة الوضوء مع نبيذ التمر، و بصحة الوضوء بدون النية

ثم قال: "فجامع ما يتخيّل المتخيّل في الطهارة معنيان:

أحدهما: الطهارة و النّظافة و النّزاهة و تطهير الدّنس و درء العيافة^١ و إحياء مراسم العبادة. ثم رأى أنّ الطهارة لمقصود النّظافة لا تتحقّق إلا بمراعاة المعنى الثاني، و هو التّعبّد، و ضوابط الشّرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشّرع من النّظافة. و رأى أنّ الجمع بين المعنيين لا يتأتّى إلا بآلة مخصوصة، و هي الماء - على ما بيّنا في الفروع -؛ فإنّ من يتوضأ بنبيذ التمر، فقد جعل نفسه شوّهة العالمين، و نكال الخلق أجمعين، سيما في الصّيف الحارّ.

و قرّر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل، فقال: "لو أنّ ماجناً فاسقاً مُدمناً للخمر تنكّس في بركة نبيذ، فأدّى صلاته بذلك التنكيس، جوّز أبو حنيفة صلاته!" فلا شك أنّ هذا يناقض كلا المقصودين: الطهارة و النّظافة و التّعبّد. و كذلك جوّز الوضوء من غير نية، و الوضوء عبادة؛ لها ورد فيه من الأخبار، و

١. النّهاية: «العيافة: زجر الطير و التّفأل بأسائها و أصواتها و ممرّها؛ و هو من عادة العرب كثيراً و هو كثيرٌ في أشعارهم. يقال: عاف يعيفُ عيفاً، إذا زجر و حدس و ظنّ.»

العبادة قرْبَةً إلى الله تعالى، و لا يتقرَّب المتقرَّب إلى الله تعالى إلَّا بالإخلاص، و لا إخلاص إلَّا بالنيَّة...»

حُكْم أبي حنيفة بصحَّة الصَّلَاة في الثَّوب النَّجَس، و في جلد الكلب غير المدبوغ، و تكبيرها فارسياً مع قرائة ترجمة آيتين ﴿دو برگ سبز﴾، و النَّقْر في السُّجود مع ترك التَّشَهُّد، و الخروج من الصَّلَاة بِحَدَث؛ و كَلَّ ذلك عن عمَد صفحة ٥٤: «و أيضاً جوّز أبوحنيفة الصَّلَاة مع النَّجاسة الممكنة إزالتها، حتّى قال في رواية: "تجوّز الصَّلَاة معها إذا كانت مثل الدَّرهم البَغْلِيّ، و ذلك مثل الكَفِّ". و في رواية - و هو اختيار أبي يوسف -: "إذا كان دون ربع الثوب نجساً، تجوز الصَّلَاة فيه." و هذا يناقض مقصود الشَّرْع من الصَّلَاة!

و كذلك جوّز الصَّلَاة في جلد الكلب، و الكلب حيوانٌ ممقوتٌ شرعاً! نَهَى الشَّارِع عن اقتناء الكلب إعجاباً به، و أمر الشَّارِع بقتل الكلب رَدْعاً، و بالغ في التَّهديد حتّى اعتبر العدد في غَسَل و لوغها، و غَلَّظ بضمّ التَّراب إلى الماء الطَّهور، فطماً للخلق عن اقتناء الكلب؛ و الجلد جزءٌ من الكلب، فكيف يجوز التَّقرَّب إلى الله تعالى بثوبٍ مأخوذٍ من جلد حيوانٍ حرّم الشَّرْع اقتنائه؟

• جئنا إلى الصَّلَاة:

و وافق الشافعي - رضى الله عنه - الأصل الذي عليه بناء الصَّلَاة من الدَّعاء إلى الخضوع و الخشوع، و قال: "المعنى المطلوب من الصَّلَاة: الخشوع و الخضوع، و استكانة النَّفس، و محادثة القلب بالموعظة الحسنة، و الحكمة البالغة، و التَّفكُّر في معاني القرآن، و الابتهاال إلى الله تعالى. و أبوحنيفة دَقَّق، و لكن تديقه لا يلائم الأصل و يخالفه، حتّى طرح أركانه و الشَّرائط، حتّى رجع حاصل الصَّلَاة إلى نَقْرَاتٍ كنقرات الديك. و

إذا عُرِضَ أَقْلُ صَلَاتِهِ عَلَى عَامِيٍّ خَلْفَ غَيْبِيٍّ كَاعٍ،^١ امتنع عن أتباعه؛ فَإِنَّ مَنْ انغمس في مستنقع نبيذ، و ليس جلد كلب غير مدبوغ، و أحرم بالصلاة مُبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً، و يقتصر في القرآن على ترجمة قوله: ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾،^٢ ثم يترك الركوع، و ينقر نقرتين لا تعود بينهما، و لا يقرأ التَّشَهُدَ، ثم يُحدث عمداً في آخر صلاته بدل التَّسْلِيمِ، و لو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته و يحدث بعده، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأوَّل، تحلَّل عن صلاته على الصَّحَّةِ.

و الذي ينبغي أن يقطع به كلُّ ذي دين: أن مثل هذه الصَّلَاة لا يبعث الله بها نبياً، و ما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله و سلامه عليه (و آله) لدعاء النَّاس إليها، و هي قُطْبُ الإِسْلَامِ، و عماد الدِّينِ. و قد زعم أن هذا القدر أقلُّ الواجب، فهي الصَّلَاة التي بعث بها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (و آله) و سَلَّمَ، و ما عداها آدابٌ و سُنَنٌ.

صفحة ٥٧: «و يحكى أن السلطان تميم الدولة و أمين الملة، أبا القاسم محمود بن سبكتكين - رحمه الله - كان على مذهب أبي حنيفة، و كان مولعاً بعلم الحديث، و كانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه و هو يسمع، و كان يستفسر الأحاديث، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي؛ فوقع في جلده حكمة. فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، و التمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يُصلُّوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي و على مذهب أبي حنيفة لينظر فيه السلطان، و يتفكر فيه، و يختار ما هو أحسن و أفضل.

فصل القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة و شرائط معتبرة من السترة و استقبال القبلة، و أتى بالأركان و الهيئات و السنن و الآداب و الفرائض

١. لسان العرب: «كَاعٌ يَكْبُجُ وَ يَكَاغُ (الأخيرة عن يعقوب)، فهو كَائِعٌ وَ كَاعٌ (على القلب): جَبْنٌ.»

٢. سورة الرَّحْمَنِ (٥٥) آية ٦٤.

على وجه الكمال و التمام، و كانت صلاةً لا يُجيز الشافعي غيرها.
ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة، فلبس جلد كلبٍ مدبوغ، و لطح رُبَعَه
بالنجاسة، و توضأً بنبذ التمر، و كان في صميم الصَّيف في المفازة، فاجتمع عليه
الذُّباب و البعوض، و كان الوضوء معكوساً منكساً، ثم استقبل القبلة، و أحرم
بالصلاة عن غير النية، و أتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آيةً بالفارسية «دو برگ سبز»،
ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصلٍ و من غير ركوع، و تشهد و صرط في
آخره من غير سلام. و قال: «أيها السلطان! هذه صلاة أبي حنيفة!!»
فقال السلطان: «إن لم تكن هذه صلاته، قتلتك؛ لأن مثل هذه الصلاة
لا يجوزها ذو دين!»

و أنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب
الفريقين، و أمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ، فقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة في
مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال. فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، و
تمسك بمذهب الشافعي، رضى الله عنه.
و لو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي، لامتنع من قبولها؛ و
الصلاة عمود الدين. فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه.
هذا في الصلاة.»

أبو حنيفة يقول بعدم الفورية في الزكاة و بسقوطها بالموت، فالنتيجة
لا يكون إلا تضييع حق الفقراء

[صفحة ٦٠]: • «جئنا إلى الزكاة:

قال الشافعي - رضى الله عنه -: «المقصود من الزكاة إنها هو سد الخلات، و

دفع الجوعات، و ردّ الفاقات، و الإحسان إلى الفقراء، و إغاثة الملهوفين، و إحياء المُهَج، و تدارك الحشاشة و الجُثث. " فقال: "اللائق بهذا الغرض أن تكون الزّكاة على الفور، و أن لا تسقط بالموت؛ لأننا لو قلنا: إنّه يكون على التراخي، و لا يكون على الفور، و إنّها تسقط بالموت، لأدّى ذلك إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة. لأنّه إذا علم أنّه على التراخي و ليس على الفور، لا يزال يؤخّر، و يميل إلى الهويّنات و البطالة، و يجنح إلى الكسالة، حتّى يصير ديناً في الذّمة، و أنّه إذا مات يسقط، و ذلك يؤدّي إلى إبطال الزّكاة، و تعطيل مقصود الشّرع و غرضه؛ و هو باطل قطعاً."

و قال المغلب: "في الزّكاة معنى المؤاساة، فلا جرم يجب في مال الصّبيان، كصدقة الفطر و العشر، فدقائقه ثلاثم الأصل، فكان أحقّ بالاتباع."

أبو حنيفة قائل في الصّوم بكفاية التّية قبيل الغروب، فبالقهقرى تؤثّر في

بُنيان الصّوم

[صفحة ٦٥]: • «جننا إلى الصّوم:

قال الشافعي - رضي الله عنه -: "إنّ المقصود من الصّوم شيان اثنان:

أحدهما: معنى الابتلاء و الامتحان و التّعبّد المحض لقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.^٢

و الثاني: الحوى و الطّوى^٣ و قهر دواعي الهوى.

فجعل كلّاً من المقصودين رُكناً في الصّوم. ثمّ قال: "إذا كان أحد الرّكنين

١. هي تصغير الهوى: بمعنى التّأني. (محقّق)

٢. سورة هود (١١) آيه ٧.

٣. كلاهما بمعنى الجوع. (محقّق)

معتبراً من أوّل النَّهار إلى آخره - وهو الإمساك و التّجويح - فكذا معنى التّعبّد و جب أن يكون كذلك. " و قال: "إنّ النّيّة الموجودة آنفاً لا ترجع قهقري، و لا ينصرف إلى وراء، و لا يستند إلى ما تقدّم و تصرّم و انعدم و انقضى و مضى." و أبو حنيفة يقول: "إنّ الصّوم يستند إلى ما تقدّم و إلى أوّل النَّهار، كما في حفر البئر؛ مَنْ حَفَرَ بئراً في حال حياته، ثمّ قضى نَحْبَهُ، و لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، و تردى فيه إنسانٌ، يجب في ماله الضمان بطريق الاستناد إلى حال الحياة." و قال الشافعي: "هذا خلاف الحقيقة، فلا يقدر في غير محلّ الإجماع إلّا بدليل، و لا دليل. ثمّ أيّ مناسبة بين حفر البئر و بين الصّوم؟! " فهذا التّقدير الذي قدّره أبو حنيفة يخالف مقصود الشّارع، و ما قاله الشافعي يلائم الأصل.

أبو حنيفة قائلٌ بزوال حقّ المالك عن ملكه إذا غَصَبه الغاصبُ و بنى فيه بناءً
صفحة ٦٧: • «جئنا إلى الأملاك:

قلنا: الأصل في الأملاك صيانتها على المُلّاك و حفظ الأموال على أربابها، و ألا يزول ملك المولى إلّا بتراض من جهته و إلّا بسبب مشروع، و لا يقطع ملك المالك عليه إلّا بالحقّ. و بناءً على هذا، أنّ مَنْ غصب من إنسان شاةً فشواها، لا يقطع حقّ المالك عنها. و أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: "يزول و ينقطع حقّ المالك؛ لأنّه زال جُلُّ المقصود!" قلنا: لم يزل جُلُّ المقصود، و إنّما فات بعضه؛ ففواتُ البعض لا يوجب فوات الكلّ، فيؤخذ منه ما بقى مع خسران ما نقص. فأما أن يقال: "إنّه ينقطع حقّ المالك بالكلية" فهذا يناقض الأصل.

فكذلك من قال: "مَنْ غصب ساحةً من إنسانٍ و بنى عليها ملكه، إنّه انقطع

حقّ المالك عنها بتصرّفه فيها.“

قلنا: فإنّه لا يملكها، ويُنتزَع على رِغم الغاصب.

و أبو حنيفة يقول: ”إنّه لا ينتزَع عن الحائط، و يملكها الغاصب، و يقطع حقّ المالك بالكلّيّة، من حيث إنّّه جعله تابعاً له؛ لأنّ البناء يكون أبداً تابعاً للقرار، و الاعتبار بالمتبوع لا بالتابع، و لأنّ التّابع يندرج تحت المتبوع.“

و الشّافعي - رضی الله عنه - يقول: ”هذا يبقى على ملك المالك، و ينتزَع منه قهراً و جبراً. و إنّما يكون البناء تابعاً للقرار إذا كان البناء و القرار ملكاً للمالك واحد. و إنّما جعلناه تابعاً للحاجة العامّة و المصلحة الكلّيّة لأنّ الحاجة العامّة المتعلّقة به و المصلحة الكلّيّة منوطَةٌ به، و ههنا لا مصلحة في جعل ملك المالك تابعاً للغاصب.“

و على أنّ الخلاف واقعٌ فيما إذا غَصَب من إنسانٍ ساحَةً و من غيره بناءً و من غيره آلات من الآجر و غيرها، و استسخر القوم و بناها بناءً لا ضرراً فيه؛ قال عليه الصّلاة و السّلام: ”ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ.“ فنظر الشّافعي - رضی الله عنه - أدقّ و أحقّ لا محالة. «

أبو حنيفة قائلٌ بأنّ من استاجر امرأةً لِعَمَلٍ ثمّ يزني بها يسقط عنه الحدّ

صفحة ٧٣: «بيّن الشّافعي - رضی الله عنه - على هذا المعنى: ”أنّ من استاجر امرأةً ليزني بها، يجب الحدّ عليه.“ و أبو حنيفة يقول: ”لا يجب الحدّ؛ لأنّ العقد يصير شبهةً، و الحدود تُدرأ بالشّبهات.“

و هذه الدّقيقة تُخالف القاعدة الكلّيّة، و تُناقض العهدَ و ترفّضه. و أمّا دقّيقة الشّافعي فتلائم القاعدة بأنّ المقصود من الحدود الردّ و الزّجر، و الزّجر لا ينعدم بالإجارة؛ لأنّ معظم الزّنا لا يقع إلّا عند بذل الشّيء من المال. فنظر الشّافعي - رضی

الله عنه - يلائم الأصل، فكان أولى وأحقّ.»

يقول أبو حنيفة بأنّ حكم القاضي يُغيّر المعنى واقعاً، ومن ادّعى نكاح
امرأة زوراً تصيرُ امرأته حقيقةً

[صفحة ٧٤]: • «جئنا إلى الحكومات:

قال إمامنا الشافعي المطلبيّ: "القضاة حيث تصرّفوا في الشريعة، إنّما نُصبوا
للإنصاف والانتصاف، و دفع الاعتساف، وإقامة المعدلة فيما بين الناس، واستيفاء
الحقوق من الممتنعين، وإيقاعها على المستحقّين، فحاصله يرجع إلى إظهار ما كان
مخفياً، ونقل الخفيات عن حيز الخفاء إلى حيز الجلاء، فقضاؤه يختصّ بالظاهر. قال النبي
صلّى الله عليه (وآله) وسلّم:

إنكم لتختصمون لديّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض. فمن قضيتُ
له بشيءٍ من مال أخيه، فلا يأخذنه؛ فإنّي أفضى بالظاهر، والله يتولّى السرائر.^١
و في رواية:

فإنّي أقطع له قطعة من النار.^٢

و النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم كان أفضى قضاة العالمين، و مولى الخلق
أجمعين، و سيّد الأوّلين و الآخرين؛ و مع هذا بيّن أنّ قضاؤه مقصودٌ على الظاهر، و
لا ينفذ في الباطن. فقضاء واحدٍ من الناس كيف ينفذ في الباطن؟!
و أبو حنيفة - رحمه الله - قلب القصة، و غيّر الأمور عن حقائقها، و قال: "قضية
القضاة تنفذ ظاهراً و باطناً، حتّى لو ادّعى نكاح امرأة زوراً و بهتاناً و أقام شاهدين

١. تفسير رازي، ج ١٢، ص ١٢٣، با قدرى اختلاف.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣.

كاذبين، ففضى القاضى له بالنكاح، يجلّ له ظاهرًا و باطنًا، فيجعل قضاء القاضى نكاحًا مقدرًا منشأً من تلقاء القاضى.“

و هذا ممّا لا وجه له؛ لأنّه لم يكن ثمّ نكاح، فكيف يقدر النكاح و كذا البيع و الطلاق؟! فإذن ما قاله أبوحنيفة يخالف القاعدة، و يجيد عن الأصل؛ و ما قاله الشافعى - رحمه الله - موافق للأصل و يلائمه، فكان أولى و أحقّ.

و ذكر أبو بكر الباقلاقي ههنا مثلاً و فصلاً بالغاً، قال: ”ما استمرّ عندنا و استقرّ فيما بيننا - من شيم الصالحين و مراسم الأولين من السلف و التابعين و أصحاب رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلّم أكرم الأكرمين، و التابعين لهم باحسانٍ إلى يوم الدين - دعوة الخلق شرقاً و غرباً، أرضاً فأرضاً، طولاً و عرضاً إلى الإسلام، و تطهير البلاد من الشرك و العناد، و إعدام الفساد، و إصلاح أمور العباد، و كانوا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم، و يخاطرون بمهجهم و أرواحهم، و يجاهدون بسيوفهم و رماحهم، لإعلاء كلمة الله و إعزاز دينه، و الذّبّ عن بيضة الإسلام؛ و أبوحنيفة قلب القضية، و فتح باب ما يفضى فساده إلى التّرجيب في الكفر، فقال:

من عمّر أمداً مديداً و عهداً بعيداً، و شاخ و هَرم، و صار لحماً على و صم، و لم يُصلّ و لم يصم، فظهره بأوزاره مُثقل، فبلغ إلى آخر الأمر، كادت المنية تدركه، و الأمانة تُهلكه، فارتدّ لحظةً، ثمّ عاد إلى الإسلام؛ قال: يوم القيامة يلتقى الله عزّ وجلّ مخفّف الظّهر عن الأوزار!

و هذا ضدّ ما يقتضى، و عكس ما يجب.“

فإذن دقيقة أبوحنيفة حائدة عن الأصل، و دقيقة الشافعى متمسكة بالأصل،

فكان أولى.»

أبو حنيفة قائلٌ بوجوب قطع يد المدعى عليه السرقة بمجرد احمرار وجنته و اصفرار خديه عند القاضي

صفحة ٧٧: «ولكنه^١ - رحمه الله - أفرط في ملاحظة الكتاب، و قطع الذرائع، حتى أفضى به الأمر إلى أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها، و تعليق العقوبات بالتهم و غير ذلك، حتى روى عنه أن سارقاً لو حضر مجلس القاضي، و ادعى عليه السرقة، فظهر عليه القلق و الوجل، و احمرت و جنتاه، و اصفرت خدها، قال: "تقطع يده من غير الشهود؛ لأن القرائن و المخائل تقوم مقام الشهود و الدلائل." و كذا في سائر العقوبات.

فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة يتغير وجهه، سيما في حق العدول و الثقات و ذوى المروآت و أصحاب الفتوات؛ فإن من يرجع إلى نفس أبيه - أعنى كبيرة - و أنفة و حمية و مروءة و عصبية، إذا ادعى عليه الزنا و السرقة، يخاف من ذهاب ماء وجهه و يتغير وجهه.

و كذلك قال - رحمه الله - بأن من كاتب الكفار و أطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا و استئصال شأفتنا، أنه يقطع يده؛ لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة.

و جاوز سياسات و إيلا تضاهاى أفعال الأكاسرة و القياصرة و الجبابرة، من الضرب بآلتهم و القتل بها و المصادرات و الجنايات. و هذا النوع مما لا يسامح الشرع به، و إجماع الصحابة و السلف و الصالحين يخالفه.

١. أى مالك بن أنس الذى ذكر أخيراً. (علامة طهرانى، قدس سره)

فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسله غير المستندة إلى شواهد الشرع، و أبوحنيفة قصر نظره على الجزئيات و الفروع و التفاصيل من غير قواعد الأصول.»

صفحة ٨٠: «قيل: أليس الشافعي -رضي الله عنه- ألحق تارك الصلاة بتارك الإيثار في إيجاب القتل عليه، فقال: "لما قُتل تارك الإيثار، وجب أن يُقتل تارك الصلاة؟" و هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ تارك الإيثار غير معتصمٍ بعصام الإسلام، و تارك الصلاة معتصمٌ بعصام الإيثار، فإذا قُتل من لا يرجع إلى عصام لا يقتل [من رجع] إلى عصامٍ و عاصمٍ.

قلنا: هذا على حالٍ بعيدٍ، و لسنا ندعي العصمة للشافعي؛ رحمه الله.»

صفحة ٨٤: «حتى أخبر الشافعي بأنَّ محمد بن الحسن و أبيوسف كانا يدعوان الله تعالى و يقولان: "اللهم أميت الشافعي." فأُشيد و قال:

تمنّى رجالٌ أن أموتَ و إن أمتُ فتلك سبيلٌ لستُ فيها بأوحدٍ
فقل للذي يبقى خلافَ الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

إحضار هارون الشافعي بحضوره

صفحة ٨٤: «و يُحكى عن عمارة بن زيد، قال:

كنتُ صديقاً لمحمد بن الحسن، فدخلت معه يوماً على الرشيد، فأسرَّ محمد بن الحسن إليه و هو يقول: "إنَّ الشافعي يزعمُ بأنَّه للخلافة أهلٌ!" فغضب الرشيد و قال: "علَّ به!" فأحضر بين يديه، فأطرق ساعةً، و قال: "أيتها الشافعي!" فقال: "و ما أيتها يا أمير المؤمنين؟ أنت الداعي و أنا المدعو، و أنت السائل و أنا المجيب!"

قال: "بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة." قال: "حاش لله! قد أفك المبلغ و فسق و أثم و ظلّم، و لى يا أمير المؤمنين حق القراة و حق البيت و حق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم، الذّابّ عن دينه، المحامى على أُمَّته."

فتهلّل وجهه هارون، ثمّ قال: "ليفرخ روعك؛ فأنا راعى حقّ قرابتك و علمك." و أدناه، ثمّ قال: "كيف علمك بكتاب الله تعالى؟!"

قال: "جمعه الله في صدرى، و جعل جنبيّ دفتيه، و عن أى علم تسألنى يا أمير المؤمنين؟! عن علم تنزيله أو تأويله، أو مُحكمه أو مُشابهه، أم ناسخه أم منسوخه، أم أخباره أم أحكامه، أم مكّيه أم مدنيّه، أم ليليّه أم نهاريه، أم سفرية أم حضرية، أم نظائره، أم إعرابه، أم وجوه قراءته، أم حدوده، أم عدائده و حروفه؟!!"

قال: "كيف علمك بالأحكام؟! فقال: عبادات أم مناكحات أم معاملات، أم سير و آداب و تجارب و محارم، أم عفو أم عقّر، أم عقل و ديات، أم الأطعمة أم الأشربة، و حلال ذلك أم حرامه؟"

قال: "كيف علمك بالنجوم؟! قال: "أعرف الفلك الدائر، و النجم السائر، و القطب الثاقب، و الهائى و النارى، و ما سمّته العرب الأنواء، و منازل النيرين الشمس و القمر، و الاستقامة و الرجوع و النحوس و السعود و هيئاتها، و ما أقتدى في برى أو بحرى، و أستدلّ به على أوقات صلاتى، و أعرف بها من كلّ مميّز خصم فصيح."

فقال: "كيف علمك بالطّب؟! قال: "أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس و مهراس و فرفوريوس و جالينوس و بقراط و شاهمرد و أهرمن و بزرجمهر."

١. لسان العرب: «فرخ الروغ و أفرخ: ذهب فزعه.»

قال: "كيف علمك بالشعر؟! قال: "أعرف الجاهليّ و معاريفه و آدابه و بحوره و فنونه و أروى الشاهد و الشاذّ و ما تُبديه المكارم!"

قال: "كيف علمك بالأنساب؟! قال: "هذا علم لا يسعني جهله في الجاهليّة مع تحمّل الكفر و تعمّض الحقّ، فأولته أوائلنا إفخارًا و فضائل و قبائل، ورثته الأصاغر عن الأكابر، وعهد به الحلف اقتداءً بالسلف، و إنّي لأعرف جماهير الأقسام و نسب الكرام و مآثر الأيام، و فيها نسب أمير المؤمنين و نسبي، و مآثر آباءه و آبائي."

فاستوى هارون و قال: "يا بن إدريس! لقد ملأت صدرى، و عظمت في عيني، فعظني موعظةً أعرف بها مقدار علمك!"

قال: "بشرط طرح الحشمة و دفع الهيبة و إلقاء رداء الكبر عن منكبيك و قبول النصيحة و إعظام حقّ الموعظة و الإصغاء لها."

و جثى الشافعيّ على ركبتيه و مدّ يديه غير مُكترِب،^١ فقال: "يا ذا الرّجل! إنّ من أطال عنان الأمل في العزّة، و طوى عذار الحذر في المهلة، و لم يُعوّل على طريق النّجاة، كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله سقيماً، و صار في أمده المحدود مثل نسج العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، و لا يضيء له ما أظلم عليه من لبسه. أما والله لو اعترفت بما أسلفت، و نظرت ليومك، و قدّمت لغدك، و قصّرت أملك، و صوّرت النّدامة، لتستدرك الخيرات غداً في يوم القيامة. و لكن صرّب الهوى عليك رواق الحيرة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.^٢"

فعلا شهيق هارون بالبكاء، فقالت الخاصّة: "يكفيك يا شافعي!" فزجرهم و

١. الاكتراث: الالتفات و الاعتناء و المبالاة. (محقّق)

٢. سورة النور (٢٤) آيه ٤٠.

قال: "يا عبيد النجعة، وأعدوان الظلمة، والذين باعوا أنفسهم بمحجوب الدنيا، واشتروا عذاب الآخرة! أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإمهال ثم أخذوا ﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ﴾؟" أما رأيتم الله تعالى كيف فَضَحَ سُتُورَهُمْ، وأمطرَ بواكى الهوان عليهم، ومن وراء ذلك وقوف بين يدي رب العالمين، ومساءلة عمّا هو أخف من الذرة؟! "قال هارون: "كفاك يا بن إدريس! فقد سللت علينا لسانك، وهو أمضى من سيفك، فكيف السبيل إلى الخلاص؟!"

فقال: "أن تنفقد حرم الله وحرّم رسوله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالعمارة، وتؤمن السبيل، وتنظر في أمر العامة والثغور، وتبدل العدل والنصفة، وأن لا تجعل دونها سترًا، وتهرب ممن يمنعك من ربك، ويرى لك قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل؟" قال هارون: "ومن يطيق ذلك؟!"

قال: "من تسمى باسمك، وقعد مثل مقعدك."

قال هارون: "فهل من حاجة فتقضى أم مسألة فتعطي؟!"

قال: "أتأمرني من بعد بذل مكنون النصيحة وتقديم الموعدة أن أسود وجهي بالمسألة؟!"

فقال هارون: "يا محمد بن الحسن! سلّه عن مسألة." فسأله عن رجل له أربع نسوة، فأصاب الأولى عمّة الثانية، وأصاب الثالثة خالة الرابعة.

فقال: "ينزل عن الأولى والثالثة."

فقال: "ما الحجّة فيه؟"

فقال الشافعي - رضي الله عنه -: "أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم:

لا يُجمَع بين المرأة وعمّتها، ولا يُجمَع بين المرأة وخالتها.

لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن، كيف دخل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مكة، وفي أيّ دَرَبٍ دخل، وفي أيّ محلّة نزل، وأوّل ما تكلم عند دخوله بماذا تكلم، وكيف كان ثيابه في ذلك الوقت، وعلى ناقه كان أو على فرس؟

فتحيّر محمد بن الحسن، ولم يُجِر جواباً.

فقال: "يا أمير المؤمنين! سألتني عن حرام فأجبته، وسألتني عن سنة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فتعتع!" فقال: "والله لو سألتني كيف فعل أبو حنيفة لأجابني!"

فقربه هارون، وأمر له بهالٍ عظيم. فلما نهض، قَسَم المال في دارالعامّة على الحُجّاب، وانصرف مُكْرَمًا.^١

٢. العيون و المحاسن

و قد أفاد سيدنا المرتضى الملقب بعلم الهدى، من كتب شيخنا محمد بن محمد بن نعمان الملقب بالشيخ المفيد - رضوان الله عليهما - في كتاب العيون و المحاسن الذي طبع خطأ باسم الفصول المختارة. و قد يُقال: ^١ «طبع عمداً باسم الفهرست في النجف الأشرف تقيّة من حكومة بغداد الآمرة بمصادرة كتب الشيعة.»

إلزام ابن شاذان جميع العامة بلزوم ترجيح ابن العم في الإرث على الابن؛ و هو خلاف الضرورة

مجلد ١، صفحة ١٣٤:

«و من حكايات الشيخ أدام الله عزّه، قال:

و قد ألزم الفضل بن شاذان - رحمه الله - فقهاء العامة في قولهم في الميراث: أن

١. القائل هو الشيخ محمدجواد مغنية في كتابه: الشيعة و التشيع، ص ١٧، من طبع المدرسة و دارالكتب اللبنانى للطباعة و النشر، بيروت؛ حيث قال في تعليقه تلك الصفحة: «هذا جمعه الشريف المرتضى من أقوال أستاذه الشيخ المفيد، و طبع في النجف سنة ١٩٣٧ باسم الفهرست؛ خشية أن تمنعه السلطان يومذاك لو طبع باسمه الحقيقي.»

يكون نصيبُ بنى العمِّ أكثرَ من نصيبِ الابن، و اضطرَّهم إلى الاعتراف بذلك. قال لهم: "خبروني عن رجلٍ تُوفِّي و خَلَّف ثلاثين ألفَ درهمٍ، و خَلَّف ثمانيةً و عشرين بنتاً، و خَلَّف ابناً واحداً، كيف يُقسَّم ميراثه؟"

فقالوا: "يُعطى الولدُ الذكرُ ألفَ درهمٍ، و تُعطى كلُّ ابنةٍ ألفَ درهمٍ، فيكون للبنات ثمانيةً و عشرون ألفَ درهمٍ على عددهم، و يحصل للولد الذكر ألفا درهمٍ؛ فيكون ما قسَّمه الله تعالى و أوجبه في كتابه: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾".^١

قال لهم: "فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عمِّ، كيف تُقسَّم الفريضة؟!" فقالوا: "يُعطى ابنُ العمِّ عشرة آلاف درهمٍ، و تُعطى البناتُ كلُّهنَّ عشرين ألفَ درهمٍ".

قال لهم الفضل بن شاذان: "فقد صار ابن العمِّ أوفرَ حظاً من الابن للصُّلب، و الابن مُسمًى في التَّنْزِيلِ، متقرَّبٌ بنفسه؛ و بنو العمِّ لا تسمية لهم، إنَّما يتقرَّبون بأبيهم، و أبوهم يتقرَّب بجده، و الجدُّ يتقرَّب بابنه، و هذا نقض الشريعة".

قال الشيخ - أدام الله عزَّه -: "و إنَّما لُزِمَت هذه الشناعةُ فقهاءَ العامةِ خاصَّةً، لقولهم بأنَّ ما عدا الرَّوْجِ و الرَّوْجَةِ و الأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب و السنَّة! و إنَّما أعطوا ابنَ العمِّ عشرة آلاف درهمٍ في هذه الفريضة؛ من حيث تعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.^٢ فلمَّا بقي الثُّلُثُ، أعطوه لابن العمِّ؛ فلحِقَّتْهُمُ الشَّنَاعَةُ المُخْرَجَةُ لهم عن الدين، و نَجَتِ الشَّيْعَةُ من ذلك".^٣

١ و ٢. سورة النساء (٤) آية ١١.

٣. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٢.

بداهة بطلان قولهم في غسل الرجلين مكان المسح، و في المسح على الخفين

مجلد ١، صفحة ١٣٦:

«فصل، قال الشيخ - أدام الله عزّه -: " و من شناعتهم على أهل الإمامة بما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، و ظاهر القرآن ينطق بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،^١ فأوجب المسح بصريح اللفظ. و جاءت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه (و آله) و سلم توضأ، فغسل وجهه و ذراعيه، و مسح برأسه، و مسح برجليه، و أن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ كذلك، و أن ابن عباس قال:

نزل القرآن في الوضوء بغسلين و مسحين، فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم، و جعل بدلها مسحين. و جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، أنهم قالوا: "إن الرجل ليُصلى أربعين سنة، و ما يطيع الله بالوضوء." فقليل لهم: و كيف ذلك؟ فقالوا: "يجعل موضع المسح غسلاً."

فهذا القول لا شناعة فيه؛ لموافقته الكتاب و السنة و أحكام أهل البيت عليهم السلام و خيار الصحابة.

لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين الذين ليسا من بعض الإنسان و لا من جوارحه، و لا نسبة بينهما و بين أبعاضه إلا كغيرهما من الملابس، و القرآن ينطق بصد قولهم في ذلك؛ إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.

١. سورة المائدة (٥) آية ٦.

و قد قال الصادق عليه السلام: "إِذَا رَدَّ اللَّهُ كُلَّ إِبَاهٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ذَهَبَتْ طَهَارَةُ هَوْلَاءٍ". يعنى: [طهارة] الناصبة في جلود الإبل و البقر و الغنم، و هم أنفسهم، أعنى الناصبة.

يروون عن عائشة أمها قالت: "لأن ينقطع رجلاى بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين." و يروون عن أبي هريرة أنه كان يقول: "ما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على ظهر عيرٍ بالفلاة."^١

قول العامة بسقوط الحدّ بنكاح المحارم بعد العقد، و بالزنا مع المرأة المستأجرة، و إتيان النساء على أدبارهنّ قهراً

[صفحة ١٣٧]: «و كثيراً ما يُسْنَعُونَ علينا بتحليل المتعة بالنساء، و قد تقدّم قولنا بالحجّة على صحّتها من الكتاب و السنّة و إجماع الأمة، فلا شناعة في القول بها. لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمّهات و الأخوات و البنات و العمّات و الخالات، و المستأجرات من ذوات الصناعات، و إتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهنّ و الإكراه، و الجمع بين الأخوات في ملك اليمين و الأمّهات و البنات. ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحقّ الذي لا قبح فيه، مع شناعة مذاهبهم و قبحها على ما وصفناه، حتّى يتخرّصون علينا الكذب، فيزعمون أنّا لا نُلحِق ولد المتعة بأبيه؛ و هذا بهتّ منهم للشيعة، و كذبٌ عليهم لا شبهة فيه.

لكنّ القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه ممّا هو ضدّ للشريعة و خروج عن الملة، قول أبي حنيفة: "إنّ الرجل إذا تزوّج بالمرأة ثمّ طلقها عقيب عقد النكاح بلا فصل،

١. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٥.

فَأَتَتْ بَوْلِدٍ لِسْتَهُ أَشْهَرُ، أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَامِعَهَا الرَّجُلُ وَ لَا خِلَا بِهَا، وَ
 إِنَّهَا عَقَدَ عَلَيْهِ لَهَا أَبُوهَا، وَ طَلَّقَهَا هُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَلْحَقَ بِالرَّجُلِ غَيْرَ وَلَدِهِ.“
 وَ قَالَ: ”لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِمِصْرَ وَ هِيَ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ جَاءَتْ بَوْلِدٍ وَ هُوَ بِمِصْرٍ لَمْ يَبْرَحْ
 مِنْهَا، لَلْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ.“

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَضْدًا هَذَا: ”إِنَّهُ لَوْ افْتَضَّ رَجُلٌ بَكْرًا وَ أَحْبَلَهَا، فَجَاءَتْ بَابِنَةَ،
 لَحَلَّ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَ حَلَّ لَهُ وَطِئُهَا.“ فَأَبَاحَ هَذَا نِكَاحَ ابْنَتِهِ، وَ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ
 غَيْرَ وَوَلَدِهِ.

ثُمَّ زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيضًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ تُحَدِّدْ، وَ إِنْ زَنَى كَبِيرٌ
 بِصَغِيرَةٍ حُدِّدَ؛ فَأَبْطَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ
 جَلْدَةٍ﴾^١، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَّفَقِينَ، وَ نَاقَضَ فِي الْقِيَاسِ.
 وَ قَالَ - مُضَيِّفًا إِلَى قِبَائِحِ قَوْلِهِ -: ”إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ، فَهَاتِ زَوْجَهَا، وَ
 تَقَادِمِ مَوْتَهُ، وَ جُهِّلَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا.“^٢

سقوط حدّ شرب الخمر مع مضيّ الزّمان

[صفحة ١٣٨]: «و نظير ذلك، قوله: ”إِنَّ الْمُتَّقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشْرَبِ الْخَمْرِ بَعْدَ مَا
 تَقَادِمَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ.“ فَأَبْطَلَ بِذَلِكَ أَيضًا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى.
 وَ قَالَ فِي الْجَمَاعَةِ: ”إِذَا سَرَقَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، قُطِعَ الْجَمِيعُ.“ فَأَوْجِبَ الْحَدَّ
 عَلَى مَنْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَ أَسْقَطَهُ عَمَّنْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.“^٣

١. سورة النور (٢٤) آية ٢.

٢. العيون و المحاسن (الفصول المختارة)، ص ١٨٦.

٣. همان، ص ١٨٧.

- انتهى ما أفاده العَلَمَان: المُفِيدُ و عِلْمُ الهُدَى.

و أنا أقول: «تَقَادَمَ الشَّيْءُ»: بِمَعْنَى قَدَمَ. وَ قَدَمَ الشَّيْءُ وَ قَدَمًا وَ قَدَامَةً: مَضَى عَلَى وجوده زمنٌ طویل، ضِدُّ حَدُثٍ؛ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ قَدِيمٌ. هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ أَقْرَبِ المَوَارِدِ.

و لَعَلَّ مَا يُمَحَقُّ وَ يُسْتَحَقَّقُ وَ يُبْطَلُ مِنَ الحَقُوقِ فِي الأَزْمِنَةِ الأَخِيرَةِ بِدَعْوَى قَانُونِ مَرُورِ الزَّمَانِ، اسْتِفَادُوهُ مِنْ فَتْوَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلَ المَالُ وَ الحَقَّ بِمَضَى زَمَانٍ بَعِيدٍ. وَ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافَ العَقْلِ وَ الفِطْرَةِ وَ الشَّرْعِ.^١

٣. الدر المختار في الفقه الحنفي

هذا بعض ما في كتاب

الدر المختار في الفقه الحنفي: أبي حنيفة

لمؤلفه: محمد علاء الدين الحصفكي، في شرح كتاب

تنوير الأبصار لمؤلفه: الشيخ محمد التمر تاشي الحنفي

[فتاوى ابو حنيفة به گفتن «الصلاة خير من النوم» ندباً در اذان]

صفحة ٥٥: «(و يستدير في المنارة) لو متسعةً و يُخرج رأسه منها (و يقول)

ندباً (بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين)؛ لأنه وقت نوم.»

إلى أن قال: «... التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبع مائة و

إحدى وثمانين، في عشاء ليلة الاثنين، ثم الجمعة، ثم بعد عشر سنين أحدث في الكل

إلا المغرب، (ثم فيها مرتين؛ وهو بدعة حسنة.)»^١

[الإمامة و الزعامة على الأنام]

صفحة ٧٩: • «باب الإمامة:

١. الدر المختار في الفقه الحنفي، ج ١، ص ٤١٨.

هي صغرى و كبرى؛ فالكبرى استحقاق تصرفٍ عامٍّ على الأنام. و تحقيقه فى علم الكلام، و نصبه أهمّ الواجبات، فلذا قدّموه على دفن صاحب المعجزات! و يشترط كونه مسلّمًا حُرًّا ذكرًا بالغًا قادرًا قرشيًّا، لا هاشميًّا علويًّا معصومًا. و يُكره تقليد الفاسق، و يُعزل به إلا لفتنة، و يجب أن يدعى له بالصّلاح. و تصحّ سلطنته متلغّبٍ للضرورة، و كذا صبىّ. و ينبغى أن يفوّض أمور التّقليد على والٍ تابع له، و السّلطان فى الرّسم هو الولد، و فى الحقيقة هو الوالى؛ لعدم صحّة إذنه بقضاءٍ و جُمعة، كما فى الأشباه عن البرّازية، و فيها لو بلغ السّلطان و الوالى يحتاج إلى تقليدٍ جديد.¹

فتوى أبى حنيفة بحلّية النّكاح واقعًا لشاهد الزّور و غيره إذا حكم القاضى

بطلاق امرأة مع علم الجميع بخلافه

صفحة ٢٠٠: «[و (يحلّ)] (له و طء امرأة ادّعت عليه) عند قاضٍ (أنّه تزوّجها) بنكاحٍ صحيحٍ؛ (و هى) أى: و الحال أنّها (محلّ للإنشاء) أى: لإنشاء النّكاح عليه، خاليةً عن الموانع، (و قضى) القاضى (بنكاحها ببيّنة) أقامتها، (و لم يكن) فى نفس الأمر (تزوّجها. و كذا) تحلّ له (لو ادّعى نكاحها) خلافًا لهما، و فى الشّرئبلالية عن المواهب، و بقولهما يفتى (و لو قضى بطلاقها بشهادة الزّور مع علمها) بذلك، نفذ و (حلّ لها التّزوّج بآخر بعد العدة)، و حلّ (للشاهد) زورًا تزوّجها، و حرمت على الأوّل. [و عند الثّانى لا تحلّ لهما، و عند محمّد تحلّ للأوّل ما لم يدخل الثّانى. و هو من فروع القضاء بشهادة الزّور، كما سيجىء.²]

١. همان، ص ٥٨٩.

٢. همان، ج ٣، ص ٥٧.

من سبَّ الله تعالى لا يكفر، و من سبَّ الشَّيخين أو أحدهما يكفر!

صفحة ٣٨٩: «و الكافر بسبِّ نبيٍّ من الأنبياء، فإنَّه يُقتل حدًّا، و لا تُقبل توبته مطلقًا. و لو سبَّ الله تعالى قبلت؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى. و الأوّل حقُّ العبد، لا يزول بالتَّوبة؛ و من شكَّ في عذابه و كُفَّره كفر.»^١

صفحة ٣٩٠: «(أو) الكافر بسبِّ (الشَّيخين أو) بسبِّ (أحدهما) في البحر عن الجوهرة مُعزِّيًّا للشَّهيد: "من سبَّ الشَّيخين أو طعنَ فيهما، كفر و لا تُقبل توبته. و به أخذ الدَّبوسى و أبو اللِّيث، وهو المختار للفتوى. - انتهى. و جزم به في الأشباه، و أقره المصنّف قائلاً: "و هذا يقوِّى القول بعدم قبول توبة من سبَّ الرِّسول صلَّى الله عليه [و آله] و سلّم. و هذا هو الذى يلزم التَّعويل عليه في الإفتاء و القضاء؛ رعايةً لجانب حضرة المصطفى صلَّى الله عليه و سلّم. - انتهى. لكن في التَّهريج: "و هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، و إنّما وجد على هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل، مع أنّه لا ارتباط له بها قبله. - انتهى. قلت: و يكفيني ما مرّ من الأمر؛ فتدبّر.»^٢

حَكَمُوا بتكفير مُحْيى الدِّين، مع عُلوِّ معارجه عن الوصف على ما قال

الفيروزآبادى و الشَّعرانىّ

[صفحة ٣٩٠]: «و في المعروضات المذكورة ما معناه: أنّ من قال عن فصوص الحِكم، للشَّيخ مُحْيى الدِّين العربىّ: إنّهُ خارجٌ عن الشَّرِيعَة، و قد صنّفه لإضلال الخلق، و من طالعه مُلجِدٌ؛ ماذا يلزمه؟

١. همان، ج ٤، ص ٤١٦.

٢. همان، ص ٤٢٢.

أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشريعة. و تكلف بعض المحققين لإرجاعها إلى الشريعة. لكننا تيقنا أن بعض اليهود افترها على الشيخ - قدس سره -، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات. و قد صدر أمرٌ سلطانيٌّ بالنهاي، فيجب الاجتناب من كل وجهٍ - انتهى. فليحفظ.

و قد أثنى صاحب القاموس عليه، فكتب: "اللهم أنطقنا بما فيه رضاك: الذي أعتقده و أدينُ الله به أنه كان - رضى الله تعالى عنه - شيخ الطريقة حالاً و علماً، و إمام الحقيقة حقيقةً و رسماً، و محيي رسوم المعارف فعلاً و اسماً. و إذا تغلغل فكر المرء في طرفٍ من علمه، غرقت فيه خواطره. عُبَابٌ^١ لا تُكدره الدلاء^٢، و سحابٌ تتقاصى عنه الأنواء^٣. كانت دعوته تُحرقُ السبعَ الطباقي، تَفَرَّقُ بركاته، فتملاً الآفاق. و إلى أين أصفه، و هو يقيناً فوق ما وصفته، و ناطقٌ بما كتبه، و غالب ظنّي أنّي ما أنصفته:

و ما علّيّ إذا ما قلتُ معتقدي دع الجهولَ يظنّ الجهلَ عدوانا
والله والله والله العظيم و من أقامه حُجَّةً لله برهاننا
إنّ الذي قلتُ بعضاً من مناقبه ما زدتُ إلا لعلّي زدتُ نقصانا"

إلى أن قال و من خواصّ كتبه: "أنّ من واظبَ على مطالعتها، انشرح صدره لفكّ المعضلات و حلّ المشكّلات."

و قد أثنى عليه العارف عبدالوهاب الشعرائيّ، سيّما في كتابه تنبيه الأغبياء على

قطرة من بحر علوم الأولياء؛ فعليك به، و بالله التّوفيق. ^٤

١. العباب: مُعظم السّيل. (محقّق)

٢. الدلاء: جمع الدّلو. (محقّق)

٣. الأنواء: جمع النّوءة بمعنى النجم. (محقّق)

٤. الدرّ المختار، ج ٤، ص ٤٢٣.

[افتخار أمير المؤمنين بإسلامه و هو ابن سبع]

صفحة ٣٩٤: «(فالعاقل المميز) و هو ابن سبع فأكثر، مجتبي و سراجية. (و قيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، يميز الخبيث من الطيب و الخلو من المر).
قائله الطرسوسي [الطرسوسي] في أنفع الوسائل قائلًا: "و لم أر من قدره بالسِّنِّ."
قلت: و قد رأيت نقله. و يؤيده أنه عليه الصلاة و السلام عرض الإسلام على
على رضى الله تعالى عنه و سنه سبع؛ و كان يفتخر به حتى قال:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا غَلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوْ أُنْ حُلْمِي
سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرًا بِصَارِمِ هَمَّتِي وَعِنَانِ عَزْمِي^٣

١. ابراهيم بن على بن احمد بن عبدالواحد، نجم الدين ابواسحاق الطرسوسي، ابن القاضي عمادالدين.
از مشاهير مذهب حنفيه، فقيه و مفتي شام بود. وی در سال ٧٢١ متولد و در شعبان ٧٥٨ از دنیا
رفت. کتاب أنفع الوسائل برترین نوشته اوست که به الفتاوی الطرسوسية معروف است. در بعضی
از مصادر از او به طرسوسی یاد شده است. (محقق)

٢. الدر المختار، ج ٤، ص ٤٤٤.

٣. جنگ ٢٥، ص ٧٠ - ٧٣.

٤. الأصل

بعض مطالب كتاب الأصل

لمؤلفه: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩
و المعاصر لهارون الرشيد، وهو أبو يوسف كانا من أخص
تلامذة أبي حنيفة الزوطي: نعمان بن ثابت، أحد أئمة المذاهب الأربعة.
و قد نقلناها ههنا من الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بـحيدرآباد الدكن - الهند، سنة ١٣٨٦ الهجرية القمريّة

[في حكم الوضوء مع التبيد و سائر الأشر به]

المجلد الأول، صفحة ٧٤:

«قلت: رأيت مسافراً حضرت الصلاة و معه نبيذ التمر ليس معه غيره، أيتوضأ به؟

قال: نعم، يتوضأ به، و يتيمم مع ذلك أحبّ إليّ.

-: فإن لم يتيمم و توضأ بالنبيذ و حده؟

قال: يُجزيه في قول أبي حنيفة.

قلت: لم يُجزيه؟

قال: لآنه بلعنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم توضعاً بالنبيذ، و قال أبو يوسف: "يتيمّم، و لا يتوضأ بالنبيذ." و قال محمد: "يتوضأ و يتيمّم مع ذلك." قلت: فهل يُجزى الوضوء بشيءٍ من الأشربة سوى نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن عنده ماءً، لم يُجزه الوضوء بشيءٍ من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر. قلت: فإن توضأ بشيءٍ من الأشربة سوى النبيذ و صلّى به يوماً أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلّها. و قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: "يتوضأ بالنبيذ، و لا يتيمّم." و روى نوح الجامع عنه: "أنّه رجّع عن هذا و قال: يتيمّم و لا يتوضأ به؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم توضعاً بمكّة، و نزلت آية التيمّم بالمدينة."

قلت: أرايت إن توضأ بالنبيذ و هو يجد الماء؟

قال: لا يجزيه ذلك.

قلت: فإن لم يعد الوضوء و صلّى بوضوئه ذلك؟

قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة.»

[في حكم الوضوء و الغسل من سؤر حائضٍ و مشركٍ و غيرهما]

مجلد ١، صفحة ٧٨:

«قلت: أرايت رجلاً توضأ من سؤر حائضٍ أو جنبٍ أو مشركٍ أو صبيّ؟

قال: لا بأس بذلك كلّه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد.»

مجلد ١، صفحة ١٢٨:

«قلت: أرايت لو وجد سؤر الحمار و اغتسل به بعد التيمّم و قد بدأ بالتيمّم، أما

يُجزيه هذا؟

قال: يُجزّيه، وهذا مثل الأوّل. وقال محمّد في رجلٍ تيمّم ودخل في الصّلاة ثمّ نظر إلى سوّر الحمار أو إلى نبيذ التّمّر، قال: "يمضى في صلاته ولا يقطعها، فإذا فرغ من الصّلاة، توضّأ بسوّر الحمار أو التّبّيد، ثمّ يصلّى مرّةً أخرى. وكذلك لو كان توضّأ بالتّبّيد وتيمّم، ثمّ دخل في الصّلاة، ثمّ نظر إلى سوّر الحمار، مضى على صلاته ولا يقطعها. فإذا فرغ توضّأ بسوّر الحمار، وصلّى مرّةً أخرى."»

فتاوى محمّد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، في اعتبار المسح على الخفّين و

مدّة اعتباره

مجلّد ٢، صفحة ٨٨:

«باب المسح على الخفّين:

قلت: رأيت رجلاً توضّأ ولبس خفيّه وصلّى الغداة، ثمّ أحدث، فمكث محدثاً حتّى زالت الشّمس، فتوضّأ ومسح على خفيّه. حتّى متى يُجزّيه ذلك المسح؟

قال: إلى السّاعة التي أحدث فيها من الغد.

قلت: ولا يجزيه ذلك إلى السّاعة التي مسح عليها؟

قال: لا. قلت: لم؟

قال: رأيت لو مكث يوماً أو يومين، وقد أغمى عليه أو مرض ولم يصلّ، ثمّ

أفاق، أكان له أن يمسخ على الخفّين وقد مضى بعد ما أحدث يوماً أو يومان؟!

قلت: لا!

قال: كذلك الأوّل: ليس له أن يجاوز السّاعة التي أحدث فيها من الغد. و

كذلك المسافر له من السّاعة التي أحدث فيها حتّى يستكمل ثلاثة أيّام و لياليها إلى

مثل تلك السّاعة من اليوم الرابع.

قلت: رأيت رجلاً غسل رجله و لبس خفيّ على غير وضوء، ثمّ أحدث،
أيتوضّأ و يمسح على خفيّه؟

قال: لا. قلت: لم؟

قال: لأنّه ليس له أن يمسح على الخفيّن حتّى يلبسهما على وضوء تامّ. فإن
لبسهما على وضوء تامّ، ثمّ أحدث بعد ذلك، توضّأ و مسح عليهما.

قلت: رأيت المسح على الخفيّن: كم هو؟

قال: مرّة واحدة.»

فتاوى محمد بن الحسن، صاحب كتاب الأصل، في كون الدبّاغ طهوراً

مجلّد ٢، صفحة ٢٠٦:

«قلت: رأيت الرّجل يصلّى و معه جلدٌ ميتةٍ مدبوغٌ؟

قال: لا بأس بذلك، دباغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغٍ؟

قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبل الصّلاة.

قلت: و كذلك لو صلّى و معه من لحومها شيءٌ كثيرٌ؟

قال: نعم.

قلت: رأيت إن صلّى و معه عظمٌ من عظامها أو صوفٌ؟

قال: صلاته تامّة.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العظم ليس من اللّحم، و الصّوف كذلك، و ليس عليه دبّاغٌ، و

لا بأس بالانتفاع به.»

فتاوى تلميذ أبي حنيفة في كيفية الأذان و التثويب في صلاة الفجر

مجلد ٣، صفحة ١٢٩:

• «باب الأذان:

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذّن، كيف يؤذّن؟ وكيف يقوم في أذانه؟
قال: يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح"، حوّل وجهه يميناً و شمالاً و قدماه مكائهما، فإذا فرغ من "الصلاة" و "الفلاح"، حوّل وجهه إلى القبلة.

قلت: و الأذان و الإقامة مثني مثني، و آخر الأذان "لا إله إلا الله"؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا أذّن أن يجعل إصبعيه في أذنيه؟

قال: نَعَم.

قلت: فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه؟

قال: لا يضرّه ذلك.

قلت: أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح" و

هو في صومعته، فأراد أن يُخرج رأسه من نواحيها، فلم يستطع حتى يحوّل قدميه من

مكائهما، فدار في صومعته؟

قال: لا يضرّه ذلك شيئاً.

قلت: فهل يثوّب في شيء من الصلاة؟

قال: لا يثوّب إلا في صلاة الفجر.

قلت: فكيف التثويب في صلاة الفجر؟

قال: كان التثويب الأوّل بعد الأذان "الصّلاة خير من النّوم"، فأحدث النّاس هذا التثويب، وهو حسن.»

[في جواز الصلاة في جلود السّباع و الميته إذا دُبَّغَتْ]

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٨:

«قلت: أ رأيت الرّجل يصلّي في جلود السّباع و قد دُبَّغَتْ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميته؟ قال: نعم.»

فتواه في جواز السّجود على ظهر الرّجل، و في كفيّة قراءة الآيات في

الصّلوات المكتوبة

مجلّد ٣، صفحة ٢٠٩:

«قلت: أ رأيت رجلاً صلّى مع النّاس، فزحمه النّاس، فلم يجد موضعاً لسجوده،

فسجد على ظهر الرّجل؟

قال: صلاته تامّة.»

مجلّد ٤، صفحة ١٦٢:

«قلت: أ رأيت الإمام، كم يقرأ في صلاة الفجر؟

قال: يقرأ بأربعين آيةً مع فاتحة الكتاب في الرّكعتين جميعاً.

قلت: كم يقرأ في الرّكعتين من الظّهر؟

قال: يقرأ بنحوٍ من ذلك أو دونه.

قلت: كم يقرأ في الرّكعتين من العصر؟

قال: بعشرين آيةً مع فاتحة الكتاب.

قلت: فكم يقرأ في المغرب؟

قال: يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ خَمْسِ آيَاتٍ أَوْ سِتِّ آيَاتٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قلت: فكم يقرأ في العشاء؟

قال: يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بَعَشْرِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قلت: وكلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟

قال: نعم.

قلت: فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك؟!

قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء، ولا يشبه الحضر السفر.

قلت: ويقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟

قال: نعم، إن شاء قرأ في كلِّ ركعة فاتحة القرآن، وإن شاء سبح فيها، وإن شاء

سكت.»

فتاوى تلميذ أبي حنيفة في ما إذا أحدث الإمام و لم يقدم أحدًا، فصلاة

الجميع فاسدة

مجلد ٤، صفحة ١٧٩:

• «باب الإمام يحدث و لا يقدم أحدًا:

قلت: رأيت إمامًا صلى بقوم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فلم يقدم أحدًا حتى

خرج من المسجد؟

قال: صلاة القوم فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لم؟

قال: أستحسِنُ ذلك، و أرى به قبيحًا أن يكون قومٌ في الصّلاة في المسجد و إمامهم في أهله.

قلت: أ رأيت إن قدّم القومُ رجلًا بعد خروج الإمام من المسجد؟

قال: لا يجزيهم، و عليهم أن يستقبلوا الصّلاة.

قلت: فإن قدّموا رجلًا قبل خروج الإمام من المسجد؟

قال: صلاته و صلاتهم تامّة.

قلت: و يكون هذا بمنزلة الذي لو قدّمه الإمام؟!

قال: نعم!

قلت: أ رأيت إن قدّم القومُ رجلين: أمّ هذا طائفةً و أمّ هذا طائفةً؟

قال: صلاتهم جميعًا فاسدة.

قلت: لم؟

قال: لأنّه لا يكون إمامين يصلّي كلّ واحدٍ منهما بطائفةٍ و قد كان إمامهم واحداً. ألا ترى أنّه لو نوى كلّ واحدٍ أن يؤمّ نفسه و يصلّي وحده، إنّ هذا لا يجزيهم، فكذلك الإمامان إذا لم يجتمع القوم على إمامٍ واحدٍ فصلاتهم فاسدة.

فتاواه فيما إذا نفخ المصلّي في موضع سجوده، و فيما إذا أحدث الإمام متعمّداً

بعد ما قعد قدر التشهد

مجلّد ٥، صفحة ١١:

«قلت: أ رأيت رجلاً صلّى، فنفخ التراب عن موضع سجوده، و هو نفخٌ يُسمع؟

قال: هذا بمنزلة الكلام، و هو يقطع الصّلاة، و هذا قول أبي حنيفة و محمّد. و

قال أبو يوسف: "لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف." و هذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: "لا يقطع صلاته، و صلاته تامة."

قلت: فإن كان نفعًا لا يُسمع؟

قال: هذا قد أساء، و صلاته تامة.»

مجلد ٥، صفحة ١٧١:

«قلت: و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدًا بعد ما قعد قدر التشهد؟

قال: نعم، عليه الوضوء لصلاةٍ أخرى، و لا وضوء على القوم.»

مجلد ٥، صفحة ١٧٥:

«قلت: رأيت رجلاً صلى وحده ركعةً، أو هو إمامٌ ثم جاء قومٌ، فدخلوا في

صلاته، فأتهم الصلاة. فلما قعد قدر التشهد، ضحك الإمام حتى فهقه؟

قال: صلاة الإمام تامةٌ، و عليه أن يعيد الوضوء لصلاةٍ أخرى. و أما صلاة

القوم فهي فاسدةٌ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لم؟

قال: ألا ترى أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا، أفسدت عليهم

صلاتهم؛ لأنه قد بقيت عليهم ركعةٌ؟ فكذلك الإمام يفسد على من خلفه، و لا يفسد

على نفسه؛ لأنه قد أتم الصلاة.

قلت: و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدًا؟

قال: نعم.

قلت: فإن تكلم متعمدًا؟

قال: لا يشبه الكلام الضحك و الحدث؛ لأن الكلام بمنزلة التسليم، و على

القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت عليهم، و صلاتهم تامةٌ؛ و هذا قول أبي حنيفة.

و قال أبو يوسف و محمد: "صلاة من خلفه تامّة يقومون في ذلك كلّه فيقضون و إن ضحك الإمام قهقهة." و بهذا الأخير نأخذ.

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه بصحة الصلاة مع جلد الميتة المدبوغ كلباً كانت أو غيرها

مجلّد ٥، صفحة ٢٠٦:

«قلت: رأيت الرجل يصلّي و معه جلد ميتة مدبوغ؟»

قال: لا بأس بذلك، دباغه طهوره.

قلت: فإن كان الجلد غير مدبوغ؟

قال: صلاته فاسدة، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: و كذلك لو صلّي و معه من لحومها شيء كثير؟

قال: نعم.

قلت: رأيت إن صلّي و معه عظم من عظامها أو صوف؟

قال: صلاته تامّة.

قلت: لم؟

قال: لأنّ العظم ليس من اللحم، و الصّوف كذلك، و ليس عليه دباغ، و

لا بأس بالانتفاع به.

[حكم صلاة الإمام و من معه إذا حملوا العدو عليهم]

مجلّد ٥، صفحة ٣٩٧:

«قلت: رأيت إن كان العدو إنّا حملوا على الإمام و على من خلفه، و الإمام و

من خلفه في الرّكعة الثانية، فقاتلوهم؟

قال: صلاة الإمام و صلاة من معه و صلاة الذين [صلّوا] معه الرّكعة الأولى كلهم فاسدة.

قلت: لم؟

قال: لأنّه إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه.»

فتاوى أبي حنيفة و تلميذه محمّد بن الحسن بصحّة الصّلاة في الميئة و جميع

جلود السّباع و قد دُبّغت

مجلّد ٦، صفحة ٢٠٨:

«قلت: رأيت الرّجل يصلّي في جلود السّباع و قد دُبّغت؟

قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: و كذلك الميئة؟

قال: نعم.»

[حكم الزيادة في السجود]

مجلّد ٦، صفحة ٢٤٢:

• «باب الزيادة في السّجود:

قلت: رأيت رجلاً صلّى فسجد في ركعة ثلاث سجداً أو أربعاً، هل يفسد

ذلك صلاته؟

قال: لا، إلا أنّ عليه سجدت السّهو.

قلت: و كذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهياً؟

قال: نعم.

قلت: أو لا ترى السّجدة أو السّجدين أو الرّكعة إذا لم يكن معها سجودٌ و لم يكن مع السّجود ركعةٌ تفسد الصّلاة؟

قال: لا، إنّها يفسد الصّلاة ركعةٌ و سجدةٌ أو سجدتان.

قلت: أ رأيت إن زاد في الظّهر ركعةٌ و سجدةٌ أو سجدين و لم يقعد في الرّابعة قدر التّشهد؟

قال: هذه الصّلاة صارت خمس ركعاتٍ ففسدت، فعليه أن يعيدها.»

[حكم قراءة العزائم في الصّلاة]

مجلّد ٦، صفحة ٣١٠:

• «باب السّجدة:

قلت: أ رأيت الرّجل يقرأ السّورة كلّها فيها السّجدة، أتكره له أن يكفّ عن قراءة السّجدة من بين السّورة؟

قال: نعم، أكره له ذلك.

قلت: فإن فعل ذلك؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قلت: أ رأيت رجلاً قرأ السّجدة من بين السّورة، هل تكره له ذلك؟!

قال: أحبُّ إلى أن يقرأها و آياتٍ معها، و إن لم يقرأ معها شيئاً لم يضرّه ذلك.

قلت: فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها أو مع آياتٍ؟

قال: نعم.»

مجلّد ٦ صفحة ٣١١:

«قلت: أرايت رجلاً قرأ السجدة و معه قومٌ قد سمعوا منه، أيسجدون معه؟! قال: نعم.

قلت: فهل لهم أن يرفعوا رءوسهم قبل الإمام؟

قال: لا.

قلت: فإن رفعوا رءوسهم قبله؟

قال: يُجزئهم.»

قول أبي حنيفة و أبي يوسف تلميذه بعدم غسل الميت على الرجال و النساء

الشهداء

مجلد ٦، صفحة ٤٠٨:

«قلت: أرايت أهل الحرب يُغيرون على قرية من قرى الإسلام، فيقتلون

الرجال و النساء و الولدان، هل يُغسل أحدٌ منهم؟

قال: أمّا الرجال و النساء فلا يُغسلون و يُصنع بهم ما يُصنع بالشهيد؛ لأنّ

القتل كفارةٌ. و أمّا الولدان الذين ليست لهم ذنوبٌ يكفرها القتل، فإنهم يُغسلون. و

هذا قول أبي حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: "أمّا أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما

يصنع بالشهداء، فلا يُغسلون؛ لأنّه إذا لم يكن لهم ذنوبٌ، فذلك أظهر لهم و أحرى أن

يكونوا شهداء."¹

٥. المدوّنة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة في كتاب المدوّنة الكبرى

لهالك بن أنس، أحد أئمة المذاهب الأربعة

برواية سحنون بن سعيد التّونخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي^١

من طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

سنة ١٣٢٣ الهجرية القمرية

فتوى مالك في جواز شرب الماء و اللبن اللذين هما في إناءٍ ولغ فيه الكلب

المجلد الأول، صفحة ٥:

«قال:» وسألت مالكا عن سؤر الحمار و البغل، فقال: "لابأس به."

(قلت): رأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو و غيره سواءً.

(قال): و قال مالك: "لابأس بعرق البرذون^١ و البغل و الحمار."

١. هذا عبدالرحمن هو أخو أم فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر، والدة الإمام جعفر الصادق عليه السلام. فلما كان اسم جد قاسم الذي هو مسمى أبي بكر عتيقا كان القاسم و ابنه عبدالرحمن يلقبان بالعتقي.

(قال): و قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، قال: قال مالك:
 ”إن توضع به و صلى، أجزأه.“

(قال): و لم يكن يرى الكلب كغيره.

(قال): و قال مالك: ”إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير و السباع،
 لم يتوضأ به.“

(قال): و قال مالك: ”إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك
 اللبن.“

(قلت): هل كان مالك يقول: ”يُغسل الإناء سبع مرّات إذا ولغ الكلب في
 الإناء في اللبن و في الماء؟“

(قال): قال مالك: ”قد جاء هذا الحديث و ما أدري ما حقيقته؟“

(قال): و كأنه كان يرى أنّ الكلب كأنه من أهل البيت، و ليس كغيره من
 السباع! و كان يقول: ”إن كان يغسل ففى الماء وحده؛ و كان يُضعفه.“ و قال: ”لا يغسل
 من سمن و لا لبن و يؤكل ما ولغ فيه من ذلك، و أراه عظيمًا أن يُعمد إلى رزق من
 رزق الله فيلقى لكلبٍ ولغ فيه.“

[جواز الوضوء بهاء ولغ فيه الكلب عند الاضطرار و مع الكراهة مختاراً]

[المجلد الأوّل، صفحة ٦]:

«علی بن زیاد عن مالك في الذي يتوضأ بهاء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال:
 ”لا أرى عليه إعادةً و إن علم في الوقت.“

(قال): علی و ابن وهب عن مالك: ”و لا يُعجبنى الوضوء بفضل الكلب إذا

١. مجمع البحرين: «البردون من الخيل: الذي أبواه أعجميان.»

كان الماء قليلاً.“

(قال): و لا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماءً كثيراً أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.

ابن وهب عن ابن جريح: أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ورد معه أبو بكر و عمر على حوضٍ فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: ”يا رسول الله! إن السباع و الكلاب تلغ في هذا الحوض.“ فقال: ”لها ما أخذت في بطونها، و لنا ما بقي شراباً و طهوراً.“

(و أخبرني) عبدالرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم. (و قد قال) عمر: ”لا تُخبرنا يا صاحب الحوض؛ فإننا نرد على السباع و ترد علينا، فالكلب أيسر مئونة من السباع و الهرُّ أيسرهما؛ لأنَّهما ممَّا يتخذ الناس.“

قال ابن القاسم: و قال مالك: ”و لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل.“ و قاله ربيعة. و قال ابن شهاب: ”لا بأس إذا اضطرت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به.“

فتوى مالك بعدم حرمة الاستقبال و الاستدبار عند الغائط و البول في

المُدن دون الفيا في

مجلد ١، صفحة ٧:

• «استقبال القبلة للبول و الغائط:

(قال): و قال مالك: إنَّما الحديث الذي جاء: ”لا تستقبل القبلة لبولٍ و لغائطٍ.“

إنَّما يعنى بذلك فيافي^١ الأرض، و لم يعنِ بذلك القرى و لا المدائن.

١. الفيفاء: الصحراء التي لا ماء فيه و لا نبات؛ و الجمع فيافي. (محقق)

(قال): فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟
قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض.^١
(قلت): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟
قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، و أرى أنّه لا بأس به؛ لأنّه لا يرى
بالمراحيض بأساً في القرى والمدائن وإن كانت مستقبل القبلة.
(قلت): كان مالك يكره استقبال القبلة و استدبارها لبولٍ أو لغائطٍ في فيافي
الأرض؟

قال: نعم، الاستقبال و الاستدبار سواءً.

ابن وهب عن مالك، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن
إسحاق، أنّه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "إذا
ذهب أحدكم لغائطٍ أو لبولٍ، فلا يستقبل القبلة بفرجه و لا يستدبرها."
ابن وهب: و ذكر حمزة بن عبدالواحد المدنيّ، يحدث عن عيسى بن أبي عيسى
الحنّاط، عن الشّعبي، في استقبال القبلة لغائطٍ أو لبولٍ، قال: "إنّما ذلك في الفلوات؛ فإنّ
لله عبادةً يصلون له من خلقه. فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم، فإنّها لا قبلة لها."

بعض فتاوى مالك على ما في المدوّنة الكبرى برواية عبدالرحمن بن

قاسم بن محمّد

مجلّد ١، صفحة ٧٤:

• «السجود على الثياب و البسط و المصلّيات و الخمرة و الثوب يكون فيه النجاسة:

١. لسان العرب: «المِرْحَاضُ: المُغْتَسَلُ. و المِرْحَاضُ: موضع الخلاء و المتوضّأ.»

(قال): و قال مالك: "أرى أن لا يضع الرجل كفيّه إلا على الذي يضع عليه جبهته." قال: "و إن كان حرًّا أو بردًا، فلا بأس أن يبسط ثوبًا يسجد عليه، و يجعل كفيّه عليه."

قال ابن القاسم: قال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر كانا يفعلان ذلك."

(قال): و قال مالك: "تبدأ المرأة كفيها في السجود حتى تضعها على ما تضع عليه جبهتها."

(قال): و قال مالك في من سجد على كور العمامة، قال: "أحبّ إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض."

(قلت): فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه.

(قال): و قال مالك: "و لا يعجبني أن يحمل الرجل الحُصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه."

(قال): و كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس^١ و بسط الشعر و الثياب و الأدم^٢ و كان يقول: "لا بأس أن يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها، و

١. (قوله الطنافس): جمع طُنْفَسَة بكسر الطاء و الفاء، و بضمّهما، و بفتحهما، و بكسر الطاء و فتح الفاء، و بالعكس: هي بساط له خمل رقيق. قال أبو عبيد: «هي ما يجعل فوق الرجل، يعني النمرقة.» و قال يعقوب: «هي القطع التي تكون تحت الرجل على كتفي البعير؛ و الجمع قطع.» و قال ابن وضح: «هي قطعة حصير يصلّ عليها.» اهـ.

٢. (قوله و الأدم): هي الجلود التي بولغ في دباغها؛ و أحدها أديم. و بعضهم قال: «لا يسمّى آدمًا [إلا] ما دُبِّغ بالطائف أو الحجاز فقط.» اهـ.

لا يسجد عليها و لا يضع كفيها عليها.“
و كان لا يرى بأساً بالحصباء و ما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها و أن
يضع كفيها عليها.

فتوى مالك بعدم جواز السجود على الثوب إلا من حرّ أو بردٍ

[صفحة ٧٥]: • «في الثوب إذا سجد عليه:

(قال): و قال مالك: “لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو بردٍ، كتاناً كان أو قطناً.“
(قال ابن القاسم): قال مالك: “و بلغني أنّ عمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر
كانا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد، و يضعان أيديهما عليه.“
(قلت) لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد و البسط من الحرّ و البرد؟
(قال): ما سألت مالكا عن هذا، و لكن مالكا كره الثياب. و إن كانت من قطن
أو كتان، فهي عندي بمنزلة البسط و اللبود. فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من
حرّ أو بردٍ.

(قلت): أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟

قال: نعم.

(قال): و قال مالك في الحصير يكون في ناحية منها قدرّ و يصلّي الرجل على
التاحية الأخرى، قال: “لا بأس بذلك.“

(قال): و قال مالك: “لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدوابّ
التي قد حلست به اللبود التي تكون في السروج، و يركع عليها، و يسجد على الأرض،

١. (أحلاس الدوابّ): جمع حلس. قال ابن قتيبة في الأدب: «الحلس: كساء يكون تحت البردعة؛ و
الحلس و البردعة للبعير.» اهـ.

و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و المصليّات و غير ذلك، و يسجد على الخمرة و الحصر و ما أشبه ذلك، و يضع يديه على الذى يضع عليه جبهته. «

فتوى مالك بكفر الأباضية و الحرورية و الخوارج مُقاتلي على أمير المؤمنين

عليه السلام

المجلد الثاني، صفحة ٤٧:

• «في الخوارج:

(قلت): رأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم!؟

(قال): قال مالك في الأباضية و الحرورية و أهل الأهواء كلهم: «أرى أن

يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا.»

(قال ابن القاسم): و قال مالك في الحرورية و ما أشبههم: «إثم يقتلون إذا

لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً. فهذا يدلّك على أنهم [إن] خرجوا على إمام عدلٍ و هم يريدون قتاله و يدعون إلى ما هم عليه، دُعوا إلى الجماعة و السنّة، فإن أبوا قُتلوا.»

مجلد ٢، صفحة ٤٨:

«(قلت): رأيت قتلى الخوارج يصلّ عليهم أم لا؟!»

(قال): لا؛ قال لى مالك فى القدرية و الأباضية: «لا يصلّ على موتاهم، و

لا تُتبع جنازتهم، و لا تُعاد مرضاهم. فإذا قُتلوا فذلك أحرى أن لا يصلّ عليهم.»

(ابن وهب) عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج

و اجتهادهم عند ابن عباس و أنا عنده، قال: فسومعه يقول: «ليسوا بأشدّ اجتهاداً من

اليهود و النصارى، ثم هم يضلّون.»

(ابن وهب) عن محمد بن عمرو، عن ابن جريح، عن عبدالكريم: «أن الحرورية

خرجت، فنازعوا علياً، و فارقه و شهدوا عليه بالشرك.“
 (ابن وهب) عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،
 عن أبي سعيد الخدري، قال:

بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و هو يقسم قسمًا إذ أتاه
 ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من بنى تميم -، فقال: ”يا رسول الله، اعدل.“
 فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: ”ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟
 قد خبتُ و خسرتُ إن لم أعدل.“

فقال عمر: ”يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه.“

فقال: ”دعه؛ فإن له أصحابًا يُحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع
 صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
 الرمية. يُنظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم
 يُنظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيءٌ. قد سبق
 الفرث و الدم. آيتهم رجلٌ أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة
 تدردر. و يخرجون على خير فرقة من الناس.“

(قال) أبو سعيد: ”فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه
 [و آله] و سلم و أشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم و أنا معه، فأمر بذلك الرجل
 فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه [و آله] و
 سلم الذي نعتة.“

حرب الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام و فيهم ذو الخويصرة

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن

بسر بن سعيد، عن عبيدالله بن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم -: أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب، فقالوا: "لا حكم إلا لله". فقال علي: "كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألستهم لا يجاوز هذا منهم (و أشار إلى حلقة). من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبيبي شاة أو حلمة ثدي".

فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال: "أنظروا." فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: "ارجعوا؛ فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيدالله: "أنا حاضر ذلك من أمورهم و قول علي فيهم." قال بكير: و حدثني رجل عن ابن جبير أنه قال: "رأيت ذلك الأسود."

مالك بن أنس كان يفتى باستتابة الخوارج، فإن تابوا وإلا قتلوا

[صفحة ٤٩]: «(ابن وهب) عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن ابن عباس أنه قال: أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: "لا حكم إلا لله"، فقلت: "أجل، صدقتم، لا حكم إلا لله. إن الله قد حكم في رجل و امرأة و حكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل و امرأة و صيد أفضل من الحكم في الأمة، ترجع به و تحقن دماءها و يلثم شعنها." قال ابن الكوي: "دعوهم؛ فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خصمون." (ابن وهب) عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ذكرت الحرورية فقال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم: "يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية."

(ابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: "هاجت الفتنة الأولى،

فأدرکت رجالاً ذوی عدد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سَلَّمَ مِّنْ شَهِدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] و سَلَّمَ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ أَن يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، فَلَا يُقَامُ فِيهِ عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَ لَا حَدٌّ فِي سَبِي امْرَأَةٍ سُبِّتِ، وَ لَا نَرَى عَلَيْهَا حَدًّا، وَ لَا يُرَى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مَلَاعِنَةٌ، وَ لَا نَرَى أَن يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَ نَرَى أَن تَرُدَّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَ نَرَى أَن تَرِثَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ.

(و ذُكِرَ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: "وَ لَا يُضْمَنُ مَا ذُهِبَ إِلَّا أَن يَوْجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ فِيرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ."

(مالك) عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ أَنَا مَعَهُ: "مَاذَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟!" قَالَ: قُلْتُ: "إِسْتَبَّيْهِمْ؛ فَإِنْ تَابُوا وَ إِلَّا فَاعْرَضْهُمْ عَلَى السَّيْفِ." قَالَ عُمَرُ: "وَ أَنَا أَرَى ذَلِكَ." (قال مالك): "وَ رَأَيْتُ عَلَى ذَلِكَ."

(ابن وهب) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: "مَا الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟" قَالَ: "قُلْتُ: يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُوتِلُوا عَلَى وَجْهِ الْبَغْيِ." قَالَ عُمَرُ وَ بَنُو عَبْدِ الْعَزِيزِ: "ذَلِكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ."

قال: "وَيَجْهَمُ! فَأَيْنَ هُمْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَإِنْ كُفِرْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِيْتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾^١."^٢

١. سورة الصافات (٣٧) آيات ١٦١ - ١٦٣.

٢. جنگ ٢٥، ص ٨٥ - ٩٣.

٦. المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى

هذا بعض المطالب الواردة من كتاب

المقدمات لبيان ما فى رسوم المدونة الكبرى

لمؤلفه: أبى الوليد محمد بن أحمد بن رُشد

المتوفى سنة ٥٢٠

من طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

فتوى مالك بلزوم غسل الإناء سبع مرّات بؤلوغ الكلب فيه، مع فتواه

بجواز شرب اللبن و الوضوء بالماء عند الولوج

المجلد الأوّل، صفحة ٥٧:

«فصل و هى تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهّر، و ماء لا طاهر و

لا مطهّر، و ماء طاهر لا مطهّر.

فأمّا الماء الطاهر المطهّر، فهو الماء المطلق؛ و صِفَتُهُ أَنَّهُ لم يتغيّر أحد أوصافه بما

ينفكّ عنه. و إنّما سمى مطلقاً لأنّه إذا أُطلق عليه مجرد الاسم و هو ماء، كان كافياً فى

الإخبار عنه على ما هو عليه.

و أمّا الماء الطّاهر غير المطهّر، فهو الماء الذي تغيّر أحدُ أوصافه بما ينفكّ عنه من الطّاهرات. و معنى قولنا فيه: "أنّه طاهرٌ"، أنّه غير نجسٍ، فلا يجب غسله من ثوبٍ و لا بدنٍ. و معنى قولنا فيه: "غير مطهّر"، أنّه لا يرفع الحدثَ و لا حكمَ النّجاسة و إن أزال عينها.

و ذهب أبو حنيفة إلى أنّه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالتّيذ، و يرفع حكم النّجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه: أن كلّ ما أزال العين رفع الحكم. ^١
مجلّد ١، صفحة ٥٩:

«و أمّا الكلب فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرّاتٍ:

فروى ابن وهب عن مالك: "أنّه يُغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرّاتٍ، كان طعاماً أو ماءً." فظاهر الرواية أنّ الطّعام يُطرح، فحمّله على النّجاسة، و جعله أشدّ من السّباع.

و جعله ابن القاسم أخفّ من السّباع؛ لأنّه حمّله فيها على الطّهارة في الماء و اللّبن جميعاً، فقال: "إنّه يؤكل الطّعام، و لا يتوضّأ بالماء إلّا من ضرورة، و يُغسل الإناء سبع مرّاتٍ في الماء خاصّة تعبدًا."

و قال ابن الماجشون عن مالك: "إنّه يُغسل سبعاً من الماء و اللّبن جميعاً، و يؤكل اللّبن، و يُطرح الماء إلّا أن يُحتاج إليه." فإذا احتاج إليه توضّأ به، و لم يتيمّم على مذهبه و مذهب ابن القاسم في المدونة، ثمّ لا إعادة عليه و إن وجد ماء غيره في الوقت.

و قد روى عن ابن الماجشون أنّه مشكوكٌ فيه، يتوضّأ به و يتيمّم و يصلّي على

مذهبه فى الماء المشكوك فيه. فإن توضأ به و لم يتيمم، أعاد فى الوقت، كما لو رأى فى فيه نجاسة حين ولوغه، فحمله على النجاسة كسائر السباع.

قال: "و إن عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طعاماً، لم يأكله كان بدويًا أو حضريًا. و أمّا إن شرب من إناء فيه لبن، فإنه يأكل اللبن و يشربه إن كان بدويًا أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن، ثم يغسل الإناء سبع مرات للحديث، و يطرحه إن لم يكن بدويًا." و قال أصبغ: "أهل البادية و أهل الحاضرة فى ذلك سواء، و الماء و اللبن سواء يؤكل و ينتفع بالماء إن احتيج إليه، و لا بأس بما صرف فيه من خبيز و طبيخ." و قال مطرف: "إن كان اللبن كثيرًا أكله، و إن كان يسيرًا طرّحه، و البدويّ و الحضريّ فى ذلك سواء."

و اختلف قول مالك فى الحديث الوارد فى الكلب: فمرة حملة على عمومه فى جميع الكلاب، و مرة رآه فى الكلب الذى لم يؤذن فى اتّخاذه، و تفرقة ابن الماجشون بين البدويّ و الحضريّ قول ثالث؛ فيتحصل فى سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها: أنه طاهر. و هو الذى يأتى على قول ابن وهب و أشهب و على بن زياد: "إنّ السباع محمولة على الطهارة؛ لأنّ الكلب سبغ من السباع." و هو مذهب ابن القاسم فى المدونة، و روايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أنّ الكلب ليس كغيره من السباع.

الثانى: أنه نجس كغيره من السباع. و هو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه؛ لما جاء عن النبى عليه الصلاة و السلام من الأمر بغسل الإناء سبغاً من ولوغه فيه. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون له باتّخاذه و غير المأذون له فى اتّخاذه. و هو أظهر الأقوال؛ لأنّ علّة الطهارة التى نصّ النبى عليه الصلاة و السلام عليها فى الهرة موجودة فى الكلب المأذون فى اتّخاذه، بخلاف الذى لم يؤذن فى اتّخاذه.

و الرابع: الفرق بين البدويّ والحضريّ. و هو قول ابن الهاشم في رواية أبي زيد عنه.

فمن رأى سؤر الكلب طاهرًا، قال: "أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء سبْعًا من ولوغه فيه، تعبّد لا لعلّة." و من رآه نجسًا، قال: "ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجبٌ للنّجاسة، و بقيّة السّبْع غسلاتٌ تعبّد^١ لا لعلّة؛ كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء و بقيّة الثلاث تعبّد." و

اختلف متى يغسل الإناء سبْعًا من ولوغ الكلب؛ فقل: بفورٍ ولوغه. و قيل: عند إرادة استعماله.

و إذا كان غسله تعبّدًا، فلا معنى لتأخير العبادة، و إنّما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنّه يغسل لنجاسة لا لعبادة.

قلت: والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه [و آله] و سلّم بغسل الإناء سبْعًا من ولوغ الكلب فيه - و الله أعلم و أحكم -: أنّه أمر ندبٍ و إرشادٍ - مخافة أن يكون الكلب كلبًا يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضررٌ في جسمه، و النبي صلى الله عليه [و آله] و سلّم ينهى عمّا يضرّ بالنّاس في دينهم و دنياهم؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة."^٢ حتى ذكرت أن الرّوم

١. خ ل: عبادة.

٢. مصباح المنير: «كَلِبَ الكَلْبُ كَلْبًا فهو كَلِبٌ (من باب تَعَب)»: و هو داءٌ شبه الجنون يأخذه فيعقر النّاس، و يقال لمن يعقره كَلِبٌ أيضًا.»

٣. الغيلة في القاموس: «الغِيل: اللبّن ترضعه المرأة ولدها و هي تَوَقُّ أو و هي حاملٌ.» ثمّ قال: «و أغالت ولدها و أغيَلَتْهُ: سقته الغيل.» ثمّ قال: «و الاسم: الغيلة (بالكسر). و في الحديث: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة."»

و فارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم شيئاً - لا لنجاسة؛ إذ هو محمولٌ على الطّهارة بالأدلة المذكورة. و إذ لا توقيت فى عدد الغسل من النّجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون فى اتّخاذه فى إناءٍ فيه ماءٌ أو طعامٌ، لم ينجس الماء و لا الطّعام على هذا التّأويل، و وجب أن يتوقّى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسّله، مخافة أن يكون الكلب كلباً؛ فيكون قد داخل ذلك من لعبه ما يشبه السّم المضرّ بالأبدان على ما أرشد النّبى صلّى الله عليه [و آله] إليه بما أمر به من غسل الإناء الذى ولغ فيه سبعماء؛ اشفاقاً منه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم على أمّته، فإنّه صلّى الله عليه [و آله] و سلّم كان بالمؤمنين رءوفاً رحيمًا. و يدلّ على هذا التّأويل تحديده صلّى الله عليه [و آله] و سلّم لغسل الإناء سبعماء، لأنّ السبع من العدد مستحبٌ فيما كان طريقه التّداوى، لاسيّما فيما يتقى منه السّم؛ فقد قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم فى مرضه "هريقوا علىّ من سبع قرّب لم تحلّل أو كيتهنّ؛^١ لعلّ أعهد إلى الناس." و قال صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "من تصبّح بسبع تمراتٍ عجوّة،^٢ لم يضرّه ذلك اليوم سمٌّ و لا سحرٌ."^٣

مالكٌ يفتى بجواز التّخلّى مستقبلاً فى المدائن المستترّة بالأبنية، دون

الفيافي مع فضائها

مجلّد ١، صفحة ٦٤:

«و أمّا مالك فاستعمل الحديثين، الحديث الأوّل و حديث ابن عمر، و جعل

١. أوكية: جمع الوكاء، بمعنى رباط القربة أو الوعاء. (محقّق)

٢. النّهاية: «العجوّة: نوعٌ من تمر المدينة، أكبر من الصيحاني، يضرّب إلى السّواد، من غرس النّبى

صلّى الله عليه [و آله] و سلّم.»

٣. المقدمات، ج ١، ص ٨٨.

حديث ابن عمر مخصّصاً للحديث الأوّل، و قال: "إنّما عنى بذلك الصّحارى و الفيافى، و لم يعن بذلك القرى و المدائن." هذا قوله فى المدوّنة؛ فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة و استدبارها فى القرى و المدائن من غير ضرورة إلى ذلك. و الدليل على ذلك: أنّه أجاز مجامعة الرّجل امرأته إلى القبلة، و لا مشقّة عليه فى التّحوّل عنها فى ذلك. و يؤيّد هذا المذهب حديث عائشة: "استقبلوا بمقعدى القبلة." فالمعنى على هذا فى النّهى من أجل أنّ لله عبادة يصلّون له، فإذا استتر فى القرى و المدائن بالأبنية، ارتفعت العلة. و كذلك على هذا لو استتر فى الصّحراء بشيء، لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته.

و قد فعل هذا عبد الله بن عمر. روى مروان الأصغر عنه، أنّه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثمّ جلس يبول إليها؛ فقلت: "يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟" فقال: "إنّما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك، فلا بأس به."

و لما لك فى المجموعة: "أنّه لا يستقبل القبلة لبولٍ أو غائطٍ فى القرى و المدائن إلّا فى الكنف المتّحذة لذلك؛ للمشقّة الداخلة عليه فى التّحوّل عنها." فالمعنى عنده على هذه الرواية: فى النّهى إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك. و يحتمل حديث ابن عمر أنّ اللبّنتين^١ كانتا مبنيّتين، و لم يصحّ عنده حديث عائشة، أو لم يبلغه؛ و الله أعلم.

و ذكر أبو إسحاق التّونسيّ: "أنّه قد تُؤوّل على ما فى المدوّنة أنّه أجاز مجامعة الرّجل امرأته فى الصّحراء إلى القبلة." و هو بعيد؛ و الله أعلم.^٢

١. اللبّنة: أى الأجر. (محقّق)

٢. المقدمات، ج ١، ص ٩٤.

الروايات الواردة فى فضل النكاح عن طريق العامة

مجلد ١، صفحة ٣٤٣:

«فإذا ثبت بهذه الأدلة أنّ النكاح غير واجب، علم: أنّ الأوامر الواردة فى القرآن بالنكاح فى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^١ وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^٢ ليست على الوجوب، فهى على الندب لا على الإباحة؛ والدليل على ذلك حُض رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم على النكاح ونهيه عن التبتل، وهو ترك النكاح.

قال صلى الله عليه [وآله] و سلم: «تزوجوا؛ فإنى مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة».

وقال صلى الله عليه [وآله] و سلم: «من أحب فطرقى، فليستنّ بستى».

وقال: «من تزوج فقد استكمل نصف الدين، فليتنق الله فى النصف الثانى».

معنى ذلك و الله أعلم: أنّ النكاح يعف المرء عن الزنا، و العفاف إحدى الخطتين

اللّتين ضمن رسول الله صلى الله عليه [وآله] و سلم عليهما الجنة، فقال: «من وقاه

الله شرّ اثنتين له الجنة: ما بين لحيته و ما بين رجله».

وقال صلى الله عليه [وآله] و سلم: «ما أحلّ الله شيئاً أحبّ إلى من نكاح».

وقال: «عليكم بالباءة؛^٣ فإنه أعض للبصر، و أحصن للفرج. و من لم يكن له

طول، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^٤.

١. سورة النساء (٤) آيه ٣.

٢. سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

٣. المصباح المنير: «الباءة (بالمد): النكاح و التزوج».

٤. النهاية: «الوجاء: أن ترص أنثى الفحل رصاً شديداً يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الحصى».

و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ: "مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ رَجُلٌ لَا زَوْجَةَ لَهُ، وَ مَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا." قِيلَ: "وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!" قَالَ: "وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ."

و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ: "لَا زُهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ لَعْنُ اللهِ الْمَتَبِّلِينَ وَ الْمَتَبِّلَاتِ." وَ مَعْنَاهُ التَّارِكِينَ لِلنِّكَاحِ اسْتِسْنَاءً وَ تَشْرَعًا.

فصل: فالنكاح من القادر عليه إذا لم تكن له حاجة إليه، مستحب عند أهل العلم. روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يقول: "إني لأتزوج المرأة و ما لي فيها حاجة، و أطأها و ما أشتهيها." قيل له: "و ما يحملك على ذلك؟" قال: "حبى في أن يخرج الله منى من يكاثر به النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ النَّبِيِّينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، و أحسن أخلاقاً، و أنتق أرحاماً. و إنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة."

يعنى بقوله: "أنتق أرحاماً"، أقبل للولد. فإن كان حضوراً أو عنيماً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له، فالنكاح له مباح. و بالله سبحانه و تعالى التوفيق. ^١

المحرّمات من النساء نسباً و صهراً و رضاعاً

مجلد ١، صفحة ٣٤٥:

«فصل: في بيان ما يحرم نكاحه من النساء و قوله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾^٢ ليس على عمومه، و كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٥٢.

٢. سورة النساء (٤) آية ٣.

الْأَيْمَى مِنْكُمْ^١، - وهن اللواتى لا أزواج لهن، أبكاراً كنَّ أو ثيباً - ليس على عمومه أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى خصَّ من ذلك من حرَّمه من النساء، وذلك سبع عشرة امرأة، و هى الأمُّ و الابنة و الأخت و العمَّة و الخالة و بنتُ الأخ و بنتُ الأخت و الأمُّ و الأخت من الرِّضاعة و أمُّ الزَّوجة و بنتُ الزَّوجة - وهى الرِّبابة - و زوجةُ الابن و زوجةُ الأب و الجمعُ بين الأختين و المحصنات - و هن ذواتُ الأزواج - و المجوسياتُ و الإماء الكتابيات؛ سبعٌ بالنَّسب، و اثنتان بالرِّضاع، و ستٌّ بالصَّهر، و اثنتان بالدين.

فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ^٢، فهؤلاء المحرّمات بالنَّسب. و قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ^٣، فهاتان المحرّمتان بالرِّضاعة. و قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^٤. و قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٥. و قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^٦، فهؤلاء المحرّمات بالصَّهر. و قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ^٧ و قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

١. سورة النور (٢٤) آيه ٣٢.

٢ - ٤. سورة النساء (٤) آيه ٢٣.

٥. سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

٦. سورة النساء (٤) آيه ٢٢.

٧. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢١.

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^١. فَتَمَّتِ السَّبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.
 و ما سواهنّ فنكاحهنّ حلالٌ. قال الله تعالى، لَمَّا نَصَّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ:
 ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^٢، إِلَّا مَا
 خَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا بِالسُّنَّةِ الْمَبِينَةِ لِلْقُرْآنِ، عَلَى مَا سَنَدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَ بِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ. »

مجلد ١، صفحه ٣٤٧:

«و يدخل في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، الجمع بين
 ذوات المحارم كلهنّ: من ذلك، الجمع بين المرأة وعمّتها، و بين المرأة و خالتها،
 التي ورد النهي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سَلَّمَ في الجمع بينهما، بيّنا لهما في
 القرآن من ذلك؛ إذ لا جائز أن يقول قائل: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ بِالسُّنَّةِ لَا
 بِالْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ
 تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

و يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ﴾، آباء الآباء و من فوقهم من الأجداد من النسب و من الرّضاع.^٣»

الروايات الكثيرة الواردة في حسن قلّة صداق المرأة

مجلد ١، صفحه ٣٥٨:

«فصل: و أمّا أكثر الصّداق فلاحدّ له، و إنّما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج

١. سورة النساء (٤) آيه ٢٥.

٢. سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

٣. المقدمات، ج ١، ص ٤٥٧.

و الزوجات و على الأقدار و الحالات؛ قال الله عزوجل: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^١، و القنطار ألف دينار و مائتا دينار، إلا أن المياسرة فى الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه.

روى أن رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم قال: "تياسروا فى الصداق." و كانت صدقات أزواج النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم على عظم مرتبته و علو قدره و أقدارهن اثنى عشر أوقية و نشأ. و الأوقية أربعون درهماً، و النش عشرون درهماً، فذلك خمس مائة درهم. و كان صلى الله عليه [و آله] و سلم يزوج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن و علو أقدارهن؛ لمياسرة فى صدقاتهن.

و روى عنه صلى الله عليه [و آله] و سلم أنه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوجها فقال: "كم أصدقتها؟" قال: "مائتى درهم!" فقال صلى الله عليه [و آله] و سلم: "لو كنتم تغرفون من بطحان، ما زدتم."

و روى: أن عبدالله بن أبى حردد تزوج امرأة بأربع أواق، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم فقال: "لو كنتم تحتون من جبل، ما زدتم."^٢

الروايات الواردة من طريق العامة بأن كل أحد أفقه من عمر

[صفحة ٣٥٨]: «و قال عمر بن الخطاب: "لا تغالوا فى مهور النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرومة فى الدنيا أو تقوى عند الله عزوجل، كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه [و آله] و سلم. ما أصدق امرأة من نساءه و لا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنى عشر أوقية».

١. سورة النساء (٤) آية ٢٠.

٢. المقدمات، ج ١، ص ٤٧٠.

ألا وإن أحدكم ليغلي صدق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لها:
لقد كُلفت لك حتى علق القربة.^١

و روى عنه - رضى الله عنه - أنه أراد أن يردّ صدقات النساء إلى قدر ما لا يزدن
عليه، فقالت له امرأة: "إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾!"^٢ فقال: "كُلُّ النَّاسِ
أفقه منك يا عمر، حتى امرأة!"

و روى الشَّعْبِيُّ عنه - رضى الله عنه - أنه خطب النَّاسَ فحمد الله و أثنى عليه
ثم قال: "لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنه لا يبلغنى عن أحدٍ ساق أكثر من شيءٍ
ساقه نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] و سلم أو سيق إليه إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت
الهمال."

ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: "يا أمير المؤمنين! كتاب الله أحقُّ
أن يتبع أو قولك؟! قال: "بلى، كتاب الله! لم ذلك؟"

قالت: "إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صدقات النساء، و الله يقول في كتابه:
﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾."^٣

فقال عمر: "كُلُّ أَحَدٍ أفقه من عمر" مرتين أو ثلاثاً. ثم رجَّع إلى المنبر فقال
للناس: "إنى كنت نهيتكم أن تغالوا في صدقات النساء، فليفعَل رجلٌ في ماله ما شاء."
فرجع - رضى الله عنه - عمّا كان رآه فيها اجتهداً؛ نظراً للناس إلى ما قامت به عليه
الحجّة، فأباحه للناس، و استعمله في نفسه، فأصدق أمّ كلثوم، بنت على بن أبي طالب
- رضى الله عنه - أربعين ألفاً.

١. هكذا في الأصل، و يقولون: لقيت من فلان عرق القربة، إذا لقي منه جهداً و مشقةً.

٢ و ٣. سورة النساء (٤) آية ٢٠.

و مما يدل على إباحة قليل الأصدقة و كثيرها، أنّ النّبىّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم أصدق عنه النّجاشى أمّ حبيبة لما زوّجه إياها أربعة آلاف، و جهّرها من عنده، و بعث بها إليه مع شرّحيل بن حبيبة، فلم يُنكر ذلك من فعله، ولا أعطها هو شيئاً من عنده على ما روى؛ و الله أعلم.

و زوج سعيد بن المسيّب -رضى الله عنه- ابنته بدرهمين، و قيل: بثلاثة دراهم، و قيل: بأربعة دراهم من عبدالله بن وداعة. و قصّته فى إنكاحه إياها مشهورة. و لو شاء أن يزوّجها من أهل اليسار و الشرف بأربعة آلاف و أضعافها مرّات، لفعل؛ لتنافس الناس فيها. و بالله سبحانه و تعالى التوفيق. ^١ و ^٢

١. المقدمات، ج ١، ص ٤٧١.

٢. جنگ ٢٥، ص ٩٣ - ١٠٣.

٧. بداية المُجتهد

بعض مطالب كتابِ بداية المُجتهد و نهاية المُقتصد،

للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي المالكي

من طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، في شهر رمضان سنة ١٣٣٩

و غير خفي على المطلع عن التراجم أنّ ولادة مؤلف البداية كانت في

سنة ٥٢٠، قبل وفاة جده ابن رُشد المشهور بشهر، و وفاته في سنة ٥٩٥

من الهجرة النبوية على مهاجرها و آله آلاف الصلاة

و السلام و التحية و الإكرام

في المسح على الخفين

مجلد ١، صفحة ١٦:

« و ممّا يتعلّق بهذا الباب مسح الخفين؛ إذ كان من أفعال الوضوء، و الكلام

المحيط بأصوله يتعلّق بالنظر في سبع مسائل: بالنظر في جوازه و في تحديد محلّه و في

صفته - أعنى صفة المحلّ - و في توقيته و في شروطه و في نواقضه.

المسألة الأولى: فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور: جائز على

الإطلاق، و به قال جمهور فقهاء الأمصار؛ و القول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر؛ و القول الثالث: منع جوازه بالإطلاق، و هو أشدّها.
و الأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأوّل و عن مالك. و السبب في اختلافهم ما يظنّ من معارضة آية الوضوء، الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء.

و هذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأوّل:
فكان منهم من يرى أنّ آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، و هو مذهب ابن عباس.
و احتجّ القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنّه كان يعجبهم حديث جرير؛ و ذلك أنّه رأى النبي عليه الصلاة و السلام يمسخ على الخفين، فقيل له: «إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة». فقال: «ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة».
و قال المتأخرون القائلون بجوازه: «ليس بين الآية و الآثار تعارض؛ لأنّ الأمر بالغسل إنّما هو متوجّه إلى من لا خفّ له، و الرخصة إنّما هي للابس الخفّ». و قيل: «إنّ تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين».
و أمّا من فرّق بين السفر و الحضر، فلأنّ أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة و السلام إنّما كانت في السفر، مع أنّ السفر مشعرٌ بالرخصة و التخفيف، و المسح على الخفين هو من باب التخفيف؛ فإنّ نزعهما يشقّ على المسافر.»^١

في الوضوء بهاء النبذ

مجلّد ١، صفحة ٣٠:

«المسألة السادسة: صار أبوحنيفة من بين معظم أصحابه و فقهاء الأمصار إلى

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ١٩.

إجازة الوضوء بنيذ التمر في السفر؛ لحديث ابن عباس:

أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ليلة الجن، فسأله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم فقال: "هل معك من ماء؟" فقال: "معى نبيذ في أدواق." فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: "أصيب فتوضأ به." و قال: "شرب و طهور."

و حديث أبي رافع، مولى ابن عمر، عن عبدالله بن مسعود بمثله؛ و فيه: فقال رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: "ثمرة طيبة و ماء طهور." و زعموا أنه منسوب إلى الصحابة: علي و ابن عباس، و أنه لا يخالف لهم من الصحابة، فكان كالإجماع عندهم.

و رد أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه؛ لضعف رواته، و لأنه قد روى من طرق أوثق من هذه الطرق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم ليلة الجن.

و احتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^١ قالوا: "فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء و الصعيد." و بقوله عليه الصلاة و السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم و إن لم يجد الماء إلى عشر حجج. فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته." و لهم أن يقولوا: إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، و الزيادة لا تقتضى نسخاً، فيعارضها الكتاب؛ لكن هذا مخالف لقولهم: "إن الزيادة نسخ."^٣

١. سورة النساء (٤) آية ٤٣؛ سورة المائدة (٥) آية ٦.

٢. خ ل: قال.

٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٠.

في مطهريّة الدّباغ عندهم لجلود الميتة

مجلّد ١، صفحة ٧٢:

«المسألة الثالثة: اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة:

فذهب قومٌ إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً، دبغت أو لم تدبغ؛ و ذهب قومٌ إلى خلاف هذا، وهو ألاّ ينتفع بها أصلاً وإن دبغت؛ و ذهب قومٌ إلى الفرق بين أن تدبغ و أن لا تدبغ، و رأوا أنّ الدّباغ مطهّر لها، و هو مذهب الشّافعيّ و أبي حنيفة؛ و عن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشّافعيّ، و الثانية أنّ الدّباغ لا يطهّرها، و لكنّها^٢ تستعمل في اليابسات.

و الذين ذهبوا إلى أنّ الدّباغ مطهّر، اتفقوا على أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان - أعنى المباح الأكل - و اختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة: فذهب الشّافعيّ إلى أنّه مطهّر لما تعمل فيه الذكاة فقط، و أنّه بدلٌ منها في إفادة الطّهارة؛ و ذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدّباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير؛ و قال داود: تُطهّر حتى جلد الخنزير.

و سبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ و ذلك أنّه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً؛ و ذلك أنّ فيه أنّه مرّ بميتة فقال عليه الصّلاة و السّلام: "هلاّ انتفعتم بجلدها." و في حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً؛ و ذلك أنّ فيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم كتب: "ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب^٣ و

١. خ ل: به.

٢. خ ل: لكن.

٣. لسان العرب: «الإهاب: الجلد من البقر و العتم و الوحش ما لم يدبغ.»

لا عَصَب. قال: و ذلك قبل موته بعام. و في بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدِّبَاغِ و المنع قبل الدِّبَاغِ.

و الثَّابِتُ في هذا الباب هو حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ:
 «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ.»

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف النَّاسُ في تأويلها: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عَبَّاسٍ، أعنى: أَنَّهُمْ فَرَّقُوا في الانتفاع بها بين المدبوغ و غير المدبوغ. و ذهب قومٌ مذهب النَّسَخِ، فأخذوا بحديث ابن عكيم؛ لقوله فيه قبل موته بعام. و ذهب قومٌ مذهب التَّرجيح؛ لحديث ميمونة، و رأوا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ زيادةً على ما في حديث ابن عَبَّاسٍ و أَنَّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عَبَّاسٍ قبل الدِّبَاغِ؛ لأنَّ الانتفاع غير الطَّهارة، أعنى: كَلَّ طَاهِرٌ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ و ليس يلزم عكس هذا المعنى، أعنى: أَنَّ كَلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ طَاهِرٌ.»^١

في الأوقات التي تكره فيها الصَّلَاةُ

مجلد ١، صفحة ٩٣:

«المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصَّلَاةِ فيها، و هي: وقت طلوع الشَّمْسِ، و وقت غروبها، و من لدن تصلَّى صلاة الصَّحِّحِ حتَّى تطلع الشَّمْسُ. و اختلفوا في وقتين: في وقت الزَّوال و في الصَّلَاةِ بعد العصر. فذهب مالك و أصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطَّلُوعُ و الغروب و بعد الصَّحِّحِ و بعد العصر، و أجاز الصَّلَاةُ عند الزَّوال. و ذهب الشَّافِعِيُّ إلى

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١، ص ٦٧.

أنّ هذه الأوقات الخمسة كلّها منهيّ عنها إلّا وقت الزّوال يوم الجمعة؛ فإنّه أجاز فيه الصّلاة. و استثنى قومٌ من ذلك الصّلاة بعد العصر.^١

كيفية الأذان عند العامّة

مجلّد ١، صفحة ٩٦:

«الباب الثاني في معرفة الأذان و الإقامة: هذا الباب ينقسم أيضًا إلى فصلين: الأوّل في الأذان و الثاني في الإقامة.

الفصل الأوّل: هذا الفصل ينحصر فيه الكلام في خمسة أقسام: الأوّل: في صفته، الثاني: في حكمه، الثالث: في وقته، الرابع: في شروطه، الخامس: فيما يقوله السامع له.

القسم الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الثاني في صفة الأذان: اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

إحداها: تثنية التّكبير فيه و تربع الشّهادتين و باقيه مثنى، و هو مذهب أهل المدينة، مالك و غيره، و اختار المتأخرون من أصحاب مالك التّرجيع، و هو أن يثنى الشّهادتين أوّلاً خفياً، ثمّ يثنيهما مرّةً ثانيةً مرفوع الصّوت.

و الصفة الثانية: أذان المكيّين، و به قال الشافعيّ، و هو تربع التّكبير الأوّل [و الشهادتين] و تثنية باقى الأذان.

و الصفة الثالثة: أذان الكوفيّين، و هو تربع التّكبير الأوّل و الشهادتين و تثنية باقى الأذان، و به قال أبوحنيفة.

و الصفة الرابعة: أذان البصريّين، و هو تربع التّكبير الأوّل و تثليث الشّهادتين

وحيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح، يُبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتّى يصل حتّى على الفلاح، ثمّ يعيد كذلك مرّة ثانية، أعنى: الأربع كلمات تبعاً، ثمّ يعيدهنّ ثالثة. وبه قال الحسن البصرىّ وابن سيرين.

و السّبب في اختلاف كلّ واحدٍ من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك و اختلاف اتّصال العمل عند كلّ واحدٍ منهم؛ وذلك أنّ المدنيّين يحتجّون لمذهبهم بالعمل المتّصل بذلك في المدينة، و المكيّون كذلك أيضاً يحتجّون بالعمل المتّصل عندهم بذلك، و كذلك الكوفيّون و البصريّون. و لكلّ واحدٍ منهم آثار تشهد لقوله. أمّا تشنية التّكبير في أوّله على مذهب أهل الحجاز، فروى من طرق صحاح عن أبي محذورة و عبدالله بن زيد الأنصارى، و تربيعه أيضاً عن أبي محذورة من طريقٍ آخر، و عن عبدالله بن زيد؛ قال الشّافعىّ: "و هى زيادات يجب قبولها مع اتّصال العمل بذلك بمكّة."

و أمّا التّرجيع الذى اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فروى من طريق أبي قدامة؛ قال أبو عمر: "و أبوقدامة عندهم ضعيفٌ."

و أمّا الكوفيّون، فبحديث أبي ليلى. و فيه أنّ عبدالله بن زيد رأى في المنام رجلاً قام على خرم حائط و عليه بردان أخضران، فأذّن مشى و أقام مشى، و أنّه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم فقام بلال فأذّن مشى و أقام مشى. و الذى خرّجه البخارىّ في هذا الباب إنّما هو من حديث أنس فقط، و هو أنّ بلالاً أمر أن يُشَفَّع الأذان و يُوترَ الإقامة، إلّا قد قامت الصّلاة؛ فإنّه يشهها. و خرج مسلم عن أبي محذور على صفة أذان الحجازيين.

و لمكان هذا التّعارض الذى ورد في الأذان، رأى أحمد بن حنبل و داود أنّ هذه لا على إيجابٍ واحدةٍ منها، و أنّ الإنسان مخيّرٌ فيها.

و اختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، و قال آخرون: إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون؛ و به قال الشافعي. و سبب اختلافهم اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم أو إنما في زمان عمر؟»^١

قراءة البسملة عند العامة في صلواتهم

مجلد ١، صفحة ١١٣:

«المسألة الرابعة: اختلفوا في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح القراءة

في الصلاة:

فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور؛ و أجاز ذلك في النافلة. و قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً. و قال الشافعي: يقرؤها و لا بد في الجهر جهراً و في السر سراً، و هي عنده آية من فاتحة الكتاب؛ و به قال أحمد و أبو ثور و أبو عبيد. و اختلف قول الشافعي: هل هي آية من كل سورة أم إنما هي آية من سورة النمل فقط و من فاتحة الكتاب؟ فرؤى عنه القولان جميعاً.

و سبب الخلاف في هذا، أئبل إلى شيئين: أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب، و

الثاني اختلافهم هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب أم لا؟

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك: فمنها حديث ابن مغفل، قال:

سمعتني أبي و أنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: "يا بني إياك و الحدث؛ فإنني

صليت مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وأبي بكر وعمر، فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها.

قال: أبو عمرو وبن عبد البر بن مغفل رجل مجهول.

ومنها ما رواه مالك من حديث أنس، أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان -رضى الله عنهم- فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة." قال أبو عمرو في بعض الروايات، أنه قام خلف النبي عليه الصلاة والسلام، فكان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمرو:

إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن التقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة؛ وذلك أن مرة روى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، و مرة لم يرفع، و منهم من يذكر عثمان، و منهم من لا يذكره، و منهم من يقول: فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، و منهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأما الأحاديث المعارضة لهذا: فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجرم، قال: "صليت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، و كبر في الخفض و الرفع، و قال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم."

ومنها حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنها حديث أم سلمة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *."

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة. و السبب الثاني كما قلنا هو هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب و لا من كل سورة؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة. و من رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة. و هذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، و المسألة محتلمة.

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: و مما اختلف فيه هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في غير سورة النمل أم إنها هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ و يحكون على جهة الرد على الشافعي، أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبيته رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم؛ لأن القرآن نقل تواتراً. هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي، و ظن أنه قاطع.

و أما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: "إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم أن يبين ذلك."

و هذا كله تحبط و شيء غير مفهوم؛ فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، و إنها ليست من القرآن في موضع آخر؟ بل يقال: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، و أنها آية من سورة النمل. و هل هي آية من سورة أم القرآن و من كل سورة يستفتح بها؟ مختلف فيه، و المسألة محتلمة. و ذلك أنها في سائر السور فاتحة، و هي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا؛ فإنه بين، و الله أعلم.^١

يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ بَكِتَابِ اللّٰهِ

مجلد ١، صفحة ١٣١:

«الفصل الثاني في معرفة شروط الإمامة، و من أولى بالتقديم، و أحكام الإمام الخاصة به؛ و في هذا الفصل مسائل أربع:

المسألة الأولى: اختلفوا في من أولى بالإمامة: فقال مالك: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لا أقْرؤُهُمْ"، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة و الثوري و أحمد: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ." و السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة و السلام: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا. و لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، و لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه."

و هو حديث متفق على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه: فمنهم من حمّله على ظاهره، و هو أبو حنيفة. و منهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، و أيضًا فإن الأقرء من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، و ذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.»^١

في صلاة التراويح

مجلد ١، صفحة ١٩٢:

«الباب الخامس في قيام رمضان:

و أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر؛ لقوله

١. همان، ص ١١٧.

عليه الصّلاة و السّلام: "من قام رمضان إيماناً و احتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه." و أنّ التّراويح الّتي جمع عليها عمر بن الخطّاب النّاس مرعّب فيها.

و إن كانوا اختلفوا أيّ أفضل، أهي أو الصّلاة آخر اللّيل، أعنى: الّتي كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم؟ لكنّ الجمهور على أنّ الصّلاة آخر اللّيل أفضل؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام: "أفضل صلاتكم في بيوتكم إلّا المكتوبة." و لقول عمر فيها: "و الّتي تنامون عنها أفضل."

و اختلفوا في المختار من عدد الركعات الّتي يقوم بها النّاس في رمضان؛ فاختر مالک في أحد قوليّه و أبوحنيفة و الشّافعيّ و أحمد و داود، القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، و ذكر ابن القاسم عن مالک أنّه كان يستحسن ستّاً و ثلاثين ركعة و الوتر ثلاث. و سبب اختلافهم اختلاف النّقل في ذلك؛ و ذلك أنّ مالکاً روى عن يزيد بن رومان قال: "كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطّاب بثلاث و عشرين ركعة." و خرّج ابنُ أبي شيبّة عن داود بن قيس قال: "أدرکت النّاس بالمدينة في زمان عمر بن عبدالعزیز و أبان بن عثمان يصلّون ستّاً و ثلاثين ركعة، و يوترون بثلاث." و ذكر ابن القاسم عن مالک أنّه الأمر القديم، يعنى: القيام بستّ و ثلاثين ركعة.^١

المحرّمات نکاحهنّ

مجلّد ٢، صفحه ٣١:

«المسألة الثالثة: و أما الأمّ فذهب الجمهور من كافّة فقهاء الأمصار إلى أنّها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل؛ و ذهب قوم إلى أنّ الأمّ لا تحرم إلّا

١. همان، ص ١٦٧.

بالدخول على البنت، كالحال في البنت، أعنى: أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم؛ وهو مروى عن عليّ و ابن عباس - رضى الله عنهما - من طرقٍ ضعيفةٍ.

و مبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، و هم الرّباب فقط، أو إلى الرّباب و الأمّهات المذكورات قبل الرّباب في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؟^١ فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود على الأمّهات و البنات، و يحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور، و هم البنات. و من الحجّة للجهمور ما روى المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي عليه الصّلاة و السّلام قال: "أيما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل، فلا تحلّ له أمّها."^٢

بعض العامّة يذهبون إلى أن الزّنا يجرّم ما هو حلالٌ كالنكاح

«و أمّا المسألة الرّابعة: فاختلفوا في الزّنا: هل يوجب من التّحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيحٍ أو بشبهة، أعنى: الذي يدرأ فيه الحدّ؟ فقال الشّافعيّ: "الزّنا بالمرأة لا يجرّم نكاح أمّها و لا ابنتها و لا نكاح أبي الزّاني لها و لا ابنه." و قال أبو حنيفة و الثوريّ و الأوزاعيّ: "يجرّم الزّنا ما يجرّم النكاح." و أمّا مالك ففي الموطّأ عنه مثل قول الشّافعيّ: "أنّه لا يجرّم." و روى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة: "أنّه يجرّم." و قال سحنون: "أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، و يذهبون إلى ما في الموطّأ." و قد روى عن الليث: "أنّ الوطء بشبهة لا يجرّم"، و هو شاذّ.

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

و سبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعنى: في دلالاته في المعنى الشرعيّ و اللّغويّ: فمن راعى الدلالة اللّغوية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٢، قال: يحرم الزنا؛ و من راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنا. و من علّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأمّ و البنت و بين الأب و الابن، قال: يحرم الزنا أيضاً. و من شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أنّ النسب لا يلحق بالزنا، و اتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أنّ الوطاء بملك اليمين يُحرّم منه ما يُحرّم الوطاء بالنكاح، و اختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين، كما اختلفوا في النكاح.^٣

بعض العامة يذهبون إلى تحقق الرضاع بمصّة واحدة

«الفصل الثالث في مانع الرضاع:

و اتفقوا على أنّ الرضاع بالجملة [يحرم] منه ما يحرم من النسب، أعنى: أنّ المرضعة تنزل منزلة الأمّ، فتحرم على المرضع هي و كلّ من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب.

و اختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد منها تسع: إحداها: في مقدار المحرم من اللبن؛ و الثانية: في سنّ الرضاع؛ و الثالثة: في حال المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصّاً؛ و الرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع و التقام الثدي أو لا يعتبر؟ و الخامسة: هل يُعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر؟ و السادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق أو لا يعتبر؟ و السابعة: هل يُنزّل صاحب

١. خ ل: على.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٣. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٨.

اللبن - أعنى الزوج - من المرضع منزلة أب، وهو الذى يسمونه لبن الفحل، أم ليس ينزل منه بمنزلة أب؟ والثامنة: الشهادة على الرضاع؛ والتاسعة: صفة المرضعة.

المسألة الأولى: أما مقدار المحرم من اللبن: فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروى عن عليّ و ابن مسعود، وهو قول ابن عمر و ابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أى قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم؛ وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق: فقالت طائفة: "لا تحرم المصّة ولا المصّتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها"، وبه قال أبو عبيد و أبو ثور؛ وقالت طائفة: "المحرم خمس رضعات"، وبه قال الشافعى؛ وقالت طائفة: "عشر رضعات".

و السبب فى اختلافهم فى هذه المسألة، معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة فى التحديد، ومعارضة الأحاديث فى ذلك بعضها بعضاً:

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ - الآية،^١ وهذا يقتضى ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

و الأحاديث المتعارضة فى ذلك راجعة إلى حديثين فى المعنى: أحدهما حديث عائشة، وما فى معناه أنه قال عليه السلام: "لا تحرم المصّة ولا المصّتان أو الرضعة و الرضعتان." خرّجه مسلم من طريق عائشة و من طريق أم الفضل و من طريق ثابث؛ و فيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "لا تحرم الإملاجة^٢ و لا الإملاجتان."

١. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٢. لسان العرب: «الإملاج: الإرضاع.»

و الحديث الثّاني حديث سهلة في سالم أنّه قال لها النّبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "أرضعيه خمس رضعات."

و حديث عائشة في هذا المعنى أيضاً، قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ، ثمّ نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم و هنّ ممّا يُقرأ من القرآن." فمن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: "تحريم المصّة و المصّتان"؛ و من جعل الأحاديث مفسّرةً للآية و جمع بينها و بين الآية و رجّح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه السّلام: "لا تحرم المصّة و لا المصّتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم، قال: "الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم." و ذلك أنّ دليل الخطاب في قوله: "لا تُحرّم المصّة و لا المصّتان"، يقتضى أنّ ما فوقها يحرم، و دليل الخطاب في قوله: "أرضعيه خمس رضعاتٍ"، يقتضى أنّ مادونها لا يحرم. و النّظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب.^١

ذهب داود و أهل الظاهر و عائشة إلى تحقّق الرّضاع في الرّجل الكبير بمصّه

ثدي امرأة أجنبية خمس مرّات

«المسألة الثانية: و اتّفقوا على أنّ الرّضاع يحرم في الحولين، و اختلفوا في رضاع الكبير: فقال مالك و أبو حنيفة و الشّافعيّ و كافة الفقهاء: لا يُحرّم رضاع الكبير. و ذهب داود و أهل الظّاهر إلى أنّه يحرم، و هو مذهب عائشة. و مذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أبي هريرة و ابن عبّاس و سائر أزواج النّبي عليه السّلام. و سبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ و ذلك أنّه ورد في ذلك حديثان:

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٠.

أحدهما حديث سالم وقد تقدّم، والثاني حديث عائشة خرّجه البخاريّ ومسلم، قالت: "دخل رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم وعندي رجلٌ، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضبَ في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنّه أخى من الرّضاعة. فقال عليه الصّلاة والسّلام:

أُنظرنَ من إخوانكنّ من الرّضاعة؟ فإنّ الرّضاعة من المّجاعة."

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث، قال: "لا يحرّم اللّبنُ الَّذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء"، إلّا أنّ حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النّبىّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يرون ذلك رُخصةً لسالم. ومن رجّح حديث سالم وعلّل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به، قال: "يحرّم رضاع الكبير."¹

في أنّ الزّنا مانعٌ من جواز نكاح الزّاني الزّانية

مجلّد ٢، صفحة ٣٧:

«الفصل الرابع في مانع الزّنا:

و اختلفوا في زواج الزّانية: فأجازها الجمهور، ومنعها قومٌ. و سبّب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزّانيةُ لا يَنكِحُها إِلَّا زانٍ أو مُشركٌ وحرّم ذلك على الْمُؤمِنينَ﴾، هل خرج مخرج الدّم أو مخرج التّحريم؟ وهل الإشارة في قوله: ﴿وحرّم ذلك على الْمُؤمِنينَ﴾ إلى الزّنا أو إلى النّكاح؟ وإتّما صار الجمهور لحمل الآية على الدّم لا على التّحريم، لما جاء في الحديث أنّ رجلاً قال للنّبىّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم في زوجته: "إنّها لا تردّ يد لأمسٍ." فقال له النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام: "طلّقها."

١. همان.

٢. سورة النّور (٢٤) آية ٣.

فقال له: "إني أحبها." فقال له: "فأمسكها." و قال قوم أيضًا: "إنّ الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل"، و به قال الحسن. و أمّا زواج الملاءنة من زوجها الملاءن فسنذكرها في كتاب اللعان.^١

في جريان حكم الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، ثلاث تطليقة، عند العامة

مجلد ٢، صفحة ٥٧:

«المسألة الأولى: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. و قال أهل الظاهر و جماعة: "حكمه حكم الواحدة، و لا تأثير للفظ في ذلك." و حجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^٢ إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^٣، و المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث.

و احتجوا أيضًا بما خرّجه البخاريّ و مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عليهم عمر."

و احتجوا أيضًا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها."

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٢.

٢. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٩.

٣. سورة البقرة (٢) آية ٢٣٠.

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس، وأن جلة أصحابه رَوَوْا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و عمرو بن دينار و جماعة غيرهم، و أن حديث ابن إسحاق وهم، و إنما روى الثقات: أنه طلق رُكَّانَةً زوجته البتة لا ثلاثاً.

و سبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلاق واحدة، أم ليس يقع، و لا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يُشترط في صحّة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح و البيوع، قال: لا يلزم. و من شبهه بالتدور و الأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. و كأن الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق؛ سداً للذريعة، و لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية و الرفق المقصود في ذلك، أعنى: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.^١

قال مالك: «لو وطئ الرجل خادمته، يُدرأ عنه الحد!»

مجلد ٢، صفحة ٤٠٥:

«كتاب في أحكام الزنا:

و النظر في أصول هذا الكتاب: في حد الزنا؛ و في أصناف الزناة و في العقوبات

لكل صنف منهم؛ و فيما تثبت به هذه الفاحشة.

الباب الأول في حد الزنا:

فأما الزنا: فهو كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح و لا شبهة نكاح و لا ملك

١. سورة الطلاق (٦٥) آية ١.

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٩.

يمين. و هذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، و إن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارثة. و في ذلك مسائل نذكر منها أشهرها:

فمنها: الأمة يقع عليها الرّجل و له فيها شرك؛ فقال مالك: "يُدرأ عنه الحدّ، و إن ولدت ألحق الولد به و قومت عليه." و به قال أبو حنيفة. و قال بعضهم: "يعزّر." و قال أبو ثور: "عليه الحدّ كاملاً إذا علم الحرمة." و حجّة الجماعة قوله عليه الصّلاة و السّلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات."

و الذين درءوا الحدود اختلفوا: هل يلزمه من صدق المثل بقدر نصيبه أم لا يلزم؟ و سبب الخلاف: هل ذلك الذي يملك منها يغلب حكمه على الجزء الذي لا يملك أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك؟ فإنّ حكم ما ملك الحليّة و حكم ما لم يملك الحرميّة؟

و منها: اختلفهم في الرّجل المجاهد يطأ جاريةً من المغنم؛ فقال قوم: "عليه الحدّ." و درأ قومٌ عنه الحدّ؛ و هو أشبه. و السبب في هذه و في التي قبلها واحد؛ و الله أعلم.

و منها: أن يجلّ رجل لو وطئ خادمه؛ فقال مالك: "يُدرأ عنه الحدّ." و قال غيره: "يعزّر." و قال بعض النّاس: "بل هي هبة مقبوضة، و الرّقبة تابعة للفرج."

و منها: الرّجل يقع على جارية ابنه أو ابنته؛ فقال الجمهور: لا حدّ عليه؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام لرجلٍ خاطبه: "أنت و مالك لأبيك"، و لقوله عليه الصّلاة و السّلام: "لا يُقاد الوالد بالولد"، و لإجماعهم على أنّه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. و لذلك قالوا: "تقوم عليه، حملت أم لم تحمل، لأنّها قد حرمت على ابنه، فكأنّه استهلكها." و من الحجّة لهم أيضاً إجماعهم على أنّ الأب لو قتل ابن ابنه، لم يكن لابن أن يقتص من أبيه، و كذلك كلّ من كان الابن له وليّاً.

ومنها: الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ؛ اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فقال مالك والجمهور: "عليه الحدّ كاملاً." وقالت طائفة: "ليس عليه الحدّ، وتقوّم عليه، فيغرمها لزوجته إن كانت طاوَعته، وإن كانت استكرهها قُوّمت عليه وهي حرّة." وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن مسعود، والأوّل قول عمر، ورواه مالك في الموطأ عنه. وقال قوم: "عليه مائة جلدة فقط؛ سواء كان محصناً أو ثيباً." وقال قوم: "عليه التعزير."

فعمدة من أوجب عليه الحدّ، أنّه وطئ دون ملك تامّ ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحدّ. وعمدة من درأ الحدّ ما ثبت أنّ رسول الله عليه الصّلاة والسّلام قضى في رجلٍ وطئ جارية امرأته أنّه إن كان استكرهها، فهي حرّة، وعليه مثلها لسيدتها. وإن كانت طاوَعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. وأيضا فإن له شبهة في مالها؛ بدليل قوله عليه الصّلاة والسّلام: تُنكح المرأة لثلاث،... فذكر مالها. ^١ ويقوى هذا المعنى على أصل من يرى أنّ المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك.

ومنها: ما يراه أبو حنيفة من درء الحدّ عن واطئ المستأجرة، والجمهور على خلاف ذلك، وقوله في ذلك ضعيفٌ ومرغوبٌ عنه. وكأنّه رأى أنّ هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة، وأشبهه نكاح المتعة. ومنها: درء الحدّ عمّن امتنع؛ اختلف فيه أيضًا. وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك تدرأ الحدّ إلا ما انعقد منها على شخصٍ مؤبّد التّحریم بالقراية، مثل الأمّ وما أشبه ذلك ممّا لا يعذر فيه بالجهل. ^٢

١. إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُنكح المرأة لثلاث: جمالها وحسبها ومالها.» (محقق)

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٥.

[قول العامة في عقوبات الزناة]

[صفحة ٤٠٦]: «الباب الثاني في أصناف الزناة وعقوباتهم:

و الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون، ثيب و أبكار، و أحرار و عبيد، و ذكور و إناث. و الحدود الإسلامية ثلاثة: رجم و جلد و تغريب. فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدّهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء؛ فإنهم رأوا أن حدّ كل زانٍ الجلد. و إنّما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصّصوا الكتاب بالسنة، أعنى: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ - الآية^١، و اختلفوا في موضعين: أحدهما: هل يجلدون مع الرجم أم لا؟ و الموضوع الثاني: في شروط الإحصان.

أمّا المسألة الأولى: فإنّ العلماء اختلفوا: هل يُجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟ فقال الجمهور: "لا جلد على من وجب عليه الرجم". وقال الحسن البصريّ و إسحاق و أحمد و داود: "الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم".

عمدة الجمهور أنّ رسول الله صلى الله عليه [و آله] و سلّم رجم ماعزاً و رجم امرأة من جُهينة و رجم يهوديين و امرأة من عامر من الأزدي، كلّ ذلك مُخرَج في الصّحاح، و لم يروا أنّه جلد واحداً منهم. و من جهة المعنى أنّ الحدّ الأصغر ينطوى في الحدّ الأكبر؛ و ذلك أنّ الحدّ إنّما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالصّرب مع الرجم.

و عمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ مَنهُما مائةً جلدةً﴾^٢، فلم يُخصّ محصنٌ من غير محصن. و احتجّوا أيضاً بحديث عليّ - رضی الله عنه - خرّجه مسلم و غيره: أنّ عليّاً - رضی الله عنه - جلد شراحة الهمدانية

١ و ٢. سورة النور (٢٤) آية ٢.

يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال: "جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسوله." و حديث عبادة بن الصامت و فيه: أن النبي عليه [و على آله] الصلاة و السلام قال: "خذوا عني: قد جعل الله لمن سبباً، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم بالحجارة."

و أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم، و اختلفوا في شروطه؛ فقال مالك: "البلوغ و الإسلام و الحرّية و الوطء في عقد صحيح و حالة جائز فيها الوطء." و الوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام. فإذا زنى بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة و هو بهذه الصفات، فحده عنده الرجم. و وافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط، إلا في الوطء المحظور، و اشترط في الحرّية أن تكون من الطرفين، أعني: أن يكون الزاني و الزانية حرين، و لم يشترط الإسلام الشافعي.

و عمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، و هو حديث متفق عليه: "أن النبي صلى الله عليه [و آله] و سلم رجم اليهودية و اليهودي اللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود، و الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾."^١

و عمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة، و لا فضيلة مع عدم الإسلام. و هذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه. فهذا هو حكم الثيب.

و أما الأبقار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

و اختلفوا في التغريب مع الجلد؛ فقال أبو حنيفة و أصحابه: "لا تغريب أصلاً."

١. سورة المائدة (٥) آية ٤٢.

و قال الشافعي: "لابد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا." و قال مالك: "يغرب الرجل و لا تغرب المرأة." و به قال الأوزاعي. و لا تغريب عند مالك على العبيد.

فعمدة من أوجب التغريب، على الإطلاق حديث عبادة بن الصّامت المتقدّم، و فيه: "البكرُ بالبكر جلدٌ مائةٌ و تغريبٌ عام." و كذلك ما خرّج أهل الصّحاح عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجهنيّ، أمّهما قالوا:

أنّ رجلًا من الأعراب أتى النبيّ عليه الصّلاة و السّلام، قال: "يا رسول الله! أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله." فقال الخصم - وهو أقره منه -: "نعم، اقض بيننا بكتاب الله، و ائذن لي أن أتكلّم." فقال له النبيّ: "قل!"

قال: "إنّ إبني كان عسيّفًا على هذا، فزني بامرأته، و إنّي أخبرت أنّ على ابني الرّجم، فافتديته بمائة شاة و وليدة، فسألته أهل العلم فأخبروني إنّها على ابني جلد مائة و تغريب عام، و إنّ على امرأة هذا الرّجم."

فقال رسول الله صلّى الله عليه [و آله] و سلّم: "والذي نفسي بيده، لأقضيّن بينكما بكتاب الله؛ أمّا الوليدة و الغنم فردّ عليك، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام. و اغدّ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها."

فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النبيّ عليه الصّلاة و السّلام بها فُرجمت. و من خصّص المرأة من هذا العموم فإنّها خصّصه بالقياس؛ لأنّه رأى أنّ المرأة تُعرّض بالعربة لأكثر من الزّنا، و هذا من القياس المرسل، أعنى: المصلحي الذي كثيرًا ما يقول به مالك.

و أمّا عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، و هو مبني على رأيهم: أنّ الزيادة على النص

نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمر وغيره أنه حدّ ولم يغرب، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.^١

بعض العامة أفتوا بأن حكم القاضى يُجَلّ حراماً و يُجرّم حلالاً

مجلّد ٢، صفحة ٤٣١:

«الباب الثانى [فى معرفة ما يقضى به]:

و أمّا فيما يحكم فاتفقوا أنّ القاضى يحكم فى كلّ شىء من الحقوق كان حقّاً لله أو حقّاً للأدّميّين، و أنّه نائب عن الإمام الأعظم فى هذا المعنى، و أنّه يعقد الأنكحة و يقدّم الأوصياء. و هل يقدّم الأئمة فى المساجد الجامعة؟ فيه خلاف. و كذلك هل يستخلف فيه خلاف فى المرض و السفر إلا أن يؤذّن له؟ و ليس ينظر فى الجبابة و لا فى غير ذلك من الولاية، و ينظر فى التّحجير على السّفهاء عند من يرى التّحجير عليهم.

و من فروع هذا الباب: هل ما يحكم فيه الحاكم يحلّه للمحكوم له به و إن لم يكن فى نفسه حلالاً؟ و ذلك أنّهم أجمعوا على أنّ حكم الحاكم بالظاهر الذى يعتريه لا يجلّ حراماً و لا يجرّم حلالاً، و ذلك فى الأموال خاصّة؛ لقوله عليه الصّلاة و السّلام: «إنّما أنا بشر، و إنّكم تختصمون إلىّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشىء من حقّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنّما أقطع له قطعة من النار.»

و اختلفوا فى حلّ عصمة النّكاح أو عقده بالظاهر الذى يظنّ الحاكم أنّه حقّ و ليس بحقّ؛ إذ لا يجلّ حراماً بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك، هل يجلّ ذلك أم لا؟ فقال الجمهور: «الأموال و الفروج فى ذلك سواء؛ لا يُجلّ حكم الحاكم

١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٦.

منها حرامًا و لا يُجرّم حلالًا، و ذلك مثل أن يشهد شاهدٌ زورٍ في امرأة أجنبيّة أنّها زوجة لرجلٍ أجنبيّ ليست له بزوجة. فقال الجمهور: "لا تحلّ له و إن أحلّها الحاكم بظاهر الحكم." و قال أبو حنيفة و جمهور أصحابه: "تحلّ له."

فعمدة الجمهور عموم الحديث المتقدّم. و شبهة الحنفية أنّ الحكم باللّعان ثابتٌ بالشّرع، و قد علم أنّ أحد المتلاعنين كاذبٌ، و اللّعان يوجب الفرقة، و يُجرّم المرأة على زوجها الملاعن لها، و يُحلّها لغيره. فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلاّ بحكم الحاكم، و كذلك إن كانت هي الكاذبة؛ لأنّ زناها لا يوجب فرقتها على قول أكثر الفقهاء. و الجمهور أنّ الفرقة ههنا إنّما وقعت عقوبةً؛ للعلم بأنّ أحدهما كاذبٌ.^١

قال الرسول لعلّي: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»

مجلّد ٢، صفحة ٤٤١:

«فأمّا القضاء على الغائب؛ فإنّ مالكا و الشافعيّ قالوا: "يُقضى على الغائب البعيد الغيبة." و قال أبو حنيفة: "لا يُقضى على الغائب أصلاً." و به قال ابن الماجشون. و قد قيل عن مالك: "لا يُقضى في الرباع المستحقّة."

فعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدّم، و لا حجّة فيه؛ لأنّه لم يكن غائبًا عن المصر. و عمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصّلاة و السّلام: "فإنّما أفضى له بحسب ما أسمع." و ما رواه أبو داود و غيره عن عليّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه [و آله] و سلّم قال له حين أرسله إلى اليمن: "لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر."^٢

١. همان، ص ٣٧٨.

٢. همان، ص ٣٨٦.

٣. جنگ ٢٥، ص ١٠٤-١٢٦.

٨. الخلاف في الأحكام في الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية

لشيخنا و شيخ الطائفة الحقّة المحقّقة

أبي جعفرٍ محمّد بن الحسن الطّوسيّ، قدّس الله سرّه

المولود في شهر رمضان المبارك سنة ٣٨٥ بعد وفات الشيخ

الصدوق بأربع سنين، و المتوفّي ليلة الاثنين و العشرين من

شهر المحرم الحرام سنة ٤٦٠ من الهجرة النبويّة على مهاجرها و آله

الصّلاة و السّلام، من طبع مطبعة رنگين في طهران

في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٧ الهجريّة القمريّة

عدم جواز الوضوء بالأنبذة

مجلّد ١، صفحة ٤:

«مسألة ٦: لا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة المسكرة؛ سواءً كان نيّاً أو

مطبوخاً على حالٍ، و به قال الشّافعيّ.

و قال أبو حنيفة: "يجوز التّوضؤُ بنبذ التّمرة إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء." و

١. أ. أي: غير مطبوخ. (محقّق)

هو قول أبي يوسف. و قال محمد: "يتوضأُ به و يتيمّم." و قال الأوزاعي: "يجوز التّوضؤُ بسائر الأنبذة."^١

عدم جواز إزالة النّجاسات بالماءات

مجلّد ١، صفحة ٥:

«مسألة ٨: لا يجوز إزالة النّجاسات عند أكثر أصحابنا بالماءات، و هو مذهب الشّافعيّ.

و قال المرتضى: "يجوز ذلك." و قال أبو حنيفة: "كلُّ ما بع مزيلٍ للعين يجوز إزالة النّجاسة به."^٢

جلد الميتة نجسٌ لا يطهّر بالدّبّاغ

مجلّد ١، صفحة ٦:

«مسألة ٩: جلد الميتة نجسٌ لا يطهّر بالدّبّاغ؛ سواءً كان الميتة ممّا يقع عليه الذّكاة أو لا يقع، يؤكّل لحمه أو لا يؤكّل لحمه؛ و به قال عمر و ابن عمر و عايشة و أحمد بن حنبل.

و قال الشّافعيّ: "كلّ حيوانٍ طاهرٍ في حال حياته، فجلده إذا مات يطهّر بالدّبّاغ، و هو ما عدا الكلب و الخنزير و ما تولّد بينهما." و قال أبو حنيفة: "يطهّر الجميع إلّا جلد الخنزير." و قال داود: "يطهّر الجميع." و قال الأوزاعيّ: "يطهّر جلد ما يؤكّل لحمه دون ما لا يؤكّل لحمه"، و هو مذهب أبي ثور. و قال مالك: "يطهّر الظّاهر منه

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥.

٢. همان، ص ٥٩.

دون الباطن. و قال الزهرى: "يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبّاغ و بعده."^١
 [صفحة ٦]: «مسألة ١٠: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدبّاغ و لا بعده.
 و قال الشافعى: "لا يجوز بيعها قبل الدبّاغ، و يجوز بعده." و كان يقول قديماً:
 "لا يجوز بيعها بعد الدبّاغ أيضاً." و قال أبو حنيفة: "يجوز بيعها قبل الدبّاغ و بعده."^٢
 [صفحة ٦]: «مسألة ١١: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكى، منها ما يجوز
 استعماله في غير الصلاة و منها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل
 السمور و السنجاب و الفنك^٣ و جلود السبع (السباع)، كلّها لا بأس أن يجلس عليها،
 و لا يصلّى فيها، و قد وردت رخصة في لبس جلود السمور و السنجاب و الفنك في
 حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب و الأرنب و الذئب و الخنزير و الثعلب،
 فلا يجوز استعماله على حال. و ما يجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز إلا بعد الدبّاغ.
 و قال الشافعى: "كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، و ينجس
 جلده و ساير أجزائه، و إنّما يطهر ما يطهر منها بالدبّاغ." و قال أبو حنيفة: "يطهر
 بالذكاة (تطهر الذكاة)."^٤

مجلد ١، صفحة ٧:

«مسألة ١٢: جلد الكلب لا يطهر بالدبّاغ، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: "يطهر"، و به قال داود.^٥

١. همان، ص ٦٠.

٢. همان، ص ٦٢.

٣. الفنك: حيوان كالثعلب. (محقق)

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٣.

٥. همان، ص ٦٥.

في عدم جواز المسح على الخفين

مجلد ١، صفحة ١٨:

«مسألة ٤٣: لا يجوز المسح على الخفين لا في الحضر و لا في السفر، و خالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر و الحضر. دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.^١ فمن مسح على خفه، لم يوقع الفرض في الرجل، و دليل الاحتياط يقتضيه. و روى أبو بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين، قال: «لا تمسح على خف». ^٢

في حكم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط

مجلد ١، صفحة ١٩:

«مسألة ٤٨: لا يجوز استقبال القبلة و لا استدبارها ببول و لا غائط إلا عند الاضطرار لا في الصحارى و لا في البنيان، و به قال أبو أيوب الأنصاري، و إليه ذهب أبو ثور و أحمد بن حنبل، و به قال النخعي و أبو حنيفة و أصحابه، إلا أبا يوسف؛ فإنه فرق بين الاستقبال و الاستدبار. و قال الشافعي: «لا يجوز ذلك في الصحارى دون البنيان»، و به قال العباس بن عبد المطلب و عبد الله بن عمر و مالك. و قال ربيعة و داود: «يجوز فيها جميعاً»، و به قال عروة بن الزبير.^٣

١. سورة المائدة (٥) آية ٦.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٩٧.

٣. همان، ص ١٠١.

في ولوغ الكلب

مجلد ١، صفحة ٤٧:

«مسألة ١٣٠: إذا ولغ الكلب في الإناء، وجب إهراق ما فيه، و غسل الإناء ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

و قال الشافعي: "يجب غسل الإناء سبع مرّات أوْهْن بالتراب"، و هو قول الأوزاعي. و قال أبوحنيفة: "يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، و لا يراعى فيه عدد." و قال مالك و داود: "يجب غسل الإناء تعبداً لا لأجل النجاسة، و لا يتقدّر فيه بالعدد."^١

[صفحة ٤٧]: «مسألة ١٣١: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السُّور، و به قال ابن عباس و أبوهريرة و عروة بن الزبير و أبوحنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد و إسحاق، غير أنّهم كلهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرّات من ولوغه، غير أبي حنيفة، فإنّه لم يعتبر العدد. و قال أيضاً: "إنّما هو نجس الحكم، لا نجس العين." و قال مالك: "هو طاهر، و سُورُه و لعابه طاهرٌ يجوز استعماله بالشرب و غيره، لكن يغسل منه الإناء تعبداً"، و به قال داود.^٢

في استحباب الوضوء للحائض

مجلد ١، صفحة ٧٢:

«مسألة ٥: يستحبّ للمرأة الحائض أن تتوضأ و وضوء الصلاة عند كلّ صلاة، و

١. همان، ص ١٧٥.

٢. همان، ص ١٧٦.

تقعّد في مصلاّها، و تذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كلّ يوم. و لم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.^١

في فقرات الأذان، و حرمة التثويب فيه

مجلّد ١، صفحة ٩٠:

«مبحث الأذان: مسألة ١٩: الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، و في أصحابنا من قال عشرون كلمة:

التكبير في أوّله أربع مرّات، و الشهادتان مرّتين، حيّ على الصّلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، حيّ على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا إله إلاّ الله مرّتين. و من قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات. و قال الشافعيّ: "الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، و في الفجر إحدى وعشرون كلمة: التكبير أربع مرّات، و الشهادتان ثمان مرّات مع التّرجيع، و الدّعاء إلى الصّلاة و إلى الفلاح مرّتين مرّتين، و التكبير مرّتين، و الشّهادة بالتّوحيد مرّة واحدة، و في أذان الفجر التّثويب مرّتين." و قال أبو حنيفة: "لا يستحبّ التّرجيع"، و الباقي مثل قول الشافعيّ إلاّ التّثويب، فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة. و قال مالك: "يستحبّ التّرجيع، و التكبير في أوّله مرّتان"، فيكون سبع عشرة كلمة. و قال أبو يوسف: "التكبير مرّتان، و التّرجيع لا يستحبّ فيه"، فيكون ثلاث عشرة كلمة. و قال أحمد بن حنبل: "إن يرجع فلا بأس، و إن لم يرجع فلا بأس"، و هذا حكاه أبو بكر بن المنذر. دليلنا: إجماع الفرقة، و قد ثبت أنّ إجماعها حجّة؛ فإنّهم لا يختلفون في أنّ ما

١. همان، ص ٢٣٢.

ذكرناه من الأذان مجمع عليه، وإنما اختلفوا فيما زاد عليه.»^١

عدم جواز التثويب في الأذان أي أذان

مجلد ١، صفحة ٩٤:

«مسألة ٣٠: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه - وهو قول القائل: الصلاة خير من النوم - في جميع الصلوات.

وللشافعي في خلال الأذان قولان؛ أحدهما: "أنه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات." والثاني: "أنه مكروه مثل ما قلناه." وكرهه في الأُم، واستحبه في مختصر البويطي. وقال أبو إسحاق: "فيه قولان، والأصلح الأخذ بالزيادة." ورووا ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام، وبه قال مالك وسفيان وأحمد وإسحاق.

وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير: "كان التثويب بين الأوّل الأذان والإقامة، الصلاة خير من النوم، ثم أحدث الناس بالكوفة حتى على الصلاة، حتى على الفلاح بينهما، وهو حسن."

و اختلف أصحاب أبو حنيفة؛ فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي، وقال أبو بكر الرازي: "التثويب ليس من الأذان." وأما بعد الأذان وقبل الإقامة فقد كرهه الشافعي وأصحابه، و سذكر ذلك، و منهم من قال: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح.

دليلنا: على نفيه في الموضوعين إثباته في خلال الأذان، و بين الأذان و الإقامة يحتاج إلى دليل ليس في الشرع ما يدل عليه. و أيضاً عليه إجماع الفرقة. و أيضاً قال الشافعي في الأُم: "أكرهه؛ لأنّ أباحذورة لم يذكره، و لو كان مسنوناً لذكره أبو محذورة؛ لأنّه مؤذن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذِكْرِهِ لِسَائِرِ فُصُولِ الْأَذَانِ. “ وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: ”إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ.“ فَقَالَ بِلَالٌ: ”الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ“ مَرَّتَيْنِ.

التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ بَدْعَةٌ:

مسألة ٣١: التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَدْعَةٌ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ، وَ لَمْ يَقُولُوا بَدْعَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: ”إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ وَفِي الْفَجْرِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ.“^١

ليس من المستحبّ أن يقول الإمام بعد الإقامة: استتوا

مجلد ١، صفحة ١٠٧:

«مسألة ٦٨: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم: ”استتوا، رحمكم الله“ و لا أن يلتفت يميناً و شمالاً، و ينبغي أن يقوم الإمام و المأمومون إذا قال: ”قد قامت الصلاة.“

و قال الشَّافِعِيُّ: ”إِنَّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ، وَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَ الْمَأْمُومُونَ إِذَا فَرَغَ الْمُقِيمُ مِنَ الْإِقَامَةِ“، وَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَ أَبُو يُونُسَ وَ أَحْمَدُ وَ إِسْحَاقُ. وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَ عَلِيٌّ هَذَا أَهْلُ الْحَرَمِينَ قَالَ: ”وَ دَخَلَ أَعْمَرُ، فَأَمَرَ قَوْمًا بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِ كَبَّرَ.“ وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ”إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَامُوا فِي الصَّفِّ. فَإِذَا قَالَ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرَ الْإِمَامُ وَ كَبَّرَ الْقَوْمُ.“^٢

١. همان، ص ٢٨٦.

٢. خ ل: صلى.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧.

في وجوب الصلوات على النبي في التشهدين

مجلد ١، صفحة ١٢٩:

«مسألة ١٢٨: الصلاة على النبي فرض في التشهدين، وركن من أركان الصلاة، و به قال الشافعي في التشهد الأخير، و به قال ابن مسعود و أبو مسعود البدرى الأنصارى - و اسمه عقبة بن عمر -، و ابن عمر و جابر و أحمد و إسحاق. و قال مالك و الأوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه: إنه غير واجب.»^١

في حكم سجود التلاوة في جميع القرآن

مجلد ١، صفحة ١٥٣:

«مسألة ١٧٣: سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع، فإثها فرض؛ و هي سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾،^٢ و ما عداه فمندوب للقارئ و المستمع.

و قال الشافعي: "الكل مسنون"، و به قال عمر و ابن عباس و مالك و الأوزاعي. و قال أبو حنيفة: "الكل واجب على القارئ و المستمع."

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنهم لا يختلفون في ذلك. و أيضًا فالأربعة مواضع التي ذكرناها تتضمن (فيها) الأمر بالسجود، و ذلك يقتضى الوجوب، و ما عداها ليس في ظاهرها أمر به، و الأصل براءة الذمة. و روى عن علي عليه الصلاة و السلام أنه قال: "عزائم السجود أربع." و قوله: "عزائم" عبارة عن الواجب. و روى أبو بصير قال:

١. همان، ص ٣٦٩.

٢. العلق (٩٦) آيه ١.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا، فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَصَلِّي. وَ سائر القرآن أنت فيه بالخيار؛ إِنْ شَتَّتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شَتَّتَ لَمْ تَسْجُد.»^١

في حكم قراءة العزائم في الصَّلوات

«مسألة ١٧٤: لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا الدّمة مشغولة بالصلاة بيقين، و لا تبرأ إلا بيقين مثله، و هو أن يقرأ غير العزائم. و روى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يُقرأ في المكتوبة شيء من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة في المكتوبة.» و روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^٢ في الفريضة، و اقرأ في التطوّع.»^٣

الجسم الصّقيل لا يُطهّر إلاّ بالماء

مجلّد ١، صفحة ١٧٨:

«مسألة ٢٢٢: الجسم الصّقيل مثل السيف و المرأة و القوارير، إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنّه لا يُطهّر إلاّ بأن يُغسل بالماء؛ و به قال الشافعيّ. و في أصحابنا من قال: «يُطهّر بأن يُمسح ذلك منه أو يُغسل بالماء.» اختاره المرتضى، و لست أعرف به

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥.

٢. سورة العلق (٩٦) آية ١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٦.

أثراً، وبه قال أبو حنيفة.^١

في بطلان الصلّاة في الدّار المغصوبة

مجلّد ١، صفحة ١٩٢:

«مسألة ٢٥٣: لا تجوز الصلّاة في الدّار المغصوبة ولا في الثّوب المغصوب، مع الاختيار. وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك، ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهيٌّ عنه. ووافقنا كثيرٌ من المتكلّمين في ذلك، مثل: أبي عليّ الجبّائيّ وأبي هاشم وكثيرٌ من أصحابهما.^٢»

في بطلان الوضوء بالماء المغصوب

[صفحة ١٩٢]: «مسألة ٢٥٤: الوضوء بالماء المغصوب لا يصحّ، ولا تصحّ الصلّاة به، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.^٣»

في عدم مشروعية الجماعة في التّوافل

مجلّد ١، صفحة ٢٠١:

«مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تُصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة. وقال الشّافعيّ: "صلّاة المنفرد أحبّ إلىّ منه." وشنّع ابن داود على الشّافعيّ في هذه المسألة فقال: "خالف فيها السنّة والإجماع." واختلف أصحاب الشّافعيّ في ذلك على قولين:

١. همان، ص ٤٧٩.

٢. همان، ص ٥٠٩.

٣. همان، ص ٥١٠.

فقال أبو العباس و أبو إسحاق و عامة أصحابه: "صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال." و تأولوا قول الشافعي فقالوا: "إنما قال: النافلة ضربان؛ نافلة سنّ لها الجماعة - وهي العيدان و الخسوف و الاستسقاء - و نافلة لم تُسنّ لها الجماعة، مثل: ركعتي الفجر و الوتر. و ما سنّ لها الجماعة أوكد من قيام شهر رمضان." و القول الثاني منهم من قال بظاهر كلامه، فقال: "صلاة التراويح على الانفراد أفضل منها في الجماعة، بشرطين: أحدهما أن لا تحتل الجماعة بتأخره عن المسجد، و الثاني أن يطيل القيام و القراءة، فيصلّى منفرداً و يقرأ أكثر ممّا يقرأ إمامه. و قد نصّ في القديم على أنه إن صلّى في بيته في شهر رمضان فهو أحبّ إلى، و إن صلاها في جماعة فحسن. و اختار أصحابه مذهب أبي العباس و أبي إسحاق.^١

عدم مشروعية صلاة الضحى

مجلد ١، صفحة ٢٠٨:

«مسألة ٢٨١: صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: "إنّها سنّة." و قال الشافعي: "أقل ما يكون فيها ركعتان، و أفضله اثنتا عشرة ركعة، و المختار ثمان ركعات."^٢

في عدم جواز إمامة المرأة للرجل

صفحة ٢١٠: «مسألة ٢٨٨: لا يجوز أن يأتّم الرجل بامرأة و لا خنثى، و به قال

١. همان، ص ٥٢٨، با قدری اختلاف.

٢. خ ل: منها

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣.

جميع الفقهاء؛ إلا أبا ثور قال: "يجوز ذلك."^١

في بطلان الصّلاة خلف الفاسق

مجلّد ١، صفحة ٢١٥:

«مسألة ٣١٠: لا يجوز الصّلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر - من شُرِب الخمر و الزّنا و اللّواط و غير ذلك -، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، إلا مالكا؛ فإنّه وافقنا في ذلك. و حكى المرتضى عن أبي عبد الله البصرى أنّه كان يذهب إليه، و يحتجّ في ذلك بإجماع أهل البيت، و كان يقول: "إنّ إجماعهم حجّة."^٢

جواز الجمع بين الصّلاتين

مجلّد ١، صفحة ٢٣١:

«مسألة ٣٥١: يجوز الجمع بين الصّلاتين: بين الظّهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخرة، في السّفر و الحضر و على كلّ حالٍ. و لا فرق بين أن يجمّع بينهما في وقت الأوّلة منها، أو في وقت الثّانية؛ لأنّ الوقت مشتركٌ بعد الزّوال و بعد المغرب على ما بيّناه. و قال الشّافعيّ: "كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصّلاتين، و هو بالخيار بين أن يصلّي الظّهر و العصر في وقت الظّهر أو يصلّيها في وقت العصر، و كذلك في المغرب و العشاء الآخرة، و يمتزج الوقتان معاً، فيصيران وقتاً لهما. فأىّ وقتٍ أحبّ، جمع بينهما من حين تزول الشمس إلى خروج وقت العصر. و هكذا يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة أيّ وقت شاء، من حين تغيب الشمس إلى خروج وقت

١. همان، ص ٥٤٨.

٢. همان، ص ٥٦٠.

العشاء. هذا هو الجائز، و الأفضل إن سافر قبل الزوال أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر. و إن زالت الشمس و هو في المنزل، جمع بينهما و بين العصر في وقت الظهر. و به قال مالك و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفة: "لا يجوز الجمع بينهما بحالٍ لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك. فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس، جمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، و جمع بين المغرب و العشاء بمزدلفة في وقت العشاء. فإن صلى المغرب في وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيماً من أهل مكة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي، فلا جمع إلا بحق النسك."^١

في عدم جواز إمامة الفاسق

مجلد ١، صفحة ٢٤٩:

«مسألة ٣٩٩: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقاً. و قال الشافعي: "يجوز ذلك." و حكى عن المُرزني أنه قال: "في المنشور و في الناس من يقول: لا يصح."^٢

في أن المشي خلف الجنائز أفضل

مجلد ١، صفحة ٢٩٢:

«مسألة ٥٣٣: المشي خلف الجنائز أفضل حال الاختيار، و به قال أبو حنيفة و أصحابه.

١. همان، ص ٥٨٨.

٢. همان، ص ٦٢٨.

و قال الشافعي: "المشي قدام الجنائز أفضل"، و به قال الزهري و مالك و أحمد. و قال الثوري: "إن كان راكباً فوراءها، و إن كان ماشياً فكيف شاء."^١

فيما إذا بلغ الحيّ جوهرًا و مات

مجلد ١، صفحة ٢٩٧:

«مسألة ٥٥٩: إذا بلغ الحيّ جوهرًا و مات، فإن كان ملكًا لغيره، قال الشافعي: "يشقّ جوفه و يُخرج." و إن كان ملكًا له، فيه قولان: أحدهما يشقّ جوفه، لأنّه ملكٌ للورثة؛ و الثاني أنّه لا يشقّ، لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله. و ليس لنا في هذه المسألة نصّ، و الأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه على كلّ حال؛ لما روى عنهم عليهم السّلام أنّه قالوا: "حرمة المؤمن ميتًا كحرمة حيًّا." و إذا كان حيًّا لا يشقّ جوفه بلا خلاف، فينبغي أن يكون ذلك حكمه بعد موته."^٢

فيما لو كان الوارث ابن عمّ لأب و أمّ، مع العمّ لأب

المجلد الثاني، صفحة ٣٦:

«مسألة ١١: عمّ لأب مع ابن عمّ لأب و أمّ، المال لابن العمّ للأب و الأم دون العمّ للأب؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك و يقولون: "إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان أولى من العباس لو جاز أن يرثا مع بنت؛ لأنّ القول بالعصبة باطلٌ عندهم."^٣

١. همان، ص ٧١٨.

٢. همان، ص ٧٣٠.

٣. همان، ج ٤، ص ٢٠.

فيما لو أوصى لعترته

مجلد ٢، صفحة ٩٩:

«مسألة ٣٣: إذا أوصى لعترته، كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده و أولاد أولاده، كذلك^١ قال تغلب و ابن الأعرابي. و قال القُتَيْبِيُّ: "عترته عشيرته." و استدلل بقول أبي بكر: "نحن عتره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم." و حكى أصحاب الشافعيّ القولين معاً، و ضعّفوا قول القُتَيْبِيِّ، و لم يصحّحوا الخبر؛ و هو الصّحيح. دليلنا: إجماع الفرقة.»^٢

في أنّ الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

مجلد ٢، صفحة ١١٠:

«مسألة ٢: الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصّةً، و هو لمن قام^٣ مقامه من الأئمّة عليهم السّلام، و به قال عليّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن عبّاس و عمر، و لم نعرف لهم مخالفاً.^٤ و قال الشافعيّ: "كان يُقسّم على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على خمسة و عشرين سهماً؛ أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو عشرون سهماً، و له أيضاً خمس ما بقي، يكون إحدى و عشرين سهماً للنبي صلى الله عليه و آله

١. خ ل: و به.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٧.

٣. خ ل: يقوم.

٤. خ ل: يُعرف.

٥. خ ل: مخالفاً.

وسلم، و يبقى أربعة أسهم بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل. “ و قال أبو حنيفة: ” الفىء كله و خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة؛ لأنه كان يقسم على خمس، فلما مات النبي صلى الله عليه و آله وسلم رجع سهم النبي صلى الله عليه و آله وسلم و سهم ذوى القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفىء على ثلاثة. “
و عندنا كان يستحق النبي صلى الله عليه و آله وسلم الفىء إلا الخمس. و عند الشافعى أربعة أخماس الفىء ما بقى من الفىء.

دليلنا: إجماع الفرقة. و روى سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

”اختصم على و العباس إلى عمر بن الخطاب في أموال بنى النضير، فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خاصة دون المسلمين، و كان يعطى منها لعياله نفقة سنة، و يجعل ما يفضل في الكراع^١ و السلاح عده للمسلمين؛ فوليتها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، ثم وليها أبوبكر كما وليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، ثم وليتها أنا كما وليها أبوبكر، ثم سألتانى أن أوليكها، فوليتكما على ما وليها النبي صلى الله عليه و آله وسلم و وليها أبوبكر و وليتها أنا، ثم جئتانى تختصمان. فإن كنتما عجزتما عنها، فادفعاها إلى لأفئكماها.“

فصرح عمر بأنها كانت للنبي^٢ صلى الله عليه و آله وسلم خاصة، و لم ينكر عليه أحد؛ فدل على ما قلناه.^٣

١. مجمع البحرين: «الكراع: اسم جماعة الخيل خاصة.»

٢. خ ل: لرسول الله.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٨١.

في حكم الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صفحة ١١١: «مسألة ٣: حكم الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمه في أيامه، في أنه خاص بمن قام مقامه.

وللشافعي فيه قولان، في أربعة أخماسه، و خمس الخمس: أحدهما: يكون في المقاتلين.^١

والقول الثاني: يكون في المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم، وأهم الأمور الغزاة المرابطون. و خمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً. دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة. و روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أطمع الله تعالى نبياً طعمة المسلمين إلا جعلها للذي يلي بعده.»^٢

في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنتقل أمواله إلى ورثته

[صفحة ١١١]: «مسألة ٤: ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتقل إلى ورثته، وهو موروث؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾،^٣ و قوله في قصة زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.^٤ و أيضاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾،^٥ عام إلا ما خصه الدليل؛ و كذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

١. خ ل: للمقاتلين.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٨٣.

٣. سورة النمل (٢٧) آية ١٦.

٤. سورة مريم (١٩) آية ٦.

٥. سورة النساء (٤) آية ١١.

٦. خ ل: من.

أَوْلَادِنِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٤﴾^١، و كل ذلك على عمومه، و تخصيصه يحتاج إلى دليل. و هذه المسألة مستوفاة في تلخيص الشافعي^٢.

حرمة الصدقة على آل محمد عليهم السلام

مجلد ٢، صفحة ١٣٣:

«مسألة ١٣: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملاً في الصدقات؛ لأن الزكاة محرمة عليهم. و به قال الشافعي و أكثر أصحابه. و فى أصحابه من قال: "يجوز ذلك؛ لأن ما يأخذه على^٣ جهة المعاوضة كالإجازات." دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً روى أن الفضل بن عباس و المطلّب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام أن يوليها العمالة، فقال لهما: "إن الصدقة أوساخ أيدى الناس، و إنما لا تحل لمحمد و آل محمد."^٤

تحل الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم عند فوت خمسهم

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٤: تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه و آله و سلم عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم و بين ما يستحقونه من الخمس؛ و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعي. و قال الباقر من أصحابه: "إنها لا تحل لهم؛ لأنها إنما حرمت عليهم تشریفاً و تعظيماً، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس."^٥

١. سورة النساء (٤) آية ٧.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٨٤.

٣. خ ل: من.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣١.

٥. خ ل: منع.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾ - الآية^١، و إنما أخرجناهم في حال توسّعهم إلى الخمس بدليل^٣.

تحل الصدقة على موالى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

[صفحة ١٣٣]: «مسألة ١٥: موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة؛ و به قال
الشافعي و أكثر أصحابه. و منهم من قال: تحرم عليهم؛ لقوله عليه السلام: "مولى
القوم منهم."»

دليلنا: إجماع الفرقة، و عموم الأخبار، و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾ - الآية^٤. و من ادعى إخراجهم عن الآية، فعليه الدلالة^٥.

في أن الصدقة المستحبة لا تحرم على محمد وآله

مجلد ٢، صفحة ١٣٦:

«مسألة ٢٦: النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تحرم عليه الصدقة
المفروضة، و لا تحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها، و كذلك حكم آله، و هم و ولد
عبدالمطلب؛ لأنّ هاشمًا لم يعقب إلا منه. و به قال الشافعي، أعني: في صدقة التطوع
إلا أنّه أضاف إلى بنى هاشم، بنى المطلب. و له في صدقة التطوع وجهان: في النبي
خاصةً، دون آله.

١. سورة التوبة (٩) آية ٦٠.

٢. خ ل: عن.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

٤. سورة التوبة (٩) آية ٦٠.

٥. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٢.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم؛ فإنهم لا يختلفون فيه. و قد مضت هذه المسألة فيما مضى مستوفاة.^١

جواز تزويج العجمية بالعربيّ و بالعكس

مجلد ٢، صفحة ١٤٩:

«مسألة ٢٨: يجوز للعجمي أن يتزوج بعربيّة و بقريشيّة و هاشميّة إذا كان من أهل الدين و عنده اليسار.

و قال الشافعي: «العجم ليسوا بكفء للعرب، و العرب أكفاء لقريش، و قريش ليسوا أكفاء لبني هاشم.» و قال أبو حنيفة و أصحابه: «قريش كلّها أكفاء، و ليس العرب أكفاء لقريش.» فالخلاف بينهم في بني هاشم.

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأولى سواء.^٢

في كراهة إتيان النساء في أدبارهنّ

مجلد ٢، صفحة ١٧٧:

«مسألة ١١٧: يكره إتيان النساء في أدبارهن، و ليس ذلك بمحظور. و نقل المزيّ كلاماً ذكره في القديم في إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «قال بعض أصحابنا: حلال، و بعضهم قال: حرام.» ثم قال: «و آخر ما قال الشافعي: و لا أرخص فيه، بل أنهى.» و قال الربيع: «نصّ على تحريمه في ستّة كتب.» و قال عند ابن الحكم: «قال الشافعي: ليس في هذا الباب حديثٌ يثبت.» و قال: «القياس أنّه يجوز.» قال الربيع: «كذب

١. همان، ص ٢٤٠.

٢. همان، ص ٢٧٢.

والذی لا إله إلا هو؛ فقد نصّ الشافعی علی تحریمه فی ستّة كتبٍ، و حکوا تحریمه عن علیّ علیه الصّلاة و السّلام و ابن عبّاس و ابن مسعود و أبی الدرداء، و فی التّابعین عن الحسن البصریّ و مجاهد و طاوس و عکرمة و قتادة، و به قال الثّوریّ و أبو حنیفة و أصحابه.^١

و ذهب زید بن أسلم و نافع إلى أنّه مباحٌ. و عن ابن عمر روایتان، إحداهما أنّه مباحٌ. و حکى الطّحاویّ عن حجّاج^١ بن أرطاة، إباحةً ذلك. و عن مالک روایتان: أهل المغرب یروون عنه إباحةً ذلك و قالوا: "نصّ علیه فی کتاب السّر." و روى^٢ ابو مصعب عن مالک، و أصحابه بالعراق یأبون ذلك و یقولون: "لا یجّل عنده، و لا یعرّف لهالک کتاب السّر."^٣

ذهب الشیخ إلى جواز إتيان النساء في أدبارهن؛ وفيه منع واضح

[صفحة ١٧٨]: «دلیلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا الأصل الإباحة، و المنع یحتاج إلى دلیل. و أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾،^٤ و إنّها أراد^٥ مكان الحيض؛ فدلل علی أنّ ما عدها مباحٌ. و قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^٦ و لم یفصل بین القبل و الدبر. و قال تعالى: ﴿آتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

١. خ ل: حجّال.

٢. خ ل: رواه.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٦.

٤. قد استدللنا علی تحریم إتيان النساء في أدبارهن، في المجلد الثاني من نور ملكوت القرآن، من دورة أنوار الملكوت، بأوضح بيان و أتقن مستند؛ فراجع.

٥. سورة البقرة (٢) آیه ٢٢٢.

٦. خ ل: یرید.

٧. سورة البقرة (٢) آیه ٢٢٣.

الْعَلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ^١، فنهاهم عن إتيان الذكران، وعاتبهم على ترك مثله من أزواجهم، فيثبت أنه مباح. وروى نافع، قال:

قال لي ابن عمر: "أمسك على هذا المصحف، فقرأ عبد الله حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَفَعْتُ^٢﴾، فقال: "يا نافع! أتدرى في من نزلت هذه الآية؟" قال: قلت: لا. قال: "في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دُبُرِها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَثَكُمْ﴾." ^٣

و ذكر في التفسير^٣ ما قيل في هذه الآية التي أوردتها.^٤

في عدم جواز العزل إلا بالرضا

مجلد ٢، صفحة ١٨٧:

«مسألة ١٤٣: العزل عن الحرّة لا يجوز إلا برضاها، فمن عزّل بغير رضاها أثم، و كان عليه نصف عشر دية الجنين: عشرة دنانير.

و للشافعيّ فيه قولان^٦: أحدهما أنّه محظورٌ لا يجوز - مثل ما قلناه، غير أنّه لا يوجب الدية -؛ و المذهب أنّ ذلك مستحبٌّ، و ليس بمحظورٍ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط.^٧»

١. سورة الشعراء (٢٦) آيه ١٦٥ و ١٦٦.

٢. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

٣. خ ل: ذلك.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٣٣٨.

٥. خ ل: فمتى.

٦. خ ل: وجهان.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٣٥٩.

الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحداً

مجلد ٢، صفحة ٢٢٩:

«فيما لو قال لها في الطهر: "أنت طالق ثلاثاً":

مسألة ٩: إذا قال لها في طهر ما قربها فيه: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعت واحدة، وبطل حكم ما زاد عليها.

وقال الشافعي: "تقع الثلاث في الحال." وقال أبو حنيفة: "تقع في كل قرء واحدة." دليلنا: ما تقدم من أن التلفظ بالطلاق الثلاث بدعة، وأنه لا يقع من ذلك إلا واحدة، على ما مضى القول فيه، فأغنى عن الإعادة.^١

في وجوب الحداد على المتوفى زوجها في العدة

مجلد ٢، صفحة ٣١٠:

«مسألة ٢٦: المتوفى عنها زوجها، عليها الحداد طول العدة. و به قال جميع الفقهاء و أهل العلم، إلا الشيعي و الحسن البصري؛ فإتّهما قالوا: "لا يلزمها الحداد في جميع العدة، وإنما يلزمها في بعض العدة." دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. و روى عن علي^٢ عليه الصلاة و السلام أنه قال: "لا يجلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على الزوج^٣ أربعة أشهر و عشرًا."^٤

٣. همان، ص ٤٥٦.

٢. خ ل: النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

٣. خ ل: زوج.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٧٢.

في تحقّق الرّضاع بخمس عشرة رضعات

صفحة ٣١٩: «في مقدار ما يوجب الحرمة من الرّضاع:

مسألة ٣: من أصحابنا من قال: "إنّ الذي يُجرّم من الرّضاع عشرُ رضعاتٍ متوالياتٍ لم يفصل بينهنّ برضاعٍ امرأةٍ أخرى." و منهم من قال: "خمس عشرة رضعةً"، وهو الأقوى، أو رضاعٌ يومٍ و ليلةٍ، أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم إذا لم يتخلل بينهنّ رضاعٌ امرأةٍ أخرى. و واحد الرّضعة ما يروى به الصّبي دون المصّة.

و قال الشافعيّ: "لا يجرّم إلّا في خمس رضعاتٍ متفرّقاتٍ؛ فإن كان دونها لم يجرّم." و به قال ابن الزّبير و عائشة، و في التّابعين سعيد بن جبير و طاوس، و في الفقهاء أحمد و إسحاق. و قال قومٌ: "إنّ قدرها ثلاث رضعاتٍ فما فوقها. فأما أقلّ منها فلا ينشُر الحرمة." ذهب إليه زيد بن ثابت في الصّحابة، و إليه ذهب أبو ثور و أهل الظّاهر. و قال قومٌ: "إنّ الرّضعة الواحدة حتّى لو كان قطرةً تنشُر الحرمة." ذهب إليه على ما روّوه عن عليّ عليه الصّلاة و السّلام و ابن عمر و ابن عبّاس، و به قال في الفقهاء مالك و الأوزاعي و الليث و الثّوري و أبو حنيفة و أصحابه.

دليلنا: أنّ الأصل عدم التّحريم، و ما ذكرناه مجمعٌ على أنّه يُجرّم، و ما قالوه ليس عليه دليلٌ. و أيضًا عليه إجماع الفرقة إلّا من شدّ منهم ممّن لا يعتدّ بقوله. و روى عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنّه قال: "الرّضاعة من المجاعة." يعنى: ما سدّ الجوع^١. و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم: "الرّضاع ما أنبت اللحم و شدّ العظم." و روى سفيان^٢ بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزّبير: أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله

١. خ ل: مفترقات.

٢. خ ل: الجوع.

٣. خ ل: سفين.

وسلم قال: "لا تُحَرِّم المصَّةُ ولا المصَّتَانِ، ولا الرِّضْعَةُ ولا الرِّضْعَتَانِ." و روى عن عائشة أنها قالت: "كان مما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي مما تُقرأ في القرآن." و وجه الدلالة أنها أخبرت أن عشر رضعات كان فيما أنزلها، و قولها: "ثم نسخن بخمس رضعات" قولها، و لا خلاف أنه لا يقبل قول الراوى: "إنه نسخ كذا لكذا" إلا أن يبين ما نسخته، ليُنظر فيه هل هو نسخ أم لا؟^٢

لا يتحقق الرِّضَاعُ إلا إذا كان المرتضع صغيراً لا كبيراً، خلافاً لعائشة

[صفحة ٣١٩]: «في اشتراط الصَّغَرِ في المرتضع:

مسألة ٤: الرِّضَاعُ إنما ينشُرُ الحرمة إذا كان المولود صغيراً. فأما إن كان كبيراً فلو ارتضع المدَّة الطويلة، لم ينشُرُ الحرمة. و به قال عمر بن الخطَّابُ و ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود، و هو قول جميع الفقهاء، أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و مالك و غيرهم. و قالت عائشة: "رضاعُ الكبير يُحرِّم، كما يُحرِّم رضاعُ الصغير." و به قال أهل الظَّاهر.^٥

البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم

مجلد ٢، صفحة ٤٣٨: «في وجوب الرِّجْمِ على الثيب الزانية:

مسألة ١: يجب على الثيب الرِّجْمُ، و به قال جميع الفقهاء. و حكى عن الخوارج

١. خ ل: فيما.

٢. خ ل: ما.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٩٥.

٤. خ ل: عمرو بن العاص.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٩٨.

أثم قالوا: "لا رجم في شرعنا؛ لأنه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة." دليلنا: إجماع الفرقة. و أيضاً روى عبادة بن الصّامت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "خذوا عني: قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم." و زنى ماعز، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجم العامرية. و عليه إجماع الصحابة.

و روى عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين زنيا. و روى عن عمر أنه قال: "لولا أنّي أخشى أن يُقال: زاد عمر في القرآن، لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ و الشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله." و روى أنّ علياً عليه الصلاة و السلام جلد سراجة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة، و قال: "جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم." فقد ثبت ذلك بالسنة و إجماع الصحابة.^٢

في حدّ من وطئ ذات محرم مملوك له

مجلد ٢، صفحة ٤٤٥:

«مسألة ٢٥: إذا ملك الرجل ذات محرم له بنسبٍ أو رضاعٍ فوطئها مع العلم بتحريم الوطء عليه، لزمه القتل^٣ على كلّ حالٍ.

و قال الشافعي: "لزمه الحدّ في أحد القولين و أصحهما، و القول الآخر: لا حدّ عليه." و به قال أبو حنيفة.

١. خ ل: فيه.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٥.

٣. خ ل: الحدّ.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.

فإن قيل: هذا وطءٌ مصادفٌ ملكًا، فكان شبهةً. قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأنّه متى ملكها، اعتقت في الحال، و لم يستقرّ حتّى يطأها بعد ذلك في الملك.^٢

ذهب أبو حنيفة إلى درء الحدّ عن رجلٍ استأجر امرأة ثمّ زنى بها

[صفحة ٤٤٥]: «مسألة ٢٦: إذا استأجر امرأةً للوطء فوطئها، لزّمه الحدّ، و به قال الشافعيّ. و قال أبو حنيفة: "لا حدّ عليه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و أيضًا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٣، و هذه ليست واحدةً منها.^٤

في من عقد النكاح على من تحرّم عليه

مجلد ٢، صفحة ٤٤٦:

«مسألة ٢٩: إذا عقد النكاح على ذاتٍ محرّمٍ له - كأُمّه و بنته و أخته و خالته و عمّته من نسبٍ أو رضاعٍ أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوّج بخامسةٍ أو امرأة لها زوج - و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بان باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطئ ذاتٍ محرّم، و الحدّ في وطئ الأجنبية. و به قال الشافعيّ، إلّا أنّه لا يفصل. و قال أبو حنيفة: "لا حدّ في شيءٍ من هذا!" حتّى قال: "لو استأجر امرأة ليزنى

١. خ ل: لأتّها إذا.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

٣. سورة المؤمنون (٢٣) آية ٦؛ سورة المعارج (٧٠) آية ٣٠.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٣.

بها فزني بها، لا حدّ عليه. فإن استأجرها للخدمة فوطئها، فعليه الحدّ.^١
 دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾،^٢ فسماه فاحشةً، فإذا ثبت
 أنّه فاحشة، فقد أمر الله تعالى بحبس من أتاها، فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ
 مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^٣ إلى قوله: ﴿أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.^٤ ثم بين النبي صلى الله عليه وآله
 و سلم فقال: ”خذوا عني: قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدٌ مائةٌ و تغريبٌ
 عام، و الثيب بالثيب جلدٌ مائة و الرجم.“ ثبت أنّ هذا حكم الفاحشة.
 و روى عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال: ”من
 وقع على ذات رجم، فاقتلوه.“ و هذا وقع عليها.

و روى البراء بن عازب، قال: ”بينما أنا أطوف على إبل لي تحفلت^٥ إذ أقبل ركبٌ
 أو فوارسٌ معهم لواءٌ يجعل الأعراب يطيفون^٦ بي؛ لمنزلي من النبي صلى الله عليه وآله
 آله و سلم إذ أتوا فُبَّةً^٧ فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه. فسألت عنه، فذكروا أنّه
 أعرس بامرأة أبيه.“ و ما فعل القوم هكذا^٨ إلا و كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله و سلم

١. في بداية المجتهد: «لا حدّ عليه.»

٢. خ ل: قوله تعالى.

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٢.

٤ و ٥. سورة النساء (٤) آية ١٥.

٦. خ ل: ضللت.

٧. خ ل: يطوفون.

٨. خ ل: إذا أتوا فُبَّةً.

٩. خ ل: هذا.

سَلَّمَ أَوْ بَعَلَّمَهُ، فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ.^٢

في حرمة شرب الفُقَّاع

مجلد ٢، صفحة ٤٩٠:

«مسألة ٦: الفُقَّاع حرامٌّ لا يجوز شربه بحالٍ.

و قال أحمد بن حنبل: "كان مالك يكرهه، و كرهه أن يباع في الأسواق." و قال أحمد: "حدَّثنا عبد الجبار بن محمد الخطائي، عن صَمْرَةَ، قال: العُبَيْرَا التي نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عنها هي الأُسْكِرْكة خمر الحبشة، و عبد الله الأشجعي يكرهه."

و روى أبو عبيد عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سُئِلَ عن العُبَيْرَا، فنهى عنها، فقال: "لا خير فيها." قال: "و قال زيد بن أسلم: الأُسْكِرْكة هي اسم يختص الفُقَّاع." و روى أصحابنا أن على شاربه الحد، كما يجب على شارب الخمر سواء، و أنه يجلد^٣ بعد التعزير. و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: "هو مباح."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الاحتياط تقتضي تجبته؛ لأنّه إذا تجنّب برئت ذمته بلا خلاف، و إذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلاف، و الأمر بالاحتياط^٤.

١. خ ل: و إقرارهم.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٨٦.

٣. خ ل: تابعه.

٤. خ ل: و الأحوط اجتنابه.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٤٨٩.

في حكم الختان في الرجال والنساء

مجلد ٢، صفحة ٤٩٢:

«مسألة ١١: روى أصحابنا أن الختان سنة في الرجال و مكرومة في النساء، إلا أنهم لا يميزون تركه في الرجال؛ فإثمهم قالوا: "إنه لو أسلم و هو شيخ، فعليه أن يختن." و قالوا أيضاً: "لا يتم الحج إلا به؛ لأنه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلا مختنًا، و هذا معنى الفرض على هذا التفصيل."

و قال أبو حنيفة: "سنة يآثم بتركها." هذا قول البغداديين من أصحابه. و قال أهل خراسان منهم: "هو مثل الوتر و الأضحية، و ليس بفرض." و قال الشافعي: "هو فرض على الرجال و النساء."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: "الختان سنة في الرجال، و مكرومة في النساء." و روى عنه عليه السلام أنه قال: "عشرة من الفطرة: خمس في الرأس، و خمس في الجسد"، فذكر الختان منها. و فيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنه من الفطرة، و معناه من السنة. و الثاني: أنه قرن بينه و بين ما هو سنة غير واجب و لا مفروض، ثبت أنه غير مفروض.

و استدلل على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^٢، فأمر باتِّباع ملته و التمسك بشريعته، و كان من شرعه الختان. قالوا: "ختن نفسه بالقدوم." و قالوا^٣: "القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه." و قيل: "إنه الفأس

١. خ ل: حجّه.

٢. سورة النحل (١٦) آيه ١٢٣.

٣. خ ل: قيل.

الَّذِي لَهُ رَأْسٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ فَأْسُ النَّجَارِ.“ وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِنِ.» وَهَذَا أَمْرٌ، فَيَقْتَضِي الْوَجُوبَ.»^١

حرمة ابتلاع السمك الصغار حيًا

مجلد ٢، صفحة ٥٢٥:

«مسألة ٣٤: ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحلّ. و به قال أبو حامد الإسفرايني من أصحاب الشافعيّ. و قال ابن القاص من أصحابه: «يحلّ ابتلاعه.»
دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، وإنّما أبيع لنا إذا كان ميتًا.»^٢

في نجاسة الكلب و الخنزير في الحياة

صفحة ٥٣٨: «مسألة ١: الكلب و الخنزير نجسان في حال الحياة. و به قال أبو حنيفة و الشافعيّ. و قال مالك: «هما طاهران في حال الحياة، و إنّما ينجسان بالموت أو القتل.»

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا طريقة الاحتياط تقتضيه.»^٣

في حرمة أكل اليربوع

مجلد ٢، صفحة ٥٣٨:

«مسألة ٤: اليربوع حرامٌ أكله. و قال الشافعيّ: «حلالٌ.»

١. الخلاف، ج ٥، ص ٤٩٤.

٢. همان، ج ٦، ص ٣٣.

٣. همان، ص ٧٣.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم و طريقة الاحتياط في حرمة لحم الضب^٢.^٣

في حرمة لحم الأرنب

صفحة ٥٣٩: «مسألة ٨: الأرنب محرّم. وقال الشافعيّ: "حلال".»

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم و طريقة الاحتياط.^٤

في حرمة لحم الضبّ

[صفحة ٥٣٩]: «مسألة ٩: الضبّ حرامٌ أكله. و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة: "مكروهٌ يأثم بأكله، إلاّ أنّه لا يسمّيه حراماً." و قال الشافعيّ:

"حلال".

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. و روى ثابت بن ذريعة، قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم في جيشٍ، فأصبنا ضبّاً، فشويت

منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم، فوضعت بين يديه. قال:

فأخذ عوداً، فعدّ به أضلاعه، ثمّ قال:

"إنّ أمةً من بني إسرائيل مُسَخَّت دوابّ في الأرض، و إنّى لا أدرى أىّ الدوابّ

هى، فلم يأكله. فلو كان حلالاً، ما امتنع منه.^٦»^٧

١. المصباح المنير: «اليربوع (يفعول): دويبةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه و أذناه أطول منها.»

٢. فرهنك ايجدى: «الضبّ: سوسمار.»

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٧٦.

٤. همان، ص ٧٨.

٥. خ ل: وديعة.

٦. خ ل: من أكله.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٧٨.

في حرمة لحم القرد

مجلد ٢، صفحة ٥٤٠:

«مسألة ١٢: القرد نجس حرامٌ أكله.

قال أبو حامد الإسفرايني: «قال أبو حنيفة: قال أبو العباس: القرد طاهرٌ.» و
حكى بعض أهل العلم عن الشافعي: أنه حلالٌ. قال أبو حامد: «و هذا غير معروفٍ
عنه ولا مذكورٍ.»

دليلنا: إجماع الفرقة على تحريمه، و أيضًا هو من المسوخ. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا

لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^١، و طريقة الاحتياط تقتضى تركه.^٢

فيما يجوز للمضطرّ من أكل الميتة

مجلد ٢، صفحة ٥٤٤:

«مسألة ٢٢: لا يجوز للمضطرّ إذا أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسدّ من الرّمق،

و لا يجلّ له الشّبّع. و به قال أبو حنيفة، و أحد قولي الشافعي اختاره لنفسه و اختاره
المزني. و له قولٌ آخر: «إنّ له أن يأكل الشّبّع.» و به قال مالك و الثوري.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضًا ما قلناه حلالٌ بلا خلافٍ، و بقي

الباقى على تحريمه بالآيات.^٣

١. خ ل: ابن حيوة.

٢. سوره البقرة (٢) آيه ٦٥.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٨٢.

٤. خ ل: إلى.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٩٣.

في الاضطرار إلى شرب الخمر

مجلد ٢، صفحة ٥٤٥:

«مسألة ٢٧: إذا اضطرَّ إلى شرب الخمر، للعطش أو الجوع أو التداوى، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً. وقد روى أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب، أن يشرب. فأما الأكل و التداوى فلا. و بهذا التفصيل قال أصحاب الشافعيّ. و قال الثوري و أبو حنيفة: "تحلّ للمضطرّ إلى الطّعام و إلى الشّراب، و تحلّ للتداوى بها."»

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك. و أيضاً تحريم الخمر معلومٌ ضرورةً، و إباحته^١ في موضعٍ يحتاج إلى دليلٍ، و ما قلناه مجمعٌ عليه، و ما قالوه ليس عليه دليلٌ.^٢

في أوصاف من يتولّى القضاء

مجلد ٢، صفحة ٥٨٨:

«مسألة ١: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلا من كان عارفاً^٣ بجميع ما وُلى، و لا يجوز أن يشدّ عنه شيءٌ من ذلك، و لا يجوز أن يقلّد غيره ثم يقضى به. و قال الشافعيّ: "ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، و لا يكون عامياً، و لا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وُليه." و قال في القديم مثل ما قلناه. و قال أبو حنيفة: "يجوز

١. خ ل: و إباحتها.

٢. الخلاف، ج ٦ ص ٩٧.

٣. خ ل: عالماً.

أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقةً، ويستفتى الفقهاء ويحكم به.“ و وافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتى.^١

حرمة تولّي المرأة القضاء

مجلّد ٢، صفحة ٥٩٠:

«مسألة ٦: لا يجوز أن تكون المرأة قاضيةً في شيء من الأحكام. و به قال الشافعيّ.

و قال أبوحنيفة: ”يجوز أن تكون قاضيةً في ما يجوز أن تكون شاهدةً فيه، و هو جميع الأحكام إلا الحدود و القصاص.“ و قال ابن جرير: ”يجوز أن تكون قاضيةً في كلّ ما يجوز^٢ أن يكون الرجل قاضياً فيه؛ لأنّها تُعدّ من أهل الاجتهاد.“^٣

في أن شارب التّبئذ فاسقٌ

مجلّد ٢، صفحة ٥٩٣:

«مسألة ١٤: شارب التّبئذ يفسق عندنا؛ و به قال مالك. و قال الشافعيّ: ”لا يفسق.“

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً التّبئذ و الخمر عندنا سواءً، و قد دلّلنا عليه فيما مضى؛ و من أحكام الخمر فسقٌ من شربه بلاخلافٍ، فكذلك حكم التّبئذ.^٤

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٧.

٢. خ ل: يصحّ.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٣.

٤. همان، ص ٢٢٠.

في أن اللاعب بالشطرنج فاسقٌ

مجلد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥١: اللعب بالشطرنج حرامٌ على أيِّ وجهٍ كان، و يفسق فاعله به، و لا تُقبل شهادته.

و قال مالك و أبو حنيفة: مكروهٌ، إلا أن أبا حنيفة قال: "هو يلحق بالحرام." و قالوا جميعاً: "تُرَدُّ شهادته." و قال الشافعي: "هو مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و لا تردُّ شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قماراً و ترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً و يتكرر ذلك منه و إن لم يتعمد ترك الصلاة حتى يذهب وقتها." و قال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير: "هو مباحٌ."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضاً روى الحسن البصري عن رجالٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، عن النبي عليه السلام أنه نهى عن اللعب بالشطرنج.

و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^٣ فشبهها بالأصنام المعبودة. و روى عنه أنه قال: "اللاعب بالشطرنج من أكذب خلق الله يقول: مات و ما مات؟" يعني قولهم: شاه مات.^٤

١. خ ل: أو.

٢. خ ل: يفعل تعمد.

٣. سورة الأنبياء (٢١) آية ٥٢.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٢.

في عدم قبول شهادة شارب التبيذ

مجلد ٢، صفحة ٦٢٥:

«مسألة ٥٢: من شرب نبيذاً حتى يسكر، لم تقبل شهادته، و كان فاسقاً بلا خلافٍ. و إن شرب منه قليلاً لا يسكر مثله، فعندنا لا تُقبل شهادته، و يُحدّ و يُحكم بنفسه. و به قال مالك.

و قال الشافعي: "أحدّه و لا أفسقه و لا أزدّ شهادته." و قال أبو حنيفة: "لا أحدّه و لا أفسقه و لا أزدّ شهادته إذا شرب مطبوخاً. فإن شرب نقيعاً، فهو حرامٌ، لكنّه لا يفسق بشربه."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لأنّنا قد دللنا في كتاب الأشربة على أنّ التبيذ حكمه حكم الخمر سواء، و من أحكام الخمر تفسيق شاربه و ردّ شهادته بلا خلافٍ.^٢

في أنّ اللاعب بالنرد فاسقٌ و تردّ شهادته

مجلد ٢، صفحة ٦٢٦:

«مسألة ٥٣: اللاعب بالنرد يفسق و تردّ شهادته. و به قال أبو حنيفة و مالك. و قال الشافعي - على ما نصّ عليه أبو إسحاق في الشرح -: "إنّه مكروهٌ، و ليس بمحظورٍ، و لا يفسق فاعله، و لا تردّ شهادته، و هو أشدّ كراهةً من الشطرنج." و قال قومٌ من أصحابه: "إنّه حرامٌ، تردّ شهادته اللاعب به."

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و روى أبو موسى الأشعري قال: سمعت النبي

١. خ ل: و إن.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^١: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.»
و روى سليمان بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرًا، فَكَأَنَّهُ^٢ غَمَّرَ^٣ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ.»^٤

في ردِّ شهادة فاعل الغناء

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٤: الغناء^٥ محرَّمٌ يفسُق فاعله و تُردُّ شهادته.
وقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: «هو مكروه.» و حُكِيَ عن مالك أَنَّهُ قَالَ:
«هو مباح.» و الأوَّل هو الأظهر؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: «هُوَ فِعْلُ الْفَسَاقِ
عِنْدَنَا.» و قال أبو يوسف: «قلت لأبي حنيفة في شهادة المغنَّى و المغنِّية و النَّائِحِ و
النَّائِحَةِ، فَقَالَ: لَا أَقْبِلُ شَهَادَتَهُمَا.»^٦ و قال سعيد^٧ بن إبراهيم الزُّهْرِيُّ: «هو مباحٌ غير
مكروه.» و به قال عبدُ اللهِ بن الحسن العنبري. قال أبو حامد: «و لا أعرف أحدًا من
المسلمين حرَّم ذلك، و لم أعرف^٩ مذهبنًا.»
دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضًا قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ

١. خ ل: قال.

٢. خ ل: فكأنَّما.

٣. خ ل: غمس.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٤.

٥. خ ل: الغنا.

٦. خ ل: شهادتهم.

٧. خ ل: سعد.

٨. خ ل: عبيد.

٩. خ ل: يعرف.

الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ^١، قال محمد بن الحسن (الحنفيّة): "قول الزور هو الغناء." و قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾^٢، و قال ابن مسعود: "هو الحديث الغناء." و قال ابن عباس: "هو الغناء و شرى المغنّيات."

و أيضًا ما رواه أبو أمّامة الباهلي: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم نهى عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و التّجارة فيهنّ، و أكل أثمانهنّ و ثمنهنّ حرامّ. و روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم قال: "إنّ الغناء يُنبِت النّفاقَ في القلب، كما يُنبِت الماءُ البقلَ."^٣

في أنّ الغناء محرّم

[صفحة ٦٢٦]: «مسألة ٥٥: الغناء محرّم: سواء كان صوت المغنّي أو بالقصّب أو بالأوتار مثل العيدان و الطنابير [و النايات] و المعازف و غير ذلك. و أمّا الضرب بالدّف في الأعراس و الختان فإنّه مكروه.» و قال الشافعيّ: "صوت المغنّي و القصّب مكروه، و ليس بمحظور، و ضرب الأوتار محرّم كلّّه، و ضرب الدّف في الختان و الأعراس مباح."^٤

١. سورة الحجّ (٢٢) آيه ٣٠.

٢. سورة لقمان (٣١) آيه ٦.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥.

٤. همان، ص ٣٠٧.

٥. جنگ ٢٥، ص ١٢٧ - ١٥٧.

٩. تذكرة الفقهاء

شيخنا العلامة و أستاذ الفقهاء الأكرمين،
جمال الدين أبو منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المُطهر الحلي،
تغمده الله بعميم فضله وإنعامه،
المولود في ليلة الجمعة في الثالث الأخير من ليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ.
و المتوفى في يوم السبت ٢١ المحرم سنة ٧٣٦ هـ. عن ٧٨ سنة مدّة عمره و حياته،
و دفن في حجرة قرب الصريح العلوي في ناحية رجليه المباركة من قبره المُطهر.
و لا يخفى أنّا نقلنا هذه المطالب من الطبع على الحجر المطبوع قديماً، و حيثما لم يُضبط فيه
عدد الصفحات، لم نأت بذكر عدد الصفحة و اكتفينا بعنوان المسألة فقط.

[عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً]

في مجلد ١:

«مسألة: و عدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً عند علمائنا: التكبير أربع مرّات،
وكلّ من الشهادتين و الدعاء إلى الصلاة و إلى الفلاح و إلى خير العمل و التكبير و
التّهليل مرّتان؛ لأنّ الصادق عليه السلام حكى الأذان، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. و قال الباقر عليه السلام: "الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً."

و خالف الجمهور في مواضع.

أ. قال مالك و أبو يوسف: "التكبير في أوله مرتان"، و وافقه الشافعي و أبو حنيفة و أحمد و الثوري؛ لأن عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام: "الله أكبر مرتين." وهو غلط؛ لما بينا من أن الأذان بوحى إلهي. و قد روى محمد بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبيه، عن جدّه، قال:

قلت: يا رسول الله! علّمني سنّة الأذان. فمسح مقدّم رأسه فقال: "تقول: الله أكبر" فذكر أربع مرّات.

ب. منع الجمهور من قول: "حتى على خير العمل"، و أطبقت الإمامية على استحبابه؛ لتواتر النّقل به عن الأئمة عليهم السلام، و الحجّة في قولهم.

ج. أطبقت الإمامية على استحباب التّهليل مرتين في آخر الأذان، و خالف فيه الجمهور كافّة، و اقتصروا على المرّة. و هو مدفوعٌ بأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلّم بلائاً أن يشفع الأذان و يُوتر الإقامة؛ لما رواه أنس. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لهما وصف الأذان: "لا إله إلا الله، لا إله إلا الله" و كذا في حديث الباقر عليه السلام لهما وصف الأذان جبرئيل لهما أسرى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلّم. «

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٤؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤١.

كيفية الأذان و حرمة التثويب

مجلد ١:

«مسألة: التثويب عندنا بدعة، و هو قول: "الصلاة خير من النوم" في شيء من الصلوات. و به قال الشافعي في الجديد؛ لأنَّ عبد الله بن زيد لم يحكه في أذانه، و أهل البيت عليهم السلام لما حكوا أذان الملك لم يذكروه. و قال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين و في الصبح خاصَّة. و به قال مالك و الأوزاعي و الثوري و أحمد و اسحاق و أبو ثور؛ لأنَّ أبامحذورة قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال بعد قوله: حيَّ على الفلاح. فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم." و هو معارض بإنكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب و قال: "إنَّ أبامحذورة لم يحكه."^١

كيفية التشهد في الصلوات

مجلد ١:

«مسألة: قد بينا أنَّ الواجب: الشهادتان و الصلاتان، و أقله: أشهد أن لا إله إلاَّ الله و أشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلِّ على محمد و آل محمد. و في وجوب وحدَه لا شريك له، عقيب الشهادة بالتوحيد، إشكالٌ ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و قد سلف، و من أصالة البراءة. و لو أسقط الواو في الثَّاني أو اكتفى به أو أضاف الال إلى الضمير، فالوجه

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٠٥؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٤٧.

٢. خ ل: المضمَر.

الإجزاء؛ للامتنال. أمّا لو حذف لفظة الشّهادة ثانيًا و الواو، فإنّه لا يُجزّئه قطعًا. و لا بدّ من الإتيان بصيغة الشّهادة، فلو قال: أعلم أو أخبر عن علم، لم يجز. و كذا لو قال: أشهد أنّ الله واحد. ولو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره ممّا يدلّ عليه - كغير و سوى - فالوجه عدم الإجزاء؛ لأنّه خلاف المنقول.^١

مجلّد ١:

«مسألة: و يستحبّ الزيادة في التّشهد بالأذكار المنقولة عن أهل البيت؛ لأنّهم أعرف بمواقع الشّرع و كفيّته، لأنّهم مهبط الوحي. قال الصادق عليه السّلام: إذا جلست في الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله. أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدي السّاعة، و أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ و أنّ محمّدًا نعم الرّسول. اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته في أمّته و ارفع درجته. ثمّ تحمّد الله مرّتين أو ثلاثًا ثمّ تقوم.

فإذا جلست في الرّابعة، قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله. أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدي السّاعة. أشهد أنّك نعم الرّبّ و أنّ محمّدًا نعم الرّسول. التّحيّات لله الصّلوات الطّاهرات الطّيبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله. ما طاب و زكى و طهر و خلص و صفى لله.^٢ أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرًا و نذيرًا بين يدي السّاعة. أشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ و أنّ محمّدًا نعم الرّسول، و أشهد أنّ السّاعة آتية

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٥.

٢. خ ل: فلله.

لا رَيْبَ فِيهَا، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آمِنُنْ عَلَى الْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ.^١
وَ قَدْ رَوَى زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.^٢

[عدم تحريم الصدقة المفروضة على زوجات النبي]

مجلد ١:

«مسألة: و لا تحرم^٢ على زوجات النبي عليه السلام عند علمائنا، و هو قول أكثر العلماء؛ للعموم و الأصل. و عن أحمد رواية بالتحريم؛ لأن عائشة رذت سفرة^٣ من الصدقة و قالت: "إنا آل محمد لا نحمل لنا الصدقة." و هو نادر لم يعمل به أكثر العلماء، فلا يخص به عموم القرآن.^٤

يجوز النظر إلى امرأة يريد نكاحها مكرراً حتى يرفع ما يجهل منها

المجلد الثاني:

«مسألة: لا نعلم خلافاً بين العلماء في أنه يجوز لمن أراد التزويج بامرأة أن ينظر

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ١٢٦؛ طبع جديد، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. أى: لا تحرم الصدقة المفروضة. (محقق)

٣. مصباح المنير: «السفرة: طعام يصنع للمسافر.»

٤. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ١، ص ٢٣٥؛ طبع جديد، ج ٥، ص ٢٧٣.

إلى وجهها و كفيها مكرراً له؛ لهما رواه العامّة أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله قال للمغيرة و قد خطب امرأة: "أنظر إليها." و في رواية: "إلى وجهها و كفيها؛ فإنّه أحرى أن يؤدّم ما بينكما." أى: يجعل بينهما المودة و الألفة. يُقال: أَدَمَ الله بينهما على وزن فَعَلَ.

و عن جابر أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل." قال: "فخطبت جاريةً، فكنت أنخبأ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها."

و من طريق الخاصّة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قلت له: "الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، فينظر إلى شعرها." قال: "نعم، إنّما يريد أن يشترّيها بأعلى الثّمن. و سُئِلَ عليّ عليه السّلام في الرجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: «لا بأس» قال: «إنّما هو مُستأمٌّ.»^١ - الحديث.

فإذا عرفت هذا فلا يُشترط إذنها؛ للعموم، بل يكفي في هذا النّظر إذن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فقد رخص فيه.

و قال مالك: "يُشترط في إباحته إذنها." و ليس بجيّد؛ للعموم، و لأنّه لو راجعها، لزيّنت نفسها، فيفوت المطلوب من النّظر.^٢

ذهب العلامة إلى جواز إتيان النّساء في أدبارهنّ؛ و فيه منعٌ واضحٌ^٣

مجلّد ٢:

«مسألة: ذهب علماؤنا إلى كراهة إتيان النّساء في أدبارهنّ، و أنّه ليس بمحرّم؛ و

١. استام الشيء: طلب بيعها. (محقّق)

٢. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٢.

٣. وقد باحثنا في هذه المسألة في ج ٢ من نور ملكوت القرآن، و بيّنا بأحسن بيانٍ عدم جواز إتيان النّساء في أدبارهنّ؛ فراجع.

هو للشافعي في القديم. و نقل محمد بن عبدالله بن الحكم عن الشافعي أنه قال: "ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلَّم في تحريمه و لا تحليله شيء، و القياس أنه حلالٌ." قال المُرزِي: "قال أصحابنا: حلالٌ، و بعضهم قال: حرامٌ." ثم قال: "و آخر ما قال الشافعي: و لا أرخص فيه، بل أنهى حميَّة." و به قال زيد بن مسلم و نافع.

اختلف أصحابنا مالك؛ فروى الطحاوي^١ عن أصبغ، عن القسم، عن مالك، أنه قال: "ما أدركت أحدًا أهتدى به في ديني يشكُّ في أنه حلالٌ." و يُقال: "إنه نصَّ عليه في كتاب السرِّ." و أهل العراق من أصحابه ينكرون ذلك. و عن ابن عمر روايتان؛ إحداهما أنه مباحٌ.

و حكى الطحاوي^٢ عن حجاج بن أرطاة، إباحة ذلك.

لنا قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^٣، و لم يفصل بين القبل و الدبر. و قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^٤، أراد به مكان الحيض، فدلَّ على إباحة ما عداه. و قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾^٥، فنهى عن إتيان الذكران و عاتبهم على ترك مثله من أزواجهم، فثبت أنه مباحٌ. و أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٦، و أيضًا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^٧

١. خ ل: الطنحاوي.

٢. خ ل: الطنحاوي.

٣. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٣.

٤. سورة البقرة (٢) آية ٢٢٢.

٥. سورة الشعراء (٢٦) آية ١٦٥ و ١٦٦.

٦. سورة المؤمنون (٢٣) آية ٥ و ٦.

٧. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^١، و تحليل الأعيان يستدعى إباحة كل المنافع المتعلقة بها في الوطء؛ لأن الآية مختصة به. و ما روى عن النبي أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: "في أيّ الحزبتين^٢ أو الحزبتين أو الخصفتين شئت." كل ذلك روى، والمعنى واحد. و كل ثوب مستدير خزنه.

عن نافع قال: "قال لي ابن عمر: أمسك على هذا المصحف، فقرأه عبد الله حتى بلغ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَزْبَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾، فقال: يا نافع! تدرى في من نزلت هذه الآية؟" قال: "قلت: لا. قال: في رجلٍ من الأنصار أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾. و اذكر في التفسير ما قبل هذه الآية التي أوردتها."

و من طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها. قال: "لا بأس إذا رضيت." قلت فأين قول الله عز وجل: ﴿فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^٣؟ قال: "هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله؛ إن الله تعالى يقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَزْبَكُمْ أَنِي شِعْتُمْ﴾^٤."

و في الصحيح عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرّضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، فهابك و استحيى منك أن يسألك. قال: "و ما هي؟! قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها. قال:

١. سورة النساء (٤) آيه ٢٤.

٢. ظ: الحزبتين. (محقق)

٣. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٢.

٤. سورة البقرة (٢) آيه ٢٢٣.

”نعم، ذلك له.“ قال: قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: ”لا، إنا لا نفعل ذلك.“
 وقال أكثر العامة: إنه محرّم. وهو القول الثاني للشافعي. ورواه العامة عن عليّ
 عليه السلام و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و أبي الدرداء و مجاهد و الحسن
 البصري و عكرمة و قتادة و أحمد و أصحاب الرأى و ابن المنذر؛ لما رواه أبوهريرة:
 أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: ”ملعون ملعون من أتى امرأته في دبرها.“ و
 عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: ”إن الله لا يستحيى من
 الحق: لا تأتوا النساء أديبارهن.“ و الجواب المنع من صحّة الروايات؛ فإنها لو كانت
 صحيحة، لم يذهب عن الشافعي و مالك ذلك، و لهما خالفاهما، و كذا الجماعة من
 الصحابة و التابعين الذين أباحوا ذلك.

إذا عرفت هذا فقد روى من طريق أصحابنا، التّحريم أيضًا؛ عن سدير قال:
 سمعت الباقر عليه السلام يقول: ”قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: محاش
 النساء على أمتي حرام.“ و هذه الرواية مرسلّة لا تُعارض ما تقدّم من الأدلّة القاطعة، مع
 احتمال حمل التّحريم على الكراهة؛ لقول الصادق عليه السلام و قد سُئل عن إتيان النساء
 في أعجازهنّ، فقال: ”ليس به بأس، و ما أحبّ أن تفعله.“ و لأنّ الأصل الإباحة.^١

حرمة الاستمناء

مجلد ٢:

«مسألة: يحرم الاستمناء باليد عند علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^٢ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٦.

٢. سورة المؤمنون (٢٣) آية ٥.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾، وهذا مما وراء ذلك، ولما رواه العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ملعون ستة" فذكر فيه ناكح يده. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت، ثم زوجه من بيت المال." و عن الباقر عليه السلام قال: "أتى عليّ عليه السلام برجلٍ عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده الدرّة حتى احمرت" و لا أعلم إلا قال: "و زوجه من بيت مال المسلمين." و إقامة هذا الحدّ عليه تقتضى تحريمه، و لأنّ في ذلك قطع النسل، فأشبهه اللواط.

و روى عن ابن عمرو أنّه قال: "ذلك فاعلٌ بنفسه." و قال ابن عباس: "نكاح الأمة خيرٌ منه، و هو جنس من الزنا."

و حكى ابن المنذر عن عمرو بن دينار أنّه رخص فيه. و به قال أحمد بن حنبل؛ لأنّه إخراج فضلة من البدن، فأشبهه الفصاد. و يخالف الفصاد بها ذكرناه. و ذكر القاضي ابن كح من الشافعية أنّ فيه توقفاً للشافعي في القديم، و المذهب عندهم التّحريم.^٢

البتت المخلوقة من الزنا يحرم على الزاني وطؤها، خلافاً للشافعيّ و مالك

[مجلد ٢]:

«مسألة: البتت المخلوقة من الزنا يحرم على الزاني وطؤها، و كذا على ابنه و أبيه و جدّه، و بالجملة حكمها في تحريم الوطء في حكم البنت عن عقيد صحيح عند علمائنا أجمع. و به قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾^٣ و حقيقة البنتت موجودة فيها. فإنّ

١. سورة المؤمنون (٢٣) آيه ٧.

٢. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٥٧٧.

٣. سورة النساء (٤) آيه ٢٣.

البنات هي المتكوّنة من منى الرجل، و نفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقةً، لأنّ المنفى في الشرع هو تعلق الأحكام الشرعية من الميراث و شبهه؛ ولأنّها متخلّقة من مائه في الظاهر، فلم يُجز له أن يتزوَّج بها، كما لو وطئها بشبهة.

و قال الشافعيّ: "لا تحرم بل يُكره." و به قال مالك؛ لأنّها منفية عنه قطعاً و يقيناً، فلا يثبت بينها تحريم الولادة كالأجنبيّة. و النفي قد قلنا إنّ يرجع إلى الأحكام الشرعيّة لا الحقيقة اللغويّة.

و اختلفت الشافعيّة في سبب الكراهة، فقال بعضهم: "سببها الخروج من اختلاف العلماء؛ فإنّ بعضهم حرّمها، و الورع يقتضي تجنّبها، فكُره له التزوّج بها." و قال آخرون: "السبب احتمال كونها مخلوقةً من مائه." فعلى هذا الثاني لو تيقن أنّها مخلوقةً من مائه، حرّم عليه نكاحها. و هو قول بعض الشافعيّة. و على الأوّل لا تحرم مع التيقن. لكنّ الأصحّ عندهم أنّها لا تحرم. و العجب أنّهم اتفقوا على أنّها إن ولدت ابناً حرّم عليه أن ينكحها، فما الفرق؟^١

الرضاع المحقّق للحرمة لا بدّ و أن يتحقّق في الحولين

مجلّد ٢:

«مسألة: يشترط في الصبّي المرتضع أن يكون له دون الحولين، و أن يكمل العدد بأسره في الحولين عند علمائنا أجمع. و هو قول أكثر أهل العلم، و هو قول عليّ عليه السّلام و ابن عبّاس و عمر و ابن عمر و ابن مسعود و أبو هريرة و أزواج النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم سوى عائشة، و إليه ذهب الشّعبى و ابن شبرمة و الأوزاعيّ و

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٣.

الشّافعيّ و إسحاق و أبويوسف و محمّد و أبوثور و أحمد و مالك في إحدى الرّوايات عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^١ جعل تمام الرّضاع في الحولين، و هو يدلّ على أنّ ما بعد الحولين بخلافه، و قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي غَامَيْنِ﴾^٢ و لما رواه العامّة عن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين." و قال أيضًا عليه السّلام: "لا رضاع بعد فصال." و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السّلام: "لا رضاع بعد فطام." قلت: جعلت فداك! و ما الفطام؟ قال: "الحولين الذين قال الله عزّوجلّ." و قال عليه السّلام: "الرّضاع قبل أن يُفطّم."

و الرّواية الثّانية عن مالك أنّه إذا زاد شهرًا على الحولين تعلّق به التّحريم، فجعل أكثر الرّضاع حولين و شهرًا واحدًا. وعنه رواية ثالثة أنّه إن زاد شهرين تعلّق به الحرمة أيضًا، فجعل أكثر الرّضاع حولين و شهرين. و عنه رواية رابعة أنّ الحرمة تثبت مادام محتاجًا إلى اللّبن. و قال أبوحنيفة: "يحرم الرّضاع في ثلاثين شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٣، و لم يُرد بالحمل حمل الأحياء، و لأنّه يكون سنتين، فعلم أنّه أراد الفصال خاصّة." و هو غلط؛ لأنّه حكمٌ بخلاف ما نطق به الكتاب العزيز، و قول الصّحابة، فقد روى عن عليّ عليه السّلام و ابن عبّاس أنّ المراد بالحمل حمل البطن، و به استدلّ على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، و دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي غَامَيْنِ﴾^٤ فلو حمل على ما قال أبوحنيفة، لكان مخالفًا لهذه الآية.

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٣٣.

٢. سورة لقمان (٣١) آية ١٤.

٣. سورة الأحقاف (٤٦) آية ١٥.

٤. سورة لقمان (٣١) آية ١٤.

و قال زُفَرٌ: "مُدَّة الرِّضَاعِ ثَلَاثَ سِنِينَ."

عائشة ذاهبةً إلى نشر الحرمه في الرجالِ الكبارِ اذا مَصَّوا ثُدَيِ امرأه خمس

رضعات تامات

و روى عن عائشة أنها قالت: "يجزّمه أبداً. فلو ارتضع الكبير الفانى، نَشَرَ الحرمه." و به قال عطا و الليث و داود؛ لما روى أن سهله بنت سهيل قالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، فكان يأوى معنا و مع أبي حذيفة، و يرى بى فضلًا، و قد أنزل الله. إنا كنا نرى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيهم؟! قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: "أرضعيه!"

فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها.

فبذلك كانت عائشة تأخذ تأمر بنات أخواتها و بنات إخوتها يرضعن من أخت^١ عائشة أن يراه و يدخل عليها و إن كان كبيرًا، خمس رضعات. و أبت ذلك أم سلمة و سائر أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. و قلن لعائشة: "والله ما ندرى لعلها رخصته من النبي صلى الله عليه و آله و سلم، دون الناس. و الآيات و الأخبار السابقة أولى بالاتباع." قالت عائشة:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل عليها و عندها رجلٌ، فتغيّر وجه النبي صلى الله عليه و آله و سلم. فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنه أخى من الرضاة. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: "أنظرن من إخوانكن؟! فإنما الرضاة من المجاعة."

١. خ ل: أحببت.

و قالت أمّ سلمة: قال رسول الله: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء و كان قبل الطّعام." و حديث سالم كان مخصوصاً بذلك؛ لأنّ سهلة كانت تَبَنَّتْ به، فلَمَّا نزل تحريم التّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قالت: "يا رسول الله! تعلم موضع سالم منّا." فجعل لها إرضاعه و يكن يوجد هذا المعنى لغيره.^٢

١. تذكرة الفقهاء، طبع قديم، ج ٢، ص ٦١٩.

٢. جنگ ٢٥، ص ١٥٧ - ١٦٧.

۱۰. نهج الحقّ و كشف الصدق

للعلاّمة الحسن بن يوسف المطهر الحليّ

از منشورات دارالهجرة قم، و با تعلیقة شیخ عین الله حسنی أرمویّ

[حکم عقد دختر برادر و دختر خواهر چنانچه عمه و خاله راضی باشند]

صفحة ۵۲۲: «۳. ذهب الإمامية إلى أنّ العمّة و الخالة إذا رضيتا بعقد بنت

الأخ أو بنت الأخت، صحّ. و خالف الفقهاء الأربعة فيه.^۱

و قد خالفوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^۲ و قوله تعالى:

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.^۳

قول شافعی به جواز نکاح دختر و مادر و خواهر و عمه و خاله انسان، در

صورتی که از زنا بوده باشند

[صفحة ۵۲۲]: «۴. ذهب الإمامية إلى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على

۱. بدایة المجتهد، ج ۲، ص ۲۴: الهدایة، ج ۱، ص ۱۳۹.

۲. سورة النساء (۴) آیه ۲۴.

۳. سورة النساء (۴) آیه ۳.

الأب والأخ والعمّ والخال، وكذا باقى المحرّمات المؤبّد بالنّسب. وقال الشّافعيّ: "يجوز ذلك كلّهُ، فيجوز أن ينكح الرّجل بنته من الزّنا وأُمّه وأُخته وعمّته وخالته، وكلّ من حرّم الله تعالى في كتابه، وكذا من يجمع له فيه سبب التحريم أو أسبابه كأُمّ هي أخت، أو بنت هي بنت، أو عمّة هي خالة."^٢

وهذا بعينه مذهب المجوس؛ نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.^٣ وهذه الصّفات الحقيقيّة، لا تتغيّر بتغيّر الشرايع والأديان. ومنع إلحاقهم بالأنساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعيّة لا يُخرجهم عن الصّفات الحقيقيّة، ولهذا يُضاف إليه، فيقال: ابنته أو أمّه أو أخته من الزّنا. وليس هذا التّقييد موجّباً للمجازيّة، كما في قولنا: أخته من النّسب؛ ليفصلها عن أخت الرّضاع. ولأنّ التّحريم شاملٌ لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقةً أو مجازاً؛ فإنّ الجدّة داخلّة تحت الأمّ مجازاً، وكذا بنت البنت، ولا خلاف في تحريمهما بهذه الآية.

[حكم نكاح متعه]

صفحة ٥٢٤: «٨». ذهبت الإماميّة إلى إباحة نكاح المتعة. وخالف الفقهاء الأربعة؛ وقد خالفوا القرآن والإجماع والسّنة النبويّة:

١. خ ل: أخت.

٢. كتاب الأم، شافعي، ج ٥، ص ٢٥؛ بدلية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩. ومن أشعار الزمخشري: تفسير كشاف، ج ٤، ص ٣١٠:

«فإن قلت شافعيّاً قالوا بأنّي أبيع نكاح البنت وهو النكاح المحرّم»
(نهج الحق)

٣. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^١ وهو حقيقة في المتعة. و أيضاً قرأ ابن عباس: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. و أما الإجماع فلا خلاف في إباحتها، و استمرت الإباحة مدة نبوة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و خلافة أبي بكر، و كثيراً من خلافة عمر. ثم صعد المنبر و قال: "أيها الناس، مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَا أَنهَىٰ عَنْهَا وَ أُعَاقِبُ عَلَيْهَا."

[لزوم اجتهاد قاضى]

صفحة ٥٦٢: «الفصل السابع عشر، في القضاء و توابعه، و فيه مسائل:

١. ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء العامي. و قال أبو حنيفة: "يجوز." و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^٣ و العامي إذا حكم بالتقليد، حكم بغير ما أنزل الله.

أبو حنيفة مى گوید: حکم قاضى نقض نمى شود، و قاضى جايز است زن بوده باشد

صفحة ٥٦٢: «٢. ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز أن يتولى المرأة القضاء. و قال أبو حنيفة: "يجوز." و قد خالف قوله صلى الله عليه و آله و سلم: "أخروهن من حيث

١. سورة النساء (٤) آية ٢٤.

٢. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤: الهداية، ج ٣، ص ٧٤.

٣. سورة المائدة (٥) آية ٤٤.

٤. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤: الهداية، ج ٣، ص ٧٨.

أخْرَهَنَّ اللهُ تَعَالَى. و من و لآها القضاء، قَدَّمَهَا و أَخَّرَ الرِّجَالَ. ^١ و لَأَنَّ سَمَاعَ صَوْتِهَا حَرَامٌ، و لَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْإِفْتِتَانُ، و هُوَ يَمْنَعُ الْقَضَاءَ.

و قال أبو حنيفة: "إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي، فَحَكَّمْ بِمَا يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ، لَمْ يُتَقَضْ حُكْمُهُ." ^٢ و قد خالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ^٣ و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: "مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ." و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: "رُدُّوا الْجَهْلَاتِ إِلَى السُّنَنِ" و هذه جهالة، مع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ نَاقِضٌ قَوْلِهِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: "لَوْ حَكَّمْتَ بِجَوَازِ بَيْعِ مَا تُرِكَ التَّسْمِيَةُ عَلَى ذَبْحِهِ عَامِدًا، نُقِضَ حُكْمُهُ؛ لَأَنَّهُ حَكَّمْتَ بِجَوَازِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ." ^٤

٣. ذهب الإمامية إلى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ. و قال الفقهاء الأربعة: "لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ"، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: "إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَتَّهَمُ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا، حَكَمَ؛ و إِنْ عَلِمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَا يَتَّهَمُ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا، لَمْ يَقْضِ." ^٥ و قد خالفوا بذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ^٦ و قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، ^٧ و لَأَنَّ الشَّهَادَةَ تُثْمِرُ الظَّنَّ، و الْعِلْمُ يَقِينِي، فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى. و أَيْضًا

١. و قد اعترف الفضل في المقام بدلالة الحديث على تنزيل رتبتهم عن رتبة الرجال، في جملة الأحوال، و منها منصب القضاء. (نهج الحق)

٢. الهداية، ج ٣، ص ٧٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨٤.

٣. سورة المائدة (٥) آية ٤٤.

٤. قال القاضي روزبهان: «و وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَهُ لَا يَقْبَلُ النُّقْضَ؛ وَ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.» أقول: هذا اعتراف من المتعصب العنيد. (نهج الحق)

٥. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

٦. سورة ص (٣٨) آية ٢٦.

٧. سورة المائدة (٥) آية ٤٢.

يلزم: إمّا فسق الحاكم، و^١ إيقاف الأحكام؛ لأنّ الرّجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بحضرة الحاكم، ثمّ جحد الطّلاق، كان القول قوله مع يمينه. فإنّ حكمه بغير علمه، و استحلف الزّوج، و سلّمها إليه، فسق؛ لأنّها عليه حرامٌ. و إن لم يحكم، وقف الحكم. و هكذا إذا اعتق أو غضب بحضرتّه، ثمّ جحد. و لأنّه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه: إن عمِل بها كان حكماً بالباطل، و إن عمِل بما يعلمه ثبت المطلوب.^٢

١. خ ل: أو.

٢. جنگ ٢٥، ص ١٧٦/٣ - ١٧٧/١.

١١. الفقه على المذاهب الخمسة

در بعضى آراء عامه

[مجلد ٢]: صفحة ٣٦٢:

«و يترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنه لو طلقها أو مات عنها الزوج، ولم تتزوج بعده، وأتت بولد، لحقه بعد سنتين عند أبي حنيفة، وبعد أربع عند الشافعى والمالكى والحنبلى، وبعد خمس عند ابن عوام، وبعد سبع عند الزهرى، و بعد عشرين عامًا عند أبي عبيد.»

صفحة ٣٦٣: «وتوسّع أبوحنيفة فى معنى الشُّبهة إلى أبعد الحدود، حيث قال: "إذا استأجر رجل امرأة لعملِ شيء فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، و فعل ذلك، فلا حدّ عليها؛ لأنّ ملك منفعتها شبهة."»

صفحة ٣٦٨: «وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقّق الزّنا بهذا المعنى و هذه الطّريق على أن لا توارث بين ولد الزّنا و من تولّد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعاً. ولكنهم وقعوا فى معضلة شرعية من جرائ فتواهم بحرمان ابن الزّنا من الإرث، و حاروا فى وجود المخرج، و صعّب عليهم التخلّص؛ و هى: إذا كان ولد

الزنا لا ينسب شرعاً إلى من تولد من مائه، فعليه ينبغي - والحالة هذه - أن لا يجرم على الرجل زواج بنته من الزنا، و لا يجرم على ابن الزنا أن يتزوج أخته و عمته مادام أجنبيًا عن خُلق من مائه. فابن الزنا إما ولد شرعي، فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد الشرعيين حتى الإرث و النفقة؛ وإما ليس بولد شرعي، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيين حتى الزواج بالبنت و الأخت. و التفكيك بين آثار الشيء الواحد الذي لا يتجزأ، تحكّم، و ترجيح بلا مرجح. لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد أن اتفقوا هناك، أي: على حرمانه من الإرث. فقال مالك و الشافعي: "يجوز للرجل نكاح بنته و أخته و بنت ابنة و بنت بنته و بنت أخيه و أخته من الزنا؛ لأنها أجنبية لا تنسب إليه شرعاً."^١

[صفحة ٣٦٩]: «و قال الإمامية و أبوحنيفة و ابن حنبل: "نلتزم بالتفصيل، فمنعه من الإرث، و نحرم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات محرم، بل يجرم عليها اللّمس و النّظر، فضلاً عن الزواج، فلا يجوز للأب أن ينظر أو يلمس ابنته من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه."^٢

و استدّلوا على تحريم المصاهرة بأنّ ولد الزنا ولد لغته و عرفاً، فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم على الآباء و الأبناء، و استدّلوا على عدم التوارث بأنّه ليس بولد شرعي؛ بصريح الآيات و الروايات.»

صفحة ٣٧١: «و ذكر الفقهاء في هذا الباب فروغاً كثيرةً: منها ما لا يقبله عقل و لا شرع، كالذي نقله صاحب كتاب المغنى، مجلّد ٧، صفحة ٤٣٩، عن أبي حنيفة: "لو

١. المغنى، ابن قدامة، طبعة الثالثة، ج ٦، ص ٥٧٨.

٢. المغنى (للسنة)، ج ٦، ص ٥٧٧؛ المسالك (للشيعية)، ج ١، باب الزواج، فصل المصاهرة.

تزوّج رجلٌ امرأةً في مجلس، ثمّ طلقها فيه قبل غيبته عنهم، أو تزوّجها و هو في المشرق و هي في المغرب، ثمّ أتت بولدٍ لستة أشهر من حين العقد، لحقه الولد.^١

و منها: لا نعلم مكانه من الصّحة في نظر الطّبّ، كالذي ذكره صاحب المعنى أيضاً في نفس المجلّد و الصفحة: "إن كان الزوج طفلاً، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته، لحقه ولدها"، و كالذي نقله صاحب المسالك (من الشيعة)، مجلد ٢، فصل أحكام الأولاد: "إذا تحقّق الدخول من الرجل و لم يُنزل، لحقه الولد."^١

١. جنك ٢٥، ص ١٧٨.

بخش سوّم: قواعد فقهیه، و مسائل أصولیه

۱. بررسی احادیث من بلغ
۲. بررسی حدیث رفع
۳. مطالب متنوع اصولی

۱. بررسی احادیث من بلغ

[رساله ای در تحلیل احادیث «من بلغ» و تسامح در ادله سنن]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

در کتاب وسائل الشیعة، جلد اول، صفحه ۱۳، از طبع امیر بهادر، کتاب الطهارة، ابواب مقدّمة العبادات، باب ۱۸: استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع رُوی له ثواب منهم عليهم السّلام، هشت روایت ذکر کرده است:

۱. «محمد بن علی بن بابویه فی کتاب ثواب الأعمال، صفحه ۱۲۷: عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ." - الحديث^۱.
۲. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، مجلد ۱، صفحه ۲۵: عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: "مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

۱. ثواب الأعمال، ص ۱۳۲، با قدری اختلاف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ.“

٣. [المحاسن]، مجلد ١، صفحة ٢٥: و عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ”مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَمْ يَقُلْهُ.“

٤. و عن علي بن محمد القاساني، عن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: ”قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا، فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.“

و رواه الصدوق في التوحيد: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين و أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، مثله.

٥. اصول كافي، مجلد ٢، صفحة ٨٧: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ”مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.“

و رواه ابن طاوس في كتاب الإقبال، صفحة ٦٢٧ نقلًا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق عليه السلام، مثله.

٦. اصول كافي، مجلد ٢، صفحة ٨٧: و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ”مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ

ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أُوتِيَهُ و إن لم يكن الحديث كما بَلَّغَهُ.^۱

۷. أحمد بن فهد في عدّة الدّاعی، صفحه ۳، قال: روى الصّدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمّة: «مَنْ بَلَّغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَّغَهُ وَ إِن لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا تُقَالُ إِلَيْهِ.»^۲

۸. علی بن موسی بن جعفر بن طاوس فی کتاب الإقبال، صفحه ۶۲۷: عن الصّادق علیه السّلام، قال: «مَنْ بَلَّغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَ إِن لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا بَلَّغَهُ.»^۳

أقول: از صفحه ۱۸۷ تا صفحه ۱۹۶ کتاب لؤلؤ و مرجان، در شرط پله اول و دوّم روضه خوانان، مطالب و فوائدی راجع به ادلّه تسامح در سنن و روایات «مَنْ بَلَّغَ» ذکر فرموده و بحث بلیغی کرده است.

و آیه الله خویی - مد ظلّه - استاد معظم ما نیز بحث مفصّلی نموده که حقیر در تقریرات خود که خطّی است در بحث تنبیهات اصالة البرائة، از صفحه ۳۲۲ تا صفحه ۳۳۸ مفصّلاً ذکر نموده ام.

و مرحوم آقا سیّد علی شاهرودی نیز که از شاگردان معظم له است در تقریرات خود که مطبوع است، از صفحه ۱۸۸ تا صفحه ۱۹۷ ذکر نموده است و این

۱. اعلم: أنّ علیّ أكبر الغفّاری المعلق للكافی ذکر فی معنی هذا الكلام عند تعلیقه ما لفظه: «یعنی: ما إذا كان العمل مسنوناً فی الكتاب و السنّة النبویّة من دون أن یقدّر له هذا الثواب العاجل أو الآجل، و إلا فلا أجر له أبداً - إن لم یکن علیه وزر - یقول النبی علیه السّلام: "لا قول إلا بعمل، و لا قول و لا عمل إلا بنیّة، و لا قول و لا عمل و لا نیّة إلا بإصابة السنّة."» - انتهى. (الكافی، ج ۱، ص ۷۰) أقول: و لا یخفی ما فیہ. (علامه طهرانی، قدس سرّه)

۲. عدّة الدّاعی، ص ۱۲، با قدری اختلاف.

۳. وسائل الشیعة، ج ۱، ص ۸۰ - ۸۲.

تقریرات به نام *دراسات* است.

و **أقول:** لا یخفی آنکه مرحوم شیخ حرّ عاملی در *وسائل الشیعة* غیر از این هشت روایت را که روایت نموده است، یک روایت دیگر از کتاب *عیون اخبار الرضا* روایت کرده است، پس مجموع روایات وارده در این باب نه روایت است و به تعداد آن، حضرت استاد ما آیه الله خویی تنصیص فرموده است در تقریرات دروسی که از ایشان نوشته ایم. لیکن ما چون آن را مناسب با مفاد احادیث من بَلَّغ ندیدیم در اینجا نیاوردیم، و آن این است:

و فی *عیون الأخبار*: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علی بن محمد بن قتیبة، عن حمدان بن سلیمان، قال: «سألت أبا الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، قال: "من یرد الله أن یمدیه بإیانه فی الدنیا إلى جنته و دار کرامته فی الآخرة، یشرح صدره للتسليم لله و الثقة به و السكون إلى ما وعده من ثوابه؛ حتی یطمئن إلیه." - الحدیث^۱.

و آقای خویی فرموده اند:

«و هذه الأحادیث و إن كان بعضها صحیحاً و بعضها موثقاً و بعضها ضعیفاً، ولكن بعد انجبار عمل المشهور بها لا مجال للإیراد فی سندها، و إنّما الكلام فی مدى دلالتها.»

و **أقول:** مرحوم شیخ بهایی در کتاب *ربیعین خود*، از صفحه ۲۸۳ تا صفحه ۲۸۹، تحت عنوان الحدیث الحادی و الثلاثون، بحث از معنا و دلالت احادیث نموده و اصل این روایت را با سند متصل خود از شیخ الجلیل عماد الاسلام محمد بن یعقوب الكلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه إبراهیم بن هاشم، عن محمد بن أبی عمیر، عن

۱. سوره الأنعام (۶) آیه ۱۲۵.

۲. *وسائل الشیعة*، ج ۱، ص ۸۰.

هشام بن سالم، از حضرت ابي عبدالله عليه السلام كه همان حديثي است كه ما در صفحه ٦٦٦ تحت عنوان روايت شماره پنجم آورديم نقل کرده است:

«من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه، كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه.»

و أقول: و في عده الداعي، صفحه ٣، بعد ذكر الرواية التي روى عنه صاحب

الوسائل عن الصدوق بطرقه الى الأئمة، و بعد الرواية التي روى أيضاً عن الصدوق

بإسناده إلى صفوان، و بعد الرواية التي روى عن محمد بن يعقوب بإسناده إلى

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «و من طريق العامة ما رواه

عبد الرحمن الحلواني مرفوعاً إلى جابر بن عبدالله الانصاري قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: "مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةً، فَأَخَذَ بِهَا و

عَمِلَ بِهَا فِيهَا، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ رَجَاءً ثَوَابَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.»

ثم قال ابن فهد: «فصار هذا المعنى مجمعاً عليه عند الفريقين.»^٢

[نظر علما در دلالت احاديث «من بلغ» بر تسامح در ادله سنن]

و أقول: و أما ابن طاوس - قدس سره - فإنه في صفحه ٦٢٧، من كتابه الإقبال، في

الباب الثامن، فيما يختص بشهر رجب و بركاته - بعد ما ذكر في الفصل الأول الرواية التي

رواها الصدوق في ثواب الأعمال عن صفوان، و بعد ما ذكر الرواية التي رواها الكليني

(ره) من كتاب الكافي بإسناده إلى هشام بن سالم و قال: «و وجدنا هذا الحديث في أصل

هشام بن سالم (ره) عن الصادق عليه السلام»، و بعد الرواية التي رواها أيضاً عن الكليني،

عن محمد بن يحيى بإسناده المتصل عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام - قال:

١. خ ل: فأخذها.

٢. عده الداعي، ص ١٣.

«أقول: هذا فضلٌ من الله جلّ جلاله و كرم. ما كان في الحساب أنّك تعمل عملاً لم يُنزله في الكتاب و لم يأمر الله جلّ جلاله رسوله أن يبلغه إليك، فتسلم أن يكون خطر ذلك العمل عليك، و تصير من سعادتك في دنياك و آخرتك. فاعلم: أنّ هذا له مدخلٌ في صفات الإسعاد و الإرفاد،^۱ فكيف لا يكون من صفات رحمته و جوده لذاته، و من لا نهاية لهباته، و من لا ينقصه الإحسان، و لا يزيد به الحرمان، و من كلّما وصل إلى أهل مملكته فهو زائدٌ في مملكته و تعظيم دولته. و قد رويت و رأيت أخباراً لابن الفرات الوزير و غيره أنّهم زور عليهم جماعة رفاعاً بالعطايا، فعلموا أنّها زور عليهم و أطلقوا ما وقع في التزوير. و هي من الأحاديث المشهورة عند الأعيان، فلا أُطيل بذكرها في هذا المكان، و قد جاءت شريعتنا المعظمة بنحو هذه المساعي المكرّمة. و ذاك أنّ حكم الشريعة المحمّديّة أنّه لو التقى صفّ المسلمين في الحرب بصفّ الكافرين، فتكلّم واحدٌ من أهل الاسلام كلمة اعتقدها كافر أنّه قد آمنه بذلك الكلام، لكان ذلك للكافر أمناً من القتل و درعاً له من دُروع السّلامة و الفضل. و قد تناصّر و رود الروايات: "ادرعوا الحدود بالشبهات." فكن فيما نوره عاملاً على اليقين بالظفر و معترفاً بحقّ محمد صلوات الله عليه سيّد البشر.» - انتهى كلامه، رُفع في اللجنة مقامه.

و أقول: و أمّا مرحوم نوری (ره) در مستدرک الوسائل در اینجا به این عنوان بابی را منعقد نموده است، پس معلوم می شود غیر از روایاتی را که شیخ حرّ (قدّه) در وسائل آورده است روایتی دیگر در این باب در کتبی که نوری از آن نقل می کند نیامده است.

و أقول: در کتاب جامع أحاديث الشيعة، تأليف آية الله بروجردی - رضوان الله عليه - در صفحه ۹۳، از کتاب طهارة، ابواب مقدّمة العبادات، جلد اوّل، طبع سنگی، مجموعاً هشت حدیث آورده است، بدین طریق که حدیث از طریق عامّه را که به

۱. لسان العرب: «الإرفاد: الإعطاء و الإعانة.»

جابر بن عبدالله انصاری منتهی شود از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم، و ما در اینجا از *عمدة الداعی* نقل کردیم، ایشان نیز از *عمدة الداعی*، تحت رقم حدیث ۸ نقل می‌کند، و حدیث چهارم را که *وسائل* از محمد بن علی قاسانی و از *توحید صدوق* نقل کرده است، شاید به جهت آنکه دلالتش برای ثواب‌های احتمالی کافی نباشد و در ردیف احادیث من بلغ قرار نگرفته است، حذف نموده‌اند، و نیز حدیث مروی از *عیون الاخبار* را که به حمدان بن سلیمان از حضرت رضا علیه السلام روایت می‌شود، شاید به همان جهت عدم دلالتش بر ما نحن فیه به همان وجهی که ما نیز حذف نمودیم، حذف نموده‌اند. و بنابراین از مجموع نه حدیثی را که در *وسائل* آورده و به علاوه حدیثی را که از طریق عامه، ابن فهد در *عمدة الداعی* آورده است که مجموعاً ۱۰ حدیث می‌شود، پس از حذف دو حدیث که دلالتش مورد خدشه است، الباقی هشت روایت است که تمام آنها را در *جامع الأحادیث* روایت کرده است.^۱

[نقد و بررسی علامه مجلسی پیرامون دلالت احادیث «من بلغ»]

و أقول: و أمّا المجلسی جدُّنا من طرف الأمّ - قدّس سرّه - فذكر في المجلد الأول من البحار، صفحة ۱۴۹، باب من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ فأتى به، ثمّ روى الرواية الواردة في كتاب *ثواب الأعمال*، عن صفوان، و الروایتین الواردتین في كتاب *المحاسن*، عن محمد بن مروان و عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام. ثمّ قال: «بيانٌ: هذا الخبر من المشهورات، رواه الخاصّة و العامّة بأسانید، و رواه ثقة الإسلام في *الكافي* عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثل ما مرّ، و روى أيضًا عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفرانی، عن محمد بن مروان، قال:

۱. *جامع أحادیث الشیعه*، ج ۱، ص ۳۴۰.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "من بلغه ثواب من الله على عملٍ، فعَمِلَ ذلك العمل، التماس ذلك الثواب، أُوتِيَته وإن لم يكن الحديث كما بلغه."

وقال السيد بن طاوس (ره) بعد إيراد رواية هشام بن سالم من الكافي بالسند المذكور: "و وجدنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم - رحمه الله - عن الصادق عليه السلام."

أقول: ولورود هذه الأخبار ترى الأصحاب كثيراً ما يستدلون بالأخبار الضعيفة والمجهولة عن السنن والآداب وإثبات الكراهة والاستحباب. وأورد عليه بوجوه:
الأول: أن الاستحباب أيضاً حكم شرعي كالوجوب، فلا وجه للفرق بينهما والاكْتفاء فيه بالضعاف.

والجواب: أن الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف، بل بالأخبار الكثيرة التي بعضها صحيحٌ.
والثاني: أن تلك الروايات لا تشمل العمل الوارد في خبرٍ ضعيفٍ من غير ذكر ثوابٍ فيه.

والجواب: أن الأمر بشيءٍ من العبادات يستلزم ترتب الثواب على فعله، والخبر يدل على ترتب الثواب التزاماً، وهذا يكفي في شمول تلك الأخبار له. وفيه نظرٌ.
والثالث: أن الثواب كما يكون للمستحب لذلك يكون للواجب، فلم خصصوا الحكم بالمستحب؟

والجواب: أن غرضهم أن بتلك الروايات لا تثبت إلا ترتب الثواب على فعلٍ ورد فيه خبرٌ يدل على ترتب الثواب عليه، لا أنه يعاقب على تركه وإن صرح في الخبر بذلك؛ لقصوره من إثبات ذلك الحكم، وتلك الروايات لا تدل عليه، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الروايات ليس إلا الحكم الاستحبابي.

و الرابع: أن بين تلك الروايات و بين ما يدلّ على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^١ عموماً من وجه، فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالأوّل، بل العكس أولى؛ لقطعيّة سنده، و تأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذّمة منه.

و يمكن أن يجاب: بأنّ الآية تدلّ على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس عملاً بلا تثبّت، فلم تتخصّص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضّعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة.

ثمّ اعلم: أنّ بعض الأصحاب يرجعون في المندوبات إلى أخبار المخالفين و رواياتهم، و يذكرونها في كتبهم، و هو لا يخلو من إشكال؛ لورود النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم و العمل بأخبارهم، لا سيّما اذا كان ما ورد في أخبارهم هيئةً مخترعةً و عبادةً مبتدعةً لم يُعهد مثلها في الأخبار المعتمدة. و الله تعالى يعلم.^٢
- انتهى كلامه قدّس ترتيبه.

و قال - قدّس الله سرّه - في *مرآة العقول*، مجلد ٢، صفحة ١٠٦ إلى صفحة ١٠٨،
من الطبع على الحجر، بعد الروايتين المرويّتين عن الكافي:

«الأوّل (أى: رواية هشام بن سالم) حسنٌ كالصّحيح. الثّاني (أى: رواية محمّد بن مروان) ضعيفٌ على المشهور، و يدلّ على صحّة العمل بنية الثّواب و أنّها لا تُنافي الإخلاص كما عرفت.»

ثمّ قال: «فائدة جليّة: اعلم، أنّ اصحابنا - رضوان الله عليهم - كثيراً ما

١. سورة الحجرات (٤٩) آية ٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٦.

يستدلون بالأخبار الضعيفة والمجهولة على السنن والآداب، ويحكمون بها بالكرهه والاستحباب.»

ثم أورد الاشكال الأول الوارد في البحار فأجاب عنه.

ثم قال: «فإن قيل: الروايات أيضًا ليست صحيحة على مصطلح القوم.

قلت: الخبر الأول وإن كان حسنًا، لكن حسن إبراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحيح، مع أنه مؤيد بالخبر الثاني، وبما رواه الصدوق في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله، كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.»

و بما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء في الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.»

مع أنه روى البرقي بسند صحيح أيضًا - وإن غفل عنه الأكثر وقالوا: «لم يرد فيه خبر صحيح» - حيث روى عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.» وقد روته العامة أيضًا بأسانيد عن النبي، فلا يبعد عنه من المتواترات. فمهما عملنا بخبر ضعيف لم نعمل بهذا الخبر، بل بهذه الأخبار المستفيضة الدالة على جواز العمل به وترتب الثواب عليه. ومع ذلك فقد يחדش بوجوه.»

ثم ذكر وجوهًا خمسة أولها و ثانيها هما الوجه الثاني و الثالث من الإشكال

الوارد في البحار و قال:

«الثالث: أن بين تلك الروايات و بين ما يدل على عدم جواز العمل بخبر الفاسق كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^١، عموماً من وجه، فلا وجه لتخصيص الثاني بالأول، بل العكس أولى؛ لقطعياً طريقه، و تأيده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف و براءة الذمة منه.

و يمكن أن يُجاب: بأن الآية إنما تدل على عدم العمل بخبر الفاسق بدون التثبت و التبين، و العمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات ليس عملاً بلا تثبت، فلم تخصص الآية بالأخبار، بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة.

الرابع: أن هذه المسألة - أي ثبوت الاستحباب بالأدلة الضعيفة - إنما هو من مسائل الأصول على المشهور، و جواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد مشكّل.

و الجواب: أن مثل هذا الخبر المشتهر بين الفريقين الوارد بأسانيد كثيرة مما يُورث القطع بمضمونه، مع أن وجوب تحقق العلم القطعي في جميع مسائل الأصول مما يمكن المناقشة فيه.

الخامس: أن عموم العمل الذي ورد في الخبر ترتب الثواب عليه، غير معلوم؛ فإنه فيما سبق من الأخبار نكرة في سياق الإثبات، و هي غير مفيدة للعموم. فحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد فيها أن من سمع ثواباً من الله على عملٍ ثابتٍ بدليل شرعي قطعي أو ظنيّ جائز العمل به، ثم عمل بذلك العمل، أُعطى ذلك الأجر؛ فلا يدل على إثبات أصل العمل بالأخبار الغير المعتمدة.

١. سورة الحجرات (٤٩) آية ٦.

و الجواب: أن العمل وإن كان نكرة في إثبات، وهو لا يفيد العموم، إلا أنه لما كان مقنن القوانين و من صدر عنه الحكم حكيمًا^١ لا يليق به أن يصدر عنه حكم مجمل لا يمكن العمل به و لا يفيد المخاطب فائدة تامة، فلا بد من حمل النكرة على العموم، مثلها في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^٢، و قولهم: ثمرة خير من جرادة. أو يُقال: إن العموم المستفاد من لفظة «من» كاف لإفادة عموم العمل أيضًا؛ فإنه يصدق على من بلغه ثواب من الله على عمل غير ثابت بدليل شرعي خارج أنه ممن بلغه الحديث؛ فإن اسم الموصول وغيره من أدوات العموم، كما يقتضى عموم الأفراد يقتضى عموم جميع ما يتعلّق به و يتمّ به الصلّة أو الاسم الذى دخل عليه أداة العموم. ففى ما نحن فيه نقول: اسم الموصول دخل على من بلغه ثواب من الله على عمل، فكلّ شىء يصدق عليه أنه بلغه ثواب ما على عمل ما يتناوله اسم الموصول، مع قطع النظر عن عمومه، تناوّلًا كتناول المطلق لأفراده، و معنى العموم شموله بحسب الحكم لكلّ ما تناوله تناوّلًا إطلاقيًا.

فلو فرضنا أن بلوغًا ما أو ثوابًا ما أو عملاً ما خارج عن تعلّق هذا الحكم، لم يكن العامّ المفروض عامًّا لجميع من بلغه ثواب على عمل، و هو يُجَلّ بالعموم. و من أقوى الشواهد على ذلك: أن علمائنا و علماء العامّة اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^٣ عامٌّ يشمل أولات الحمل و غيرها فى قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٤، و اختلفوا فى ترجيح

١. لا يخفى: أن إجراء مقدمات الحكمة للأخذ بالإطلاق الذى جرى عليه المتأخرون من الأصوليين

مأخوذ من هذا الكلام المتين؛ فافهم. (علامه طهرانى، قدس سره)

٢. سوره التّكوير (٨١) آيه ١٤.

٣. سوره البقرة (٢) آيه ٢٣٤.

٤. سوره الطّلاق (٦٥) آيه ٤.

تخصیص أیها بالآخر؛ لما بینهما من العموم من وجه. وقصة أمير المؤمنین علیه السلام فی ذلك مع ابن مسعود مشهورة.

و لولا ما ذكرنا أمکن أن یقال: إن أزواجاً جمع منكر، فلا عموم له، و ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ جمع مضاف فيعم، فلا تعارض. و بهذا یظهر فساد ما فی شرح المختصر فی بحث دلالة الأمر على الوجوب؛ حيث استدلل علیها بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ﴾ - الآية، ثم اعترض بأن الاستدلال موقوف على عموم الأمر، و هو مطلق.

و أجاب: بأن الأمر مصدر مضاف فيعم. و على ما ذكرنا تناول الأمر بإطلاقه لجميع الأوامر كاف؛ إذ يكون المعنى حينئذ الأمر بحذر كل من يخالف أمراً ما من الأوامر، فیدل على أن كل من يخالف أى أمر من الأوامر یتحقق فی حقه مقتضى الحذر، و ما هو إلا استحقاق العقاب.

و الشواهد على ما ذكرناه كثيرة تظهر على المتتبع.

ثم إنه - قدس الله سره - شرع فی البحث عن دلالة الخبر و مد نطاق شموله فقال: «ثم اعلم: أنه یشكل ترتب الأحكام الأخر على هذا الفعل سوى ترتب الثواب علیه، كما إذا ورد خبر ضعيف يدل على ترتب الثواب على غسل. فعلى القول بحصول الاستباحة من الأغسال المندوبة یشكل حصول الاستباحة من هذا الغسل، إلا أن یقال: لما ثبت بهذه الأخبار شرعية هذا الغسل، یترتب علیه جميع الأحكام، و لافرق بین هذا الغسل و غيره من الأغسال المندوبة، و كل دليل يدل على حصول الاستباحة من الأغسال الأخر يدل على هذا أيضاً.»

ثم نقل (قدّه) كلاماً من الشيخ البهائي لمعنى سماع الثواب، و كلاماً من المحقق

الدّوانی فی الردّ علی کلام النّووی الذّاهب إلی ثبوت الاستحباب بالحديث الضّعيف لاسیما فی الأذکار، ثمّ النّقض و الإبرام مفصّلاً فی کلام الدّوانی، ثمّ اعتراض الشّیخ البهائی علی الدّوانی، ثمّ نقل عن بعض الفضلاء التّفصی عن أصل الإشکال بوجه و عن بعض آخر بوجه آخر، و ردّ کلا التّفصیین بوجود الخلل فیهما.

و الحاصل: أنّه ذهب إلی لزوم العمل بأخبار من بلغ؛ إمّا بثبوت نفس الاستحباب أو الکراهة شرعاً، و إمّا رجاءً لتحصیل الثّواب و إن لم یثبت بهما الاستحباب أو الکراهة.^۱ إعلم: أنّ الشّیخ محمود أبوریة، العالم المصری، بحث فی کتابه الأضواء علی السّنة المحمّدیة، طبع الثّانی، صفحه ۱۱۱ و صفحه ۱۱۲، بحثاً تحت عنوان تساهلهم فیما یروی فی الفضایل و غیر ذلك، و ذکر الذّین جوزّوا التّسامح من العامّة و الذّین لم یجوزّوا، و حکم بعدم الجواز تبعاً للسّید رشید رضا علی مذهبهم، فراجع و تأمل، و ایضاً فی صفحه ۱۲۴ تحت عنوان عاشرها.

و ایضاً فی صفحه ۲۸۲ و صفحه ۲۸۳ قال: «و قال ابن مفلح فی الأداب الشرعیة: ”و عن الإمام أحمد ما یدلّ علی أنّه لا یعمل بالحديث الضعیف فی الفضایل و المستحبات.“» - إلی آخر ما أفاده.^{۲ و ۳}

۱. مرآة العقول، ج ۸، ص ۱۱۲ - ۱۱۸.

۲. جنک، ج ۷، ص ۲۴۲ - ۲۵۴.

۳. جهت اطلاع بیشتر پیرامون عدم دلالت احادیث ”من بلغ“ بر تسامح در ادلّه سنن و ردّ و ایرادات حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه - بر این قاعده رجوع شود به امام شناسی، ج ۱۵، ص ۷۲؛ ج ۶، ص ۲۱۵؛ ولایت فقیه در حکومت اسلام، ج ۳، ص ۲۹؛ نوروز در جاهلیت و اسلام، ص ۲۰۲.

٢. بررسی حدیث رفع

١. در کتاب *خصال*، در باب التسعة، صفحة ٤١٧، من الطبع بالحروف، قال:
«حدّثنا محمّد بن أحمد بن یحیی العطّار - رضی الله عنه - قال: حدّثنا سعد بن
عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن حمّاد بن عیسی، عن حرّیز بن عبدالله، عن أبی عبدالله
علیه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله علیه وآله:
”رُفِعَ عن أُمَّتِي تسعة؛ الخطأُ والنسیانُ و ما أكرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما
لا یطیقون و ما اضطرّوا إلیه و الحسدُ و الطیرةُ و التفكّرُ فی الوسوسة فی الخلق ما
لم ینطق بشفّة.“^١

٢. و در جلد دوّم از *اصول کافی*، صفحة ٤٦٢ و صفحة ٤٦٣، فی باب ما رفع
عن الأُمَّة آورده است:

«الحسین بن محمّد، عن معلی بن محمّد، عن أبی داود المسترقّ، قال: حدّثنی
عمرو بن مروان، قال: سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول: قال رسول الله صلّى الله
علیه وآله:

”رُفِعَ عن أُمَّتِي أربعُ خصالٍ؛ خطأها و نسیانها و ما أكرهوا علیه و ما لم یطیقوا.

١. *الخصال*، ج ٢، ص ٤١٧.

و ذلك قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^١ و قوله: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^٢.

٣. الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

”وُضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ: الْخِطَاءُ وَالنِّسْيَانُ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْوَسُوسَةَ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدَ مَا لَمْ يَظْهَرِ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ.“

٤. و در كتاب وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، جلد ١، صفحه ٥١٦، از طبع امير بهادر، در باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو عجزاً عنه أو خوفاً أو إكراهاً عدا ما استثنى بالنص، آورده است:

«محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

”وُضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ: السُّهُوُّ وَالْخِطَاءُ وَالنِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ [و مَا لَا يَعْلَمُونَ] وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسُوسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَقَةٍ.“

٥. و رواه في الخصال، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله،^٣ إلا أنه ترك ذكر الخطاء وزاد: ”و ما اضطروا إليه“ بعد قوله: ”و الطيرة.“

١. سورة البقرة (٢) آية ٢٨٦.

٢. سورة النحل (١٦) آية ١٠٦.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٤١٧.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس و في القضاء.^۱ - انتهى.

۶. و در تحف العقول، صفحه ۵۰، از رسول خدا صلّى الله عليه و آله آورده است كه: «قال: رسول الله صلّى الله عليه و آله:

”رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [تَسْعٌ]؛ الْخَطَاءُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يَطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفِيفَةٍ وَ لَا لِسَانٍ.“^۲

۷. در وسائل الشیعة، طبع حروفی، جلد ۴ (جلد ۲ از صلاة)، أبواب القيام، صفحه ۶۹۰، حدیث شماره ۷۱۲ آورده است: «و بالإسناد عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، فَيَتَتَرَعُ الْمَاءَ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ إِلَّا إِيَّاهُ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ. فَقَالَ: ”لَا بِأَسْ بِذَلِكَ. وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.“^۳

۸. «و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض: هل تُمسكُ له المرأة شيئاً، فيسجدَ عليه. فقال: ”لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرُها، و ليس شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.“^۴

۱. وسائل الشیعة، ج ۸، ص ۲۴۸.

۲. جنگ ۷، ص ۲۲۲؛ جنگ ۵، ص ۲۱۷ - ۲۱۹.

۳. وسائل الشیعة، ج ۵، ص ۴۸۲.

۴. همان، ص ۴۸۳.

۵. جنگ ۵، ص ۲۱۸.

۳. مطالب متنوع اصولی

[جاودانگی و حجیت آیات و احادیث ائمه علیهم السلام در همه عصرها]

فی بیان شمول الخطابات الشفاهیة للمعدومین:

فی الکافی عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث، قال:

«لو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات ذلك الرجل، ماتت الآية، مات

الكتاب و السنة. لكنه حتى يجري في من بقي، كما جرى في من مضى.»^۱

و روى فی الکافی عن ضریس، عن ابی عبدالله علیه السلام [فی قول الله عزوجل:

«وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»]، قال: «إن الآية تنزل في الرجل، ثم

تكون في أتباعه.» - الحدیث ۳۰۲.

راجع به خبر واحد مخالف مشهور

در جلد ۱ از وسائل الشیعة، [طبع] امیر بهادر، صفحه ۵۱۶، در باب عدم

۱. الکافی، ج ۱، باب أن الأئمة علیهم السلام هم الهداة، ص ۱۹۲، حدیث ۳، با قدری اختلاف؛

بحار الأنوار، ج ۲، ص ۲۷۹.

۲. الکافی، ج ۲، ص ۳۹۷، باب الشرك.

۳. جنگ ۳، ص ۷۴.

وجوب إعادة الصلاة بالسَّهْوِ و الشَّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ و عدم استحبابها، از محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أعاد الصلاة فقيه قط: يحتال لها و يدبرها؛ حتى لا يعيدها.» و رواه الصدوق مرسلًا نحوه.^١

محمد بن إدريس في آخر سرائر، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها. فقال: "هل يشك في الزكاة، فيعطيها مرتين؟!!"»^٢

مرحوم شيخ انصاری (ره) در انتهای بحث از حجیت ظواهر مطلقاً نسبت به مَنْ قُصِدَ افهامه و من لم يُقْصَد، فرموده‌اند که حجیت ظواهر اختصاص به موارد افاده ظنّ به مراد یا عدم ظنّ غیر معتبر بر خلاف مراد ندارد، تا آنکه می‌فرماید:

«و ما ربما يظهر من العلماء من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحه مع اعترافهم بعدم حجية الشهرة، فليس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور؛ بناءً على أن ما دلّ من الدليل على حجية الخبر الواحد من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور. و لذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب و السنة المتواترة الصدور إذا عارضها الشهرة. فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومته أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومته إذا كانت

١. وسائل الشیعه، ج ٨، ص ٢٤٧.

٢. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ج ٣، ص ٦١٣.

الشهرة على التخصيص.» (مبحث حجیة الظن، صفحة ۷۳، طبع طهران)^۱

[تواتر لفظی]

از شهید ثانی نقل شده که:

«متواتر لفظی محقق نشده است مگر در این حدیث که از رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم مروی است: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.»^۲ ولکن در نهایت فرموده است:

«متواتر لفظی در اخبار امامیه قلیل الوجود نیست؛ و از متواتر لفظی است حدیث غدیر: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلَى مَوْلَاهُ.» و هم حدیث منزلت.^۳ و از مرحوم سید جزائری در *انوار نعمانیة* منقول است که ادعای تواتر لفظی فرموده، در حدیث: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.»^۴

راجع به بعضی از مواردی که به حسب ظاهر سنت، مخالف ظاهر کتاب است

در آیه ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ از سوره النساء وارد است:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

۱. *فرائد الأصول*، ج ۱، ص ۱۶۹.

۲. *جنگ ۷*، ص ۲۲۰.

۳. *الدراية في علم مصطلح الحديث*، طبع نجف، ص ۱۵.

۴. *نهاية الدراية*، ص ۱۰۵.

۵. *الأنوار النعمانية*، ج ۲، ص ۳۳.

۶. *جنگ ۳*، ص ۷۴.

وَأَمَّهتُ نِسَابِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْتِنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

در این آیات، محرّمات نکاح که مجموعاً چهارده طائفه هستند بیان شده است: سبعة من قبل النسب، و هُنَّ الأُمَّهات و البنات و الأخوات و العمّات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت؛ و سبعة من قبل السبب الأعم من المصاهرة. و الرضاع، من الرضاع طائفتان، و هما الأم الرضاعية و الأخت الرضاعية. و من المصاهرة خمس طوائف، و هُنَّ منكوحات الأب و أمّهات النساء و الربائب اللاتي في الحجور من النساء المدخول بهنّ و حلائل الأبناء و الجمع بين الأختين. فهذه أربعة عشر امرأة، كما نصّ عليه الشيخ في المبسوط في باب من يحرم نكاحها. و لا يمكن التزويج بهنّ أبداً، إلا مع أخت الزوج بعد موت الزوج أو طلاقها، فيسمّين بالمحرّمات الأبدية. و غير هذه الطوائف حرّمت المحصنات من النساء إلا أملاك اليمين. و الظاهر أنّ المراد منهنّ العفائف من النساء؛ بقريئة الآية التالية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - الآية،^١ خلافاً للعلامة الطباطبائي - مدّ ظلّه - حيث ذهب إلى أنّ المراد من المحصنات من النساء، ذوات الأزواج.^٢

١. سورة النساء (٤) آیه ٢٥.

٢. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٨٦.

و الحاصل: أن هذه الآيات صريحة في بيان المحرمات النكاحية و بيان عددهنّ بلا قبول تخصيصٍ أو تقييدٍ.

قال الأستاذ و سيدنا المعظم آية الله طباطبائي - مدّ ظلّه - عند تفسيره هذه الآيات في صفحة ٢٨٠، من المجلّد الرابع من تفسير الميزان، ما هذا نصّه:

«و بالجملة، جملة الآيات متضمّنة لبيان كلّ محرّم نكاحيّ من غير تخصيصٍ أو تقييدٍ؛ و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرمات: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ - الآية. ^١ و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآية على حرمة بنت الابن أو البنت و أمّ الأب أو الأمّ، و كذا على حرمة زوجة الجدّ، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ - الآية. ^٢

و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التشريع، على ما سيحىء بيانه. ^٣ - انتهى.

أقول: لا إشكال في أنّ المحرمات الرضاعية لا تنحصر في الأمّهات و الأخوات كما في الآية، بل تشمل الطوائف السبعة من الرضاع اللاتي يحاذين الطوائف السبعة من النسب؛ لقوله: «النكاح لحمة كلحمة النسب.» قال في المبسوط بعد ما نقلنا عنه حرمة الطوائف الأربعة عشر:

«ثمّ إنّه لمكان قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" و في رواية أخرى: "ما يحرم من الولادة"، فإذا ثبت هذا، فإنّها يحرم من

١. سورة النساء (٤) آية ٢٥.

٢. سورة النساء (٤) آية ٢٣.

٣. الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٦٣.

الرّضاع من الأعیان السّبع الّتی مضت حرفاً بحرف^۱ - انتهى.

أقول: فعلى هذا يقع التعارض بين ظاهر الكتاب بل نصّه - على ما أفاد الطباطبائی - و بين السنّة الدالّة على حرمة العمّة و الخالة و البنت و بنت الأخ و بنت الأخت الرّضاعیّات. فلا بدّ إذن إمّا من الالتزام بتخصیص الكتاب و تقييده مع نصوصیته، فهو مشكّل جدّاً؛ و إمّا من الالتزام بطرح السنّة و الدّهاب إلى انحصار المحرّمات الرّضاعیّة بالأُمّ و الأخت، و هو أشكل، بل محالّ بعد ثبوت معاملة النّبی صلّى الله علیه و آله و سلّم مع الطوائف الخمسة الأخرى من الرّضاع معاملة المحرّمات الأبدیّة.^۳

[بحثی پیرامون اجماع]

فی أوثق الوسائل - عند قول الشّیخ: «الذّین هم الأصل فی الإجماع» - قال:

«لأنّهم السّابقون فیهِ علی الشّیعة» إلى أن قال: «و قال المولّى الفاضل [البارع]

الأغا محمد علی بن الوحید البهبهانی فی کتابه المسمّى بسنّة الهدایة:

”به خاطر دارم که در شرح مواقف و یا مقاصد تصریح نموده به اینکه:

در اجماع، کثرت معتبر نیست، بلکه حق آن است که اجماع به موافقت یک نفر محقق می شود، چنان که خلافت ابوبکر به بیعت عمر به تنهایی ثابت شد. - انتهى.^۵

۱. المبسوط فی فقه الإمامیة، ج ۴، ص ۲۰۵.

۲. الجارّ و المجرور متعلّق بقولنا: بل نصّه؛ لا بقولنا: يقع التّعارض.

۳. رجوع شود به ص ۳۴۶.

۴. جنگ ۷، ص ۳۱۷.

۵. جهت اطلاع بیشتر پیرامون مسأله اجماع و نظر حضرت علامه طهرانی - قدّس سرّه - رجوع شود به امام شناسی، ج ۱۶، ص ۴۶۵؛ اجماع از منظر نقد و نظر، رساله اصولیه در عدم حجّیت اجماع مطلقاً، تألیف معلق محترم حضرت آیه الله حاج سیّد محمد محسن حسینی طهرانی.

ای طالب حق! چشم بصیرت گشا، به این هذیان‌ها نظر نما که به چه خرافات و هذیان‌ها بنای مذهب خودشان را گذاشته‌اند، به مقام تشنیع و تعییر طائفه ناجیه محققه آمده‌اند!

اول آنها بر سر منبر، علی رءوس الأشهاد اعتراف به قصور خود نموده، و زبان به: «أقيلوني؛ فلست بخيركم و علي فيكم!» گشوده؛

و ثانی ایشان در ملأ عام و محفل ناس در جواب زنی اقرار به جهل خود به آیات قرآنی و سنت نبویه نموده، و: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنِّي حَتَّى الْمَخَدَّرَاتِ» را عذر ناموجه خود ساخته؛

و ثالث آنها کلام الله المجید را با آب بالای آتش پخته؛

و تابعین او که در حقیقت اولاد ابلیس بر تلبیس هستند، در رفع قبح این فعل شنیع و عمل قبیح، کلام نفسی غیر معقول را اختراع نمودند و به این جهل و قصور، إغوی عامه کاهمج الرعاء را نموده، و مشکاة هدایت و مقباس ولایت و کلام الله ناطق را در زاویه خموم و سکونت، چندین سال‌ها ساکت و خاموش کرده، رایت ضلالت برافراشته و آتش حسرت بر قلوب مؤمنین برافروخته.

حکایتی کنمت بشنو و شناسا شو

که این حدیث ز پیر شریعتم یاد است

مجو طهارت مولد ز دشمنان علی

که حمل مادر این قوم از دو داماد است

یکی پدر، دگر ابلیس کرده است دخول

ز اختلاط دو آب، این عدوی حق زاد است

جایی که اصول عقائد برین مبانی فاسده مترتب شود، فروع عملیه را چه رسد؟! و اگر مالک، وطی غلام را مباح داند و حنبلی خوردن بنگ، هیچ جای استبعاد نخواهد بود؛ چه خوش گفته شاعر شیعی ظریف، این رباعی ظریف را:

شافعی گفت که شطرنج مباح است مدام
 راست گفته است چنین است که فرموده امام
 خواجه مالک سخنی گفت ازین بارک‌تر
 که به نزدیک خردمند مباح است غلام
 بوحنیفه به ازین گوید در باب شراب
 که ز جوشیده بخور کان نبود هیچ حرام
 حنبلی گفت که گر زانکه به غم درمانی
 بسته بنگ تناول کن و خوش باش مدام
 بنگ و می می خور و ... می در و می باز قمار
 که مسلمانی ازین چار امام است تمام»^۱ و^۲

[علت اختلاف احادیث]

- آنچه از روایات استفاده می‌شود علت اختلاف احادیث، چهار امر است:
۱. وجود کذابین و جعل روایات کاذبه من زمن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم.
 ۲. روایت نمودن روایات منسوخه، با عدم علم به ناسخ.
 ۳. صدور روایت تقیه عن المستمع.
 ۴. الاختلاف بین الشیعه؛ لکی لا یتفقوا علی امر، فیعرفون.^۳

۱. أوثق الوسائل فی شرح الرسائل، مبحث اجماع منقول، ص ۱۰۷؛ امام شناسی، ج ۱۶ و ۱۷، ص ۴۶۵.

۲. جنگ ۳، ص ۹۰.

۳. همان، ص ۸۵.

[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مُسْتَفْتٍ بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ]

[أضواء على السنة المحمدية]، صفحة ٣٩٧:

«و لقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مُسْتَفْتٍ بِمَا يَنَاسِبُ حَالَهُ، وَأَنَّ بَعْضَ فَتَاوَاهُ كَانَتْ رُخْصًا خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً. وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِعَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ وَ لِأَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ بِأَنْ يُضَحِّيَ بِالْجَدَعِ (أَوْ الْعَتُودِ) مِنَ الْمَعَزِ، وَ هُوَ مَا يَرْعَى وَ قَوِي وَ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَ خَيْرُهُ: "مَا بَلَغَ سَنَةً" (وَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ وَ الْجُمْهُورُ وَ مِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ يَمْنَعُونَ التَّضَحِّيَةَ بِالْجَدَعِ وَ الْمَعَزِ.»^١

راجع به أماريت روايت مخالفت با عامه

وافي، صفحه ٦٠:

«محمّد بن أحمد عن السياري عن ابن أسباط قال:

قلتُ له: يحدث الأمر من أمرى لا أجدُ بُدًّا من معرفته، و ليس في البلد الذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه. قال: فقال: "إئتِ فقيهَ البلدِ إذا كان ذلك، فاستفتِهِ في أمرِكَ. فإذا أفتاك بشيءٍ، فخذ بخلافه؛ فإنَّ الحقَّ فيه."

بيان:

و ذلك لأنَّهم كانوا متعصِّبين على مخالفة الشيعة، حتَّى قال قائلهم: "إنَّ من السنة التختّم باليمين، و إنَّما نتختّم باليسار؛ مخالفةً للشيعة. و إنَّ من السنة تربيعة القبور،^٢ و إنَّما نسئمها؛^١ مخالفةً للشيعة." إلى غير ذلك، كما يتبيّن لمن تتبّع كتبهم و

١. جنك ٢٤، ص ١٠٣.

٢. تربيعة القبر: تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة. (محقّق)

آراءهم.^٢ - انتهى.

أقول: و نظير أمارية مخالفة العامة للواقع، مخالفة النساء في رأيهن؛ فإن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «شاوروهن و خالفوهن»^٣ يدل على أن قولهن أمارة على خلاف الواقع.^٤

[حديثي در لزوم استصحاب طهارت]

فصل الخطاب، صفحة ٣٣١:

«ما في الذكرى في أحكام الوضوء، قال (ره):

السادسة: لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث يطهر؛ وبالعكس لا يلتفت؛ لأن اليقين لا يدفعه الشك، إذ الضعيف لا يرفع القوى.

وقد روى عبدالله بن بكير عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: "إذا استيقنت أنك قد توضأت، فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً، حتى تستيقن أنك قد أحدثت."^٥

و هو صريح في مسألة تيقن الطهارة، و ظاهر في مسألة يقين الحدث؛ عملاً بمفهوم: "إذا استيقنت أنك قد توضأت؛ فإنه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء."^٦ - انتهى.

١. مصباح المنير: «سُمِّتُ القبر تَسْنِيًّا: إِذَا رَفَعْتَهُ عَنِ الْأَرْضِ كَالسَّنَامِ.»

٢. الوافي، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٢٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٤، باب ما جمع من مفردات كلمات الرسول، ص ١٦٦؛ شرح نهج البلاغة، ج ١٨،

ص ١٩٩؛ عوالي اللآلي، ج ١، فصل ١٠، ص ٢٨٩.

٤. جنگ ٣، ص ٨٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠٥.

مع أن الكليني روى الخبر في الكافي هكذا:

”إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوّضاً. وإياك أن تُحدث وُضوءاً أبداً، حتى

تستيقن أنك قد أحدثت.“^١

و قد روى الشيخ في التهذيب^٢ الخبر عن الكليني بسنده، كما نقله في الذكري، و

لم ينظر إلى الكافي الذي هو الأصل؛ و قد لحقه جماعة!

و أول من تنبه لهذا التحريف من الشيخ و الغفلة منهم، التقى المجلسي في

حاشية شرح الفقيه، و ذكر أن الخبر يدلّ بجزئيه على المسألتين. و فيه مناقشة

لا يقتضى المقام ذكرها.^٣ و^٤

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢.

٣. فصل الخطاب، ص ٣٣١.

٤. جنگ ٣، ص ١٥٧.

آثار منتشره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دوره علوم و مبانی اسلام و تشیع

- آثار منتشره حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - دامت برکاته - که تا کنون به زیور طبع آراسته گردیده، به شرح ذیل است:
- رساله طهارت انسان: بررسی فنی و فقهی طهارت ذاتی مطلق انسان
- اربعین در فرهنگ شیعه
- اسرار ملکوت: شرح حدیث عنوان بصری از حضرت امام صادق علیه السلام
- حریم قدس: مقاله‌ای در سیر و سلوک إلى الله
- اجماع از منظر نقد و نظر: رساله اصولیه در عدم حجیت اجماع مطلقاً
- تعلیقه بر «رسالة فی وجوب صلاة الجمعة عیناً و تعیناً» از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله سره
- مقدمه و ترجمه «انوار الملکوت»: نور ملکوت روزه، نماز، مسجد، قرآن و دعا از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله سره
- افق وحی: نقد نظریه دکتر عبد الکریم سروش درباره وحی
- مقدمه و تعلیقات بر مطلع انوار (دوره مَهْدَب و محقق مکتوبات خطی، مراسلات و مواعظ): از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله نفسه الزکیه
- مقدمه و تصحیح تفسیر آیه نور ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله سره
- مقدمه و تصحیح آئین رستگاری از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله نفسه الزکیه
- حیات جاوید: شرحی بر وصیت‌نامه امیرالمؤمنین به امام حسن مجتبی علیهما السلام در حاضرین
- گلشن اسرار: شرحی بر الحکمة المتعالیة فی الأسفار العقلیة الأربعة
- مهر فروزان: نمایی اجمالی از شخصیت علمی و اخلاقی حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله نفسه الزکیه
- مقدمه و تزییلاتی بر سر الفتوح ناظر بر پرواز روح از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج

سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله نفسه الزکیه

● عنوان بصری

● مهر تابناک

● ترجمه و تعلیقات بر «اجتهاد و تقلید» از حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی، قدس الله سره

● نوروز در جاهلیت و اسلام تحقیقی پیرامون نوروز و آداب آن در قبل و بعد از اسلام

کتاب در دست تألیف

● سیره صالحان

● ارتداد در اسلام

● نفحات انس

● سالک آگاه

● سیمای عاشورا

۱ - تفسیر (قرآن - حدیث)

انوار الملکوت: این کتاب در ادامه سلسله مباحث «انوار الملکوت» می باشد که توسط مرحوم علامه طهرانی - رضوان الله علیه - طی سخنرانی هایی در ماه مبارک رمضان ۱۳۹۰ هجری قمری در مسجد قائم طهران، ایراد شده و چکیده آن را در جنگ های خود ثبت نموده بودند. این دست نوشته ها بعد از رحلت ایشان، در دو جلد تنظیم، تحقیق، ترجمه و منتشر گردیده است.

تفسیر آیه نور: این کتاب حاصل بیانات گهربار حضرت علامه طهرانی - رضوان الله علیه -

پیرامون تفسیر عرفانی، اخلاقی آیه مبارکه نور ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ در مسجد قائم طهران می باشد، که صوت آن پس از ویرایش و تصحیح به همراه مقدمه ای نفیس از فرزند بزرگوارشان حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - حفظه الله - به زیور طبع آراسته گردیده است.

حیات جاوید: این کتاب شریف شرح و تفسیری است شیوا و رسا بر وصیت نامه

معجز بیان حضرت امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب به فرزندشان امام حسن مجتبی علیه السلام که در بازگشت از جنگ صفین در منطقه ای به نام حاضرین بیان فرمودند.

عنوان بصری: این مجموعه مشتمل بر متن سخنرانی هایی است که حضرت آیه الله حاج

سید محمد محسن حسینی طهرانی - دامت برکاته - تحت عنوان «شرح حدیث عنوان بصری» طی سالیان متمادی برای اعزه و احبه از شائقین مسلک و مکتب عرفان و توحید مرحوم علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - قدس الله نفسه الزکیه - بیان فرمودند که شرح مبسوط آن تحت عنوان/سرار ملکوت به قلم خود ایشان تنظیم و تبویب گردیده است.

۲- ادعیه و اخلاق

آیین رستگاری: این کتاب حاصل بیانات ارزشمند حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - رضوان الله علیه - پیرامون ارکان، آداب و امور لازمه سیر و سلوک الی الله است که برای یکی از اصدقای ایمانی خویش بیان فرموده‌اند، که صوت پیاده شده آن، به همراه مقدمه و تصحیحات فرزند بزرگوارشان حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - دامت برکاته - به زیور طبع آراسته گردیده است.

۳- کلام، فلسفه و عرفان

اسرار ملکوت: این اثر شرحی است بر حدیث امام جعفر صادق علیه السلام به روایت «عنوان بصری» که عمل به مضامین آن از دیرباز مد نظر علمای بزرگ عرفان و اخلاق بوده است که تاکنون سه مجلد از آن به انتشار رسیده است. این مجموعه بهترین مبیین و معرف افکار و مبانی سلوکی مرحوم علامه طهرانی - رضوان الله علیه - می باشد.

حریم قدس: مقاله‌ای است که توسط حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - دامت برکاته - به عنوان مقدمه‌ای بر ترجمه فرانسوی کتاب شریف «لب اللباب در سیر و سلوک اولی الألباب» تألیف حضرت علامه طهرانی - قدس الله سره - نگارش یافته است.

سر الفتح ناظر بر پرواز روح: این کتاب مقاله‌ای است ناظر بر کتاب پرواز روح که از خامه علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - رضوان الله علیه - تراوش یافته و به تبیین انظار و آرای متعالی مکتب عرفان و توحید در نهایت سیر تکاملی بشر پرداخته است. لیکن از آنجا که این مقاله تا زمان ارتحال حضرت علامه، به چاپ نرسیده بود و بسیاری از مباحث آن نیازمند بسط و گسترش و تبیین و توضیح بیشتر بود؛ لذا حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - حفظه الله - این مقاله را مقرون به مقدمه و تعلیقاتی بس نفیس نموده‌اند.

گلشن اسرار: این کتاب شرحی بر حکمت متعالیه صدر المتألهین شیرازی است که توسط مؤلف محترم در دروس خارج فلسفه بیان شده است.

افق وحی: این کتاب نقد نظریات و پاسخ به شبهات دکتر عبدالکریم سروش پیرامون وحی و رسالت می باشد. از آنجا که پاسخ برخی از بزرگان و فضلاء به این شبهات، خود دارای نقاطی شبهه‌برانگیز و حتی خارج از حیطه مورد بحث بوده و باعث تقریر و تثبیت نظریات صاحب مقاله می شد، مؤلف محترم تأملی هم در این پاسخ‌ها نموده‌اند.

۴- کلام، فقه و اصول

رساله طهارت انسان: این رساله خلاصه مباحثی پیرامون بررسی فنی و فقهی طهارت ذاتی

مطلق انسان است که مؤلف محترم در درس خارج فقه ایراد و سپس با قلمی شیوا تحریر نموده‌اند. **اجماع:** این اثر نگرشی است بنیادین و متقن به مسألهٔ اجماع، یکی از ادلهٔ اربعهٔ فقاہت و اجتهاد که بدون داشتن اصل و ریشه‌ای الهی، در فقه شیعی راه یافته و به معارضه با ادلهٔ متقنه الهیه پرداخته است.

صلاة الجمعة: این رسالهٔ فقهی که به زبان عربی تألیف گردیده است، تقریرات درس خارج فقه حضرت آیه الله الحجة سید محمود شاهرودی می‌باشد که توسط حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - رضوان الله علیهما - نگارش یافته و به ضمیمهٔ تعلیقات معلق محترم به زیور طبع آراسته گردیده است.

اجتهاد و تقلید: این کتاب حاوی تقریر بحث‌ها و درس‌های مرحوم آیه الله العظمی شیخ حسین حلّی در حوزهٔ علمیه نجف به تحریر حضرت آیه الله العظمی علامه حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - رضوان الله علیهما - می‌باشد. صدور چنین مطالبی از شخصی مثل مرحوم حلّی در آن حوزه و با آن فضای محدود در عرصه‌های تحقیق متحیر کننده است. معلق محترم با ترجمه، توضیح و تعلیقاتی بر اتقان این اثر افزوده‌اند.

این کتاب با عنوان *الدّر النّضید فی الاجتهاد و التقلید* نیز به عربی منتشر شده است.

نوروز در جاهلیت و اسلام: این اثر تحقیقی است پیرامون نوروز و آداب آن در قبل و بعد از اسلام که مؤلف محترم از منظر عقل و شرع و بر اساس مبانی و مطالب والد بزرگوارشان، به تحلیلی شیوا و جامع دربارهٔ نوروز و بدعت‌های وارده در دین مقدس اسلام پرداخته‌اند.

۵- تاریخی، اجتماعی

أربعین در فرهنگ شیعه: در این رساله عنوان «أربعین» در فرهنگ شیعه از جوانب مختلف مورد بررسی قرار گرفته و به اثبات رسیده که این عنوان از مختصات حضرت سیدالشهداء علیه السلام است.

۶- یادنامه و تذکره، رجال

مهر فروزان: این کتاب، نمایی اجمالی از شخصیت علمی و عرفانی و اخلاقی عارف بالله حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - قدس الله نفسه الزکیه - می‌باشد، که توسط مؤلف محترم به رشته تحریر درآمده است.

این کتاب با عنوان *الشمس المنيرة* به عربی نیز ترجمه شده است.

مهر تابناک: مرحوم علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - قدس الله سره - و فرزند بزرگوارشان آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - حفظه الله - به مناسبت‌های مختلف از شمه‌ای از احوالات و تاریخ حیات پر برکت حضرت علامه آیه الله العظمی

حاج سید علی قاضی طباطبایی - قدس الله نفسه الزکیه - برای بیان مطالب راقی و متعالی مکتب عرفان بهره برده‌اند، که مناسب دیده شد این مطالب ارزنده در مجموعه‌ای جمع‌آوری و در اختیار مشتاقان معرفت و رهجویان مسیر حقیقت قرار گیرد.

۷- دوره محقق و مهذب مکتوبات خطی، مراسلات و مواعظ

مطلع انوار: این موسوعه گرانسنگ حاصل دست‌نوشته‌ها و ثمره عمر شریف حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - قدس الله نفسه الزکیه - می‌باشد که تحت عنوان مکتوبات و مراسلات و مواعظ جمع‌آوری نموده بودند، که پس از رحلت ایشان به صورت محقق، مهذب و مبوب در چهارده مجلد به همراه مقدمه، تصحیح و تعلیقه‌های نفیس فرزند ایشان حضرت آیه الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - حفظه الله - آماده طبع و نشر گردیده است. **أهم مباحث مجلدات آن به شرح ذیل است:**

جلد اول: مراسلات، ملاقات‌ها و احوالات شخصی مؤلف محترم به قلم خود؛ قصص و حکایات اخلاقی و عرفانی، تاریخی و اجتماعی.

جلد دوم: مختصری است از ترجمه و تذکره اساتید اخلاق و عرفان مؤلف محترم.

جلد سوم: ترجمه و تذکره عدّه‌ای از بزرگان و علماء و شخصیت‌های تأثیرگذار.

جلد چهارم: عبادات و ادعیه و اخلاق.

جلد پنجم: اباحت فلسفی و عرفانی؛ هیئت و نجوم و علوم غریبه؛ ادبی و بلاغی.

جلد ششم: اجازه‌نامه‌های روایی و اجتهادی مؤلف؛ مباحث تفسیری و روایی.

جلد هفتم: اباحت فقهی (فقه خاصه، عامه و مقارن) و مباحث اصولی.

جلد هشتم: اباحت کلامی (مبدأ، معاد، مساوی).

جلد نهم: اباحت کلامی (پیرامون اهل بیت عصمت و طهارت علیهم السلام).

جلد دهم: یادداشت‌ها و برگزیده‌هایی از کتب تاریخی و اجتماعی.

جلد یازدهم: اباحت رجالی؛ متفرقات (پزشکی، لطائف و...).

جلد دوازدهم و سیزدهم: خلاصه مواعظ مؤلف در ماه مبارک رمضان سنه ۱۳۶۹ و ۱۳۷۰ قمری.

جلد چهاردهم: فهارس عامه این موسوعه (آیات و روایات، اشعار و اعلام و...).

نرم افزار

آوای ملکوت: این مجموعه صوتی (در چهار DVD) سخنرانی‌های حضرت علامه آیه الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی - قدس الله نفسه الزکیه - و حضرت آیه الله حاج

سید محمد محسن حسینی طهرانی - مدّ ظلّه العالی - را شامل می‌شود.

کیمیای سعادت: این مجموعه شامل آثار علمی و معرفتی حضرت علامه آیه‌الله العظمی حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی و اکثر تألیفات استاد علمی و مربی سلوکی ایشان، حضرت علامه سید محمد حسین طباطبایی - رضوان الله علیهما - و مجموعه تألیفات و بیانات حضرت آیه‌الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - مدّ ظلّه العالی - در شرح حدیث عنوان بصری و دعای ابو حمزه و سایر معارف اسلامی می‌باشد.

آثار در دست تألیف:

نفحات انس: در این نوشتار، بیانات حضرت آیه‌الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - حفظه الله - که در رابطه با شخصیت عارف کامل حضرت حاج سید هاشم حدّاد - قدّس الله نفسه الزّکیه - ایراد فرموده بودند، به علّت اهمّیت مطالب مطروح، تحت نظر معظم له توسط مجمع تحقیق مکتب وحی از صوت پیاده‌سازی و ویرایشی اجمالی گردیده تا در اختیار سالکان الی الله قرار گیرد.

سالک آگاه: این کتاب مشتمل بر متن سخنرانی‌های حضرت علامه آیه‌الله حاج سید محمدحسین حسینی طهرانی - قدّس الله نفسه الزّکیه - می‌باشد که در مناسبت‌های مختلف پیرامون علم و علما ایراد فرموده‌اند که به همراه مقدمه و تصحیح حضرت آیه‌الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - مدّ ظلّه العالی - آماده طبع و نشر گردیده است.

سیمای عاشورا: واقعه عاشورا با تمام ظرائف و لطائفی که در آن نهفته است موجب پیدایش نگرش‌ها و دیدگاه‌های متفاوتی در محتوا و کنه و ماهیت آن شده است. در این نوشتار سعی بر آن شده است که منظر عرفای الهی و اولیای او را نسبت به این حماسه تاریخ، روشن سازد و تعریفی نوظهور از داستان کربلا ارائه دهد و تفسیری نوین از اهداف و مقاصد و هویت عاشورا به طالبان و پویندگان مکتب حسینی بنمایاند و چهره‌ای دلربا از قامت رعنا سالار شهیدان در دیدگاه اهل نظر و معرفت ترسیم نماید؛ بمنّه و کرمه.

سیره صالحان: این کتاب که محصول سخنرانی‌های حضرت آیه‌الله حاج سید محمد محسن حسینی طهرانی - مدّ ظلّه العالی - در جلسات شب‌های ماه مبارک رمضان سنه ۱۴۳۳ می‌باشد، به تبیین و تقریر حجّیت قول و فعل اولیای الهی و منجزیت آن نسبت به دیگران و کیفیت استفاده او از انوار باهره ولایت پرداخته است.

ارتداد در اسلام: در این کتاب بحث جامعی از حکم ارتداد و کیفیت تحقق آن و آراء و دیدگاه‌های مکاتب مختلف در قبال این موضوع به میان خواهد آمد.